

رسائل
الخطوئ القصيبي

بجامعة بغداد
لهمزة الخطيب البغدادي الشهري
المكتبة المفتوحة
الطبعة الأولى
المنسوقة سنة ١٢٤٥هـ

المجلد الثاني

تحقيق وتأشير
مكتبة كلية المعرفة
الطبعة الأولى



السعودي علوم موزع تكتل مكتبة

رسائل آل طوق القطيفي



مرکز تحقیقات کاہر پور علوم اسلامی



١٩

رسائل

الْحَدْقَةُ الْقَطِيفِيَّةُ

مُجْمُوعَةُ مَوْلَانَاتٍ

لِلْعَلَّالَةِ الْعَلَى بَرِّ الْبَرِّ لِلْمَسْوَدَةِ الْكَلْمَنِيَّةِ

المنافق بعمر سنة ١٢٤٥ هـ

الجلد الثاني



تحقيق ونشر

شَرْكَةُ الْمَدَارِ الْمُصَاطَبِيِّ لِأَحْيَاءِ الْهَرْثَمِ

اسم الكتاب رسائل آل طوق القطيفي ج ٢

تأليف العالمة الشيخ أحمد آل طوق

تحقيق ونشر وتوزيع شركة دار المصطفى (ص) لإحياء التراث

صف وابراج شركة دار المصطفى (ص) لإحياء التراث


الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م

يطلب من:

لبنان - بيروت - ص.ب: ٢٤/١٩٧ - هاتف:

سوريا - دمشق - ص.ب: ٧٣٣ - السيدة زينب - تلفاكس: ٦٤٢٠٨٥ ١١

ایران - قم - ص.ب: ٣١٥٦ / ٣٧١٨٥ - هاتف: ٧٧٨٨٦٥ - فاكس: ٧٧٨٨٥٥



بيروت - لبنان - ص.ب: ٢٤/١٩٧

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ
الْحٰمِدُ لِلّٰهِ الْعَظِيْمِ

جميع الحقوق محفوظة

لشركة دار المصطفى (ص) لإحياء التراث

مركز توثيق وتأهيل موروث عجمي زمالي

الرسالة التاسعة

روح النسیم فی أحكام التسلیم

مركز تحقیق تکا پیور احمدی



مرکز تحقیقات کاہر علوم اسلامی



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّيِّبَيْنِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

أما بعد:

فيقول أهل الورى قدراً وأحملهم ذكرأحمد بن صالح بن سالم بن طوق: اعلم هدانا الله وإياك - أن مسألة التسلیم الواقع في آخر الصلاة قد اضطرب فيه فتوى العصابة اضطرباً كثيراً، فأحببت أن أبحثه بحسب تيسير الله.
والبحث فيه في ثلاثة مواطن:



مرکز تحقیقات کاہر پور علوم اسلامی

الأقل: في وجوبه ونفيته

الظاللون بالاستحبات

فاختلقو هل هو واجب أو مندوب؟ وتُسب الثاني في (البحار)^(١) وغيره^(٢) إلى الشيختين^(٣) وأ ابن البراج^(٤) وأ ابن إدريس^(٥) وجماعة. وفي (الذكرى)^(٦) إلى أكثر القدماء. وفيه نظر يظهر إن شاء الله ممّا سيتلى عليك إن شاء الله تعالى.

ومال إليه في (المدارك)^(٧) ونسبة لأكثر المتأخرین، وقال به العلامة في (القواعد)^(٨) و(التحریر)^(٩) و(الإرشاد)^(١٠) و(المختلف)^(١١)، ومال إليه المحقق الكركي^(١٢).

الظاللون بالوجوب

والذي يظهر لي أن المشهور بين الفرقة - من المتقدمين والمتأخرین - هو الوجوب.

فقد قال به السيد المرتضى^(١٣) والصدوق^(١٤) والشيخ في (المبسوط)^(١٥) والجعفي

(١) بحار الأنوار ٢٩٦:٨٢.

(٢) جامع المقاصد ٢:٢٢٣، مدارك الأحكام ٣:٤٢٩، كشف اللثام: ١٢٧.

(٣) المقنعة (ضمن سلسلة مؤلفات الشيخ المفيد) ١٤: ١٣٩ ، النهاية: ٨٩.

(٤) السراج ١: ٢٤١ ، المهدى ١: ٩٩.

(٥) مدارك الأحكام ٣: ٤٢٩ - ٤٣٠.

(٦) الذكرى: ٢٠٨ (حجرى).

(٧) تحرير الأحكام ١: ٤١ (حجرى).

(٨) قواعد الأحكام ١: ٢٧٩.

(٩) مختلف الشيعة ٢: ١٩١ / المسألة: ١٠٩.

(١٠) إرشاد الأذهان ١: ٢٥٦.

(١١) الناصرات: ٢١٢ / المسألة: ٨٢.

(١٢) جامع المقاصد ٢: ٣٢٦.

(١٣) الفقيه ١: ٢١٠ / ذيل الحديث ٩٤٤، المقنع: ٩٦، الأمامي (الصدق): ٥١٢.

(١٤) المبسوط ١: ١١٥ - ١١٦.

في (الفاخر)^(١) وابن أبي عقيل^(٢) وسلام^(٣).
ونسبة الشهيد^(٤) إلى الحلبين كأبي الصلاح^(٥) وابن زهرة^(٦)، [وابني سعيد]^(٧).
وهو المنسوق عن الرواندي^(٨)، والمحقق في (الشراح)^(٩) و(النافع)^(١٠)
و(المعتبر)^(١١)، والعلامة في (المتهى)^(١٢) و(التبصرة)^(١٣)، والشهيد الأول في جميع
كتبه^(١٤)، وابن فهد في (المهذب)^(١٥) و(الموجز)^(١٦) وغيرهما، والسيوري في
(التنقیح)^(١٧).

وظاهر (كتنز العرفان)^(١٨)، وبعض شرائح (الألفية)، وفخر المحققين في
(الإيضاح)^(١٩)، وابن طاووس في (فلاح السائل)^(٢٠)، وابن عمه السيد أحمد في
(البشرى) كما نقله عنه في (العبد المتيين)^(٢١) وغيره^(٢٢)، والأقا باقر^(٢٣) وهو إمام
عصره، وقد أدركته صغيراً.

(١) عنه في الذكرى: ٢٠٦ (حجرى).

(٢) عنه في المعتبر: ٢٢٢.

(٣) المراسيم المعلوّة (ضمن سلسلة البنایع الفقهیة) ٣: ٢٧١.

(٤) الكافي في الفقة: ١١٩ - ١٢٠.

(٥) الفنية (ضمن سلسلة البنایع الفقهیة) ٤: ٥٤٨. (٦) في المخطوط: (أبي سعيد) اظر غایة المراد: ١٥١.

(٧) شرائع الإسلام ١: ٧٩.

(٨) عنه في الذكرى: ٢٠٦ (حجرى).

(٩) المختصر النافع: ٨٤.

(١٠) المعتبر: ٢: ٢٣٣.

(١١) تبصرة المتعلمين: ٢٨.

(١٢) منها: البيان: ١٧٦، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية (المتن) ١: ٢٧٧، الدروس ١: ١٨٣.

(١٣) المهدب الرابع ١: ٢٨٧.

(١٤) الموجز (ضمن الرسائل العشرة): ٨٣.

(١٥) كنز العرفان ١: ١٢٢.

(١٦) التتفیح الرابع ١: ٢١١.

(١٧) إيضاح الفوائد ١: ٣١٥.

(١٨) فلاح السائل ١: ١٢٠.

(١٩) العجل المتيين (ضمن رسائل الشيخ يهاء الدين): ٢٥٤ (حجرى).

(٢٠) كشف اللثام ٤: ١٢٩.

(٢١) عنه في الجوادر ١: ٢٧٨. وهو الأقا محدث باقر بن محمد أكمل المعروف بالأقا البهيماني أو الوحيد البهيماني.

ولد سنة ١١١٦ هـ أو ١١١٧ هـ، وتوفي سنة ١٢٠٥ هـ، من مؤلفاته: (شرح المفاتيح)، حاشية على (شرح

الإرشاد)، حاشية (المدارك)، (الفوائد الجديدة)... وغيرها كثیر. أعيان الشيعة ٩: ١٨٢.

ومال إليه القاشاني في (المفاتيح)^(١)، والسيد الأعظم السيد مهدي في (الإصلاح) على ما في مختصره للإيراني، والشيخ بهاء الدين في (المختصر العباسي) - على ما في تعريفه - و (الحبل المتين)^(٢) و (الاثنا عشرية). قال في (الاثنا عشرية): (التاسع - يعني من الواجبات - التسليم، وصيغته: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته». والأصح وجوبه كما نطقت به الروايات المعتبرة المستكثرة)^(٣)، انتهى.

واختاره أيضاً الفاضل المحقق الشيخ محمد بن الحسن الأصفهاني - الملقب ببهاء الدين المعروف بين المعاصرين بالفاضل الهندي - في شرحه لشرح (اللمعة) المسقى بـ (المناهج السوية في شرح الروضة البهية)^(٤)، وابن سعيد في (الجامع)^(٥)، وصاحب (المعالم)، والحرز العامل^(٦)، وجماعة من مشايخنا المعاصرين كالشيخ حسين آل عصفور^(٧)، والشيخ مبارك ابن الشيخ

(١) مفاتيح الشرائع ١: ١٥٢.

(٢) الحبل المتين (ضمن رسائل الشيخ بهاء الدين) ٢٥٥ (جري).

(٣) الاثنا عشرية: ٢٩.

(٤) المناهج السوية في شرح الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، لمؤلفه المؤلف بهاء الدين محمد بن تاج الدين الحسن بن محمد الأصفهاني المعروف بالفاضل الهندي (١٠٦٢ - ١١٢٦هـ) صاحب كتاب (كشف اللثام عن قواعد الأحكام)، توجد منه عدة نسخ خطية في مكتبات متفرقة، يبتدئ بكتاب الطهارة شرحاً مرجياً بما يقرب من ثلاثة ألف بيت، ثم شرحاً منفصلاً فيما يقرب من عشرين ألف بيت لكتاب الصلاة، ويختتمه بكتاب الحج، اظر: الدرية ٢٢: ٣٤٥، أعيان الشيعة ٩: ١٣٨. والمصدر غير متوفّر لدينا.

(٥) اظر الجامع للتراث: ٧٤.

(٦) اظر وسائل الشيعة ٦: ٤١٥ - ٤١٩، أبواب التسليم، بـ ١.

(٧) اظر سداد العباد: ١٨٦، ومؤلفه الملامة الفاضل خاتمة الحفاظ والمحدثين، الفقيه النبي، الشيخ حسين ابن العالم الأوحد الشيخ محمد ابن الشيخ أحمد آل عصفور الدرازى البحري، كان مضرب المثل في قرفة الحافظة، ملزاً للتدرس والتصنيف، مواظباً على حضور مجالس عزاء العسين طليلاً في بيته في كل وقت، توفي طليلاً سنة (١٢١٦هـ). من مؤلفاته: (الأنوار اللوامع في شرح مفاتيح الشرائع)، (السداد)، (العقائق الفاخرة في تسميم العدائق الناصرة)، وغيرها كثيرة، أنوار البدرين: ١٨٠ - ١٨٤.

علي^(١)، وشيخنا الشيخ محمد بن سيف^(٢)، وجماعة، وهو المختار لنا.

ضروب من الدلالة على القول بالوجوب

أحدها: ما استفاض نقله بين الخاصة^(٣) وال العامة^(٤) من مواظبة النبي ﷺ وخلفائه عليه، والأصل في فعل المقصوم - الذي عُلِمَ قصْدُهُ الْقُرْبَةُ به - الوجوب حتى يدل الدليل على استحبابه، كما حُقِّ في الأصول، وخصوصاً في الصلاة، بل ظاهر عبارة فاضل (القواعد الحائرية)^(٥) أنه في الصلاة لا خلاف فيه.

قال في (الذكرى): (تواتر النقل عن النبي ﷺ وأهل بيته عليهما السلام) بقوله: «السلام عليكم» من غير بيان ندينته، فهو امتنال للأمر بالواجب، حتى إن قول سلف الأمة: «السلام عليكم» عقب الصلاة داخل في ضروريات الدين، وإنما الشأن في الندية أو الوجوب^(٦). انتهى.

الثاني: أنك إذا تدبرت الأخبار وجدتها طافحة على فعل أهل البيت له، بـ ملازمتهم له ومواظبتهم عليه، ولم نجد خبراً ولا نقاولاً يشعر بتركهم له أو خروجهم من الصلاة بغيره أصلاً، فالالأصل إذن وجوبه.

الثالث: وقوعه في الصلاة البينية، كما استفاض به النقل من خبر حماد مع

(١) هو العالم العامل الفقيه المحدث الشيخ مبارك ابن الشيخ علي آل حميدان الأحساني القطيفي الجارودي مولداً ومترزاً. كان رحمة الله تعالى من العلماء الفضلاء الأتقياء النبلاء محدثاً مجتهداً ورعاً، ينسل عنده تلميذه العلامة الشيخ سليمان آل عبد الجبار بعض فتاويه كتحريم الجمع بين الشرفين كما هو قول صاحب العدائق، له رسالة عملية في الصلاة مختصرة. توفي - رحمه الله تعالى - سنة ١٢٢٤ هـ. أنوار البدرين: ٢٧٢-٢٦٩.

(٢) العالم العامل الأمجد الشيخ محمد بن الحاج أحمد بن سيف النعيمي القطيفي، كان من مشاهير علماء التطيف وأرباب الفتاوى، له إجازة من شيخه يحيى بن عمران. أنوار البدرين: ٢٨٨.

(٣) الذكرى: ٢٠٨ (حجرى).

(٤) صحيح مسلم ٤: ١٢٢ - ١٢٧، سنن الترمذى ٢: ٨٩ / ٥٩٥.

(٥) القواعد الحائرية: ٣١٦ - ٣١٥ / القاعدة الثانية والثلاثون.

(٦) الذكرى: ٢٠٨ (حجرى).

الرسالة التاسعة: روح النسيم في أحكام التسليم ١٥

الصادق (عليه السلام)^(١)، وقد خرج عليه السلام بالسلام فيها، فالالأصل وجوبه.
الرابع: أنه لا يحصل بقين الخروج من العهدة ويقين امتنال الأمر بإقامة الصلاة إلا
به، فالمسسلم خارج من الصلاة وسالم من الواقع في خطر إثم إبطال الفرض بيقين،
بخلاف غيره.

الخامس: ما يظهر من عبارة الشيخ الجليل ابن أبي عقيل أن التسليم المُخرج
ـ وهو: «السلام عليكم» ـ هو مذهب آل الرسول عليه السلام، كما نقله عنه جماعة.
قال في (الذكرى): (قال ابن أبي عقيل: فإذا فرغ من التشهد وأراد أن يسلم على
مذهب آل الرسول عليه السلام، فإن كان إماماً أو منفرداً سلم تسلیمةً واحدةً مستقبل القبلة
يقول: «السلام عليكم»^(٢)). وساق باقي عبارته في كيفية تسليم المأمور.
وظاهره أنه إجماع أهل البيت عليهم السلام، وأن النقل به متواتر أو مستفيض؛ ولذلك نقله
عنهم ونسبه إليهم على سبيل القطع والجزم، فإذا ثبت أن مذهب آل الرسول عليه السلام فعله
والخروج به ثبت أن الأصل وجوبه حتى تثبت ندينته، ولا دليل عليها يعتمد عليه.
السادس: ما قاله في (الذكرى): (إنه قد ثبت بلا خلافٍ وجوبُ الخروج من
الصلاوة كما ثبت الدخول فيها، فإن لم يقف الخروج منها على السلام دون غيره جاز
أن يخرج بغيره من الأفعال المنافية للصلاوة كما يقول أبو حنيفة، وأصحابنا لا
يجوزون ذلك، فثبتت وجوب التسليم. وكلام السيد مصطفى بركتيشه^(٣)، وأن المعتبر،
«السلام عليكم» ولعله يريد بالركن مرادف الواجب)^(٤)، انتهى، وهو قويٌ متيقنٌ وثيقٌ.
قلت: لعل السيد أطلق الركيبة عليه مجازاً من أجل أنه لو تركه عمداً [أو] سهواً
وفقد ما تبطل الصلاة بفعاليه قبل فعليه بطلت صلاته.

(١) الكافي ٣: ٣١١ - ٣١٢، ٨ / ٢٠٢ - ٨٢ - ٨١ / ٨٢، تهذيب الأحكام ٢: ٢٠١، وسائل الشيعة ٥: ٤٦١، أبواب

أفعال الصلاة، ب١ ح ٢، (الذكرى: ٢٠٥ (حجرى)).

(٤) الناصريات: ٢٠٩ / المسألة: ٨٢، (الذكرى: ٢٠٥ (حجرى)).

السابع: عمل الأمة - قدِيمًا وحدِيثًا في سائر الأعصار - على الخروج من الصلاة بالسلام، حتى لو خرج أحدُ بغيرة أنكر عليه العالمُ والجاهلُ، فتركه والخروج بغيرة يحتاج إلى دليلٍ قاطعٍ، والقولُ بالاستحباب يستلزم صحةً الخروج بغيرة.

الثامن: اتفاق الأمة على تعينه للخروج، عدا ما يُنسب إلى أبي حنيفة من جواز الخروج بكل منافٍ^(١). والقولُ بالاستحباب يستلزم لقوله كما يظهر بالتأمل.

التاسع: الإجماعُ على فساد الصلاة لو أزدَ المصلَّى ركعةً قبل التسلِيم عادةً عالمًا، ولو كان مستحبًا لما بطلت الصلاة لوقوع الزيادة بعدِ كمالها. عليك بمحاجةِ كلِّهم في الخلل وفي صلاة المسافر، يظهر لكَ الإجماعُ على ذلك.

وقال فاضل (المناهج): (الرابع: مواطنة النبي ونوابه - صلوات الله عليه وعليهم - الصحابة والتبعين عليه، مع قوله عليهما السلام: «صلوا كما رأيتموني أصلٍ»^(٢)).

الخامس: طريقة الاحتياط، فإنه إذا سلم خرج من الصلاة ومن العهدة بيقين، بخلاف ما إذا لم يسلم.

السادس: أنه لو لم يجُب لما بطلت صلاة المسافر بالإتمام، والتالي باطل)، انتهى. وهو يشعر بأنه إجماع في المسافر إذا أتم.

العاشر: قال فاضل (المناهج): (الثالث من وجوه الاحتياج - يعني على وجوب التسلِيم - أن كلَّ من قال بكون التكبير جزءاً من الصلاة قال بوجوب التسلِيم وكوئنه جزءاً منها، لكنَ المقدَّم حق؛ لأنَ النية لابد من أن تقارن التكبير أو تقدم عليه بلا فصل، ولا شيء مما ليس جزءاً منها كذلك، وأنه لو لم يكن جزءاً منها لما اشترط فيه الطهارة، لكن يشترط)، انتهى.

ولعلَّهم أرادوا أن كلَّ ما دلَّ على وجوب التكبير وجزئيته دلَّ على وجوب التسلِيم وجزئيته، فأسندوا (قال) لضمير الدليل، حيث عبروا به (من) عنده مبالغة في

(١) المجمع شرح المهدب ٤٦٢.

(٢) عوالي الآلي ١: ١٩٧-١٩٨، ٨/٨، مستند أحمد بن حنبل ٥: ٥٣.

وضوح الدلالة، وليس التعبير بـ(من) عن غير العقلاء بعزيزٍ في العربية^(١).
وما ألطف ما تُقلَّ عن الزمخشري من قوله في جملة الاستدلال على هذا، حيث
قال: (ويدلُّ عليه قول العلماء: مَنْ لِمَا يَعْقُلُ).
وبهذا استدلَّ في (الذكرى) قال فيها في سياق الاستدلال لوجوب التسليم:
(وأيضاً فكلَّ منْ قال: التكبيرُ من الصلاة، ذهب إلى أن التسليم واجبٌ وأنه منها)^(٢).
وهما أخذاه من استدلال المرتضى به.

قال في (المختلف): (احتجَ المرتضى^(٣)...)، وذكر حديث: «[تحريرها]^(٤)
التكبير»^(٥) ومداومته عليه، مع قوله: «صلوا كما رأيتموني أصلٍ». ثم قال: (ولأن كلَّ منْ قال بكون التكبير من الصلاة قال: إن التسليم واجبٌ، وإنه
من الصلاة)^(٦). ثم أخذ في بيان أن التكبير من الصلاة، وفهم منه أنه ادعى الإجماع.
ومتنعَّ.

الحادي عشر: ما شاع بين الموجبين الاستدلال به من قولهم: شيءٌ من التسليم
في غير الردِّ واجبٌ، ولا شيءٌ من التسليم في غير ردِّ السلام بواجبٍ في غير الصلاة
إجماعاً^(٧).

أما المقدمة الأولى؛ فلقوله تعالى: «وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً»^(٨)، وأما الثانية فواضحة.
ولا ينافي هذا ما جاء في تأويل الآية من أن المراد: «التسليم لوصيه من بعده»^(٩) أو
«التسليم عليه»^(١٠)، فإن القرآن المجيد ذو بطون وظاهر وباطن وتأويل وتفسير، والكلُّ
حجَّة بلا تنافٍ، واستدللنا هنا بظاهر لفظ الآية، ولا يتبادر منه إلَّا التحية المعهودة
وهي: السلام عليكم.

(٢) الذكرى: ٢٠٥ (محري).

(١) شرح ابن عقيل ١: ١٤٨ - ١٤٧.

(٤) في المخطوط: (مفاتحها)، وما أثبتناه من المصدر.

(٣) الناصريات: ٢١١ / المسألة: ٨٢.

(٦) مختلف الشيعة ٢: ١٩٢ - ١٩٣ / المسألة: ١٠٩.

(٥) عوالي الباقي ٤١٦: ١ / ٩١.

(٨) الأحزاب: ٥٦.

(٧) مختلف الشيعة ٢: ١٩٤ / المسألة: ١٠٩.

(١٠) الوسيط ٣: ٤٨١.

(٩) الاحتجاج ١: ٥٩٧.

الثاني عشر: ما اشتهرت روايته بين الأمة من قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتوني أصلّى»^(١)، وقد كان يسلم، بل مواظباً عليه كما استفاض^(٢)، فالتسليم واجب.

الثالث عشر: ما روتَه العامة^(٣) والخاصة^(٤) أن النبي ﷺ قال: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريها التكبير، وتحليلها التسليم».

رواه في (الذكرى) بلفظ: (رُويَ)، واستدلَّ به قال^ﷺ: (دلَّ على أن غير التسليم ليس بمُحلٍ)^(٥).

وفي (تفسير العسكري^{عليه السلام}): «قال رسول الله ﷺ: مفتاح الصلاة الطهور، وتحريها التكبير، وتحليلها التسليم»^(٦).

وفي (البحار) نقلًا من (الهداية): وعن الصادق^{عليه السلام} أنه قال: «تحريم الصلاة التكبير، وتحليلها التسليم»^(٧).

وفي (الكافي) بسنده عن القدّاح عن أبي عبد الله^{عليه السلام} أنه قال: «قال رسول الله ﷺ: مفتاح الصلاة الوضوء، وتحريها التكبير، وتحليلها التسليم»^(٨).

وفي (البحار) نقلًا من مناقب ابن شهراً شوب عن أبي حازم قال: سُئلَ علي بن الحسين^{عليهم السلام}: ما افتتاح الصلاة؟ قال: «التكبير». قال: ما تحريمها؟ قال: «التكبير». قال: ما تحليلها؟ قال: «التسليم»^(٩).

هكذا في النسخة التي بين يدي، ولا يبعد أن فيه تحريفاً من الناسخ، وأن صوابه:

(١) عوالي الباقي ١: ١٩٨ - ١٩٧ / ٨، مستند أحمد بن حنبل ٥: ٥٣.

(٢) الذكرى ٢٠٨ (حجرى).

(٣) مستند أحمد بن حنبل ١: ١٢٣، سنن الدارمي ١: ١٧٥.

(٤) عوالي الباقي ١: ٤١٦ / ٩١. (٥) الذكرى ٢٠٥ (حجرى).

(٦) التفسير المنسوب للإمام العسكري^{عليه السلام}: ٥٢١.

(٧) بحار الأنوار ٨٢: ٣١٠ / ١٧، الهداية (الصدوق): ١٢٣.

(٨) الكافي ٢: ٦٩ / ٢، وفيه: «افتتاح» بدلي: «مفتاح».

(٩) بحار الأنوار ٨٢: ٣٠٣ / ٦، مناقب آل أبي طالب ٤: ١٤٣، بخلاف ذلك.

الرسالة التاسعة: روح النسيم في أحكام التسليم ١٩
ما افتتاح الصلاة؟ قال: (الظهور). ويمكن أن يكون ما هنا صواباً، وأراد بافتتاحها أولها.

وفي (المناهج): إن الصدوق^(١) والشيخ^(٢) والمرتضى^(٣) رروا عن أمير المؤمنين -صلوات الله عليه - مرسلاً أنه قال: «مفتاح الصلاة الظهور، وتعريفها التكبير، وتحليلها التسليم».

قال في (المنتهی): (لایقال: هذا خبر مرسل في طرکكم فلا يعمل به؛ لأننا نقول: لانسلم أنه مرسل، فإن الأمة تلقته بالقبول ونقله الخاص والعاص، ومثل هذا الحديث البالغ في الشهرة قد تُحذف رواثه اعتماداً على شهرته. على أن الشيخ محمد بن يعقوب الكليني رواه مسنداً) وذكر خبر القذاح بسنده، ثم قال: (ولو سلم فهو لاء الثلاثة هم العدة في ضبط الأحاديث، ولو لا علمهم بصحته لما أرسلوه وحكموا بأنه من قوله عليه السلام^(٤)). انتهى.

والظاهر أن أمير المؤمنين رأى أنه عن الرسول عليه السلام، فصواب العبارة أنه قال: «قال رسول الله عليه السلام إلى آخره

قال في (الذكرى): (ومن نصر الأخير استدل بما رواه أمير المؤمنين عليه السلام عن النبي عليه السلام أنه قال...)^(٥). وذكر الخبر. ولكن هكذا في نسخة (المناهج) التي نقلت منها، وليس معنا غيرها، وظاهرها أنها بخط مصنفها، ولا يعصم من السهو إلا المعصوم، والله العالم بحقيقة الحال.

ووجه الاستدلال بهذا الخبر المستفيض من وجهين:
أحدهما: أنه جعل التسليم في آخر الصلاة بمثابة التكبير في أولها، والتكبير واجب داخلاً لا نعلم فيه خلافاً لا فتوئ ولا نضاً، فالتسليم مثله، فكما أن تعريفها

(١) الفقيه ١: ٢٢ / ٦٨ ، وفيه: «المفتاح الصلاة الوضوء» بدل: «مفتاح الصلاة الظهور».

(٢) الغلاف ١: ٣٧٧ / المسألة: ١٣٤ . (٣) الناصرات: ٢١١ / المسألة: ٨٢.

(٤) الذكرى: ٢٠٧ (حجرى).

(٥) مذهب المطلب ١: ٢٩٥.

طرفها الأول، فتحليلها طرفها الآخر.

الثاني: حمل التسليم على التحليل، وهو يقتضي حصر التحليل فيه؛ لعدم جواز أن يُحمل الأخص على الأعمّ إلا بطريق المجاز والبالغة، فلو كان مندوباً لجاز الخروج بغيره ضرورة جواز ترك المندوب.

وقال فاضل (المناهج): (الروايات الأوليان تدلان على انحصر تحليلها فيه من وجهين:

الأول: أن المصدر المضاف إلى المعرفة يُقيد العموم، فيفيد أن كل تحليل للصلة فهو التسليم، أي حاصل به، وفي حمله عليه مبالغة في الانحصر، كما لا يخفى.

والثاني: تقديم التحليل، فإنه لا يخلو : إنما أن يكون المراد بهذا الكلام الإخبار عن التحليل بكونه تسلیماً، على ما تقتضيه الأصول من وجوب تقديم المبتدأ فيما إذا كانا معرفتين، فيكون التسليم خبراً، والخبر؛ إنما مساوٍ للمُخْبَر عنه، أو أعمّ.

أو يكون المراد الإخبار عن التسليم بأنه تحليل للصلة، فيكون المسند قد قدم، وهو يفيد الحصر، مع أن حمل المفرد على المفرد يقتضي تساويهما في الصدق، أو يكون المراد تفسير التحليل، فيفيد أن ماهية التحليل هي التسليم، وهو أفيد للحصر)، انتهى.

وقال فخر المحققين: (وهو الصحيح عندي - يعني: وجوب التسليم - لقول النبي ﷺ: «مفتاح الصلة الظهور، وتحرييها التكبير، وتحليلها التسليم»، وذلك يقتضي الحصر، ولأنه ﷺ كان يخرج من الصلاة به لا بغيره^(١)، فجزم بنسبة الخبر له ﷺ، وأنه لا يخرج إلا بالتسليم).

الرابع عشر: صحيح علي بن جعفر قال: (رأيت إخوتي موسى وإسحاق ومحمدأ أبناء جعفر رض يسلمون في الصلاة على اليمين والشمال: «السلام عليكم ورحمة الله».

(١) إيضاح الفوائد: ١١٥ - ١١٦.

الرسالة التاسعة: روح النسیم فی أحكام التسلیم ٢١
و: «السلام علیکم ورحمة الله»^(١).

وجه الدلالة: أن الأصل في فعل المقصوم - المقصود به القرابة - الوجوب،
خصوصاً في الصلاة.

الخامس عشر: ورود الأمر به في أخبار كثيرة، والأمر للوجوب.
منها: صحيح الحلبی عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «إذا لم تذر أربع صلوات [أم]^(٢)
خمساً، أم نقصت أم زدت، فتشهد وسلم»^(٣) الخبر.

ومنها: صحيح سليمان بن خالد: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يجلس
في الركعتين الأولتين، فقال: «إن ذكر قبل أن يركع فليجلس، وإن لم يذكر حتى يركع فليتم
الصلاه، حتى إذا فرغ فليس له»^(٤) الخبر.

وصحیح ابن أبي یغفور قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلی الركعتین من
المکتوبه. [فلا]^(٥) يجعلس فيها حتى یركع، فقال: «یتم صلاته، ثم یسلم»^(٦) الخبر.
وصحیح محمد بن مسلم قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلی ركعتین ولا
یدري ركعتین هي أو أربع قال: «یسلم ویتم یقوم فیصلی رکعتین»^(٧) الخبر.

وصحیح عبد الله الحلبی عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل خلف الإمام فیطیل
الإمام التشهید، فقال: «یسلم من خلفه، ویمضی فی حاجته إن أحب»^(٨).

(١) تهذیب الأحكام ٢: ١٢٩٧ / ٢١٧، وسائل الشیعة ٦: ٤١٩، أبواب التسلیم، ب٢، ح٢.

(٢) في المخطوط: (أو)، وما أتبناه من المصدر.

(٣) تهذیب الأحكام ٢: ١٩٦ / ٢٧٢، الاستبصار ١: ٢٨٠، ١٤٤١ / ٣٨٠، ٢٢٥ - ٢٢٤، أبواب الغلل
الواقع في الصلاة، ب٢، ح٤.

(٤) تهذیب الأحكام ٢: ١٥٨ / ٦١٨، الاستبصار ١: ١٣٧٤ / ٣٦٢، وسائل الشیعة ٦: ٤٠٢، أبواب التشهید، ب٧،
ح٢.

(٥) من المصدر، وفي المخطوط: (فلم).

(٦) تهذیب الأحكام ٢: ١٥٨ / ٦٢٠، الاستبصار ١: ١٣٧٥ / ٣٦٣، وسائل الشیعة ٦: ٤٠٢، أبواب التشهید، ب٧،
ح٤.

(٧) تهذیب الأحكام ٢: ١٨٥ / ٧٣٧، الاستبصار ١: ١٤١٤ / ٣٧٢، أبواب الغلل الواقع

(٨) تهذیب الأحكام ٢: ١٢٩٩ / ٢١٧، في الصلاة، ب٢، ح٦.

وحسنة ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله علية السلام في رجل صلى فلم يدر اثنين صلى أم ثلاثة أم أربعاً؟ قال: «يقوم فيصلّى ركعتين من قيام ويسلم، ثم يصلّى ركعتين من جلوس ويسلم»^(١) الخبر.

وحسنة زراة عن أبي جعفر علية السلام في حديث طويل قال فيه: «إِنْ كُنْتَ قد صَلَّيْتَ العشاء الآخرة ونسيت المغرب، فَقُمْ فَصُلِّيَ رُكْعَتَيْنِ مِنْ قِيَامٍ وَيَسْلُمْ»^(٢) الخبر.

وحسن زراة عن أحد همatics، قلت له: رجل لا يدري أواحدة صلى أم اثنين؟ قال: «بعيد»، قلت: رجل لا يدري اثنين صلى أم ثلاثة؟ قال: «إِنْ دَخَلَ الشَّكَ بَعْدَ دُخُولِهِ فِي الْثَالِثَةِ مُضِنْ فِي الْثَالِثَةِ، ثُمَّ صَلَّى الْآخِرَيْنِ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَيَسْلُمْ»^(٣).

وموثقة أبي بصير عن أبي عبد الله علية السلام قال: «إِذَا لَمْ تَدْرِ أَرْبِعًا صَلَّيْتَ أَمْ رُكْعَتَيْنِ، فَقُمْ واركع ركعتين، ثم سلم واسجد سجدين وأنت جالس، ثم تسلم بعدهما»^(٤).

وموثقة عمّار بن موسى: سأّلت أبا عبد الله علية السلام عن رجل صلى [ثلاث]^(٥) ركعات وهو يظن أنها أربع قال: «يبني على صلاته متى ما ذكر، ويصلّى ركعة ويشهد ويسلم»^(٦) الخبر.

ومنها: ما في (المعتبر) نقلأً من جامع البزنطي عن عبد الكريم عن أبي بصير قال:

(١) الكافي ٣: ٢، التهذيب ٢: ١٨٧، ٧٤٢، وسائل الشيعة ٨: ٢٢٣، أبواب الغلل الواقع في الصلاة، ب ١٣، ح ٤.

(٢) الكافي ٣: ٢٩١-٢٩٢، تهذيب الأحكام ٢: ١٥٩-١٥٨، وسائل الشيعة ٤: ٣٤٠، أبواب المواقف، ب ٦٢، ح ١.

(٣) الكافي ٣: ٣، تهذيب الأحكام ٢: ١٩٢، ٧٥٩، وسائل الشيعة ٨: ١٨٩، أبواب الغلل الواقع في الصلاة، ب ١، ح ٦، وأيضاً ٨، ٢١٤، أبواب الغلل الواقع في الصلاة، ب ٩، ح ١.

(٤) تهذيب الأحكام ٢: ١٨٥، ٧٣٨، وسائل الشيعة ٨: ٢٢١، أبواب الغلل الواقع في الصلاة، ب ١١، ح ٨.

(٥) من المصدر.

(٦) تهذيب الأحكام ٢: ٣٥٣-٣٥٤، ١٤٦٦، وسائل الشيعة ٨: ٢٠٣، أبواب الغلل الواقع في الصلاة، ب ٢، ح ١٤.

قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا كنت وحدك فسلم تسلیمة واحدة عن يمينك»^(١).
وما في (البحار) نقاًلاً من (المعتبر)، و(المنتهى)، و(التذكرة)، نقاًلاً من جامع
البزنطي عن عبد الله بن أبي يعفور؛ سألت أبا عبد الله عن تسلیم الإمام وهو مستقبل
القبلة قال: «يقول: السلام عليكم»^(٢).

وفيه نقاًلاً من (دعائم الإسلام) عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: «فإذا قضيت التشهد
 وسلم عن يمينك وعن شمالك، تقول: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله»^(٣).
 وبالجملة، فالأخبار الآمرة بالتسليم آخر الصلاة أكثر من أن أحصيها، ومدلول
 الأمر الوجوب، فيحتاج القائل بالاستعجاب إلى دليل يقاومها، ولا دليل.
 السادس عشر: ما رواه الصدوق في (العلل) بسنده عن المفضل بن عمر: سأله أبا
 عبد الله عليه السلام عن العلة التي من أجلها وجب التسلیم في الصلاة قال: «لأنه تحلیل
 للصلاة» الخبر.

إلى أن قال: قلت: فلِمَ صار تحلیل الصلاة التسلیمه؟ قال: «لأنه تعجب التلکین، وفي
 إقامة الصلاة بحدودها وركوعها وسجودها وتسلیمها سلامة للعبد من النار»^(٤) الخبر.
 وفيه من الدلالة مالا يخفى، بل ظاهره أن المعروف بين أصحاب الأئمة عليهم السلام هو
 الوجوب، حيث وقع السؤال عن علة وجوب التسلیم.

السابع عشر: ما رواه الصدوق في (معانی الأخبار) بسنده عن عبد الله بن الفضل
 الهاشمي قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن معنی التسلیم في الصلاة، فقال: «التسليم
 علامة الأمان، وتحليل للصلاة»، قلت: وكيف ذلك جعلت فداك؟ قال: «كان الناس فيما مضى
 إذا سلم عليهم وارد أمنوا شرّه، وكانوا إذا رذوا عليه أمن شرّهم، وإن لم يسلم لم يأمنوه، وإن لم

(١) المعتبر: ٢٣٧.

(٢) بحار الأنوار ٨٢: ٣٠٢ / ٤، المعتبر: ٢٢٦، المنتهي المطلب: ١: ٢٩٦ - ٢٩٧، تذكرة الفقهاء: ٣: ٢٤٦.

(٣) بحار الأنوار ٨٢: ٣٠٨ / ١٤، دعائم الإسلام: ١: ٢١٥.

(٤) علل الشرائع: ٢: ٥٧ - ٥٨.

يردوا على المُسْلِمَ لِمَ يَأْمُنُهُمْ، وَذَلِكَ خُلُقٌ فِي الْعَرَبِ، فَجَعَلَ التَّسْلِيمَ [عَلَامَةٌ]^(١) لِلْخَرْوْجِ مِنِ الصَّلَاةِ، وَتَحْلِيلًا لِلْكَلَامِ، وَأَمَّا مِنْ أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ مَا يَفْسُدُهَا^(٢).

وَجْهُ الدَّلَالَةِ فِيهِ مِنْ تَلَاثَةِ أُوجَدَ:

أَحَدُهَا: نَصَّهُ أَنَّهُ تَحْلِيلُ الصَّلَاةِ، وَقَدْ مَضَى وَجْهُ دَلَالِهِ.

الثَّانِي: أَنَّهُ دَلَلَ عَلَى أَنَّهُ إِذَا وَقَعَ قَبْلَهُ شَيْءٌ مِنْ مَفْسَدَاتِ الصَّلَاةِ بَطَلَتْ، وَيَسِّدُهُ لَا تَبْطَلُ.

الثَّالِثُ: مَا قَرَرَهُ فَاضِلٌ (المناهج) بَعْدَ أَنْ أُورِدَ هَذِهِ الرِّوَايَةَ، وَرِوَايَةُ عَلَلِ الصَّدُوقِ الْمُتَقَدَّمَةِ^(٣)، وَمَا رَوَاهُ الْفَضْلُ بْنُ شَازَانَ مِنْ (العلل)، حِيثُ قَالَ: «إِنَّمَا قَالَ: فَلِمَ جَعَلَ التَّسْلِيمَ تَحْلِيلًا لِلصَّلَاةِ وَلَمْ يَجْعَلْ بَدْلَهُ تَكْبِيرًا أَوْ تَسْبِيحًا أَوْ ضَرِيًّا آخَرَ؟ قَيْلَ: لِأَنَّهُ لَنَا كَانَ فِي الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ تَحْرِيمُ الْكَلَامِ لِلْمَخْلُوقِينَ وَالتَّوْجِهُ إِلَى الْخَالِقِ، كَانَ تَحْلِيلَهَا كَلَامَ الْمَخْلُوقِينَ وَالْأَنْتَقَالُ عَنْهَا، وَابْتِداَءُ الْمَخْلُوقِينَ بِالْكَلَامِ إِنَّمَا هُوَ بِالْتَّسْلِيمِ»^(٤).

قَالَ للله: (وَجْهُ دَلَالَةِ الرِّوَايَاتِ مَعَ تَصْرِيفِ رِوَايَةِ الْفَضْلِ بِالْوَجْبِ، أَنَّهَا دَلَّتْ صَرِيحاً عَلَى أَنَّ التَّسْلِيمَ عَلَةً لِلنِّعْلَالِ الصَّلَاةِ وَالْخَرْوْجِ مِنْهَا وَحْلَيَةً مَا يَسْنَافِيهَا، وَالْمَعْلُولُ عَدْمُ عَدْمِ عَلَتِهِ، إِلَّا أَنْ يَتَيَّقَّنَ أَنَّهُ يَخْلُفُ بَدْلَهَا عَلَةً أُخْرَى، لَكِنْ لَا يَتَيَّقَّنُ هُنَّا، فَتَعْتَيَنَ أَلَا يَتَحَقَّقُ الْخَرْوْجُ مِنِ الصَّلَاةِ إِلَّا بِهِ)، انتهى.

وَهُوَ حَسْنٌ، لَكِنْ دَلَالَةُ خَبْرِ الْفَضْلِ عَلَى الْعُلَيْةِ فِيهِ تَأْمِلٌ.

الثَّامِنُ عَشَرُ: صَحِيحُ زِرَارَةٍ وَمُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَا: قَلْنَا لِأَبِي جَعْفَرِ للله: رَجُلٌ صَلَّى فِي السَّفَرِ أَرْبَعاً أَيْعِيدُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ قَرِنْتُ عَلَيْهِ آيَةً التَّقْصِيرِ وَفَسَرْتُ لَهُ فَصَلَّى أَرْبَعاً أَعَادَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَرِنْتُ عَلَيْهِ وَلَمْ يَعْلَمْهَا فَلَا إِعَادَةُ عَلَيْهِ»^(٥).

(١) مِنِ الْمَصْدَرِ، وَفِي الْمَغْطُوطِ: (عَلَةٌ).

(٢) مَعَانِي الْأَخْبَارِ: ١٧٦ - ١٧٥، وَسَائِلُ الشِّیعَةِ: ٤١٨: ٦، أَبْوَابُ التَّسْلِيمِ، بِ١، حِجَّةٌ ١٣.

(٣) عَلَلُ الشَّرَائِعِ: ٢: ٥٧ / ١، وَسَائِلُ الشِّیعَةِ: ٤١٧: ٦ - ٤١٨: ٦، أَبْوَابُ التَّسْلِيمِ، بِ١، حِجَّةٌ ١١.

(٤) عَلَلُ الشَّرَائِعِ: ١: ٣٠٥ / ٩، وَسَائِلُ الشِّیعَةِ: ٤١٧: ٦، أَبْوَابُ التَّسْلِيمِ، بِ١، حِجَّةٌ ١٠.

(٥) تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ: ٢٢٦: ٣ / ٥٧١، وَسَائِلُ الشِّیعَةِ: ٥٠٦: ٨، أَبْوَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِ، بِ١٧، حِجَّةٌ ٤.

وهذا الخبر هو عمدة العصابة في صحة صلاة المسافر تماماً إذا كان جاهلاً بحكم التقصير، ولو كان التسلیم مندوباً لما بطلت صلاة العالم بالقصیر لو أتمه لوقوع الزيادة خارج الصلاة.

الناتع عشر: موثق أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في رجل صلی الصبح، فلما جلس في الركعتين قبل أن يتشهد رعف قال: «فليخرج فليغسل أنفه، ثم ليرجع فليتم صلاته، فإن آخر الصلاة التسلیم»^(١).

العشرون: ظاهر النص^(٢) والفتوى^(٣) - بلا معارض - عدم مشروعية صلاة الاحتیاط قبل التسلیم، ولو كان مندوباً لشرع قبله، ولا دليل على مشروعیته قبله. العادی والعشرون: الظاهر أيضاً من النص^(٤) والفتوى^(٥) عدم مشروعية سجدة التسلیم السهو قبل التسلیم، وأن فعلهما قبله إنما هو مذهب العامة^(٦)، ولو كان مستحبأً لشرعتنا قبله بلا نکير ، وليس كذلك.

الثاني والعشرون: يلزم القول بالاستحباب؛ إنما موافقه أبي حنيفة في القول بجواز الخروج من الصلاة بكل متساپر^(٧) أو القول بتعین الخروج بأخر واجب منها، ولا قائل بشيء منها، ولا دليل عليه، بل الإجماع قائم على نفيهما وعلى وجوب الخروج منها كما قام على وجوب الدخول فيها، فتعین القول بوجوب التسلیم وانحصر المخرج فيه.

(١) تهذیب الأحكام ٢: ٢٠٢، الاستبصار ١: ٣٤٥، ١٢٠٢/٣٢٠، وسائل الشیعہ ٤١٦: ٦، أبواب التسلیم، بـ ١، حـ ٤.

(٢) الكافي ٣: ٢٥٢، ٤: ٤، تهذیب الأحكام ٢: ١٨٦، ٧٣٩/١٨٦.

(٣) المقتعة (ضمن سلسلة مؤلفات الشیعی المفید) ١٤٦: ١٤، الهایة: ٩٠ - ٩١.

(٤) الفقيه ١: ٢٢٥، ٩٩٤، تهذیب الأحكام ٢: ١٩٥، ٧٦٨/١٤٢٨، الاستبصار ١: ٣٨٠، وسائل الشیعہ ٢٠٨: ٨، أبواب الغلل الواقع في الصلاة، بـ ٥، حـ ٣.

(٥) رسائل الشریف المرتضی ٣: ٣٧، المبوسط ١: ١٢٥.

(٦) المتن ٢: ٢٢ - ٢٣، صدۃ القارئ ٣٠١: ٧. (٧) المجموع شرح المهدب ٣: ٤٦٢.

الثالث والعشرون: استقر المذهب - بلا خلاف يُعلم - ودللت الأخبار على عدم مشروعية قضاء السجدة المنسية والتشهيد المنسي قبل التسليم^(١)، ويلزمه وجوبه: إذ لو كان مندوباً لشرع ذلك قبله.

الرابع والعشرون: موئلة عتار بن موسى: سألت أبا عبد الله^{عليه السلام} عن التسليم ما هو؟ فقال: «إذن»^(٢).

قال الشيخ بهاء الدين: (فإن حكمه^{عليه السلام} بأن التسليم إذن يعطي بظاهره عدم جواز الخروج من الصلاة بدون الإذن)^(٣).

قلت: ويعطي أيضاً بظاهره أنه بوقوعه تتحقق الرخصة في العمل المنافي، وبه يتحقق انقطاع القدوة من المأمور، وأنه به إذن للمأمور في مفارقة الإمام.

وقد أطّل البهائي^{عليه السلام} في الاستدلال للقول بالوجوب، ولتنقل ملخصاً من عبارته لحسنـه - وكلـ بحثـه هنا حـسن - قال^{عليه السلام}: (والذـي يـظهر لـي أـن القـول بـالـوجـوب أـقـرـبـ لـناـ؛ ماـ تـضـمـنـهـ الـحـدـيـثـ الـثـالـثـ -ـ يـعـنيـ: صـحـيـحـ زـرـارـةـ وـابـنـ مـسـلـمـ^(٤)ــ مـنـ إـعـادـةـ المسـافـرـ إـذـاـ صـلـىـ أـرـبـعـاـ،ـ وـمـعـلـومـ أـنـ ذـلـكـ لـلـزـيـادـةـ فـيـ الصـلـاـةـ،ـ وـلـوـ كـانـ التـسـلـيمـ مـسـتـحـبـاـ لـانـقـطـعـتـ بـإـتـامـ التـشـهـدـ فـلـمـ يـحـصـلـ الزـيـادـةـ فـيـهاـ،ـ وـالـعـمـلـ عـلـىـ مـاـ إـذـاـ نـوـىـ الـأـرـبـعـ اـبـتـدـاءـ فـالـفـسـادـ سـابـقـ لـاـ لـاحـقـ بـعـيـدـ مـخـالـفـ لـإـطـلاقـ الـحـدـيـثـ،ـ فـإـنـ مـنـعـواـ اـنـقـطـاعـ الصـلـاـةـ -ـ رـكـونـاـ إـلـىـ أـنـ التـسـلـيمـ مـنـ أـجـزـائـهـ الـمـسـتـحـبـةـ -ـ تـقـضـواـ مـاـ هـوـ عـدـتـهـمـ فـيـ الـاسـتـدـلـالـ عـلـىـ اـسـتـحـبـابـهـ،ـ أـعـنـيـ:ـ مـاـ تـضـمـنـهـ الـحـدـيـثـ الـعـاـشـرـ مـنـ صـحـةـ صـلـاـةـ مـنـ أحـدـثـ قـبـلـ التـسـلـيمـ،ـ فـكـفـونـاـ مـؤـنـةـ الـكـلـامـ فـيـهـ^(٥)ـ).

ثم أخذ يستدلّ بالأخبار الآمرة بالتسليم وبأخبار صلاة الخوف، فإن وقوع

(١) الكافي ٢/٣٥٧:٣، تهذيب الأحكام ٢:٢٤٤، ١٤٢٩/٢٤٤، وسائل الشيعة ٤٠٦:٦، أبواب التشهيد، ب١، ح٢.

(٢) تهذيب الأحكام ٢:٣١٧، ١٢٩٦/٣١٧، وسائل الشيعة ٦:٤١٦، أبواب التسليم، ب١، ح٧.

(٣) العجل المتين (ضمن رسائل الشيخ بهاء الدين): ٢٥٥ (جري).

(٤) تهذيب الأحكام ٣:٢٢٦، ٥٧١/٢٢٦، وسائل الشيعة ٥:٥٠٦، أبواب صلاة المسافر، ب١٧، ح٤.

(٥) العجل المتين (ضمن رسائل الشيخ بهاء الدين): ٢٥٥ (جري).

التسليم فيها - مع ضيق الحال والاضطرار - [راجع] إلى مراعاة التخفيف بترك بعض الواجبات التي يسوغ تركها للضرورة كالسورة، فضلاً عن المندوبات.

قال عليه السلام: (ولنا أيضاً ما تضمنه الحديث [السادس]^(١) والسابع والثامن والتاسع، فإن الخبر فيها بمعنى الأمر، ولدلة الثامن أبلغ، فإن أمرهم بالتسليم في ذلك الوقت - يعني: وقت الحرب ومناجزة العدو - المناسب للتخفيف ظاهر في المراد).

إلى أن قال: (وفي الحديث الخامس والعشرين - يعني موثقة أبي بصير السابقة^(٢) - دلالة على الجزئية، فإن قالوا بها لزم نقض الحديث العاشر، كما قلنا في الثالث). يعني بالعاشر الخبر الدال على صحة صلاة من أحدث قبل التسليم^(٣)، فإن الجزئية تتفق الصحة حيثئذ.

نعم قال عليه السلام: (ولنا أيضاً ما رواه الشيخ وابن بابويه والمرتضى عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: مفتاح الصلاة الظهور، وتحريرها التكبير، وتحليلها التسليم»^(٤)، وقد وقع التسليم خبراً عن التحليل، والخبر: إنما مساوٍ للمبتدأ، أو أعمّ منه، فلو حصل التحليل بغير التسليم للزم الإخبار بالأخصّ عن الأعمّ، على أن المصدر المضاف يفيد العموم، فيستفاد من الخبر أن كل محلٍ تسليم.

وأورد عليه أنه خبر مرسى فلا يجوز التعويل عليه في إثبات الأحكام الشرعية. وذُكر عنه العلامة في (المتنهى)^(٥) بأن الأمة تلقته بالقبول ونقله الخاصّ والعامّ، وما هو بهذه المثابة من الشهرة قد تمحّف رواته اعتماداً على شهرته، وهؤلاء

(١) من المصدر، وفي المخطوط: (الثالث).

(٢) تهذيب الأحكام ٢: ٢٢٠، ٨٢٠٢ / ٢٢٠٧، الاستبصار ١: ٣٤٥، ١٣٠٢ / ٣٤٥، وسائل الشيعة ٤: ٦٦، أبواب التسليم، بـ ١، ح ٤.

(٣) تهذيب الأحكام ٢: ٣٢٠، ١٣٠٦ / ٣٢٠، الاستبصار ١: ٣٤٥، ١٣٠١ / ٣٤٥، وسائل الشيعة ٤: ٤٢٤، أبواب التسليم، بـ ٢، ح ٢.

(٤) الخلاف ١: ٢٧٧ / المسألة: ١٣٤، الفقيه ١: ٢٣، ٦٨ / ٢٣، الناصريات: ٢١١ / المسألة: ٨٢.

(٥) متنهى الطلب ١: ٢٩٥.

المشائخ الثلاثة هم العدة في ضبط الأحاديث، ولو لا علمهم بصحته لما أرسلوه وحكموا بأنه من قوله ﷺ. هذا ملخص كلامه.

وقد يؤيد أيضاً بأن مذهب السيد في العمل بأخبار الآحاد معروف، فلو لم يكن اشتهر هذا الحديث في زمانه بالغاً حداً يخرجه عن تلك المرتبة لم يحسن تعويذه عليه، فتأمل.

ولنا أيضاً مواظبة النبي ﷺ على الخروج به من الصلاة، بحيث لم ينقل إلينا خروجه بغيره أصلاً، وقد قال ﷺ: «صلوا كما رأيتوني أصلّى»^(١)، ومواظبة أئمتنا -سلام الله عليهم - عليه، فقد قال الصادق ظلله بعد الإتيان به: «يا حتاد، هكذا صلّ»^(٢)، خرج ما عدها مما علم استحبابه بدليل خاص، فبقي الباقي.

وكذا مواظبة السلف من الصحابة والتابعين وغيرهم، حتى ادعى بعض علمائنا: (إن قول سلف الأمة: «السلام عليكم» عقيب الصلاة داخل في ضروريات الدين)^(٣). ولنا أيضاً أحاديث متكررة -سواء ما مر - متضمنة للأمر بالسلام، وبعضها لا يخلو من اعتبار، كما رواه أبو بكر الحضرمي قال: قلت له: أصلّى بقوم، فقال: «سلم واحدة ولا تلتفت، قل: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام عليكم»^(٤). ثم ذكر جملة من الأخبار الآمرة بالتسليم، مثل خبر الحسين بن أبي العلاء^(٥)، وخبر ابن أبي يعفور^(٦)، وخبر عبد الرحمن بن سباتة وأبي العباس^(٧).

(١) عالي الراكي: ١٩٧-١٩٨ / ٨، مستند أحمد بن حنبل ٥: ٥٣.

(٢) الكافي: ٢١١-٢١٢ / ٨، الأمالي (الصدوق): ٢٣٧-٢٣٨ / ١٣، تهذيب الأحكام ٨١: ٢ / ٨٢، وسائل الشيعة: ٤٦١، أبواب أفعال الصلاة، بـ ١، حـ ٢.

(٣) الذكرى: ٢٠٨ (محري)، (٤) تهذيب الأحكام: ٤٨: ٤٨ / ٤٨.

(٥) العibil المتن (ضمن رسائل الشيخ يهاء الدين): ٢٥٥-٢٥٦ (محري).

(٦) تهذيب الأحكام: ١٥٩: ٢ / ٦٢٣، وسائل الشيعة: ٦: ٤٠٣، أبواب الشهاد، بـ ٧، حـ ٥.

(٧) تهذيب الأحكام: ١٥٦: ٢ / ١٥٦، الاستبصار: ١: ٦٠٩، ١٣٦٦/٣٦٠، وسائل الشيعة: ٦: ٣٧٠، أبواب الجود، بـ ١، حـ ١.

(٨) الكافي: ٣: ٢ / ٢٥٢، وسائل الشيعة: ٨: ٢١١، أبواب الغلل الواقع في الصلاة، بـ ٧، حـ ١.

ثم قال عليه السلام: (والروايات في هذا الباب كثيرة جداً، وقد يستدلّ أيضاً بأن شيئاً من التسليم واجب، ولا شيء من التسليم في غير الصلاة بواجب، فشيء منه واجب في الصلاة).

أما الصغرى فلقوله تعالى: «وَسَلَّمُوا تَسْلِيماً»^(١)، وأما الكبرى فبالإجماع. وهذا الدليل مما أورده العلامة^(٢) وغيره، وهو مشهور على ألسنة القائلين بوجوب التسليم^(٣)، انتهى كلامه، زيد علاه وإعظامه.

واستدلّ في (الذكرى) بجملة من الأخبار المذكورة، وبما روي عن ابن مسعود قال: (ما نسيت من الأشياء فلم أنس تسليم رسول الله صلوات الله عليه وسلم في الصلاة عن يمينه وشماله: «السلام عليكم ورحمة الله»).

وبما روت عائشة أن النبي صلوات الله عليه وسلم كانت له في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه، وممتنع استدلال به أيضاً بعد ما قال: (ويستدلّ على أصحابنا بأنه قد ثبت بلا خلاف وجوب الخروج من الصلاة كما ثبت وجوب الدخول فيها، فإن لم يقف الخروج منها على السلام دون غيره، جاز أن يخرج بغيره من الأفعال المنافية للصلاة كما يقول أبو حنيفة، وأصحابنا لا يجهرون بذلك، فثبتت وجوب التسليم)^(٤).

وهذا قد مضى نقله، وإنما أعدناه لربط ما بعده به، وهذا في غاية القوّة، رفع الله درجاته.

- واستدلّ أيضاً بعده وجوه: كملازمة أهل بيته - صلوات الله عليهم عليه - وكذا الصحابة، وجملة السلف، وبجملة من الأخبار.



(١) الأحزاب: ٥٦. (٢) متيhi المطلب ١: ٢٩٥.

(٣) الجبل المتبين (ضمن رسائل الشيخ بهاء الدين)، ٢٥٦ (حجرى).

(٤) الذكرى: ٢٠٥ (حجرى).



مرکز تحقیقات کامپویز علوم اسلامی

القول بالاستحباب ورده

وأجاب القائلون بالاستحباب عن الاستدلال بـ: (أن شيئاً من التسليم واجب)^(١) إلى آخره. بأن ظاهر الآية^(٢) أن المراد منه التسليم على النبي ﷺ، وهو ليس بواجبٍ عيناً لا في الصلاة، ولا في غيرها بالإجماع. كذا قال فاضل (المناهج) والجوابُ ما مِنْ كَانَ مُسْتَنْدٌ فِي هَذَا الْكَوْنَى، وَإِنْ كَانَ لِمَجْرِدِ دُعَوَى الظَّاهِرِيَّةِ مَنْعَنَا أَنْهُ ظَاهِرُهَا، وَلَوْ سُلِّمَ فَالجَوَابُ عَنْهُ مَا أَفَادَهُ فاضل (المناهج)، حيث قال -رحمه الله تعالى، بعد أن ذكر هذا الجواب -: (ولا يخفى ما فيه، فإنه لا يضر المستدل، فإنه يقول: لَمَّا كَانَ ظَاهِرُ الْأَمْرِ الْوَجُوبُ لَزِمَ الْعَمَلُ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَدْلُّ عَلَى إِرَادَةِ غَيْرِهِ مِنْهُ دَلِيلٌ، فَلَا يَبْدُ مِنْ أَلَّا يَعْمَلَ عَلَى السَّلَامِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ لَشَّا يَلْزَمُ وَجْوَبَهُ الَّذِي اعْتَرَفْتُمْ بِالْإِجْمَاعِ عَلَى نَفِيهِ).

وهو جليل جميل، لكنه قال^{عليه السلام} بعد هذا: (بل الجواب أنا لا نسلم أن المراد التلفظ بلفظ السلام، بل الاستسلام له، والانقياد إليه، وإطاعته فيما يأمر وينهى). وقد روى أبو بصير عن الصادق - صلوات الله عليه -: «إِنَّ الْمَرَادَ بِهِ التَّسْلِيمُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي الْأُمُورِ»^(٣)، أو لا نسلم أنه لا شيء منه بواجب في غير الصلاة، ولم لا يجوز أن يكون قد كان واجباً في حياته^{عليه السلام}، وإن كان مرة واحدة؟! انتهى.

أقول: سياق الآية وعطفه على: **«صلوا علينا»**^(٤) - المراد به التلفظ بالنصر^(٥)

(١) العibel المتن: ٢٥٦. (٢) الأحزاب: ٥٦.

(٣) بحار الأنوار ٢: ٢٠٠ / ٦٤، بتفاوت. (٤) الأحزاب: ٥٦.

(٥) ثواب الأعمال: ١ / ١٨٧.

والأجماع - يقتضي إرادة التلفظ بلفظه كالمعطوف عليه بلا شك ولا غبار عليه، وما ورد من تفسيرها^(١) بالتسليم له والانتقاد أمرًا ونهيًّا لا ينافي الظاهر من الآية.

فالقرآن الكريم له بطون إلى سبعين بطنًا، وتأويل وتنزيل، وظاهر وباطن، وله تخوم، ولتخومه تخوم، وكلّ بطن يختص التكليف به برتبة من رتب الوجود لا يجوز تكليف ما دونها به، فإنه لا يجوز أن يكلف من في الدرجة الأولى من ذرّج الإيمان بتكاليف من هو في الدرجة الثانية، وهكذا صعوداً، فإنه يستلزم ألا يتحقق وصف الإيمان إلّا في أهل العصمة، بل في خصوص أهل بيت محمد^{صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}.

ولو كان ما ذكره ينافي الاستدلال بظاهر الأمر لم يتم أن هذا معناها، ولا يمكن الاستدلال بها على وجوب الانتقاد والتسليم لأمره ونهيه؛ لأنّه قد ورد في معناها غير هذا.

ففي (القمي): (قوله: «وَسَلَّمُوا تَسْلِيماً» يعني: سَلَّمُوا لَهُ وَبِالوَلَايَةِ وَبِمَا جَاءَ بِهِ)^(٢).

وفي (الاحتجاج) عن أمير المؤمنين^{عليه السلام}: «[و] [٣] لهذه الآية ظاهر وباطن، فالظاهر قوله: «صَلُّوا عَلَيْهِ»، والباطن قوله: «وَسَلَّمُوا تَسْلِيماً» أي سَلَّمُوا لَنَّ وَصَاهَ وَاسْتَخْلَفَهُ عَلَيْكُمْ، فَضْلَهُ وَعَهْدُهُ إِلَيْهِ تَسْلِيماً»^(٤)، وغير ذلك مما ورد في معناها.

على أنه قد ورد تفسيرها بالتلفظ بالتسليم عليه، ففي (ثواب الأعمال) عن الكاظم^{عليه السلام} في حديث طويل في هذه الآية أنه قال: «وَأَمَّا قَوْلُهُ عَزَّوَجُلُّ: «وَسَلَّمُوا تَسْلِيماً»^(٥) يعني: التسليم فيما ورد عنه». قيل: فكيف نصلّي على محمد وآلّه؟ قال: «تقولون: صلوات الله وصلوات ملائكته وأنبيائه ورسله وجميع خلقه على محمد وآل محمد».

(١) مجمع البيان ٨: ٤٧٩.

(٢) تفسير القمي ٢: ١٩٦.

(٤) الاحتجاج ١: ٥٩٧.

(٣) من المصدر، وفي المخطوط: (إن).

(٥) الأحزاب: ٥٦.

والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته»^(١) الخبر.

والأخبار بإرادة التلفظ بالتسليم عليه كثيرة، مثل ما تكرر في الأخبار من قول الصحابة: (عرفنا التسليم عليك، فكيف الصلاة عليك؟)^(٢)، مثلاً دلّ على أنهم إنما فهموا منها التسليم عليه باللفظ.

هذا، والحق أن ظاهر سياق الآية إنما يدلّ على التسليم عليه؛ لأنّه مقتضى العطف، لكن لقائلٍ أن يقول: إن التسليم في الصلاة داخل في ظاهر السياق، بدليل النص^(٣) والفتوى^(٤)، بأن المصلي يقصد بسلامه محمداً وأله - صلّى الله عليه وعليهم - ولا ينافي جواز قصد غيرهم معهم كالملائكة أو الأنبياء أو الجماعة أو الملائكة. وبهذه الملاحظة يتم هذا الاستدلال.

وأمّا احتمال وجوبه في حياته ولو مرّة فكما ترى: لعدم الدليل عليه، ولأنه ربما أفضى إلى النسخ بعد موته، والله العالم.

وأورد الشيخ بهاء الدين على هذا الدليل ما صورته قال بعد أن ذكره: (فإن قلت: حد الأوسط في هذا القياس إن كان لفظ (واجباً) ليكون ضرباً ثالثاً من الشكل الثاني، لم يستقم؛ لأن النتيجة فيه موجبة، وهذا لا يكون في شيء من ضروب الشكل الثاني).

وإن كان (شيء من التسليم) ليكون ضرباً خامساً من الشكل الثالث، فكذلك أيضاً، لأن نتائج هذا الضرب سالبة جزئية، على أن الباقي من هذا القياس بعد إسقاط الحدّ الأوسط ليس هو الأوسط، بل هو عنه بمراحل.

وبالجملة، فهو قياس مختلف؛ إذ ليس على وثيرة شيء من الأشكال الأربع).

(١) ما ورد في ثواب الأعمال عن الكاظم عليه السلام يختلف عنا في المعنى. نعم، ورد بهذا النصّ عن أبي عبد الله عليه السلام في معاني الأخبار، راجع: ثواب الأعمال: ١٨٧ - ١٨٨ / ١، معاني الأخبار: ٣٦٧ - ٣٦٨ / ١.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١: ٢٣٦.

(٣) وسائل الشيعة: ٤٢١، أبواب التسليم، بـ ٢، حـ ٩، ٨.

(٤) المبسوط: ١: ١١٦.

وأجاب عنه بما لفظه: (قلت : خروجه عن وثير الأشكال الأربعـة لا يوجب خللـه إلـا إذا لم يستلزم النـتيجة، والاستلزمـه هنا ظـاهر، فإـنه إذا ثـبت وجـوب التـسلـيم وثـبت عدم وجـوبـه فيـ حالـ منـ الأحوالـ فيـ غيرـ الـصلةـ، لـزمـ وجـوبـهـ فيهاـ الـبـتـةـ. وكمـ قـيـاسـ لـيـسـ عـلـىـ النـمـطـ المـأـلـوفـ فـيـ الأـشـكـالـ الـأـرـبـعـةـ بـتـغـيـيرـ مـاـ فـيـ الـحـدـ الأـوـسـطـ أـوـ مـاـ شـابـهـ ذـلـكـ وـهـ مـتـجـ، نـحـوـ قولـنـاـ: زـيدـ مـقـتـولـ بـالـسـيفـ، وـالـسـيفـ آـلـهـ حـدـيـديـةـ، فإـنهـ يـتـجـ بـأنـهـ مـقـتـولـ بـآلـهـ حـدـيـديـةـ).
بلـ رـيـماـ لـاـ يـوجـدـ الـحدـ الـأـوـسـطـ أـصـلـاـ وـيـلـزـمـ عـنـهـ قولـ ثـالـثـ، نـحـوـ قولـنـاـ: كـلـ مـمـكـنـ حـادـثـ، وـكـلـ وـاجـبـ قـدـيمـ، فإـنهـ يـلـزـمـ مـنـهـ لـاشـيءـ مـنـ المـمـكـنـ بـوـاجـبـ) (١).

قلـتـ : وـقـالـ هوـ ﷺـ فـيـ حـوـاشـيـ (الـحـبـلـ): (لـاـ يـخـفـيـ أـنـ هـذـاـ الـكـلامـ - يـعـنيـ: الـاعـتـراـضـ بـأـنـ هـذـاـ خـارـجـ عـنـ أـسـلـوـبـ الـأـشـكـالـ الـأـرـبـعـةـ - إـنـمـاـ يـتـجـهـ إـذـاـ تـأـلـفـ الدـلـيلـ عـلـىـ هـيـثـةـ الـقـيـاسـ الـاقـتـرـانـيـ، وـأـمـاـ لـوـأـلـفـ عـلـىـ هـيـثـةـ الـقـيـاسـ الـاستـثـانـيـ لـمـ يـتـجـهـ هـذـاـ الـكـلامـ. كـأـنـ يـقـالـ: التـسـلـيمـ إـمـاـ وـاجـبـ فـيـ الـصـلـةـ أـوـ فـيـ غـيرـهـ، لـكـنـهـ فـيـ غـيرـ الـصـلـةـ غـيرـ وـاجـبـ، فـهـوـ وـاجـبـ فـيـ الـصـلـةـ) (٢)، اـنـتـهـيـ.

وـأـقـولـ: هـوـ فـيـ غـشـيـ عـنـ هـذـهـ التـكـلـفـاتـ، فـيـانـ الدـلـالـةـ غـيرـ مـنـحـصـرـةـ فـيـ الـقـيـاسـ الـاقـتـرـانـيـ وـلـاـ الـاستـثـانـيـ، فـالـمـلـزـومـ يـدـلـ عـلـىـ الـلـازـمـ، وـبـالـعـكـسـ أـيـضاـ بـالـنـظـرـ الـدـقـيقـ؛ لـأـنـاـ لـاـ نـقـولـ بـجـواـزـ أـعـمـيـةـ الـلـازـمـ كـمـاـ هـوـ الشـائـعـ فـيـ أـلـسـنـةـ أـقـلـاءـ أـهـلـ النـظـرـ، وـإـنـ كـانـ كـلـاـمـهـمـ حـقـّـاـ بـوـجـهـ، وـلـيـسـ هـنـاـ مـحـلـ بـيـانـهـ. وـالـعـلـةـ تـدـلـ عـلـىـ الـمـعـلـوـلـ، وـبـالـعـكـسـ فـيـ وـجـهـ صـحـيـحـ، وـ(لـاـ يـكـلـفـ اللـهـ نـفـسـاـ إـلـاـ وـسـعـهـاـ) (٣)، وـكـلـ إـنـاءـ بـالـذـيـ فـيـهـ يـنـضـعـ.

فـيـكـفـيـهـ فـيـ الـاسـتـدـلـالـ أـنـ يـقـولـ: ثـبـتـ وـجـوبـ التـسـلـيمـ بـمـقـضـيـ الـأـمـرـ، وـلـاـ قـائـلـ بـوـجـوبـ التـسـلـيمـ عـيـناـ فـيـ غـيرـ الـصـلـةـ، فـثـبـتـ وـجـوبـهـ فـيـ الـصـلـةـ، وـإـلـاـ لـزـمـ: إـمـاـ خـرـقـ

(١) العـلـيـلـ الـمـتـيـنـ (ضـمـنـ رـسـائـلـ الشـيـخـ يـهـاءـ الـدـينـ): ٢٥٦ (حـجـريـ).

(٢) العـلـيـلـ الـمـتـيـنـ (ضـمـنـ رـسـائـلـ الشـيـخـ يـهـاءـ الـدـينـ): ٢٥٦ (حـجـريـ).

(٣) الـبـرـةـ: ٢٨٦.

الإجماع ومخالفته، أو مخالفة أمر الكتاب بلا دليل.

وقد أجاب العلامة في (المختلف) عن هذا الدليل بمنع كون الأمر في الآية للوجوب، وعلى فرض تسليمه نمنع اقتضائه التكرار، فيكفي المرة، وعلى فرض تسليم اقتضائه التكرار نمنع اقتضائه وجوب ما يدعونه من تسليم الصلاة؛ لأن المأمور به هو التسليم على النبي ﷺ، وهو غير تسليم الصلاة، فما تدلّ عليه الآية لا يقولون به، وما يقولون به لا تدلّ عليه الآية^(١). هذا حاصل كلامه.

قال البهائي: (وناقشه بعضهم: بأن كون الأمر للوجوب مثناً ثبت في الأصول. وقد شدّ - طاب ثراه - أركانه في كتبه الأصولية، وبأنه متى ثبت وجوب التسليم في الصلاة مرّة ثبت التكرار؛ إذ لا قائل بالفصل. وبأن الأمر في الآية مطلق، وعطف المطلق على المقيد لا يوجب تقديره)^(٢). انتهى.

قلت: الذي يظهر من سياق الآية والأخبار الواردة في تفاسيرها أن المراد منها هو التسليم على النبي ﷺ ولم في جميع ما جاء به عن الله أمراً ونهياً، فثبتت به وجوب التسليم عليه، ولا شيء من التسليم عليه بواجب في غير الصلاة، فيجب أن يعني والله بـ«السلام عليكم» للإجماع على عدم وجوب: «السلام عليك أيها النبي». وبهذا يتم الغرض من الاستدلال. على أن فيما ذكرناه من الأدلة القاطعة المتنوعة كفاية لمرتاد الحق.

وأجابوا عن الخبر القائل: «تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»^(٣):
أولاً: بأنه مرسّل، والشهرة لا تجبره، ورواية ثلاثة الذين هم العدة لها بالنسبة إلى النبي ﷺ على طريقة الجزم غايتها أن يكون مرويّاً لهم بطريق صحيح، وربما ظنوا رواثة عدو لاً ولم يطلعوا على جرح من هو مجرّد منهم، فلا يلزم كذبهم، ولا

(١) مختلف الشيعة ٢: ١٩٥ / المسألة ١٠٩.

(٢) العجل المعتبر (ضمن رسائل الشيخ بهاء الدين) : ٢٥٧ (حجري).

(٣) الكافي ٣: ٦٩، ٢: ٦٨، النقبي ١: ٢٢، وسائل الشيعة ٦: ٤١٧، أبواب التسليم، ب١، ح٨.

الاعتماد على مراسلهم.

وثانياً: بأنه معارض بما سيأتي من الروايات.

وثالثاً: بأنه خبر واحد لا يوجب علمأ ولا عملاً.

ورابعاً: أنه دليل الخطاب، وهو متروك.

وخامساً: بأن دلالته على المدعى مبنية على إفاده المصدر المضاف إلى المعرفة العموم، وهي منوعة؛ إذ ربما أريد الجنس أو العهد الذهني أو الخارجي.

وسادساً: بأنه ربما يحمل الأعم من وجه على الأخص من وجه، كما يقال: زيد قائم.

وسابعاً: بأنه لا خفاء بأن المعنى ليس على ظاهر ما يفهم منه، فإن التسليم ليس عين التحليل، فلابد من إضمار، ولا دليل على تعين المضرر، فكما يجوز إضمار ما يدل على الوجوب، كأن يقال: حاصل به، أو نحوه، يجوز إضمار ما يدل على الاستعباب، كأن يقال: تحليلها يستحب أن يكون به.

والجواب عن الأول: أولأ: بأن إرساله منجبر بعمل المشهور به، وهذه طريقة أصحابنا تنزيتهم الخبر الذي يعمل به المشهور منزلة الصحيح، بل هو عندهم أقوى من الصحيح الذي لم يحلف بالقرائن القوية، كما لا يخفى على من تتبع كتبهم وعرف طريقتهم، فندعوى عدم انجباره بالشهرة مكابرة في مقابلة الدليل بلا دليل.

وثانياً: بأن قطع المشايخ الثلاثة بنسبته للنبي ﷺ يفيد اليقين بصدوره منه، وذلك فرع ثبوته عندهم بالاستفاضة.

وثالثاً: بأن إبطاق الأئمة على روايته تخرجه من حد الإرسال وتلحقه بالمستفيضات.

ورابعاً: بأن مضمونه، بل لفظه مروي بطرق عديدة من طرق أصحابنا في الكتب المعتبرة كما مر، وبذلك يعلم أنه من المسانيد لا من المراسل.

وأيضاً، تسليم أنه وصل إلى رؤساء الفرق بطرق صحيح يخرجه من حد الإرسال، واحتمال ظنهم عدالة رواته مع احتمال جرحهم ولم يطلعوا عليه يهدم

الرسالة التاسعة: روح النسیم فی أحكام التسلیم ٣٧

أساس الاستدلال؛ لاستلزم عدم تيقن صحة خبر، ويسد باب العلم بأحوال الرواية، ويبطل تقسيم الخبر إلى صحيح وغيره.

وكيف يجري هذا الاحتمال في شأن هؤلاء الثلاثة وهم رؤساء الفرقـة، والذين هم أئمة الجرح والتعديل، وإليهم شدـت الرجال في معرفة أحـوال الرجال، وعليـهم معـول الطائفة في هذا الباب؟!.

وعن الثاني: بمنع مقاومة شيء من الأخبار التي استدلـلـ بها القائل بالاستحبـاب، وكيف تعارضـه مع تأيـده بما سمعـتـ من الأـدلةـ القاطـعةـ منـ الأخـبارـ الكـثـيرـةـ وغـيرـهـاـ؟ـ فلاـ مقـاـمـةـ،ـ فـلاـ مـعـارـضـةـ.

وعن الثالث: بأنه ليس بخبر واحد، بل هو مرويـ بـ طـرـقـ كـمـاـ عـرـفـتـ.ـ وأـجـابـ فـاضـلـ المـناـهـجـ عنـ الرـابـعـ بـأـنـكـ قدـ عـرـفـتـ دـلـالـتـهـ عـلـىـ المـذـعـنـ منـ غـيرـ طـرـيقـ دـلـيلـ الخـطـابـ،ـ وـقـدـ مـرـ بـبـيـانـهـ مـنـ كـلـامـهـ،ـ رـفـعـ اللـهـ مـقـامـهـ.

وعـنـ الـخـامـسـ:ـ بـأـنـ هـذـاـ الجـوابـ مـعـ ظـهـورـ عـدـمـ وـرـودـهـ عـلـىـ مـاـ قـرـرـنـاـ بـهـ الدـلـالـةـ منـدـفـعـ عـنـ التـقـرـيرـ المشـهـورـ أـيـضاـ:

أـنـاـ أـوـلـاـ،ـ فـبـأـنـ الـعـومـ هـوـ الـمـتـبـادـرـ،ـ فـلـابـدـ فـيـ فـهـمـ غـيرـهـ مـنـ قـرـيـنةـ.ـ وـأـنـاـ ثـانـيـاـ،ـ فـلـأـنـ مـنـ الـظـاهـرـ أـنـ الـعـهـدـ هـنـاـ غـيرـ مـرـادـ؛ـ أـنـاـ الـخـارـجـيـ فـلـأـنـهـ لـاـ عـهـدـ خـارـجـاـ،ـ وـأـنـاـ الـذـهـنـيـ فـلـأـنـهـ مـجـازـ لـابـدـ مـنـ قـرـيـنةـ عـلـىـ إـرـادـتـهـ،ـ وـلـيـسـ.

فـالـذـيـ يـمـكـنـ أـنـ يـقـالـ:ـ إـرـادـةـ الـجـنسـ،ـ وـهـوـ لـاـ يـضـرـنـاـ،ـ فـإـنـ حـصـرـ جـنـسـ التـحـلـيلـ فـيـ التـسـلـیمـ كـافـ لـنـاـ.ـ وـكـذـاـ تـفـسـیرـهـ بـهـ،ـ وـمـساـواـتـهـ لـهـ،ـ أـوـ أـعـمـيـتـهـ مـنـهـ.

وعـنـ السـادـسـ:ـ بـأـنـهـ -ـ فـيـماـ إـذـاـ كـانـ الـمـحـكـومـ عـلـيـهـ وـالـمـحـكـومـ بـهـ كـلـاـهـمـاـ مـعـرـفـتـيـنـ مـعـنـوـعـ،ـ إـلـاـ مـبـاـزاـ وـتوـسـعاـ،ـ فـإـنـ الـعـمـلـ لـاـ مـعـنـيـ لـهـ إـلـاـ الـاتـحـادـ فـيـ الصـدـقـ وـالـوـجـودـ،ـ وـالـتـعـرـيـفـ لـابـدـ مـنـ أـنـ يـكـونـ لـهـ فـائـدةـ،ـ وـلـاـ فـائـدةـ لـهـ إـلـاـ الإـشـارـةـ؛ـ إـنـاـ إـلـىـ الـجـنسـ،ـ أـوـ فـردـ مـعـهـودـ مـنـهـ،ـ أـوـ الـاسـتـغـرـاقـ.

وـعـلـىـ كـلـ لـاـ يـصـحـ أـنـ يـكـونـ بـيـنـهـمـ عـومـ مـنـ وـجـهـ،ـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـىـ.

ويمكن جعل هذين الجوابين جواباً واحداً بأن يقال: إن الاستدلال به مبنيٌّ إما على إرادة العموم، أو على أنه لا يمكن أن يكون بين الموضع والمحمول عموم من وجه، فإنه باتفاق الأول يبطل الوجه الأول، وبالثاني الثاني.

أقول: يريد بالجوابين المشار لهما الخامس والسادس، وحيثئذٍ فالجواب عنه إثبات الدعويين، وقد ثبتنا بما مرّ.

ثم نقول: قوله: (لا معنى للحمل إلا الاتحاد في الصدق والوجود) فيه غموضٌ، فإنه بظاهره مخالف لما أجمع عليه أهل العربية والمعانٰي والبيان واللسان والميزان من صحة حمل الأعمّ على الأخصّ.

فنقول: لا متنافاة بينهما، بل كلاهما حقٌّ، فإن أهل اللسان والبيان والميزان إنما يعنون عموم المحمول - بحسب مفهوم اللفظ - بحسب وضعه، وهذا الفاضل عن المحمول الخاص على الموضع الخاص، جزئياً كان كلّ منهما أو كلياً.

إذ من البين فيما إذا قلت: زيد قائم، أو حيوان، أنك لم تحمل على زيد إلا قيامه وحيوانيته، لظهور استحالة حمل قائمة عمرو أو حيواناته على زيد، بل إنما تحمل على الشيء قسطه الذي يخصه مما يصدق عليه مفهوم المحمول.

وقد أشار إلى هذا المعنى ابن سينا في (الإشارات)^(١)، وشرح كلامه^(٢)، لكن كلامهم فيما إذا دخلت أداة العصر على الجملة العملية، فإنهم حكموا بأنها تفيد حيثئذٍ مساواة المحمول للموضع، ولم يتعرضوا لذكر غيرها.

وكذلك أشار إلى ما أشار له فاضل (المناهج) [و] السيد الدماماد في حواشى (الأفق المبين)، ونسب مثله للجرجاني، ولسنا بصدده البحث عن هذه المسألة وبيانها، بل بيان عبارة هذا الفاضل.

فإنك إذا تأملت بالنظر إلى رتب الوجود وجدت المحمول والموضع بحسب كلّ رتبة متساوين في الصدق والوجود، فإذا قلت: زيد حيوان، لم يحمل عليه إلا

(١) شرح الإشارات (المتن) ١: ١٣٨.

(٢) شرح الإشارات (المتن) ١: ١٢٨.

ما يخصه في تلك الحال من مطلق الحيوانية، وحين حملك عليه الحيوانية ليس هو إلا حيواناً، لأنك لا تحمل عليه الحيوانية إلا حال كونه ملاحظاً في رتبته الحيوانية حتى يمكن أن يحمل عليه قسطه الذي يخصه من الحيوانية العامة، وحيثئذٍ يتساوى المحمول والموضع، فتأمله فإنه يدق ويجلّ.

وأجاب الفاضل المذكور عن السابع بـ(أنك خبير باندفاعة، فإن هذه العبارة شائعة بين أهل اللسان فيما يراد به المبالغة في التلازم بين الشيئين، حتى كاد لا يفتقر إلى إضمار شيء)، ولا يكاد يفهم منه إلا أنه حاصل به، أو ملازم له، ونحو ذلك مما يؤدي مؤذناً، إلا إذا كانت قرينة صارفة عن إرادة هذا المعنى.

وأيضاً الإضمار لا يصح من البلاغ إلا إذا كانت هناك قرينة تدل على المضمر، فإذا لم تكن قرينة حالية أو مقالية عليه - كما هنا - تعين تقدير أعمّ العوام، وهو هنا الحصول ونحوه، على أنه يمكن أن يقال: إن ما قبله قرينة على إرادة هذا المعنى، وبالجملة، فإن اعتماد على هذا الخبر كانت دلالته على وجوب التسلیم أوضح من أن تنترق إليه شبهة)، انتهى.

ونحن نقول: لا ينبغي الشك في صحية هذا الخبر ووضوح دلالته، فإنه إذا لم يعتمد على مثله مما أطبقت الأمة على روایته - ولا أقل من أن يكون مما أمرنا بالأخذ به مما اشتهر - لم يحصل الوثوق بخبر حتى يعتمد عليه في إثبات حكم، ومن البين أنه إذا لم يعتمد على مثله فلأنه لا يعتمد على ما استدل به القائلون بالاستحباب من الأخبار أذلي.

وأجاب القائل بالاستحباب أيضاً عما استدل به المرتضى^(١)، والشهيد في (الذكرى)^(٢)، وفاضل (المناهج) - من أن كلَّ من قال بوجوب التكبير وجزئيته قال بوجوب التسلیم وجزئيته - بمنع الإجماع، فإن كلَّ من منع من وجوب التسلیم

(١) الناصريات: ٢١١-٢١٢ / المسألة: ٢٠٥ (حجري). (٢) الذكرى: ٨٢.

قائل بوجوب التكبير وكونه جزءاً من الصلاة، كما ذكره في (المختلف)^(١) و(المناهج) وغيرهما.

والجواب: أن المرتضى إن أراد بهذا دعوى الإجماع فهو إجماع منقول، وهو حجة ولا اعتراض عليه ولا ينافي عدم ظهوره لغيره، وإن أراد شيئاً آخر لم يرد عليه من الإجماع، وقد تقدم أنه يمكن أن يرى دللاً على وجوب التكبير دللاً على وجوب التسليم، فإن المدخل كالمخرج في صفة الجزئية والوجوب أو الندب، والإجماع من النص^(٢) والفتوى^(٣) قائم على وجوب التكبير، فيدل على وجوب التسليم وإن كان هذا التوجيه بعيداً من ظاهر العبارة، على أن الدلالة لم تتحصر في هذا الدليل.

وأجابوا عن الاستدلال بمواظبة النبي ﷺ ونوابه والصحابة عليه، بأن مواظبة على فعل لا تدل على وجوبه، فإن النبي وخلفاءه - صلى الله عليه وسلم - وعليهم - وكثيراً من الصحابة كانوا يواظبون على المندوبات كمواظبتهم على الواجبات.

وأما قوله تعالى: «صلوا كما رأيتونني أصلى»^(٤) فنحن نقول بموجبه، ولا يدل على وجوب التسليم إلا بعد أن يتبيّن أنه جزء من الصلاة، وهو أول المسألة.

وقال فاضل (المناهج): (وهو مندفع بأن العبادات وهيئاتها لا شبهة في أنها لا تصح إلا على الوجه الذي ثبّقَ إجزاؤه من جهة الشرع، فإذا واطب النبي ﷺ على هيئة العبادة بعيت لم يرد ولم ينقل أنه فعلها على هيئة أخرى تعين فعلها على تلك الهيئة إلى أن يتحقق برهان قاطع على جواز غيرها من إجماع أو نص، وإذا واطب على شيء في عبادة ولم يفعله أبداً على وجه يشعر بانفصاله عنها لزم القول بجزئيته لها إلى أن يقوم دليل على خلافها).

ومن الظاهر أنه ﷺ وكذا الأئمة - صلوات الله عليهم - والصحابة كلهم كانوا

(١) المختلف ٢: ١٩٣ / المسألة: ١٠٩.

(٢) اظر وسائل الشيعة ٦: ١٦ - ٩: ٦، أبواب تكبيرة الإحرام والافتتاح، بـ ١ - بـ ٢.

(٣) الناصرات: ٢١١ / المسألة: ٨٢.

(٤) عوالي الآلي ١: ١٩٧ - ١٩٨، ٨ / المسألة: ٥٣، مستند أحمد بن حنبل ٥.

يواظبون على التسليم عقيب التشهد الأخير من غير فصل بينه وبين ما قبله من أفعال الصلاة، ولم يُر أحداً منهم ولم ينقل عنه خروجه من الصلاة قبل التسليم، كما لم ينقل خروجه عنها بذاته. فتعين القول بجزئية التسليم للصلاة ووجوبه فيها إلى أن يقوم دليل على خلافه)، انتهى.

وأقول: قد ثبت بالدليل المتضاعف أن ما علِمَ قصداً المعصوم القرابة به من الأفعال الأصل في الوجوب ما لم يدل دليلاً على استحبابه، خصوصاً الصلاة، فقد نقل فيها الإجماع، وليس هنا محل بيانه.

فلا شك في أن مواظبة عَلَى فعل شيء في الصلاة أو كيفية في شيء دليل الوجوب، ومن أوضح الأدلة على وجوب اتباعه في كل ما يواظب على فعله فيها حتى يقوم دليل على ندينته أنه لواه للزم أن يدل على ندينته، وإنما لزم الإغراء بالقبح والإيقاع في خطر عدم الامتثال.

وأجابوا عن الاستدلال بأن المصلحي إذا سلم خرج من العهدة يقين بالمعارضة بالأصل.

والجواب: أن هذا الأصل مض محل بالأدلة القاطعة، وقد عرفت جملة منها، فلا يجوز العمل به مع منها منه هنا، وبأنه معارض بأصلهبقاء شغل الذمة بالعبادة، وقال فاضل (المناهج) مجيباً عن هذا بأنك خبير بأن الأصل هنا مض محل إن لم نقل إن الأصل في كل ما واظب عليه في العبادات وجوبه، على أنه معارض بأصله البقاء في العهدة.

وأجابوا عن بطلان صلاة المسافر بالإتمام مع العلم بوجوب القصر بعد تسليم أن البطلان بمجرد الزيادة، بل إنما تبطل إذا نوى الإتمام من أول الصلاة، باعتبار أنه نوى خلاف المشروع، أمّا إذا نوى القصر ثم زاد سهواً أو بنيته الزيادة بعد التشهد الأول فلا تبطل عند القائلين بالاستحباب، وإن أطلقوا فلابد من أن يحمل عليه كلامهم، وهذا الجواب ذكره في (المناهج) ولم يجرب عنه.

وجوابه: أن إطلاق الفريقين بطلان صلاة المسافر يؤذن باتفاقهم عليه، وهو يؤذن

بالإجماع، ويفيد إطلاق الفقهاء فيسائر الأعصار أن زيادة الركن مبطلة عمداً وسهوأً وعدم معنوية العاجل فيه إلا ما خرج بدليل، بل لا يكاد يتحقق فيه خلاف، ولو كان إطلاق القائلين بالاستحباب مقيداً بما ذكر أولاً لصرحوا به ونضوا عليه دفعاً للغزو والاشتباه، وإنما هذا إلزم لهم بما لا يقولون به، وهو ينافي قولهم بالاستحباب ويناقضه.

وأيضاً، فلنا منع بطلان الصلاة بنية وصلها بصلة بعد كمالها، صحيحة كانت أو فاسدة، مشروعة أو غير مشروعة.

وأيضاً، فلنا منع وجوب ملاحظة القصر والتمام، ولو أوجبناه منعنا تأثيره في الصحة، والبطلان سلمناه، لكنه بسبب آخر للبطلان غير الزيادة.

وأجابوا عن خبر أبي بصير الناصح على أن: «آخر الصلاة التسليم»^(١) بأن كون التسليم آخر الصلاة إنما يفيد جزئته لها، وأما وجوبه فلا، فإنه كثيراً ما يكون جزء العبادة الواجبة مندوباً.

قال فاضل (المناهج): (ولايختفي اندفاعه، فإن الخبر متضمن للأمر بإتمام الصلاة، وهو دال على عدم تمامها قبل التسليم، ثم إطلاق الجزئية للعبادة الواجبة يعطي الوجوب ما لم يدل [دليل] قاطع)، انتهى.

قلت: ولنا أن نمنع جزئية المستحبب الواقع بعد كمال جميع واجباتها، وإنما يكون المندوب جزءاً منها إذا وقع في خلل واجباتها.

وأجابوا عن الأخبار الآمرة بالتسليم بالحمل على الاستحباب، والجواب: أن حملها عليه إخراج للأمر عن مدلوله الشرعي، مع كثرتها وتنوعها، وهذا غير مقبول إلا بدليل قاطع يقاومها، ولا دليل كذلك.

(١) تهذيب الأحكام ٢: ٣٢٠، ١٢٠٧/٣٢٠، الاستبصار ١: ٣٤٥-٣٤٦، ١٣٠٢/٢٤٦، وسائل الشيعة ٦: ٤١٦، أبواب التسليم، بـ ١، ح ٤.

أدلة القول بالاستحباب

ولنذكر الآن أدلة القائلين بالاستحباب، فنقول: قال فاضل (المناهج): (قد حصل مما حققنا أنه إن لم يكن للقائلين بالاستحباب دليل يقوى على معارضته ما ذكرناه من أدلة الموجبين تعين القول بالوجوب، فلتذكّر أدلةهم لعلم الحال، استدلوا أولاً: بالأصل، وقد عرفت أصلحاته).

أقول: قد مر الكلام في هذا الأصل، وأنه مرتفع بما تلي عليك من الأدلة، ومعارضٌ بأصالة استصحاب شغل الذمة اليقيني، على أن الأصل لو بقي لم يكن مقتضاه الندية، وإنما يقتضي في الحقيقة عدم التكليف بالتسليم أصلاً.

ثم قال عليه السلام: (وثانياً: بقوله عليه السلام: «إنما صلاتنا هذه تكبير، وقراءة، وسجود»^(١)، ولم يذكر التسليم، و«إنما» من أدوات الحضور، فيدل على انحصر أجزائها فيما ذكر. وهو مردود بأنه لو بقي على ظاهره لم يصح، فإنه أغفل كثيراً من الواجبات كالتشهيد، والأذكار، والطمأنينة، ورفع الرأس، وإن أمكن إدراج الرفع والطمأنينة في الركوع والسجود فلا شبهة في أنه لا يمكن في التشهيد، وكذا القيام، فلابد من أن يحمل على حصر معظم الأجزاء وأشرفها، كقوله تعالى: «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجَلَّ ثُلُثَتِ قُلُوبُهُمْ»^(٢) الآية، وقوله عليه السلام: «الحج عرفة»^(٣). فلا دلالة له على المقصود).

قلت: ويمكن إرادة جميع الأذكار من لفظ التكبير، فإنه كثيراً ما يطلق في الأخبار

(١) عوالي الباقي: ٩٤/٣، (٢) الأنفال: ٢.

(٣) عوالي الباقي: ٩٣/٢، سنن ابن ماجة ١٠٠٣/٢، ٢٤٧/٩٣.

لفظ التسبيح والتزريه والتکبير، بل ولفظ الاستغفار أيضاً على مطلق ذكر الله، كما لا يخفى على المتتبع المتدبّر، فيدخل فيه ذكر الرکوع والسجود والتشهد والتسليم، فإنه دعاء وعبادة، وكذا الرکوع في لفظ السجود تغليباً، فإنه شائع في اللغة.

ثم قال لله: (وثالثاً: بأنه لو كان واجباً وجراً من الصلاة لكان تبطل الصلاة بتخلل الحديث بينه وبين ما قبله، وبالتالي باطل؛ لصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام: سأله عن رجل يصلّي ثم يجلس في الحديث قبل أن يسلم قال عليه السلام: «تنت صلاته»^(١)).

قلت: ومثله خبر [الحسن]^(٢) بن الجهم: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل صلّى الظهر أو العصر فأحدث حين جلس في الرابعة، فقال: «إن كان قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فلا يبعد، وإن كان لم يشهد قبل أن يحدث فليبعد»^(٣)، وشبههما من الأخبار المتضمنة لصحة الصلاة مع الخروج بغير السلام من سائر المنافيات.

(ورابعاً: بما رواه العلبي عن الصادق عليه السلام: «إذا التفت في صلاة مكتوبة من غير فراغ فأعد الصلاة إذا كان الالتفات فاحشاً، وإن كنت قد تشهدت فلا تعد»^(٤).

وخامساً: برواية غالب بن عثمان عن الصادق عليه السلام: سأله عن الرجل يصلّي المكتوبة فيقضي صلاته ويشهد، ثم ينام قبل أن يسلم قال عليه السلام: «تنت صلاته»^(٥).

وسادساً: بصحيحة زرارة عن الباقر - صلوات الله عليه -: سأله عن رجل صلّى

(١) تهذيب الأحكام ٢/٣٢٠، الاستبصار ١/٣٤٥، ١٢٠١، وسائل الشيعة ٤٢٤:٦، أبواب التسليم، ب٢، ح٢.

(٢) من المصدر، وفي المخطوط: (الحسين)، وقد ورد بلفظ (الحسين بن الجهم) في رجال الطوسي: ٣٧٢، وخلاصة الأقوال: ١١٣.

(٣) تهذيب الأحكام ٢:٢٥٤-٢٥٥، الاستبصار ١/٤٠١، ١٤٦٧/٢٥٥، وسائل الشيعة ٤٢٤:٧-٢٢٥، أبواب قواطع الصلاة، ب١، ح٦.

(٤) الكافي ٣/٣٦٥، تهذيب الأحكام ٢/٢٢٢، الاستبصار ١/٤٠٥، ١٥٤٧/٤٠٥، وسائل الشيعة ٤٢٤:٦، أبواب التسليم، ب٢، ح٤.

(٥) تهذيب الأحكام ٢/٣١٩، ١٢٠٤، وسائل الشيعة ٦:٤٢٥، أبواب التسليم، ب٢، ح٦.

خمساً، فقال عليه السلام: «إِنْ كَانَ جُلُسَ فِي الرَّابِعَةِ قَدْرَ التَّشْهِيدِ فَقَدْ تَسْتَأْنَتْ صَلَاتُهُ»^(١). ونحوها روایات.

وسابعاً: بصحیح محمد بن مسلم عن الصادق ع قال: «إِذَا اسْتَوَيْتَ جَالِسًا، فَقُلْ أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ تَنْصُرْ»^(٢). وثامناً: بصحیح علی بن جعفر عن أخيه موسی - صلوات الله عليه - سأله عن الرجل يكون خلف الإمام فيطول الإمام التشهد فإذا خذ الرجل البول، أو يتخوف على شيء يفوت، أو يعرض له وجع، كيف يصنع؟ قال: «يتشهد هو وينصرف، ويدع الإمام»^(٣).

وئاسعاً: بموثقة يونس: قلت لأبي الحسن - صلوات الله عليه - صليت بقوم صلاةً ف cellpadding للتشهد، ثم قمت ونسيت أن أسلم عليهم، فقالوا: ما سلمت علينا، فقال عليه السلام: «ألم تسلم وأنت جالس؟». قلت: بلني قال: «لابأس عليك، ولو نسيت حين قالوا ذلك استقبلتهم بوجهك فقلت: السلام عليكم»^(٤).

وعاشراً: بصحیحة زراره والفضیل ومحمد بن مسلم عن الباقي - صلوات الله عليه - أنه قال: «إِذَا فَرَغَ أَرْجُلُ أَنْشَادَتِينَ فَقَدْ مَضَتْ صَلَاتُهُ، فَإِنْ كَانَ مُسْتَعْجِلًا فِي أَمْرٍ يَخَافُ أَنْ يَفْوَتَهُ فَسُلِّمَ وَانْصُرْ أَجْزَاهُ»^(٥).

وحادي عشر: بصحیحة معاویة بن عمار قال: قال أبو عبد الله ع: «إِذَا فَرَغْتَ مِنْ

(١) تهذيب الأحكام ٢: ١٩٤، الاستبصار ١: ٢٧٦، وسائل الشيعة ٨: ٢٢٢، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ب ١٩، ح ٤.

(٢) تهذيب الأحكام ٢: ١٠١، الاستبصار ١: ٢٧٩، وسائل الشيعة ٦: ٣٩٧، أبواب التشهد، ب ٤، ح ٣.

(٣) الفقيه ١: ٣٦١، ١١١١، تهذيب الأحكام ٢: ٤٤٦، وسائل الشيعة ٨: ٤١٣، أبواب صلاة الجمعة، ب ٦٤، ح ٢.

(٤) تهذيب الأحكام ٢: ٢٤٨، ١٤٤٢، وسائل الشيعة ٦: ٤٢٥، أبواب التسليم، ب ٣، ح ٥.

(٥) تهذيب الأحكام ٢: ٢١٧، ١٢٩٨، وسائل الشيعة ٦: ٤١٦، أبواب التسليم، ب ١، ح ٥.

طوافك فأَتَ مقام إِبْرَاهِيمَ لله، فَصُلُّ ركعَتِينَ واجْعَلْهُمَا قِيَاماً^(١)، واقرأ في الأولى منها: سورة التوحيد «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»^(٢)، وفي الثانية: «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ»^(٣)، ثُمَّ تَشَهَّدُ واحْدَةُ اللَّهِ وَاتِّنْ عَلَيْهِ، وَصُلُّ عَلَى النَّبِيِّ لله، وَاسأَلَهُ أَنْ يَتَقَبَّلَ مِنْكَ»^(٤)، فَإِنَّ الإِعْرَاضَ عَنِ ذِكْرِ التَّسْلِيمِ فِي هَذَا الْمَقَامِ قَرِينَةٌ عَلَى عَدَمِ وَجْوَهِهِ، وَإِذَا لَا يَجِدُ فِي رَكْعَتِي الطَّوَافِ لَا يَجِدُ فِي غَيْرِهِمَا: لِعَدَمِ القُولِ بِالْفَصْلِ.

وَثَانِي عَشَرَ: بِرَوَايَةِ الْحَلَبِيِّ عَنِ الصَّادِقِ لله قَالَ: «إِذَا نَسِيَ أَنْ يَسْلُمْ خَلْفَ الْإِمَامِ أَجْزَاءَ تَسْلِيمِ الْإِمَامِ»^(٥). هَذَا غَایَةُ مَا اسْتَخْرَجَهُ فَاضْلُلُ (الْمَنَاهِجُ) مِنَ الْاسْتِدْلَالِ لَهُمْ، وَقَدْ أَحَاطَ بِمَا لَمْ يُعْطِ بِهِ غَيْرَهُ.

وَهُدَىَةُ الطَّوَافِ بِالْإِسْتِبْلَابِ

وَالْجَوَابُ عَنْهُ إِجْمَالاً إِمَّا بِالْحَمْلِ عَلَى التَّقْيِيَّةِ، فَإِنْ غَایَةُ مَا ذُكِرَ كُلُّهُ صَحةُ الْخَرْوَجِ مِنَ الصَّلَاةِ بِغَيْرِ التَّسْلِيمِ، وَهَذَا لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الْأُمَّةِ غَيْرَ أَبْنَى حَنِيفَةَ^(٦)، وَقَدْ نَصَّ الشَّهِيدُ فِي (الذَّكْرِي) عَلَى: (أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الْأَصْحَابِ)^(٧)، فَسَبِيلُهُ سَبِيلُ مَا جَاءَ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ مِنْ أَنَّ أَخْرَى الصَّلَاةِ السَّاجِدُونَ، مُثِلُ خَبْرِ زِرَارَةَ عَنِ الصَّادِقِ -سَلَامُ اللَّهُ عَلَيْهِ- فِي الرَّجُلِ يَحْدُثُ بَعْدَمَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْآخِيرَ، فَقَالَ لله: «تَمَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنَّا تَشَهَّدُ سَنَةً فِي الصَّلَاةِ، فَيَتَوَضَّأُ وَيَجْلِسُ مَكَانَهُ، أَوْ مَكَانًا نَظِيفًا فَيَتَشَهَّدُ»^(٨)، وَبِمَعْنَاهُ عَدَّةُ أَخْبَارٍ.

(١) فِي الْمَصْدِرِ: «وَاجْعَلْهُ إِمَاماً» بَدْلٌ: «وَاجْعَلْهُمَا قِيَاماً».

(٢) الْإِخْلَاصُ: ١. (٣) الْكَافِرُونَ: ١.

(٤) الْكَافِي: ٤: ٤٢٣، ١/ ٤٢٣، وَسَائِلُ الشِّيعَةِ: ١٢: ٤٢٣، أَبْوَابُ الطَّوَافِ، ب١، ح٢، ٧١.

(٥) تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ: ٢: ٦٢٧، ٦٢٧/ ١٦٠، وَسَائِلُ الشِّيعَةِ: ٦: ٤٢٤، أَبْوَابُ التَّسْلِيمِ، ب٢، ح٢.

(٦) الْمَعْجمُ شَرْحُ الْمَهْذَبِ: ٣: ٤٦٢. (٧) الذَّكْرِي: ٢٠٧ (حَجْرِي).

(٨) تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ: ٢: ٢١٨، ١٢٠، ١٢٠/ ٣٤٢، الْإِسْتِبْلَابُ: ١، وَسَائِلُ الشِّيعَةِ: ٦: ٤١١، أَبْوَابُ التَّشَهِيدِ، ب١٣، ح٢.

واما بالطرح؛ لعدم مقاومتها لما ذكرناه من الأدلة القاطعة، ولاستلزمها ما لم يقل به أحد من الأصحاب من صحة الخروج بغير التسلیم، ومشروعية صلاة الاحتیاط وسجدي السهو قبله، ولتشابه ظاهرها، ولقبولها التأویل، كلها أو جلها.

واما تفصيلاً؛ فبما أجاب به فاضل (المناهج) شکر الله سعیه، ولنقل عبارته بلفظها، وعسى أن نزيد عليها من البيان ما نرجو من الله أن يفيضه علينا من خزائن رحمته ونوره.

قال ﷺ: (ونحن نقول في الجواب عن هذه الأحاديث: إنها ومثلها لابد من أن تحمل على التقية إن لم يكن لها نحو آخر من التأویل؛ لأنه كما يحصل الجمع بين الأدلة بحمل ما دل على الوجوب ظاهراً على الاستحباب، كذلك يحصل الجمع بحمل ما دل على عدم الوجوب على التقية، وهذا هو المتعين؛ لأنه أح祸 للدين، على أنا نقول - بعد تسلیم العمل بمضامين هذه الأخبار - في الروایة الأولى؛ أولاً: أن ظاهرها أن صدور العدث عنه بعد الصلاة، كما لا يخفى، فلا بد من أن يراد بالتسلیم المندوب منه؛ لأنه الذي تتم الصلاة قبله.

وثانياً: أنه يحتمل أن يكون: (يحدث) بالتشديد من التحدید، ويؤيده لفظ (يجلس) كما هو ظاهر عند من له معرفة بأطوار المعاورات، فيحصل على أنه تكلم ناسياً بما لا يخرجه عن حد المصلی، ولا شبهة في أنه لا يخل بالصلاۃ.

والمراد بتمام صلاته ليس أنه تم قبل السلام، بل السؤال حينئذٍ قرينة على أن المراد به أنه لا تختل صلاته بهذا السبب، بل في قول السائل: (قبل أن يسلم) دلالة على أنه سلم بعده، وحينئذٍ فلا شك في أنه تمت صلاته).

أقول؛ ي يريد بالرواية صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام^(١)، ولعله أراد بالتسلیم المندوب هو الصيغة المؤخرة من الصيغتين بناء على القول بالتخییر، والواجب ما

(١) تهذیب الأحكام ٢: ١٩٤ / ٧٦٦، الاستیصار ١: ٣٧٧ / ١٤٢١، وسائل الشیعہ ٨: ٢٣٢، أبواب الغلل الواقع في الصلاة، بـ ١٩، ح ٤.

تبدأ به منها، أو يريده بالتسليم الثاني للإمام أو المأمور بناءً على القول به، ويحتمل أن يراد بالتسليم المسبوق بالحدث هو التعقيب مجازاً لاشتماله عليه، والقرينة ما في السؤال من فرض الحدث في جلوس معطوف على: (يصلّي) بـ (ثم) الدالة على تعقيبه وترافقه عن الصلاة.

ثم قال - رحمه الله تعالى -: (وفي رواية العلبي^(١)):

أولاً: أنها إن حملت على ما حملتم عليه من المعنى، فكما لها دلالة على عدم جزئية السلام، فكذلك لها دلالة من جهة أخرى على جزئيته، فإن هذا الحكم متعلق بالالتفات في الصلاة، فدلل على أنه مالم يسلم فهو داخل في الصلاة، إلا أن يعطف الشرطية الثانية على مجموع الشرطية الأولى.

وثانياً: أنه يمكن أن يقرأ: «فلا تَعْدُ» بفتح التاء فسكون العين فضم الدال، من (عداه يعوده) إذا تجاوزه، أو بفتح التاء والعين والدال المشددة، من التعدي، أي وإن كنت قد شهدت فلا تَعْدُ إلى التسليم فإنه لا ينفعك، بل عليك الاستئناف.

وثالثاً: أنه يمكن أن يكون: «إن» في قوله: «إِنْ كُنْتَ» وصلة، أي تجب الإعادة وإن تم الشهاد، وإنما نفي التسليم.

وقوله: «فلا تَعْدُ» يحتمل حيتى تلکما الوجهين مع الوجه الذي قرأ المستدل، وأن يكون بفتح التاء وضم العين، من العود، أي فلا تَعْدُ هذا الفعل المبطل للصلوة، أو لا تَعْدُ إليه، أو لا تَعْدُ، أو لا تتعَدُ عن حدود الله، أو عما قلناه لك، أو إلى ما بقي من أجزاء الصلاة بعد الالتفات فإنه لا ينفعك، وعلى جميع هذه التقادير تكون (الفاء) في: «فلا تَعْدُ» للتفریع لا للمجازة).

قلت: ويحتمل احتمالاً ظاهراً قوياً أنه أراد بقبلية الفراغ كون الالتفات قبل التسليم؛ إذ لا يتحقق الفراغ منها قبله، لما عرفت من عدم القائل بصحة الخروج

(١) الكافي ٣: ٣٦٥، ١٠، تهذيب الأحكام ٢: ٢٢٣، ١٢٢٢، الاستبصار ١: ١٥٤٧، ٤٠٥، وسائل الشيعة ٦: ٤٢٤، أبواب التسليم، ب ٢، ح ٤.

بغيره، فلا يتحقق الحكم عند الأصحاب بالفراغ منها قبله وإن لزم القائلين بالاستحباب ذلك، لكن الظاهر أنه لا يقول به أحد منهم.

ويحتمل أيضاً دخول التسليم في لفظ الشهاد مجازاً، فإن الأصحاب - بل والأخبار - يطلقون الشهاد عليه مع جميع مندوباته ومتعلقاته، كما لا يخفى على المستوضح، فلا يكون في الخبر دلالة على المدعى لما فيه من هذه الاحتمالات.

ثم قال ^{عليه السلام}: (وفي صحيحه زراره^(١) أن من الظاهر أن من جلس بقدر الشهاد الكامل كان قد جلس بقدر أدنى ما يجب في الشهاد مع التسليم، فليكن هو المراد، ولم يصرح به لظهور ذلك، ثم كما أن الشهاد الذي يأتي به عقب الخامسة يكون مجزئاً كذلك التسليم، وكما أن هذا الفصل لا يضره فكذا لا يضره أيضاً، أو كما أن الجلوس بقدر الشهاد مجزئ عن الإتيان به كذا الجلوس بقدر التسليم يجزئ عنه، وفي صحيحه محمد بن مسلم^(٢): أنه لا دلالة لها أصلاً على عدم وجوب التسليم، فإن الانصراف أعم من الانصراف للتسليم، ومنه بيده، ولتا لم يكن المقصود هنا الإتيان بالشهاد لم يصرح بالتسليم.

والحاصل أن الانصراف لا معنى له إلا الخروج عن الصلاة، وأما دلالته على الخروج من غير أن يكون له سبب من التسليم ونحوه فلا، بل ربما أطلق الانصراف على التسليم في كثير من الأخبار، كما لا يخفى على من تتبعها، وكذا الكلام في صحيحه علي بن جعفر^(٣).

قلت: ويمكن حمل الشهاد فيها على ما يعم التسليم، كما تقدم في غيرها.

(١) تهذيب الأحكام ٢: ١٩٤، الاستبصار ١: ٧٦٦، ١٤٣١/٢٧٧، وسائل الشيعة ٨: ٢٢٢، أبواب الغلل الواقع في الصلاة، ب١٩، ح٤.

(٢) تهذيب الأحكام ٢: ١٠١، الاستبصار ١: ٢٧٩، ١٢٨٩/٣٤٢، وسائل الشيعة ٦: ٣٩٧، أبواب الشهاد، ب٤، ح٤.

(٣) الفقيه ١: ٣٦١، ١١٩١، تهذيب الأحكام ٢: ١٤٤٦، ٢٤٩، وسائل الشيعة ٨: ٤١٢، أبواب صلاة الجمعة، ب٢، ح١٤.

ومن الأخبار التي أطلق فيها الانصراف على التسليم خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل إذا سها [في] القنوت: «فنت بعد ما ينصرف وهو جالس»^(١). ومثلها كثير، كما يظهر بمراجعة أبواب السهو والشك والتعقيبات، فراجع. وقد ترك خبر غالب بن عثمان^(٢).

والجواب عنها بحمل التسليم فيها على ما يقع في التعليب بعد السلام المخرج من الصلاة، والتشهّد على ما يعمّ التسليم الواجب.

والقرينة قول السائل: (سألته عن الرجل يصلّي المكتوبة، فيقضي صلاته ويتشهّد، ثم ينام)، فإنه فرض النوم بعد قضاء الصلاة، ولا معنى له إلا فراغها بالكلية، وعطف التشهّد عليه من باب عطف الجزء على الكل مبالغة في بيان استكمال الصلاة، ولذا عطفه بالواو.

وفي عطفه النوم على قضاء الصلاة والتشهّد (ثم) قرينة أيضًا على ذلك، ومبالغة في بيان وقوع النوم بعد كمال الصلاة، وهذا بحمد الله جلي.

ثم قال^(٣): (وفي موثقة يونس بن يعقوب^(٤) أنه لا دلالة لها على المدعى أيضًا، فإنه إنما قيل فيها: «ولو نسيت حين قالوا ذلك»، ولا يفهم منه إلا أنه نسي حيثًا أنه هل سلم أم لا؟ وهو شك في الفعل بعد انقضائه، ومن المعلوم عدم اعتباره و تمامية الفعل).

قلت: وما أظهر احتمال أن يراد بالتسليم فيها التسليم المندوب حال التفرق، فإنه قال: (قددت للتشهّد، ثم قمت ونسيت أن أسلم عليهم، فقالوا: ما سلمت علينا) أي تسليم التفرق، حيث عطف القيام على التشهّد (ثم) الداللة على التراخي، ويحمل التشهّد على ما يعمّ التسليم، فإنه متعارف ومعجاز شائع، ولذا خاطبوه

(١) تهذيب الأحكام ٢: ١٦٠ - ١٦١ / ١٦١، وسائل الشيعة ٦: ٢٨٧، أبواب القنوت، ب ١٦، ح ٢.

(٢) تهذيب الأحكام ٢: ٣١٩ / ١٣٠٤، وسائل الشيعة ٦: ٤٢٥، أبواب التسليم، ب ٣، ح ٦.

(٣) تهذيب الأحكام ٢: ٣٤٨ / ١٤٤٢، وسائل الشيعة ٦: ٤٢٥، أبواب التسليم، ب ٣، ح ٥.

وعاتبوه بما هو خارج عن الصلاة، بل بما تعمّدَه مبطل لها، ولو كان المقصود تسليم الصلاة لتجزّعوا من ذلك، كما لا يخفى من طريقة المسلمين.

وأيضاً الجواب فيه قرينة على ذلك، بل دلالة، حيث سأله قال: «الم تسلم وأنت جالس؟». قلت : بلى، فإنّ ظاهره إنما عنى به تسليم الصلاة، فأجابه بأن تسليم الصلاة يكفي عن تسليم التفرق، حيث إنه واقع حال مفارقته لهم ومفارقتهم له في الصلاة ومؤذن بذلك، فلا دلالة للخبر على المدعى بوجه.

ثم قال عليه السلام: (وفي صحيح الفضيل ووزارة ومحمد بن مسلم^(١) إنا وإن أوجبنا التسليم وجعلناه جزءاً من الصلاة لكن جزئيته ليست كجزئية سائر الأجزاء، فإنه في الأصل إنما وضع للخروج منها، فمضى الصلاة حين الفراغ من الشهادتين إشارة إلى هذا المعنى).

قلت : بل هو جزء كالتحريرية حقيقة؛ لأنّه جعل في مقابلتها، والخبر ظاهر في وجوبه، فإنه رتب فيه الانصراف والإجزاء عليه، ومعنى قوله عليه السلام: «إذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلاته» أنه لم يبق من واجبات صلاته إلا التسليم المُخرج، وأدخل الصلاة على محمد وآلـه في لفظ الشهادتين؛ للإجماع والنصل^(٢) بوجوبها، وأن ما بينهما من المأثور مستحب، ولذا قال - بعد قوله : «مضت صلاته» - : «فإنْ كان مستعجلًا في أمر يخاف قوله فسلم وانصرف أجزاءه»^(٣)، فعقب التسليم للشهادتين، فهي قد دلّهم فيها^(٤) على أن ما يقال بعد التشهد والصلاحة على محمد وآلـه وقبل التسليم مستحب.

وأيضاً، إن سلم دلالتها على استحباب التسليم قلنا، دلّ ظاهرها أيضاً على استحباب الصلاة على محمد وآلـه عليه السلام، وهذا لا يقول به أحد من الفرقة.

(١) تهذيب الأحكام ٢: ٢١٧، ١٢٩٨، وسائل الشيعة ٦: ٤١٦، أبواب التسليم، ب١، ح٥.

(٢) وسائل الشيعة ٦: ٤٠٨ - ٤٠٧، أبواب التشهد، ب١٠.

(٣) تهذيب الأحكام ٢: ٢١٧، ١٢٩٨، وسائل الشيعة ٦: ٤١٦، أبواب التسليم، ب١، ح٥.

(٤) في المخطوط بعدها: (عليه).

ثم قال - رحمة الله تعالى - : (وفي صحيح معاوية بن عمار^(١) أن ظاهرها أن التشهد وما يليه بعد إتمام الصلاة، فالظاهر أنه يستحب بعدها هذه الأمور، فلا دلالة لها على المطلوب).

قلت: ويحتمل دخول التسليم في لفظ التشهد كما دخلت الصلاة على محمد وآله فيه، وإنما الدلت على استحباب الصلاة على محدث^{عليه السلام}، والله لإهمال ذكره فيها، ولا قائل به.

ثم قال^{عليه السلام}: (وفيما يليها من الرواية - يعني: رواية الحلبـي^(٢) - أن دلالتها على الوجوب أظهر من دلالتها على عدمه، كما لا يخفى. هذا كله، مع أنه لا يتم الاستدلال بالروايات الأربع الأولى إلا إذا ثبت أنه إذا كان جزءاً من الصلاة كان كسائر الأجزاء، حتى تبطل الصلاة بتصور شيء من مبطلاتها قبله سهواً أو نسياناً، وهو من نوع).

قلت: أما كونه جزءاً واجباً كسائر الأجزاء الواجبة فلا شك فيه، حتى إنه قد أدعى المرتضى ركتنته كما سمعت؛ وذلك لتنا رأى فيه من خواص الركتنة، حيث إنه تبطل الصلاة بتركه عمداً ونسياناً، لكنه إنما لحقه هذا الوصف بسبب ما يتخلل حال تركه بينه وبين غيره من أجزائها الواجبة، ولذا لو كان المتخلل وقع نسياناً، وهو مما لا تبطل به الصلاة سهواً، لم تبطل.

وكذا لو كرر سهواً أو واقع في غير محله سهواً لم تبطل، وبذلك فارق حكم سائر أركانها. وكل جزء واجب لا تبطل الصلاة بتخلل شيء من مبطلاتها قبله سهواً أو نسياناً ما لم يكن الصادر مما يبطلها عمداً وسهواً . فلا فرق في هذا بين التسليم وغيره من أجزائها الواجبة.

والجواب عن الروايات الأربع قد عرفته، فلسنا وإياه بمحاجتين إلى هذا التكليف بلا دليل، ولا إلى هذا الفرق بلا فارق.

ثم قال^{عليه السلام}: (وبالجملة، فقد صار من الواضح البين أن هذه الدلائل لا تصلح

(١) الكافي ٤: ٤٢٣، ١: ٤٢٣. وسائل الشيعة ١٣: ٤٢٣، أبواب الطواف، بـ ٧١، ح ٢.

(٢) تهذيب الأحكام ٢: ٦٢٧، ١٦٠، وسائل الشيعة ٦: ٤٢٤، أبواب التسليم، بـ ٣، ح ٢.

لمعارضة ما دلّ على الوجوب، فتعتبر القول به، انتهى كلامه، أعلى الله مقامه.
وأنا أقول: قد وَضَعَ الصِّحَّ الْمُذَكُورُ لِذِي عَيْنَيْنِ، فَاتَّرَكَ الْجُدَالَ، فَلَا شَكَّ فِي الْوَجُوبِ
وَالْجُزْئِيَّةِ.

وقال ابن زهرة في (الفنية): (يجب التسليم على خلاف بين أصحابنا في ذلك،
ويدلّ على ما اخترناه أنه لا خلاف في وجوب الخروج من الصلاة، وإذا ثبت ذلك
ولم يَجُزْ - بلا خلافٍ بين أصحابنا - الخروج منها بغير السلام، من الأفعال المُنافاة
لها كالحدث وغيره، على ما يقول أبو حنيفة، ثبت وجوب السلام)^(١)، انتهى.

وقال السعدي في (التنقیح): (الْوَجُوبُ قَوْلُ الْمَرْتَضِيِّ^(٢) وَالتَّقِيِّ^(٣) وَابْنِ أَبِي
عَقِيلِ^(٤) وَسَلَارِ^(٥) وَابْنِ زَهْرَةِ^(٦) وَالْمَصْنَفِ^(٧) وَالْعَلَمَةِ فِي بَعْضِ كِتَابِهِ^(٨). وَهُوَ الْحَقُّ؛
لِقَوْلِهِ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ}: «تَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»^(٩).

وجه الاستدلال أنه لم يَجُزْ الخروج من الصلاة إلا بالتسليم، فيكون واجباً لوجوب
الخروج من الصلاة إجماعاً، وإن جاز الخروج بدونه يلزم أن يكون المبتدأ وهو:
«تحليلها» أعمّ من خبره وهو «التسليم»، وهو باطل؛ إذ لا يقال: الحيوان إنسان.
ولمواظبة النبي ﷺ والأئمة والصحابة والتابعين على فعله^(١٠)، انتهى.

وبالجملة، فنقل الإجماع على وجوب الخروج من الصلاة بالتسليم مستفيض،
وهو من أوضح الأدلة على وجوبه، والله العالم بحقيقة أحكامه.

(١) الفنية (ضمن سلسلة البنایع الفقهیة) ٤: ٥٤٨. (٢) الناصریات: ٢٠٩ / المسألة: ٨٢.

(٣) الكافي في الفقه: ١١٩ - ١٢٠ . (٤) عنه في المعتبر: ٢: ٢٣٢.

(٥) المراسم العلوية (ضمن سلسلة البنایع الفقهیة) ٣: ٣٧١.

(٦) الفنية (ضمن سلسلة البنایع الفقهیة) ٤: ٥٤٨. (٧) المختصر النافع: ٨٤.

(٨) متنبی المطلب: ١: ٢٩٥.

(٩) الكافي ٣: ٦٩، الفقيه ١: ٢٣، ٦٨، الخلاف ١: ٢٧٧ / المسألة: ١٢٤.

(١٠) التفیح الرائع ١: ٢١١ - ٢١٢.



مرکز تحقیقات کامپویز علوم اسلامی

الموطن الثاني من مواطن الخلاف

أنهم اختلفوا: هل التسليم جزء، أو خارج؟
فالمشهور - شهرة بلغت الحد الذي أمرنا أهل البيت ، سلام الله عليهم ، بالأخذ
بها وترك غيرها، وأنه شاذ نادر، بل ربما كانت إجماعاً مشهورياً - الجزئية، وهو
الحق.

قال فاضل (المناهج): (اعلم أنه نقل أكثر الأصحاب على جزئية السلام للصلة
- على تقدير الوجوب - الإجماع، وربما ظهر من كلام بعضهم - ومنهم المصنف في
(القواعد)^(١) - الخلاف. وذكر علم الهدى أنه (لم يجد به من الأصحاب نصاً)^(٢) ثم
قوى الجزئية.

والروايات أيضاً مختلفة، فمنها ما يدل على الجزئية، ومنها ما هو بخلافه،
والأظهر الجزئية؛ لما قد عرفت، وإن من قال باستحباب التسليم لم يمنع من أن
يكون جزءاً مندوباً لها، بل ظاهر ذلك، فإنه قال: إن الخروج من الصلاة بأحد ثلاثة
أشياء: التسليم، ونفيه الخروج، و فعل العنافي، فإذا حل صلاته بالتسليم كان هو
المخرج له عنها، فيكون جزءاً منها). انتهى.

وأقول: فهم جزئيته من جملة من الأخبار غير عزيز، خصوصاً مثل: «تحريمهما
التكبير، وتحليلهما التسليم»^(٣)، فإن المقابلة تقتضي الجزئية.

ومثل ما جاء في كيفية صلاة الخوف، مثل صحيحه زراة وفضيل ومحمد بن

(١) تمهيد القواعد: ٣٢٣، (٢) الناصريات: ٢٠٩ / المسألة: ٨٢.

(٣) الكافي ٦٩: ٢ / ٢، الفقيه ١١: ٦٨، وسائل الشيعة ٢٢: ٦٨، أبواب تكبيرة الإحرام، بـ ١، حـ ١٠.

مسلم عن أبي جعفر ع: «إذا كان صلاة المغرب في الغوف فرقهم فرقتين، وصلّى بفرقة ركعتين ثم جلس بهم، ثم أشار إليهم بيده، فقام كل إنسان فيصلّي ركعة، ثم سلّموا وقاموا مقام أصحابهم، وجاءت الطائفة الأخرى فكبروا ودخلوا في الصلاة، وقام الإمام وصلّى بهم ركعة ليس فيها قراءة، فنفت للإمام ثلاث ركعات، وللأولين ركعتان في جماعة، وللآخرين واحدة»^(١)، فصار للأولين التكبير وافتتاح الصلاة، وللآخرين التسليم»^(٢)، حيث جعل لكل فرقة جزءاً من الصلاة، فدلّ بظاهره أن التسليم جزء كالتكبير، وأمثال هذا غير عزيز.

ومثل صريح موثقة أبي بصير، حيث نصّ فيها على أن «آخر الصلاة التسليم»^(٣)، وهي نصّ في المسألة.

وأما ما يوهم الخروج، مثل صحبيحة سليمان بن خالد عن أبي عبد الله ع: سأله عن رجل نسي أن يجلس في الركعتين الأولتين، فقال: «إن ذكر قبل أن يركع فليجلس، وإن لم يذكر حتى يركع فليتمّ الصلاة، حتى إذا فرغ فليسّم وليسجد سجدة السهو»^(٤)، وصحبيحة ابن أبي عفور: سألت أبا عبد الله ع عن رجل صلّى الركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيما حثني يركع، فقال: «يتّم صلاته، ثم يسلّم، ويُسجد سجدة السهو وهو جالس قبل أن يتكلّم»^(٥).

والجواب: أنهما من أدلة القائلين بالاستعجال وقد عرفت ما فيها، فنحن نطالب القائل بالوجوب والخروج عن الجريئة بدليل يدلّ على الخروج والوجوب لم نعلمه.

(١) في المصدر: «وَحْدَانًا» بدل: «واحدة».

(٢) تهذيب الأحكام ٢٠١٣: ٩١٨، ٩١٧ / ٢٠١٣، الاستبصار ١: ٤٥٦ - ٤٥٧، ١٧٦٨، ١٧٦٧، وسائل الشيعة ٦: ٤٢٦، أبواب صلاة الغوف، ب ٢، ح ٢.

(٣) تهذيب الأحكام ٢: ٣٢٠ / ١٣٠٧، الاستبصار ١: ٣٤٥ - ٣٤٦، ١٣٠٢ / ٣٤٦، وسائل الشيعة ٦: ٤١٦، أبواب التسليم، ب ١، ح ٤.

(٤) تهذيب الأحكام ٢: ٦١٨ / ١٥٨، الاستبصار ١: ٣٦١ - ٣٦٢، ١٢٧٤ / ٢٦٢، وسائل الشيعة ٦: ٤٠٢، أبواب الشهاد، ب ٢، ح ٢.

(٥) تهذيب الأحكام ٢: ٦٢٠ / ١٥٨، الاستبصار ١: ٣٦٣ / ١٢٧٥، وسائل الشيعة ٦: ٤٠٢، أبواب الشهاد، ب ٢، ح ٤.

وإلا فكل ما دل على الخروج بظاهره فهو من أدلة الاستحباب، والشيخ بهاء الدين بعد أن نقل قول المرتضى^(١) أنه لم يجد لأصحابنا نصاً في ذلك، ثم قوى كونه جزءاً من الصلاة، وأنه ركن من أركانها قال: (ويلوح من كلام بعض القائلين بوجوبه الحكم بخروجه عنها، حيث اشترطوا في صحة الصلاة بطن دخول الوقت دخوله في أثناءها، وقيدوه بما قبل التسليم، ولم يعتبروا دخوله في أثناءه)^(٢).

قلت: غير خفي على المستوضعين أن اعتبارهم حينئذ دخول الوقت في أثناءها قبل التسليم، إنما معناه أنه حينئذ إن دخل الوقت عليه قبل كمال الصلاة صحت، وإن دخل بعد كمالها لم تصح، وإنما أهملوا ذكر دخوله في أثناء التسليم؛ لأنه لا يكاد يتحقق للمكلف العلم بدخول الوقت بين لفظ: «السلام» وبين لفظة: «عليكم» من قول المصلي: «السلام عليكم» مع الاتصال، بل لا يبعد جداً العلم بدخوله بين الصلاة على محمد وآلـه وبين التسليم مع الاتصال، فهم لم يريدوا إلا ما يعلم يقيناً من القبلية والبعدية، وهو ما يدخل في وسع المكلفين.

ولو كانوا ملاحظين ما فهمـهـ لصرحوـاـ بـدخولـهـ قبلـ الصـلاـةـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـآلـهـ -ـصـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـعـلـيـهـمـ -ـ وـبـعـدـهـ أـوـ فـيـ أـثـنـائـهـ، وـلـمـ يـذـكـرـواـ ذـلـكـ، فـإـنـ كـانـ تـرـكـهـمـ لـلـتـعـرـضـ لـذـكـرـ دـخـولـهـ فـيـ أـثـنـائـهـ التـسـلـيمـ يـدـلـّـ عـلـىـ أـنـهـ قـائـلـونـ بـخـروـجـ التـسـلـيمـ، كـانـ تـرـكـهـمـ لـذـكـرـ مـثـلـهـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الصـلاـةـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـآلـهـ دـلـيـلـاـ عـلـىـ أـنـهـ يـقـولـونـ بـخـروـجـهـ، وـلـيـسـ كـذـلـكـ.

ثم قال البهائي - رحمه الله تعالى -: (وقد يتراهى أنه لا طائل في البحث عن ذلك؛ لرجوع هذا البحث في الحقيقة إلى البحث عن وجوب التسليم واستحبابه،

(١) الناصريات: ٢٠٨-٢٠٩ / المسألة: ٨٢.

(٢) العجل المتبين (ضمن رسائل الشيخ بهاء الدين): ٢٥٣ (حجرى).

فعلى القول بوجوبه لا معنى لخروجه، وعلى القول باستحبابه لا معنى لدخوله^(١).
 قلت - وبالله المستعان -: هذا الكلام شيء وأي شيء، فقوله^(٢): (إنه ليس بشيء)^(٣) ليس بشيء، وذلك أنا لو قلنا: إنه واجب خارج كان قوله مثلاً دون العصر الواقع
 مستقل بنفسه، فلا معنى لإضافته لفرض الظاهر الواقع قبله مثلاً دون العصر الواقع
 بعده، فإن صحة نسبته لما قبله صحة لما بعده، وإن لم يصح نسبته لما بعده لم يصح لما
 قبله؛ لأنَّه واجب مستقلٌ خارج عنهما، فكيف يقال: تسليم الظاهر، ولا يقال: تسليم
 العصر؟!.

وأيضاً، فهذا الواجب الخارج ليس بمقدمة لفرض الواقع قبله، ولا شرط في
 صحته ولا في التكليف به؛ لأن شيئاً من ذلك لا يكون بعد الفراغ من الصلاة،
 ولن يستدعي الصلاة السابقة عليه من باب الأسباب المقتضية لوجوبه، كالكسوف بالنسبة
 لصلاته، قطعاً، فما معنى هذا الواجب المستقل، وما أوجبه؟

فإن قلت: النص أوجبه، قلت: ما دل على وجوبه دل على جزئيته.

وأيضاً، فالقول بخروجه يستلزم إدخاله في التعقيب، ولا قائل بوجود تعقيب
 واجب، ويستلزم القول بصحة الخروج بأي مخرج، أو تعين المخرج بالصلاحة على
 محمد وآل محمد^{عليهم السلام}، ولا قائل من الفرقة فيما علمنا، فلم يبق إلا إن البحث يرجع إلى
 وجوبه واستحبابه؛ إذ لا يعقل أن واجباً من واجبات الصلاة خارج عنها، ولا أن
 مندوياً واقعاً بعدها جزء منها؛ إذ لا نعقل من واجبيها إلا جزءها، ولا مندوياً بعد
 كمالها إلا خارجاً عنها.

ثم قال البهائي^{عليه السلام} - يعني: بعد هذا الكلام -: (وليس بشيء؛ إذ على القول
 باستحبابه يمكن أن يكون من الأجزاء المندوبات، كبعض التكبيرات السبع،
 وكالسلام على النبي وآل النبي والملائكة في آخر التشهد).

(١) العجل المتن (ضمن رسائل الشيخ بهاء الدين)، ٢٥٣ (حجرى).

(٢) العجل المتن (ضمن رسائل الشيخ بهاء الدين)، ٢٥٣ (حجرى).

وعلى القول بوجوبه يمكن أن يكون من الأمور الخارجة عن حقيقة الصلاة، كالنية عند بعض، بل جوز صاحب (البشرى) - جمال الدين بن طاووس - أن يكون الخروج من الصلاة بـ: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»، ويكون قول: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» بعد ذلك واجباً أيضاً وإن كان المخرج غيره^(١). قلت: أما إنه ليس بشيء، فقد عرفت أنه شيء وأي شيء.

وأما إنه على الاستعباب يمكن أن يكون من أجزائها، فـإمكانيه ممنوع؛ إذ الضرورة قاضية بأن الشيء إذا تم وانقضى لم يبق له جزء، حتى يقال: إن الشيء الخارج عنه جزء له واجباً كان أو مندوباً، فإن القول بأن الصلاة تمت بالصلاحة على محمد وآل محمد وأن التسليم خارج وهو جزء منها متناقض، فإن مؤداه أنها تمت وأنها لم تتم.

والفرق بين المندوب الواقع في خلالها قبل كمالها واجباتها وبين المندوب الواقع بعد كمالها و تمامها، أوضح من النهار والشمس طالعة ليس عليها غبار، فإن الأول لا شك في جزئيته، والثاني لا شك في عدم جزئيته لوقوعه بعد تمامها، ولأننا لا نعقل الفرق بينه وبين سائر التعقيبات الواقعه بعدها، والسلام على النبي جزء منها لا نعلم أحداً نفى جزئيته، والأخبار تدل عليه كما هو ظاهر، وهو دليل أيضاً على جزئية التسليم ووجوبه.

وأما التكبيرات الست؛ فـما أوقع منها بعد التحرير فلا شك في جزئيته لوقوعه خلالها، وما أوقع منها قبل التحرير فلا شك في خروجه عنها وعدم جزئيته للنقص^(٢) والإجماع بلا معارض على أن أول أفعال الصلاة التحريرية، فالفرق بينها وبين الواقع بعد كمال الصلاة أوضح من أن يحتاج إلى بيان.

وبهذا يتضح الجواب عن إمكان وجود جزء واجب خارج؛ إذ لا يعقل أن يكون

(١) العيل المتن (ضمن رسائل الشيخ بهاء الدين): ٢٥٣ - ٢٥٤ (حجري):

(٢) الكافي ٢/٦٩، النقيه ١: ٢٢ / ٦٨، وسائل الشيعة ٦: ١١، أبواب تكبير الإحرام، ب١، ح ١٠.

ما خرج عن الشيء بأجمعه جزءاً له، فإنه في معنى أنه جزء وليس بجزء، وخارج وليس بخارج، وهو محال؛ لاستلزم الوجه الجمع بين النقيضين.

وأما النية؛ فإن فرضت جزءاً فليست بخارجية، وإن فرضت خارجة عن الحقيقة فليست بجزء، مع أن الفرق بينها وبين التسليم لا يخفى بأدنى تأمل، فهو قياس مع الفارق، على أن النية ليست بفعل من أفعالها الواقعة خارج الزمان، وإنما هي رتبة من رتب وجودها الواقعة قبل الزمان والمكان.

وأما ما نقله عن (البشاري) فكلام غير واضح المعنى، فإن ظاهره أن المصلحي مخير في أنه يجعل المخرج «السلام علينا»، أو لا يجعله، مع بقاء «السلام عليكم» على وجوبه، ويحتمل على تقدير نية الخروج به الوجوب والندب، فعلى الأول يلزم أن الصيغتين واجبتان، وعلى الثاني يلزم صحة الخروج بالمندوب، وهذه الاحتمالات جارية فيما إذا لم ينوي به الخروج ولم يعين شيئاً من الاحتمالات.

وبالجملة، فكلامه هذا خارج عن جميع النصوص والفتاوي، فلا شك في وجوب الإعراض عنه.

وأنا إلى الآن - وهو اليوم السادس عشر من شهر ذي الحجة العرام [من] السنة الثالثة والأربعين بعد المائتين والألف - لم أظفر بمصرح من الأصحاب بأن التسليم واجب خارج، إلا ما توهّم عبارة صاحب (الفاخر)^(١)، على ما نقله عنه في (الذكرى)، حيث قال: (أقل المجزي من الصلاة في الفريضة: تكبيرة الافتتاح، وقراءة الفاتحة في الركعتين، أو ثلاث تسبيحات، والركوع، والسجود، وتكبيرة واحدة بين السجدين، والشهادة في الجلسة الأولى، وفي الأخيرة الشهادتان والصلاحة على النبي وأله - صلى الله على محمد وأله - والتسليم، و«السلام عليك أيها النبي ورحمة الله

(١) الفاخر في الفقه، لأبي الفضل محمد بن أحمد بن إبراهيم بن سليم الصابوني الجعفي الكوفي، الزيدي المستبصر العائد إلى القول بالإمامية، والساكن بمصر، من أعلام المائة الثالثة وiederها، الذريعة ١٦: ٩٢.

ویرکاته»^(١).

قال في (الذكرى): (وكلامه هذا يشتمل على أشياء لا تُعد من المذهب:
منها: التكبيرية الواحدة بين السجدين.
ومنها: القصر على الشهادة في الجلسة الأولى.
ومنها: وجوب التسلیم على النبي ﷺ).

وأما البدل عن القراءة فيزيد به مع الاضطرار، صرّح به في غير هذا الموضع).
وقال في موضع آخر: (من شهد الشهادتين وأحدث أو أujeلته حاجة، فانصرف
قبل أن يسلم إمامه، أو قبل أن يسلم هو إن كان وحده، فقد تمت صلاته).

ثم قال: (يسلم إن كان إماماً بواحدة تلقاء وجهه في [القبلة]^(٢): «السلام عليكم»،
يرفع بها صوته، وإن كان صفوفاً خلف إمام سلم القوم على أيمانهم وعلى شمائلهم،
فإن كان في آخر الصف فعليه أن يسلم عن يمينه فقط، ومن كان وحده أجزاء عنه
السلام الذي في آخر التشهد، ويزيد في آخره: «السلام عليكم»، يملي أنفه عن يمينه
قليلًا^(٣)).

قال الشهید: (وعنی بـ(الذی فی آخر التشهد) قوله: «السلام علی رسول الله ﷺ
وعلی أهل بيته، السلام علی نبی اللہ، السلام علی محمد بن عبد اللہ خاتم النبیین ورسول رب
العالیین، السلام علیک أیتھا النبی ورحمة اللہ وبرکاته، السلام علی الآئۃ المہتدین الراشدین،
السلام علینا وعلی عباد اللہ الصالحین».

وظاهر الخروج بقوله: «السلام عليکم»، وأنه واجب، إلا إن حكمه بصحة صلاة
المحدث قبله ينافي، إلا أن يكون مصيراً إلى أمثل | قول أبي حنيفة|. إلى هنا كلام
(الذكرى)^(٤).

وهذه كما لا يخفى عبارة مضطربة لا توافق بمجموعها شيئاً من مذاهب الأمة.

(٢) من المصدر، وفي المخطوط: (الصلوة).

(١) الذکری: ٢٠٦ (حجری).

(٤) الذکری: ٢٠٦ (حجری).

(٣) الذکری: ٢٠٦ (حجری).

وقد عرفت نص الشهيد على أنها إنما تافق مذهب أبي حنيفة، وهذا إنما هو في صحة الخروج من الصلاة بغير التسليم من سائر المنافيات، وإنما فإنها بمجموعها لا تطابق مذهب أبي حنيفة ولا غيره، فلا تضر هي وما نقله البهائي عن (البشرى)^(١) بالإجماعات المنقوله من القائلين بوجوبه على جزئته.

وبالجملة، فلا ينبغي الشك في وجوبه وجزئيته بعد ما أحاطنا به من الأدلة من النص والفتوى والاعتبار والإجماع المنقول، كل ذلك بلا معارض يصلح للمعارضة ويعتمد عليه في تأسيس الأحكام، على أنه لو فرض وجود قائل بوجوبه وخروجه كان بهذا شادداً نادراً لا دليل عليه، بل هو مما أمرنا أن ندعه.

ثم قال البهائي ﷺ: (ويترفع على الحكم بجزئيته أو خروجه فروع: منها: لو ظن دخول الوقت فصلٍ، ثم تبين دخوله في أثناء التسليم، فعلى الجزئية تصح عند من يكتفي بدخول الوقت في أثناء الصلاة، كالشيخ^(٢) والمحقق^(٣) وأتباعهما، عملاً برواية إسماعيل بن رباح^(٤). وعلى الخروج تبطل لوقوعها بأجمعها خارج الوقت)^(٥).

قلت: قد عرفت أنه لا يكاد يتحقق هذا الفرض؛ لعدم تمكّن عامة المكلفين من العلم به.

ثم قال: (ومنها: عدم احتياجه إلى نية مستقلة إن قلنا بجزئيته؛ لأن دراجه تحت نية الصلاة كسائر أجزائها، وإن قلنا بخروجه افتقر إلى نية مستقلة لا محالة)^(٦).

قلت: هذا حقٌ ويجري هذا التفريع على القول باستحبابه؛ إذ لا محالة أن العبادة المندوبة الواقعة بعد كمال الصلاة وتمامها لا تدخل تحت نيتها، بل تفتقر إلى نية

(١) عنه في العجل المتبين: ٢٥٤، ٧٤.

(٢) المبسوط ١: ٢٥٤.

(٣) شرائع الإسلام ١: ٥٢ - ٥٤.

(٤) تهذيب الأحكام ٢: ٢٥، ١١٠، وسائل الشيعة ٤: ٢٠٦، أبواب العواقير، ب ٢٥، ح ١.

(٥) العجل المتبين (ضمن رسائل الشيخ بهاء الدين)، ٢٥٤ (محري)، بتفاوت يسير.

(٦) العجل المتبين (ضمن رسائل الشيخ بهاء الدين)، ٢٥٤ (محري)، بتفاوت يسير.


مستقلة، وقد ثبت جزئية السلام، فيثبت وجوبه، فتنبه.

ثم قال - رحمة الله تعالى - : (ومنها: ما لو نذر لمن كان متلبساً بالصلاحة في الوقت الفلاني، فصادف اشتغاله في ذلك الوقت بالتسليم، فإن كان جزءاً استحق المنذور به، وإنما فلاناً) ^(١).

قلت: لا يكاد يتحقق شك في الحكم على من وجد في أثناء التسليم أنه في الصلاة، وأنه مصلّ عرفاً وشرعاً، لما عرفت أنه لم يقل أحد بالخروج منها قبل كمال التسليم مع الحكم بصحتها.

ثم قال - رحمة الله تعالى - : (والحاصل أن كلاماً من احتمالي جزئية التسليم وخروجه يتمشى على تقديري وجوبه واستحبابه) ^(٢).

قلت: قد عرفت عدم إمكان جزئيته على فرض خروجه مطلقاً، وعدم إمكان جزئيته على تقدير ندينته؛ لخروجه حينئذ عن جميع الصلاة؛ لأنها تمت قبله بجميع أجزائها، وإنما لم تكن تمت.

فإن قالوا: لم تتم. 
قلنا: لا يجوز تركه، وهذا عنوان الوجوب.

وإن قالوا: تمت.

قلنا: خرج عنها، فلا يمكن فرض جزئيته، ولأنه حينئذ لا يعقل الفرق بينه وبين سائر التعقيبات.

ثم قال ^{عليه السلام}: (وأما ما يلوح من كلام بعض المتأخرين من استلزم القول باستحبابه الحكم بخروجه عن الصلاة فمحمل تأمل) ^(٣).

قلت: تأملناه فوجدناه لابساً نور الحق، كما هو ظاهر مما أسلفناه، فالقول بأنه

(١) العibel المتبين (ضمن رسائل الشيخ بهاء الدين)، ٢٥٤ (حجرى).

(٢) الحل المتبين (ضمن رسائل الشيخ بهاء الدين)، ٢٥٤ (حجرى).

(٣) العibel المتبين (ضمن رسائل الشيخ بهاء الدين)، ٢٥٤ (حجرى).

مستحبٌ واقع بعد تمام وكمال أجزائها وحقيقةها وهو جزء خلُفٌ محالٌ، فهو دعوى ما صحت ببرهان من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو الاعتبار الذي تعرف العقول عدله.

ثم قال - رحمة الله تعالى - : (فإن زعم إبطاق القاتلين باستحبابه على انقطاعها قبله، وأن الخروج منها رأساً يحصل بالفراغ من الصلاة على النبي وآله، لم تقبل منه هذه الدعوى ما لم تقرن بآثباتٍ) ^(١).

قلت: قد أثبتنا لك لزوم ذلك لهذا القول بالبرهان؛ إذ لا يتصور من عاقل يقول: إن ما خرج عن الحقيقة جزء منها، والقائلون باستحبابه كلام عقلاً فضلاً، فهذه الدعوى إذن مقبولة، وكما استفاض نقل إجماع القاتلين بالوجوب على الجزئية كذلك نقل إبطاق القاتلين بالاستحباب على الخروج.

ثم قال ^ﷺ: (كيف؟ والشيخ مع قوله باستحبابه قائل بأن انقطاعها والخروج عنها يحصل به، وهو الظاهر من كلام المفید، كما قال في (الذكرى) ^(٢)) ^(٣).

قلت: نعم، عبارتا الشيوخين في (تهذيب الأحكام) و(المقنعة) صريحتان في أنه لا يتحقق الخروج منها وانقطاعها إلا بالتسليم، إلا إن المفید في بيان النافلة عين: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته»، ولم يذكر: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»، وفي بيان الفريضة ذكر هذه الصيغة ولم يذكر الصيغة الأولى.

قال المفید في بيان كيفية نوافل الظهر في بيان التشهد في الركعة الثانية: (ويتشهد، ويقول: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِإِلَهِ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالْأَسْمَاءُ الْحَسَنَىٰ كَلَّهَا اللَّهُ، أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولَهُ، أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بِشِيرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدِيِ السَّاعَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ»).

(١) العيل المتن (ضمن رسائل الشيخ بهاء الدين): ٢٥٤ (حجرى).

(٢) الذكرى: ٢٠٦ (حجرى).

(٣) العيل المتن (ضمن رسائل الشيخ بهاء الدين): ٢٥٤ (حجرى).

ويسأّل تجاه القبلة تسلية واحدة، فيقول^(١): «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته»، أو إيميل مع التسليم بعينه إلى يمينه، فإذا سلم فقد فرغ من الركعتين وحل له الكلام^(٢).

وقال في بيان الفريضة: (إذا جلس للتشهد في الرابعة من الظهر والعصر والعشاء الآخرة، وفي التشهد الثاني من الثالثة في المغرب، أو الثانية من الغداء، فليقل: «باسم الله وبالله»)، وساق صفة التشهد والتحيات.

إلى أن قال: ((اللهم صل على محمد وآل محمد، وارحم محمدًا وآل محمد، وتحن على محمد وآل محمد، كأفضل ما صليت وباركت وترحمت وتحنت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته»).

ويومي بوجهه إلى القبلة، ويقول: «السلام على الأئمة الراشدين، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين». وينحرف بعينه إلى يمينه، فإذا فعل ذلك فقد فرغ من صلاته، وخرج منها بهذا التسليم^(٣)، انتهى.

وظاهر هذا أنه لا يتحقق الخروج من الصلاة إلا به وأنه جزء داخل، وأنه في النافلة: «السلام عليكم» إلى آخره، وفي الفريضة: «السلام علينا» إلى آخره.

وهذا الظاهر لا يقول به أحد من العلماء، وأقصى ما يمكن أن يقال في الجمع بين كلاميه: إنه يختار بين الصيغتين، أمّا الدلالة على الاستحباب فلا تدل عليه هاتان العبارتان بوجه، فتأمله، بل ظاهرهما الوجوب.

لكنه قال في محل آخر: (والسلام في الصلاة سنة، وليس بفرض تفسد بتركه الصلاة)^(٤).

(١) في المصدر: (يقول) بدل: (فيقول).

(٢) المقنعة (ضمن سلسلة مؤلفات الشيخ المفيد) ١٤: ١٠٧ - ١٠٨.

(٣) المقنعة (ضمن سلسلة مؤلفات الشيخ المفيد) ١٤: ١١٢ - ١١٤.

(٤) المقنعة (ضمن سلسلة مؤلفات الشيخ المفيد) ١٤: ١٣٩.

ويحتمل في هذه العبارة أنه أراد بالفرض الركن الذي تفسد بتركه عمداً وسهوأ، وبالسنة مالا تفسد بتركه سهوأ وإن فسدت عمداً، ولعله أراد أنها لا تفسد بتركه سهوأ لا عمداً، ويدل على هذا ما سلف من كلام الشهيد^(١) وغيره أن الأصحاب لا يجوزون الخروج من الصلاة بغير التسليم، وإنما يجيز ذلك أبو حنيفة.

ويؤيده أيضاً أن الشيخ إنما استدل على هذه المقوله بخبر أبي بصير عن أبي عبد الله^(٢) قال: «إذا نسي الرجل أن يسلم، فإذا ولى وجهه عن القبلة، وقال: السلام علينا وعلنا عباد الله الصالحين، فقد فرغ من صلاته»^(٣).

وخبر الحلباني عنه^(٤) قال: «إذا نسي أن يسلم خلف الإمام أجزاء تسليم الإمام»^(٥). واقتصر عليهما، وموردهما النسيان، ولو كان الشيخ يقول: إنه لا يخرج من الصلاة إلا بالتسليم، كما هو ظاهر عبارته الأوليين، ويقول: يجوز تركه، كان كلامه متدافعاً. وبالجملة، فالشيخان من أعقل العقلا، ولا يقول عاقل بأنه ما يجوز الإتيان به من الأذكار بعد تمام وكمال ماهية الصلاة جزء من ماهيتها، فمن الضروري استحاله أن يكون ما هو خارج من الحقيقة جزء من الحقيقة، ولو فرض أنها ماقالا ذلك لم يكن قدحاً في نقل إطباقي القائلين بالاستعباب على الخروج؛ لعدم العبرة بالشاذ النادر، فلا تغفل.

ثم قال البهائي - رحمه الله تعالى -: (نعم، قد يورد هنا: أن في كلام القائل بانقطاع الصلاة به ما يدل على انقطاعها بالصلاحة على النبي وأمه^(٦)، وهو تناقض)^(٧).

قلت: إذا وجد هذا وذاك في كلام شخص فهو تناقض لا يخفى على أحد عرف معناه، ولا جواب له، وإن توهمه هو^(٨).

(١) الذكرى: ٢٠٥ (جري).

(٢) تهذيب الأحكام ٢: ١٥٩ - ١٦٠ / ٦٢٦.

(٣) تهذيب الأحكام ٢: ١٦٠ / ٦٢٧، وسائل الشيعة ٦: ٤٢٤، أبواب التسليم، بـ ٢، حـ ٢.

(٤) العibel المتن (ضمن رسائل الشيخ بهاء الدين): ٢٥٤ (جري).

ثم قال ^{عليه السلام}: (ويجاح بأن ما يأتي به المصلّى من الأذكار - بعد التشهد الواجب وقبل التسليم - فهو من مستحبات الصلاة وأجزائها المندوبة، وأمّا ما يأتي به بعد التسليم فهو تعقيب لا صلاة؛ لأنّها أثر الصلاة بعده بالكلية، وهذا معنى انقطاعها به، وهو لا ينافي انقطاع واجباتها بغيره)^(١).

قلت: هذا الجواب مغرب والإشكال مشرق فلن يلتقيا، فأمّا أن ما يأتي به المصلّى من الأذكار قبل التسليم فهو من مستحبات الصلاة فلا شك فيه، والنّص^(٢) والإجماع عليه قائم، لكنه لا تعلق له بدفع الإشكال، بل يلوح منه آثار وجوب التسليم وجزئيته، وأمّا أن ما يأتي به بعد التسليم فهو تعقيب، فيدلّ أيضاً على وجوبه وجزئيته، والعجب ممّن يسلم هاتين المقدّمتين كيف يدعى الاستعباب؟! خصوصاً مع تسليم أنه قبل التسليم لا تتعيّن صورة الصلاة وإنما تتعيّن بعده، فما زال أثر الصلاة وصورتها لم تتحقّق فهو في صلاة، وهذا لا يلائم القول بالاستعباب، ولا بعدم جزئية التسليم.

وبالجملة، فالإشكال باقٍ، وليس في كلامه ما يدفعه بوجه، كما لا يخفى، ثم قال رحمه الله تعالى: (قال الشهيد في (الذكرى): (ويهذا يظهر عدم المنافاة بين القول بتدبيسته وأنه مُخرج من الصلاة، إلا إنه يلزمبقاء المكلف في الصلاة بدون الإتيان به وإن طال، ولا استبعاد فيه حتى يخرج عن كونه مصلّى، أو يأتي بمنافٍ)، ثم قال: (فإن قلت: البقاء في الصلاة يلزم تحرير ما يجب تركه، ووجوب ما يجب فعله، والأمران منفيان هنا، فينتفي ملزومهما وهو البقاء في الصلاة.

[قلت]^(٣): لا نسلم انحصر البقاء في هذين اللازمين على الإطلاق، إنما ذلك قبل فراغ الواجبات، أمّا مع فراغها فينتفي هذان اللازمان، وتبقى باقي اللوازم من

(١) العجل المتن (ضمن رسائل الشیعه بهاء الدين)، ٢٥٤ (مجري).

(٢) التهذيب ٢ / ٩٩، ٣٧٣، الوسائل ٦ / ٣٩٢ - ٣٩٤، أبواب التشهد، ب٢، ح٢.

(٣) من المصدر، وفي المخطوط: (قلنا).

المحافظة على الشروط، وثواب المصلّى، واستجابة الدعاء)^(١). هذا كلامه^{للهم} وهو بالتأمّل حقيق، إلى هنا كلام (الحبل المتين)^(٢).

قلت: تأمّلناه كما أمر فوجدناه كما ترى، فقد عرفت وجه المنافة بين كونه مُخرجاً وكونه مندوياً، ومن الواضح - كالصحيح لذى عينين - بقاء المصلّى في الصلاة حتى يأتي بما يخرجه منها، فالقول بتدبّرته وأنه المخرج قول بأنه قبله خارج منها غير خارج منها؛ لجواز ترك المندوب اختياراً، فهو قبله خارج بمقتضى الندبية، وغير خارج بمقتضى أنه لم يخرج منها؛ لبقاء جزء منها لم يأتي به.

وأثنا أنه يلزم من القول بأنه المخرج القول بأن المصلّى قبله باقٍ في الصلاة فواضح، ويلزم كلّ من هو باقٍ في الصلاة ترك جميع ما يعمّ على المصلّى البته. ومن الواضح انحصر لازم البقاء في الصلاة فيما ذكر من الأمرين، وقد سلمه فيما إذا كان قبل كمال الواجبات، وبعدها لا صلاة، فلا بقاء فيها، فلا لازم له باقٍ، وأيضاً، إذا سلم انحصر لازم البقاء في الصلاة فيما قبل كمال الواجبات فهو بهذا لازم للباقي في صلاته من حيث هو كذلك، وبعد كمال الواجبات؛ إثنا أن يكون باقٍ في صلاته، أو لا، فعلى الأول ينحصر اللزوم فيما لوجود المقتضي وهو البقاء في الصلاة، وعلى الثاني لا يلزم شيء من لوازم البقاء في الصلاة.

أثنا وجوب المحافظة على الشروط بعد كمال الواجبات فواضح البطلان، وإن لم يكن المندوب مندوياً.

وبالجملة، فال بصير المنصف إذا تأمّل القول بتدبّرته أو خروجه وجد أركان أساسه مضطربة غير ثابتة ولا قارة، والله العالم بأحكامه، وهو الغفور الرحيم.

(١) الذكرى: ٢٠٨ (محري)، بتفاوت يسير.

(٢) الحبل المتين (ضمن رسائل الشيخ يهاء الدين): ٢٥٤ (محري).

الموطن^(١) الثالث

اختلافهم في تعين الصيغة المُخْرِجَة

فإن الوارد في النصوص، والمنصوص عليه في الفتوى، ثلات صيغ:
أولها: «السلام عليك أيتها النبي ورحمة الله وبركاته».

والثانية: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين».

والثالثة: «السلام عليكم»، أو بإضافة: «ورحمة الله»، أو بإضافة: «وببركاته».

فالمشهور بين العصابة - من المتقدمين والمتاخرين - تعين الصيغة الأخيرة للخروج، وأن الأوليين من مستحبات الصلاة البتلة، وهذا هو الحق.

وفي (الدروس)^(٢) أن عليه الموجبين، وفي (البيان)^(٣): (أن «السلام علينا» لم يوجبه أحدٌ من القدماء، وأن القائل بوجوب التسليم يجعلها مستحبة - كالتسليم على الأنبياء والملائكة - غير مخرجة من الصلاة). وهو يؤذن بدعوى إجماعهم على انحصر المخرج في: «السلام عليكم».

وفي (العبيل المตین): (إن «السلام عليكم ورحمة الله» لا ريب في تحقق الخروج بها من الصلاة، ونقل المحقق في (المعتبر) على ذلك الإجماع)^(٤).

وفي (المعتبر)، كما نقله في (الذكرى): (إن من قال: «السلام عليكم ورحمة الله»، خرج به، وعليه علماء الإسلام كافة لا يختلفون، وإنما الخلاف في تعينه

(١) في المخطوط: (العمام)، وما أثبتناه وفقاً لما جاء في مقدمة الرسالة.

(٢) الدروس ١: ١٨٣.

(٣) البيان: ١٧٧.

(٤) العبيل المتین (ضمن رسائل الشيخ يهاء الدين): ٢٥٣ (محري).

^(١) انتهى.

وقال في (*المناهج*) - في شرح قول الشهيد^(٢): (وأما الثانية فمخرجة بالإجماع) -: (أي إجماع علماء الإسلام كافة، على ما نقله في (*المعتبر*)^(٣)، و(*التذكرة*)^(٤)، وبه روایات منها: صحيحۃ علی بن جعفر عن إخوته)^(٥)، ومنها: روایة *المعراج*^(٦)، ومنها: صحيحۃ البزنطی^(٧)، انتهى.

وقال في محل آخر في شرح قول الشهيد: (وعليه المصنف في (الذكرى)^(٨) و(البيان)^(٩))؛ (لأنه قد قرر أن التسليم الذي دلت الدلائل على وجوبه هو: «السلام عليكم»، ثم إن الدلائل قد دلت على أنه المحلل للصلوة، فلا يجوز نية الخروج بغيره، وأما ما دلّ على الخروج بالأول فغير قاطع).
وأخذ يذكرها ويجيب عنها.

ثم قال: (وبالجملة، فالدلائل الدالة على وجوب التسليم لتنا دلت على وجوب الثاني - ومعلوم أن الخروج بالتسليم الواجب - تعين حمل ما دلّ على الخروج بغيره ظاهراً على معنى لا ينافيء، وأمّا إذا جمع بينهما فظاهر أنه لا يجوز نية الخروج بالأول، أعني: «السلام علينا»، فإنه قد ظهر أن المخرج الشرعي هو الثاني، فنية الخروج بالأول نية في الصلاة، وهي مبطلة له)، انتهى،
وفي (الذكرى)^(١١)، و(المناهج)، و(شرح المفاصيح) للشيخ حسين، و(المدارك)^(١٢).

(١) الذكرى: ٢٠٦ (حجرى)، المعتر: ٢، ٢٢٥. (٢) الروضة اليهودية في شرح اللعنة الدمشقية: ١، ٢٧٧.

(٤) تذكرة النهاية ٢٤٥ / المسألة: ٣٠١ (٣) المعتبر: ٢٢٥.

(٥) تهذيب الأحكام ٢: ٢١٧ / ١٢٩٧، وسائل الشيعة ٦: ٤١٩، أبواب التسليم، بـ ٢، مـ ٢.

(٦) علل الشرائع ١/٩٢، وسائل الشيعة ٥: ٤٦٨، أبواب أفعال الصلاة، بـ ١٠، حـ ١.

(٧) المعتبر ٢: ٢٣٦، وسائل الشيعة ٦: ٤٢١، أبواب التسليم، بـ ٢، مـ ١١.

(٨) الذكرى : ٢٠٧ . (٩) المسان : ١٧٦ .

^{١٠)} الروضة البيهية في شرم اللمعة الدمشقية ١: ٢٧٨.

(١١) الذكرى: ٢٠٨ (حجرى). (١٢) مدارك الأحكام ٤٣٥.

وغيرهم أن هذه الصيغة مُخْرجة بالإجماع.

لنا: أولاً: الإجماعات المستفيضة على أن من قال: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» بعد الصلاة على محمد وآلـه في آخر الصلاة، فقد تمت صلاته، وخرج منها.

ونقل عباراتهم الصريحة في الإجماع على ذلك أكثر من أن تحصى، وقد عرفت قليلاً من كثير منها، فلا يحصل يقين للبراءة إلا به، وغيره مشكوك فيه، فيتعين.

وثانياً: إطلاق الأخبار الآمرة بالتسليم، وهي أكثر من أن تحصى في مصنفٍ.

ووجه الدلالـة: أنه يجب حملها وصرفها إلى خصوص صيغة التسليم المعروفة عند عامة المكلفين من أهل الإسلام؛ إذ لا تكليف إلا بعد البيان، ولا يعرف أهل الإسلام -الخاص منهم والعام- من صيغة التسليم إلا هذه، ولا يكاد ينصرف ذهن ولا يتـبادر فكر إلى غيرها من الصيغتين الأولـيين.

قال في (الذكرى): (عبارة التسليم قد صارت متعارفة بين الخاصة والعامة في: «السلام عليكم») يعرف ذلك بتتبع الأخبار والتصانيف، حيث يذكر فيها ألفاظ السلام المستحبـة، ثم يقال بعدها: وبعد «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»، ثم يسلم. وهذا تصرـيعـ منـهمـ بأنـ اسمـ التـسلـيمـ الشـرـعيـ مـخـتصـ بـصـيـغـةـ «ـالـسـلامـ عـلـيـكـمـ»ـ^(١)ـ، انتهيـ.

ويـدلـ علىـهـ أـيـضاـ أنـ لـفـظـ السـلامـ قدـ صـارـ فـيـ الإـسـلـامـ عـلـىـ ذـلـكـ، بـحـيثـ إـذـ أـطـلقـ

أـنـ التـسلـيمـ مـسـتـحبـ، أوـ اـبـتـدـاءـ مـنـدـوبـ، وـرـدـ السـلامـ وـاجـبـ، لـاـ يـفـهـمـ مـنـهـ أـحـدـ غـيرـ

«ـالـسـلامـ عـلـيـكـمـ»ـ، وـقـدـ تـطـابـقـ فـيـ هـذـاـ النـصـوـصـ^(٢)ـ وـفـتـوىـ الـعـصـابـةـ^(٣)ـ، فـيـجـبـ حـمـلـ

إـلـاقـ الـأـمـرـ بـالـتـسـلـيمـ عـلـيـهـ.

وثالـثـاـ: إـلـاقـ الـخـبـرـ الـمـسـتـفـيـضـ أـنـ «ـتـحـلـيلـهاـ التـسـلـيمـ»ـ^(٤)ـ، وـالـتـقـرـيبـ: مـاـ مـرـ منـ وجـوبـ حـمـلـهـ عـلـىـ الـمـتـعـارـفـ الـمـعـهـودـ بـيـنـ الـمـسـلـمـيـنـ، وـهـوـ: «ـالـسـلامـ عـلـيـكـمـ»ـ.

(١) الذكرى: ٢٠٧ (حجرى).

(٢) اظر وسائل الشيعة ١٢: ٦٦-٦٧، أبواب أحكام العشرة، بـ٣٩.

(٣) مدارك الأحكام ٣: ٤٧٣ / ٢٣: ٦٨.

ورابعاً: خصوص صحيح عليّ بن جعفر: رأيت إخواني موسى وإسحاق ومحمداً يسلّمون في الصلاة على اليمين والشمال: «السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله»^(١). وليس هذا تعقيباً خارجاً عن الصلاة قطعاً، حيث قال هذا الشيخ العظيم الشأن: (يسّلّمون في الصلاة)، فهو تسلّيمها المُخرج منها.

وخامساً: خبر المفضل المنقول من (العلل)^(٢)، حيث سأله أبو عبد الله عليه السلام عن علة وجوب التسليم، فقال عليه السلام: «لأنه تحليل للصلاة» قال: ولمَ صار تحليلها التسليم؟ قال عليه السلام: «لأنه تحية الملائكة»؛ لأنّا لا نعرف من تحية التسليم إلا «السلام عليكم».

وسادساً: خبر عبد الله بن الفضل الهاشمي المنقول من (معانٍ الأخبار)، لما سأله أبو عبد الله عليه السلام عن معنى التسليم في الصلاة، فقال عليه السلام: «التسليم علامة الأمان، وتحليل الصلاة» قال: فكيف ذلك؟ قال: «كان الناس فيما مضى إذا سلم عليهم وارد أمنوا شرّه، وكانوا إذا ردوا عليه أمن شرّهم، وإن لم يسلم لم يأمنوه، وإن لم يردوا على المسلم لم يأمنهم، وذلك خلق في العرب، فجعل التسليم [علامة]^(٣) للخروج من الصلاة، وتحليل الكلام، وأمننا من أن يدخل في الصلاة ما يفسدها»^(٤).

فهذا الخبر نصّ في أن المراد من التسليم المخرج من الصلاة الذي لا يحلّ قبله شيء من المنافيات هو ما يعرفه العرب من لفظ التسليم وهو: «السلام عليكم». وسابعاً: إطلاق قول الصادق عليه السلام في موثقة أبي بصير إن: «آخر الصلاة التسليم»^(٥)، والتقريب: ما من وجوب صرفه إلى المتعارف.

وثامناً: موثقة عمار بن موسى، سأله أبو عبد الله عليه السلام عن التسليم، فقال: «إذن»^(٦).

(١) تهذيب الأحكام ٢: ٢١٧، ١٢٩٧، وسائل الشيعة ٦: ٤١٩، أبواب التسليم، بـ ٢، حـ ٢.

(٢) علل الشرائع ٢: ٥٧ - ٥٨.

(٣) من المصدر، وفي المخطوط: (علة).

(٤) معانٍ الأخبار: ١٧٥ - ١٧٦.

(٥) تهذيب الأحكام ٢: ٢٢٠، ١٢٠٧، الاستبصار ١: ٣٤٥، ١٢٠٢، وسائل الشيعة ٦: ٤١٦، أبواب التسليم، بـ ١، حـ ٤.

(٦) تهذيب الأحكام ٢: ٢١٧، ١٢٩٦، وسائل الشيعة ٦: ٤١٦، أبواب التسليم، بـ ١، حـ ٧.

لوجوب صرفه كأمثاله إلى المعهود المتعارف وهو: «السلام عليكم»، فلا خروج منها ولا إذن في المنافيات إلا به.

وبالجملة، فالأدلة على هذا القول كثيرة، وفيما حصل كفاية.

بقي هنا شيء هو أن صيغ التسليم المعروف بين المسلمين تلات: «السلام عليكم»، و: «السلام عليكم ورحمة الله»، و: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته»، فأيتها الواجب في الصلاة؟

قلت: المشهور أن الواجب هو الأولى فقط، وما زاد مستحب، واشتهر النقل عن أبي الصلاح^(١) أنه أوجب الثانية.

قال في (الذكرى) نقلًا عن (المعتبر): (قال أبو الصلاح: الفرض أن يقول: «السلام عليكم ورحمة الله»، وبما قلناه قال ابن بابويه^(٢) وأبن أبي عقيل^(٣) وأبن الجنيد^(٤) قال: (يقول: «السلام عليكم»، فإن قال: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» كان حسناً).

لنا ما روي أن علياً^{عليه السلام} كان يسلم عن يمينه وشماله: «السلام عليكم، السلام

عليكم»^(٥).

ومن طريق الخاصة ما رواه البزنطي عن عبد الله بن أبي يعفور عن الصادق^{عليه السلام} في تسليم الإمام وهو مستقبل القبلة قال: «يقول: السلام عليكم»^(٦).

وما رواه أبو بصير عن الصادق^{عليه السلام}: «فتقول وانت مستقبل القبلة: السلام عليكم»^{(٧)(٨)} انتهى.

وقال الشيخ بهاء الدين: (أما عبارته فالتي تضمنها الحديث الأول - يعني: صحيح

(١) الكافي في الفقه: ١١٩، ٩٦ / ذيل الحديث ٩٤٤، العقون: ٢١٠.

(٢) الفقيه: ١: ٢١٠ / ذيل الحديث ٩٤٤، العقون: ٩٦.

(٣) عنه في المعتبر: ٢: ٢٣٦.

(٤) عنه في المعتبر: ٢: ٢٣٦.

(٥) السنن الكبرى: ٢: ٢٥٤ / ٢٩٨٤.

(٦) المعتبر: ٢: ٢٣٦، وسائل الشيعة: ٦: ٤٢١، أبواب التسليم، بـ ٢، حـ ١١.

(٧) الاستبصار: ١: ٢٤٧ / ١٣٠٧، وسائل الشيعة: ٦: ٤٢١، أبواب التسليم، بـ ٢، حـ ٨.

(٨) الذكرى: ٢٠٧ - ٢٠٦ (حجرى)، المعتبر: ٢: ٢٣٦.

علي بن جعفر المتقدم^(١) - أعني: «السلام عليكم ورحمة الله»، معا لا ريب في تحقق الخروج بها من الصلاة، ونقل المحقق في (المعتبر)^(٢) على ذلك الإجماع، ولا خلاف في عدم وجوب ضم: «وبركاته»، كما قال العلامة في (المنتهى)^(٣)، ولو أسقط قول: «ورحمة الله» جاز أيضاً عند غير أبي الصلاح^(٤)، انتهى، وهو يؤذن بدعوى الإجماع على الاكتفاء بالصيغة الأولى.

أقول: دلت الأخبار الواردة في تسليم الصلاة على الصيغة الثلاث:
 أمّا «السلام عليكم» فالأخبار به كثيرة، بل أكثر الأخبار وردت به.
 وأمّا «السلام عليكم ورحمة الله» فورد به بعض الأخبار، وقد سلف بعضها.
 وأمّا «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» فورد به أيضاً بعض الأخبار، مثل: خبر المعراج^(٥)، وصحيحة علي بن جعفر عن إخوته^(٦)، وعمل أكثر الفرقـة من مجتهدـ ومقلـدـ على هذا من غير نكير، وإجماع العصابة على مشروعـتهـ، فلا ريب فيها.
 والذي يظهر لي من الأخبار وفتوى الفرقـةـ في كيفية التسلـيمـ الذي وردـتـ بهـ الشـريـعةـ عمـومـاًـ وخصـوصـاًـ،ـ ابـتدـاءـ ورـدـاًـ،ـ وهـذاـ مـنـهـ يـلاـ إـشـكـالـ،ـ كـماـ عـرـفـتـ أـنـهـ فـيـ الصـلاـةـ كـفـيرـهــ -ـ مـنـ بـابـ الـواـجـبـ الـمـخـيـرـ،ـ فـلـلـمـصـلـيــ أـنـ يـأـتـيـ بـأـيـ الصـيـغـةـ الـثـلـاثـ شـاءـ،ـ وـكـلـ صـيـغـةـ أـتـيـ بـهـاـ نـوـيـ بـهـاـ الـوـجـوبـ،ـ إـنـ أـكـمـلـهـاـ الـأـخـيـرـةـ،ـ وـأـوـسـطـهـاـ أـوـسـطـهـاـ،ـ وـأـقـلـهـاـ الـأـولـىـ،ـ وـهـيـ أـقـلـ مـاـ يـتـأـدـيـ بـهـ الـواـجـبـ الـمـخـيـرـ،ـ وـلـاـ تـلـتـشـمـ الـأـخـبـارـ إـلـاـ عـلـىـ هـذـاـ،ـ وـدـلـالـتـهـ عـلـيـهـ تـظـهـرـ بـأـدـنـىـ تـأـمـلــ.

(١) تهذيب الأحكام ٢: ٢١٧/١٢٩٧، وسائل الشيعة ٦: ٤١٩، أبواب التسليم ٢، ح ٢.

(٢) المعتبر ٢: ٢٣٥.

(٣) منهي المطلب ١: ٢٩٦.

(٤) العجل المتنين (ضمن رسائل الشيخ بهاء الدين)، ٢٥٣ (حجرى).

(٥) علل الشرائع ٢: ١/٩، وسائل الشيعة ٥: ٤٦٨، أبواب أفعال الصلاة، ب، ١، ح ١٠.

(٦) تهذيب الأحكام ٢: ٢١٧/١٢٩٧، وسائل الشيعة ٦: ٤١٩، أبواب التسليم، ب، ٢، ح ٢.

التدبرات

بقي هنا تبيهات:

أحدها: أنه يجب في تسليم الصلاة أحد الصيغ الثلاث على الكيفية المذكورة: «السلام عليكم»، أو ما يتبعها ويكمّلها، فلو قدم: «عليكم»، أو نكر: «السلام»، أو قدم وأخر في: «ورحمة الله وبركاته»، أو غير هذا الأسلوب بوجيه ما لم يجزه، وبطل تسليمه، فبطلت صلاته.

أما الأول؛ فلان العادات كيفيات متلقة من الشارع لا يجزي غيرها.
واما الثاني؛ فلان تسليم الصلاة جزء منها لايتأدى واجب الخروج منها إلا به،
ولم يقع، وما وقع فهو شيء خارج منها جعل فيها بنية الجزئية، فهو يبطلها، هذا إن
قلنا: إنه دعاء كما هو الأصح، وأما إن قلنا: إنه من كلام الآدميين لا ذكر ولا دعا،
فالبطلان به حينئذٍ أوضح، بل لا يحتاج إلى بيان.

وقال فاضل (المناهج) - بعد قول الشهيد: (أما «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته»)
بعد كلام طويل - : (وفي العبارة دلاله على أمور:
أحدها: أن هذا الترتيب واجب، فلا يجوز: «عليكم السلام».
والثاني: أنه لا يجوز تنكير: «السلام».
والثالث: أنه لا يجوز: «السلام عليك»).

ودليل الكل واحد، وهو أنه عبادة لفظية فلا يجوز التلفظ إلا بما ورد منها شرعاً.
واستدل في (المتنهى) على الأول برواية عثمان بن عيسى عن الصادق عليه السلام قال:
سألته عن الرجل يسلم عليه في الصلاة قال: «يرد، ويقول: سلام عليكم، ولا يقول: عليكم

السلام، فإنَّ رسول الله ﷺ كان قاتلاً يصلِّي فعن عتار بن ياسر فسلم عليه، فرد عليه النبي ﷺ هكذا^(١) قال: (إِذَا كَانَ الْإِتِيَانُ بِهَذِهِ الصِّيغَةِ مُنْهِيًّا عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى سَبِيلِ الرَّدِّ فَكَذَا فِي التَّسْلِيمِ؛ لِأَنَّهُ قَبْلَهُ لَمْ يَخْرُجْ عَنِ الصَّلَاةِ، وَالرَّدُّ كَالابْتِداءِ)^(٢).

وذهب المحقق في (المعتبر)^(٣) إلى جواز: «السلام عليكم»، مستدلاً بأنَّه يصدق عليه اسم التسليم، وبأنَّها كلمة ورد بها القرآن^(٤)، انتهى.

قلت: لا يخفى على من تأمل كلام القوم أنَّهم لا يفرقون بين تسليم الصلاة وغيره، بل إنما يعرفون منه أنَّه فرد من أفراد التسليم الذي هو تعبيبة الإسلام، فيجري فيه حكم التخييري وغيره، إلا إنَّه لا يجوز مخالفته كيفية الصيغة الواردة في تسليم الصلاة لأنَّها عبادة متلقاة.

وفي (الذكرى) نقاًلاً من (المعتبر) أنه قال: (لا تجزي ترجمتها - يعني: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» - ولا نكسها، فتبطل صلاته لو تعمده، وأنَّه كلام في الصلاة غير مشروع)^(٥).

وقال بعد ذلك: (ولو قال: «السلام عليكم»، ونوى به الخروج فالأشبه الإجزاء؛ لصدق التسليم عليه، وأنَّها كلمة ورد القرآن بصورتها، فتكون مجزية، ولو نكس لم يجز؛ لأنَّه خلاف المنقول، وخلاف تعبيبة القرآن، وأنَّ النبي ﷺ قال لرجل: «لا تقل عليك السلام»)^(٦)، انتهى.

قلت: لو قال: «السلام عليكم» في الصلاة لم يجز؛ لأنَّه خلاف المنقول في الصلاة، والقرآن إنما ورد بها في غير الصلاة، وإنَّما لجاز (سلام) أو (سلاماً)، ولا نعلم به قائلًا. ولا تجزي الترجمة فيه أيضًا كسائر أجزاء الصلاة؛ لوجوب وقوعها بأجمعها

(١) الكافي: ٢ / ١، تهذيب الأحكام: ٢ / ١٢٤٨، ٣٢٨، وسائل الشيعة: ٧ / ٢٦٧-٢٦٨، أبواب قواعد

(٢) مسند المطلب: ١ / ٢٩٧، ٢.

(٣) المعتبر: ٢ / ٢٣٦، الأنعام: ٥٤، الأعراف: ٤٦، الرعد: ٢٤.

(٤) الذكرى: ٢٠٦ (حجرى)، المعتبر: ٢ / ٢٣٦، سنن أبي داود: ٤ / ٥٢٠٩.

(٥) الذكرى: ٢٠٧ (حجرى)، المعتبر: ٢ / ٢٣٦-٢٣٧.

بالعربية بالإجماع والنص البياني وغيره، فلو أوقع بالترجمة فسدت الصلاة قطعاً.
وقال المحقق الكركي في (شرح القواعد): (على القول بوجوب التسليم يجب فيه ما يجب في التشهد من الجلوس بقدر مطمئناً اختياراً، وعربيته مع القدرة أو إمكان التعلم، ومراعاة المنقول، ولو نكر: (السلام)، أو اقتصر على بعضه لم يجز، خلافاً للمحقق^(١)، ودعاوه صدق التسليم عليه متوقفة على الدليل، وكذا لو جمع الرحمة أو وحد البركات، ونحو ذلك)^(٢)، انتهى.

قلت: لو ضاق الوقت عن تعلم العربية وأمكن أحد صيغ السلام التي لم تنقل في الصلاة لم يبعد إجزاؤها، بل تعتها، فإن تعدد جميع الصيغ الواردة في التسليم لم يبعد إجزاء الترجمة، و«لَا يكُلُّفَ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا»^(٣)، فإن كان شيء من ذلك لا عن تفريط فلا إثم، وإن أجزى، والله العالم.

وذهب المحقق نجم الدين وتبعه جماعة من تأخر عنه، إلى وجوب أحد الصيغتين تخيراً، إما: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»، أو: «السلام عليكم»، ولا نعلم قائلاً قبله.

قال^(٤): (والتحقيق أنه إن بدأ بـ«السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»، كان التسليم الآخر مستحبأ، فإذا تبأني بأحسن ما قيل، وإن بدأ بـ«السلام عليكم» أجزى هذا اللفظ، وكان قوله: «ورحمة الله وبركاته»، مستحبأ يتأتي به ما شاء)^(٥)، انتهى.

ونقله عنه الشهيد في (الذكرى)، ثم قال: (إذا مدد بوجوب صيغة: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» تخيراً قول حدث في زمانه فيما أظنه أو قبله يسير، فإن بعض شرائح رسالة سلار أومأ إليه، واحتجاجه بصدق اسم التسليم عليه محل النزاع، فإن راوي هذا الخبر - مستنداً من العامة، أو مرسلاً من الخاصة - يزعم أن (اللام) في التسليم للعهد، وهو التسليم المعروف المخرج من الصلاة عندهم لا غيره، ولأن

(٢) جامع المقاصد: ٣٢٧.

(١) المعتر: ٢٣٦.

(٤) المعتر: ٢٣٦.

(٥) البقرة: ٢٨٦.

عبارة التسليم قد صارت متعارفة بين الخاصة وال العامة في: «السلام عليكم»، يعرف ذلك بتتبع الأخبار والتصانيف، حيث يذكر فيها الفاظ السلام المستحبة، ثم يقال بعدها: وبعد «السلام علينا وعلی عباد الله الصالحين»، ثم يسلم، وهذا تصریح منهم بأن اسم التسلیم الشرعي مختص بصيغة: «السلام عليکم»^(١).

قال في (المناهج): (واعلم أن المحقق استدل على هذا المدعى بقوله عليه السلام: «تحليلها التسلیم»^(٢) لأنه يقع على كل واحد [من] العبارتين، قال: (ويؤيد ذلك روايات عن أهل البيت، صلوات الله عليهم)^(٣).

وذكر منها رواية أبي بصير^(٤)، ثم قال: (يلزم من الاقتصار في الخروج على ما يسمى تسلیماً الخروج بقوله: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته». فلنا: السلام على النبي عليه السلام من جملة أذكار الصلاة فلا يخرج به ويجري مجری الدعاء والثناء على الله سبحانه وتعالى، ويدل عليه روايات). وذكر منها رواية أبي كھتم^(٥) والحلبي^(٦).

ثم قال: (ولو قيل: احتججتم بفعل النبي عليه السلام وهو عليه السلام لم يخرج إلا بقول: «السلام عليکم ورحمة الله»، فيجب الاقتصار عليه، فلنا: دل على الجواز قوله عليه السلام: «وتحليلها التسلیم»^(٧)، وهو صادق على كل ما يسمى تسلیماً مما ذكر في الصلاة عدا ما يقصد به الدعاء للنبي والأئمة عليهم الصلاة والسلام)^(٨). هذا ما تعلق من كلامه بالاحتجاج على مذهبة.

(١) الذکری: ٢٠٧ (حجری).

(٢) الكافی ٣: ٢ / ٦٩، وسائل الشیعة ٦: ٤١٥، أبواب التسلیم، ب١، ح١.

(٣) المعترض ٢: ٢٢٤.

(٤) تهذیب الأحكام ٢: ٩٣ / ٢٤٩، وسائل الشیعة ٦: ٤٢١، أبواب التسلیم، ب٢، ح٨.

(٥) تهذیب الأحكام ٢: ٣١٦ / ١٢٩٢، وسائل الشیعة ٦: ٤٢٦، أبواب التسلیم، ب٤، ح٢.

(٦) تهذیب الأحكام ٢: ٢١٦ / ١٢٩٣، وسائل الشیعة ٦: ٤٢٦، أبواب التسلیم، ب٤، ح١.

(٧) الكافی ٣: ٢ / ٦٩ - ٢٢٤.

(٨) المعترض ٢: ٢٢٥ - ٢٢٤.

وأورد عليه في (الذكرى) بأن إدعاءه صدق التسليم على كل منها محل النزاع قال: (ولأن راوي هذا الخبر - مستنداً من العامة ومرسلاً من الخاصة - يزعم أن (اللام) في التسليم للعهد، وهو التسليم المعروف المخرج من الصلاة عندهم لا غيره، وعبارة التسليم قد صارت متعارفة بين الخاصة وال العامة في: «السلام عليكم»، يعلم ذلك بسبعين الأخبار والتصانيف، حيث يذكر فيها ألفاظ السلام المستحبة ثم يقال بعدها: وبعد «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»، ثم يسلم، وهذا تصريح منهم بأن اسم التسليم الشرعي مختص بصيغة: «السلام عليكم»^(١).

ثُمَّ استشهد على ذلك بكلام الشيخ في (الخلاف)^(٢) - ولا يخفى أن ما ذكره إنما يضرّ المحقق لو لم يكن له شاهد من النص - على أن «السلام علينا» قاطع للصلاة ومحلل لها.

وأما إذا استشهد بالنصوص الصريرة فيه من غير معارض فكلا، لأنه دلت النصوص على أنها تتحمل بقول: «السلام علينا»، ولا شك أن اسم التسليم شامل له حقيقة، وما ادعاه من صيغة حقيقة في العبارة الأخرى إن سُلم ففي عرف الفقهاء، ثُم إن ترقينا له ففي عرف الأئمة عليهم السلام أيضاً، وأنا في كلام النبي ﷺ فكلا.

وبالجملة، فالمحقق إنما استدلّ بالنصوص على تعميم التسليم الوارد في الحديث النبوى، ولا شبهة أنه لا يعارضه ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى)، انتهى. وأقول: في كلام هذا الفاضل في الرد هنا على الشهيد والذب عن المحقق ضروب من الضعف لا تخفي:

منها: أن دعواه وجود الشواهد على كلام المحقق، وأن «السلام علينا» مخرجة من النص، ممنوعة؛ لأنك قد عرفت ما في الأخبار التي استدلّ بها على صحة الخروج به: «السلام علينا»، وهذا الفاضل ممن حرق وبالغ في نفي دلالتها كما عرفت.

(١) الذكرى: ٢٠٧ (حجرى).

(٢) الخلاف: ٣٧٦، المسألة: ١٣٤، الذكرى: ٢٠٧ (حجرى).

وبملاحظته يتضح أنه لا شاهد لدعوى المحقق، وليس هذا عدول من هذا الفاضل إلى اختيار المحقق؛ لأنـه - قبل هذا وبعده - ضعـفـه، بل رـدـه.

ومنها: أن نـفـيـة الشـكـ عن شـمـول اسـمـ التـسـليمـ له مـنـوـعـ عند الإـطـلاقـ؛ إـذـ لاـ شـكـ فيـ أـنـهـ لاـ يـفـهـمـ أـحـدـ مـنـ إـطـلاقـ لـفـظـ: سـلـمـ، وـسـلـمـ فـيـ الصـلـاـةـ وـغـيـرـهـ، وـالـسـلـامـ تـحـيـةـ الـإـسـلـامـ، وـأـجـرـ الـمـسـلـمـ كـذـاـ، وـالـتـسـلـيمـ أـفـضـلـ مـنـ الرـدـ، وـمـاـ أـشـبـهـ هـذـاـ، إـلـاـ التـسـلـيمـ الـمـعـهـودـ لـجـمـيعـ الـمـسـلـمـينـ، الـمـعـرـوفـ بـيـنـهـمـ، وـهـوـ: «الـسـلـامـ عـلـيـكـمـ»، فـلـاـ يـسـجـوزـ حـمـلـ «ـتـحـلـيلـهـاـ التـسـلـيمـ» عـلـىـ غـيـرـهـ إـلـاـ بـدـلـيـلـ، وـلـاـ دـلـيـلـ.

وإن فرض ذلك شـمـلـ التـسـلـيمـ عـلـىـ النـبـيـ بلاـ شـكـ؛ إـذـ لـأـرـيـبـ أـنـهـ تـسـلـيمـ، وـمـنـ الـبـيـنـ الـذـيـ لـاـ شـكـ فـيـهـ أـنـ كـوـنـ التـسـلـيمـ عـلـىـ النـبـيـ عـلـىـ جـمـلـةـ أـذـكـارـ الـصـلـاـةـ، وـأـنـهـ يـجـرـيـ مـجـرـيـ الدـعـاءـ وـالـثـنـاءـ عـلـىـ اللهـ، لـاـ يـخـرـجـهـ عـنـ كـوـنـهـ تـسـلـيـمـاـ، مـعـ أـنـاـ نـقـولـ: إـنـ «الـسـلـامـ عـلـيـنـاـ» دـعـاءـ مـنـ الـمـصـلـيـنـ لـأـنـفـسـهـمـ وـلـعـبـادـ اللهـ الـصـالـحـيـنـ بلاـ شـكـ، وـمـنـ نـصـ عـلـيـهـ الفـاضـلـ فـيـ (ـالـمـنـاهـجـ).

فـإـنـ كـانـ التـسـلـيمـ عـلـىـ النـبـيـ عـلـىـ جـمـلـةـ يـجـرـيـ مـجـرـيـ الدـعـاءـ وـالـثـنـاءـ عـلـىـ اللهـ وـذـكـرـهـ، فـهـذـاـ يـجـرـيـ مـجـرـاهـ، فـأـمـاـ أـلـاـ يـكـوـنـاـ مـقـصـودـيـنـ فـيـ الـعـدـيـدـ الـنـبـويـ، أـوـ يـتـحـقـقـ الـخـرـوجـ بـالـتـسـلـيمـ عـلـىـ النـبـيـ عـلـىـ جـمـلـةـ، وـلـاـ قـائـلـ بـالـخـرـوجـ بـهـ.

قالـ فـيـ (ـالـحـبـلـ الـمـتـيـنـ)ـ: (ـإـنـ لـاـ كـلـامـ فـيـ عـدـمـ كـوـنـهـاـ مـخـرـجـةـ مـنـ الـصـلـاـةـ، بـلـ قـالـ العـلـامـ فـيـ (ـالـمـنـتـهـىـ)ـ: (ـلـاـ نـعـرـفـ فـيـ خـلـافـاـ بـيـنـ الـقـائـلـيـنـ بـوـجـوبـ التـسـلـيمـ)ـ(١)، (ـلـاـ نـعـرـفـ فـيـ خـلـافـاـ بـيـنـ الـقـائـلـيـنـ بـوـجـوبـ التـسـلـيمـ)ـ(٢)، اـنـتـهـىـ.

وـمـنـهـ: أـنـ إـذـ سـلـمـ أـنـ «الـسـلـامـ عـلـيـكـمـ»ـ هوـ الـعـقـيقـةـ فـيـ عـرـفـ الـأـئـمـةـــ صـلـوـاتـ اللهـ وـسـلـامـهـ عـلـيـهـمـــ فـقـدـ سـلـمـ أـنـهـ كـذـلـكـ فـيـ عـرـفـ النـبـيـ عـلـىـ جـمـلـةـ؛ إـذـ لـاـ يـعـرـفـ أـهـلـ الـإـيمـانـ لـلـأـئـمـةـ عـرـفـاـ غـيـرـ عـرـفـ النـبـيـ عـلـىـ جـمـلـةـــ، فـالـقـوـلـ بـأـنـ لـهـ عـرـفـاـ يـغـاـيـرـ عـرـفـهـمـ مـتـاـ يـدـفـعـهـ جـمـيعـ

(١) مـنـتـهـىـ الـمـطـلـبـ ١: ٢٩٦.

(٢) الـحـبـلـ الـمـتـيـنـ (ـضـمـنـ رـسـالـيـنـ الشـيـخـ يـهـاءـ الـدـيـنـ)ـ: ٢٥٣ـ (ـحـجـرـيـ).

قواعد الإيمان وأدلة التوحيد وجميع أخبار أهل البيت، بل ضرورة المذهب، وما يلزم من المفاسد الدينية مالا يحصى، وهذه غفلة منه نور الله ضريحة.

وبالجملة، فليس في كلامه هذا ما يؤيد كلام المحقق، ولا ما يدفع نقض الشهيد له بوجه أصلًا، بل هو أضعف من استدلال المحقق على ما فيه من الضعف، وأنت إذا تأملت الأخبار لم تجد فيها ما يدل على وجوب «السلام علينا» بوجه أصلًا، وما دل بظاهره على صحة الخروج به أو انقضاء الصلاة بانقضائه فغاية الدلالة على استحباب التسلیم المعهود، وقد عرفت ما فيه، فليس على مذهب المحقق دليل أصلًا، مع أنه يلزمك إذا قدمت «السلام علينا» يكون «السلام عليكم» من جملة التعقیب، ولم نظر بسائل به، ولا خبر يدل عليه: إذ كل مستحب بعد كمال الصلاة والخروج منها فهو تعقیب.

وقال الشهید في (الروضۃ) - بعد قول المصنف: (ثم يجب التسلیم، وله عبارتان: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»، أو: «السلام عليکم ورحمة الله وبركاته»، مختاراً فيما، وبأيّهما بدأ كان هو الواجب وخرج به من الصلاة، واستحببت الآخر)^(١) - (وأما جعل الثاني مستحبًا كيف كان كما اختاره المصنف | هنا | فليس عليه دليل واضح، وقد اختلف فيه كلام المصنف فاختاره هنا وهو من آخر ما صنفه، وفي (الألفية)^(٢) وهي من أوله، وفي (البيان) أنكره غایة الإنكار، فقال بعد البحث عن الصيغة الأولى: (وأوجبها بعض المتأخرین، وخیر بينها وبين: «السلام عليکم»، وجعل الثانية منها مستحبة، وارتکب جواز: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» بعد: «السلام عليکم»، ولم يذكر ذلك في خبر ولا مصنف، بل القائلون بوجوب التسلیم واستحبابه يجعلونها مقدمة عليه)^(٣)، وفي (الذکری) نقل وجوب الصيغتين تخیراً عن بعض المتأخرین، وقال: (إنه قويٌ متين إلا أنه لا قائل به من القدماء فكيف

(١) الروضۃ البهیة في شرح اللمعۃ الدمشقیة (المتن) ١: ٢٧٧.

(٢) الألفیة في الصلاة اليومیة: ٦٠.

(٣) البيان: ١٧٧.

يُخفى عليهم مثله لو كان حقّاً^(١)^(٢)، انتهى.

وقال في (المناهج): (قوله: (أَمَّا جعل الثانية مستحبةً كيف كان كما اختاره المصنف هنا فليس عليه دليل واضح): أعلم أن جعل الثاني مستحبًاً كيف كان يتضمن أربع دعوى:

الأولى: أنه يتخفي في تقديم أي العبارتين شاء.

والثانية: أنه يتعين المتقدم أن يكون هو الواجب.

والثالثة: أنه يتعين نية الخروج به.

والرابعة: أن المتأخر أية كانت من العبارتين مستحبّ)، انتهى.

قال في (الذكرى) بعد ذكر الاحتمالات الستة في التسليم: (وبعد هذا كله فالاحتياط للدين الإتيان بالصيغتين؛ جمعاً بين القولين، وليس ذلك بقادح في الصلاة بوجهه من الوجوه، بادياً بـ: «السلام علينا وعلن عباد الله الصالحين»، لا بالعكس، فإنه لم يأت به خبر منقول ولا مصنف مشهور، إلا ما في بعض كتب المحقق^(٣)، ويعتقد ندب «السلام علينا»، ووجوب الصيغة الأخرى، وإن أبي المصلّى إلا إحدى الصيغتين، فـ«السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» مُخْرِجَةً بالإجماع^(٤)، انتهى).

ويمثل هذه العبارة عَبْر الشیخ حسین فی (شرح المفاتیح).

قال في (المناهج) بعد أن نقل عبارة (الذكرى): (أَمَّا كون الاحتياط في الجمع بينهما فلوجهين:

الأول: أنه إن اقتصر على «السلام علينا»، لم يأت بالواجب عند السيد^(٥) وأبي الصلاح^(٦). وإن اقتصر على الآخر لم يأت بالواجب عند يحيى بن سعيد^(٧).

(٢) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ١: ٢٧٨.

(١) الذکری: ٢٠٨ (حجري).

(٤) الذکری: ٢٠٨ (حجري).

(٣) شرائع الإسلام ١: ٧٩.

(٥) الناصرات: ٢١١ - ٢١٢ / المسألة: ٨٢.

(٦) الكافي في الفتن: ١١٩.

(٧) الجامع للشرع: ٨٤.

والثاني: أنك قد عرفت أن ابن طاوس^(١) احتمل وجوبهما؛ لدلالة الأخبار عليه.

وأما إن الاحتياط في تقديم «السلام علينا» فلأنه المنقول من فعل الأئمة والصحابة وأقوالهم.

وأما كون الاحتياط في ألا يقصد الخروج إلا بـ: «السلام عليكم» فلما من أن التسلیم حقيقة عرفية فيه، فيكون هو المخرج، فإن نوى الخروج بالأول احتمل أن يكون نواه في أثناء الصلاة، بل هو الظاهر. وعلى تقدير أن يكون «السلام علينا» مخرجاً لم يضر عدم نية الخروج به؛ لأن نية الخروج لا تشترط في التسلیم ولا ينته بـ«السلام عليكم»؛ لأن غايته أن يكون لفواً، هذا غاية ما يمكن أن يقال، انتهى.

وأقول: ليس ما ذكره^(٢) هو وجه الاحتياط الذي لاحظه الشهيد؛ لأنّه قال: (جُمِعَ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ)^(٣)، والظاهر أنه عنى المشهور، وقول المحقق ومن تبعه، وأما إنه لاحظ قول يحيى بن سعيد وعبارة (البشرى) فكلا؛ لأنهما شاذان نادران لا دليل على شيء منهما، ولا شك عندنا في سقوطهما، ولذلك لم يعرج على عبارة (البشرى)، ورمن قول يحيى بمخالفة الإجماع، فتوجيهه (المناهج) غير ما لاحظه الشهيد، على أن كلاً منها خارج عن طريق الاحتياط على ما سنوضّحه إن شاء الله تعالى من ذي قبل، وسيأتي أيضاً إن شاء الله تعالى أن فاضل (المناهج) أنكر كون هذا سبيل الاحتياط، فترقب إنا وإياك لرحمة الله من المترقبين.

ثم أعلم أن الذي يظهر لي أن عبارة المحقق في (المعتبر) غير صريحة في أن المصلي إذا بدأ بـ: «السلام عليكم»، استحب له أن يأتي بعده بـ: «السلام علينا»، حيث إن لفظها - كما عرفت - هكذا: (والتحقيق: أنه إن بدأ بـ: «السلام علينا» وعلى عباد الله الصالحين») كان التسلیم الآخر مستحبّاً، وإن بدأ بـ: «السلام عليكم»، أجزأه هذا اللفظ.

(١) عنه في الذكرى: ٢٠٨ (حجرى).

(٢) الذكرى: ٢٠٨ (حجرى).

وكان قوله: «ورحمة الله وبركاته»، مستحبًا^(١)، ولم يقل: ويستحب له حينئذٍ أن يأتي
بعده بـ: «السلام علينا» إلى آخره.

بل ظاهر هذه العبارة أنه إن بدأ بـ: «السلام علينا»، استحب له أن يأتي بـ: «السلام
عليكم»، وإن بدأ بـ: «السلام عليكم»، أجزاء وحده، ولم أقف على من تتبه لهذا.

نعم، هو ظاهر عبارة (الشرائع) و(النافع)، حيث قال في (الشرائع): (الثامن):
التسليم، وهو واجب على الأصح، ولا يخرج من الصلاة إلا به، وله عبارتان:
أحدهما: أن يقول: «السلام علينا» إلى آخره، والأخرى: أن يقول: «السلام عليكم» إلى
آخره، ويكلّ منها يخرج من الصلاة، وبأيّهما بدأ كان الثاني مستحبًا^(٢)، انتهى.

ومثلها عبارة (النافع)^(٣)، مع أنها محتملة لما هو ظاهر عبارة (المعتبر)، فيكون
معناها: إن بدأ بـ: «السلام علينا»، استحب له الإتيان بالأخرى طبق ما وردت به
الأخبار من الترتيب وجاز له تركها، وإن بدأ بـ: «السلام عليكم» كانت الأخرى
مستحبة، بمعنى أنها ترك حينئذٍ لا إلى بدل، لا أنه يستحب الإتيان بها بعد: «السلام
عليكم»؛ لأن كيّفية العبادة متلقاة، ولم يرد به خبر، فيبعد أن يفتّي به مثل هذا الإمام
المتبخر.

وأصرّ من عبارته عبارة ابن شجاع^(٤) في (معالم الدين)، حيث قال في تعداد
الواجبات: (الثامن: التسليم، وليس بركن، ومحله آخر الشهاد، وأنه يخرج من
الصلاه وإن لم يقصد، وصورته: إما «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته»، أو «السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين». ويجوز الجمع، فيستحب الأخيرة، على أنها محتملة؛ لأنه
مخير في الإتيان بأيّهما شاء وحدها، وأنه يجوز الجمع بينهما على الترتيب).

(١) المعتر ٢: ٢٣٦.

(٢) شرائع الإسلام ١: ٧٩.

(٣) المختصر النافع: ٨٤.

(٤) محمد بن شجاع الأنباري الشهير بالقطان، صاحب (معالم الدين في فقه آل ياسين)، من أعلام القرن
الحادي عشر الهجري. انظر أعياد الشيعة ٩: ٣٦٢، والمصدر غير متوفر لدينا.

وذهب يحيى بن سعيد في (الجامع) إلى وجوب: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» قال عليه السلام: (والتسليم الواجب الذي يخرج به من الصلاة: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»)^(١)، وهذا مذهب انفرد به وحده، ولا نعلم به قائلًا من الأمة غيره، ولا شك أنه مخالف لكل من سبقه ولحقه، ولا نعلم له عليه دليلاً، وهو اعلم بما قال، فلا شك أنه شاذ نادر في غاية الشذوذ والندرة، فيجب الإعراض عنه على كل حال، ويمكن أن يكون تمسك بصحيح ميسر أو حسنة عن الباقر - صلوات الله عليه آله قال: «شينان يفسد الناس بما صلاته»: قول الرجل: تبارك اسمك، وتعالى جذك، ولا إله غيرك، وإنما هو شيء قالته العجنة بجهالة فحكم الله عنهم، وقول الرجل: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»^(٢).

فإن المفسد مخرج، وهذا لا يصح التمسك به؛ لأن المراد منها قول ذلك في التشهد الأول مطلقاً، أو التشهد الأول والثاني قبل الشهادتين، كما هو عمل عامة العامة، والوجه في البطلان حينئذٍ مخالفة الكيفية المتلقاة من الشارع في العبادة، وذلك مبطل قطعاً، وإنما ذكر هدم العصيحة بعد الشهادتين والصلة على محمد وآلـه قبل: «السلام عليكم» في الأخبار وكتب العصابة أكثر من أن يحصى، على أنها معارضة بما سمعت من الأخبار المستفيضة.

واحتمل فيها فاضل (المناهج) أن المراد بإفسادها الصلاة إذا قيل في التشهد الأول، أو إذا قصد به الخروج منها، والوجه الأول احتمله جماعة من الأكابر، والثاني حسن لا من حيث الإتيان بها على كل حال، بل من حيث قصد الخروج حينئذٍ، فإنه مخالف للمشروع.

وفي (الذكرى)^(٣) أن يحيى بن سعيد خرج في هذا عن الإجماع من حيث لا

(١) الجامع للشرائع: ٨٤.

(٢) تهذيب الأحكام ٢١٦: ٢ / ١٢٩٠، وسائل الشيعة ٤٠٩: ٦، أبواب التشهد، ب١٢، ح١.

(٣) الذكرى: ٢٠٦ (محري).

يشعر. وبالجملة، فلا شك في سقوط هذا القول.

وبالجملة، فالذى قام عليه الدليل عندي بلا إشكال ولا احتمال ولا تردد هو وجوب التسليم وجزئيته، واحتراص الوجوب بـ: «السلام عليكم»، أو: «السلام عليكم ورحمة الله»، أو: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته». مخيراً بينها كسائر التسليم الذي هو تحية الإسلام، فإنه هو هو بعينه، كما لا يخفى على من تأمل عبارات الفقهاء من الخاصة وال العامة، وتأمل الأخبار من الطريقيين، فإنه يجده ليس عليه غبار. وإن: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» مستحب من مستحبات الصلاة الواقعة في أثنائها قبل كمالها بلا شبهة، كـ«السلام عليك أيتها النبي ورحمة الله وبركاته» بلا فرق بينهما بوجه.

فإذا عرفت هذا فاعلم أن الذي يقتضيه الورع والاحتياط ترك الإتيان بـ«السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» أصلاً، قبل: «السلام عليكم»، وبعدها.

أما قبلها؛ فلأنك إنما أن تنوي حيثنت الوجوب، أو الندب.

فعلى الأول، يقع في محدود مخالفة المشهور بين العصابة من القول باستحيابها، فتكون على هذا القول قد أتيت بالمندوب بنية الوجوب، وهو لا يجوز، ولا تأدي به العبادة على المشهور المنصور، فيكون باطلأ منها عنه، فتبطل الصلاة حيثنت؛ لأنه نهي في العبادة، وهو مبطل إجماعاً؛ لأن الشارع لم يكلف به بعنوان الوجوب على هذا القول، وإنما كلف به بعنوان الندب.

فلو ساعي الإتيان بالمندوب بعنوان الوجوب وبالعكس لما كان لتقسيم الشارع العبادات للواجب والتدب فائدة، ولما عرف الواجب من المندوب؛ لعدم بقاء الفرق بينهما إذا جاز اعتقاد نديمة الواجب وتأديته بهذه القصد والعنوان وبالعكس، وأيضاً نية الوجوب بالمندوب وبالعكس فرع اعتقاد ذلك؛ إذ لا يمكن مخالفة نية العمل لما يعتقده العامل من وصفه بأحد هما، بل هو محال، فيكون هذه النية والاعتقاد لم يأت بها الشرع، فهو إدخال فيه ما ليس هو منه، وأيضاً فانت حيثنت يلزمك أن تقصد

الخروج به؛ إذ لا قائل بوجوب التسلیمین أو جواز قصد الخروج بهما، فتکون قد قصدت الخروج عندهم قبل کمال الصلاة في أثنانها، وهو مبطل.

وعلى الثاني، تقع في محذور مخالفة المحقق ومن قال بمقالته، فإنهم يوجبون نیة الوجوب به إذا قدم على «السلام عليکم»، ويقصدون الخروج به و يجعلونه هو المخرج خاصّة.

فإذا أتيت به بعنوان الندب لم تأتِ بما قالوه، فإنك لم تأتِ بواجب أصلًا، فليس هذا حينئذٍ ما أفتوا به، بل يقولون: إن نية الندب بالواجب مبطلة له، وقد نقل عليه الإجماع غير واحد، فيكون منهياً عنه حينئذٍ فيبطل الصلاة.
فأنت إذا لم تأتِ بـ«السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» قبل «السلام عليکم»، فقد خرجمت من خلاف الكلّ، وعملت بمذهب الكلّ.

أما على المشهور فأنت حينئذٍ تكون قد تركت مندوباً، فلا محذور.
وأما على مذهب المحقق^(١) ومن تبعه^(٢) فلأنك حينئذٍ قد امتنعت الأمور وخرجت من العهدة، حيث إنك أتيت^{بأحد فروع المذهب} الواجب المخier؛ لأنهم لا يوجبون إلا أحدهما تخيراً.

فإن قلت: لم يخرج حينئذٍ من خلاف ابن سعيد. قلت: ذلك مذهب لم يقل به أحد من الأمة، فلا ريب في عدم الالتفات له والاعتداد به.
فإذا عرفت هذا عرفت أن ليس الاحتیاط للدين الجمع بينهما مقدماً لـ«السلام علينا»، ناوٍ به الندب، وقادراً بـ«السلام عليکم» الوجوب والخروج، كما قاله الشهید في (الذكرى)^(٣)؛ لأنك حينئذٍ لم تخرج من محذور مخالفة المحقق ومن تبعه، بل ولا من خلاف ابن سعيد^(٤) على شذوذه وندرته، وهذا واضح لا يحتاج إلى بيان.

(١) المعتر ٢: ٢٣٦، المختصر النافع: ٨٤.

(٢) منهی المطلب: ٢٩٦، الروحة البهیة في شرح اللمعة الدمشقیة ١: ٢٧٧.

(٤) الجامع للشرايع: ٨٤.

(٣) الذکری: ٢٠٨ (حجري).

وأَمَّا إِنْ أُتِيتَ بِهِ بَعْدَ «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ» فَلَا تُنْكِحْ حِينَئِذٍ قَدْ فَعَلْتَ شَيْئًا لَمْ يَأْتِ بِهِ خَبْرٌ، وَلَمْ يَدْلِ عَلَيْهِ الشَّارِعُ بِوَجْهٍ، بَلْ هُوَ مُخَالِفٌ لِعَمَلِ عَامَةِ الْمُسْلِمِينَ وَخَاصَّتِهِمْ فِي سَائِرِ الْأَزْمَانِ وَالْأَصْقَاعِ، فَتَقْعُدُ فِي مَحْذُورٍ إِدْخَالُكَ فِي الشَّرْعِ مَا لَيْسَ مِنْهُ، وَمَحْذُورٌ عِبَادَتِكَ اللَّهُ مِنْ حِيثِ تَحْبُّ لَا مِنْ حِيثِ يَحْبُّ، وَهَذَا جَارٌ فِي تَقْدِيمِهِ عَلَى «السَّلَامِ عَلَيْكُمْ» أَيْضًا، فَلَا تَغْفِلْ.

وَمَمَّا يَسْتَأْنِسُ لَهُ فِي هَذَا خَبْرِ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ: قَلَتْ لَهُ: أَصْلَى بِقَوْمٍ، فَقَالَ: [سَلَّمٌ]^(١) وَاحِدَةٌ وَلَا تَلْتَفِتُ، قَلَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيْهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَرَسْكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ^(٢).

وَأَنَا لَمَّا ظَهَرَ لِي هَذَا تَرَكَتُ الْإِتِيَانَ بِـ«السَّلَامِ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ»، أَصْلَاهُ، وَلَمْ أَقْفَ عَلَى مَنْ وَاقْفَنِي عَلَى هَذَا، وَبَعْدَ سَبْعِ سَنِينَ وَقَعَ فِي يَدِي كِتَابُ الصَّلَاةِ مِنْ (الْمَنَاهِجِ شَرْحُ الرَّوْضَةِ) تَصْنِيفُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَصْفَهَانِيِّ، الْمُلْقَبُ بِبَهَاءِ الدِّينِ، وَهُوَ مُصْنَفُ (شَرْحِ الْقَوَاعِدِ) الْمُسْمَى بـ(كَشْفُ اللِّثَامِ)، فَوُجِدَتْهُ قَدْ قَرَرَ هَذَا وَصَرَّحَ بِهِ، وَلَنْتَقْلِ عَبَارَتِهِ بِحَرْوَفَهَا، قَالَ اللَّهُ عَلَيْنِي عَبَارَةُ (الْأَلْفَيْةِ)^(٣) الَّتِي ذُكِرَتْ فِي (الرَّوْضَةِ) وَصُورَتْهَا: (إِنْ مِنَ الْوَاجِبِ جَعْلُ الْمَخْرُجِ مَا يَقْدِمُهُ مِنْ إِحْدَى الْعَبَارَتَيْنِ، فَلَوْ جَعَلَهُ الثَّانِيَةُ لَمْ يَجْزِي^(٤))؛ (قَوْلُهُ: (فَلَوْ جَعَلَهُ الثَّانِيَةُ لَمْ يَجْزِي)؛ أَمَّا إِذَا كَانَ الْمُتَقْدَمُ هُوَ «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ» فَظَاهِرٌ؛ لِأَنَّهَا مَخْرُجَةٌ بِالْإِجْمَاعِ، وَلَا تَشَرِّعُ مُسْتَحْجَبَةٌ مُتَقْدَمَةٌ بِإِجْمَاعِهِ، فَيَكُونُ نِتْيَةُ الْإِسْتَحْجَابِ بِهَا كَنْيَةً إِسْتَحْجَابٍ بِعْضِ الْوَاجِبَاتِ الْمُتَعَيْنَةِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، وَهُوَ مُبْطَلٌ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْمُتَقْدَمُ هُوَ «السَّلَامُ عَلَيْنَا»، فَلِمَّا فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ مِنْ كُونِهَا مَخْرُجَةً

(١) مِنَ الْمُصْدَرِ، وَفِي الْمُخْطُوطِ: (سَلَّمٌ).

(٢) تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ ٢/٢٧٦، ٨٠٢، وَسَائِلُ الشِّعْبَةِ ٦/٤٢٧، أَبْوَابُ التَّسْلِيمِ، ب٤، ح٢.

(٣) الْأَلْفَيْةُ فِي الصَّلَاةِ الْبَوْمَيَّةِ: ٦٠.

(٤) الرَّوْضَةُ الْبَهِيَّةُ فِي شَرْحِ الْلَّمعَةِ الدَّمْشِقِيَّةِ (الْمُتَنَّ) ٦/٢٧٩.

الرسالة التاسعة: روح النسیم فی أحكام التسلیم.....
من الصلاة، وهو وجہ إيجابها تخیراً، فنیة الاستحباب بها یوجب المحذور السابق).
هذا لفظ الشارح فی شرحه، وهو حسن.

اللهم إلا أن یقال: إن غایة ما لزم من الأخبار والإجماع صلاحیة كلّ منها للخروج به من الصلاة، وأما ألا یجوز إيقاعه لا بقصد الخروج، بل لمجرد الدعاء الذي یستحبّ في جميع الأحوال وبعد كلّ جزء من أجزاء الصلاة، فلم یلزم، وحيثنه فيقصد به الندب، لكن لا يخفى أن الاحتیاط خلافه.

فما اختاره في (الألفیة) من انتفاء الاحتیاط - فيما جعله في (الذكری)^(١) احتیاط قويّ، وقولنا في الاستدلال له: إنه على تقدیر أن يكون «السلام علیينا» مخرجاً لا یضر عدم نیة الخروج به ولا نیة الخروج بغيره - مدفوع بأن المفروض ليس مجرد عدم نیة الخروج، بل نیة الندب، ولا يخفى أنه ینافي كونه مخرجاً.

فقد يحصل لك مما عرفناك أن الاحتیاط للدين أن یقتصر على «السلام علیکم ورحمة الله وبرکاته»، فإنه إن اقتصر على الآخر لم یخفَ ما فيه، وإن جمع بينهما وقصد الخروج بالمتقدم كان فيه ما عرفت، إلا أن يكون المتقدم هذه العبارة، فإن الأخرى تكون مستحبة بذلك المعنى الذي ذكرناه، وإن قصد الخروج بالمتاخر كان فيه ما عرفت الآن.

وأما قول یحیی بن سعید^(٢) فهو مخالف للإجماع كما عرفت، فلا التفات إليه، ويقوی كونه احتیاطاً الروایة التي قدمناها عن الباقر - صلوات الله عليه - الناھة بأن «السلام علیينا یفسد الصلاة»). يعني بها صحيحة میسر المتقدم^(٣).

(والعجب من كثير من الأصحاب أنهم استدلوا بها على كونه مخرجاً عن الصلاة على وجہ التخیر بينه وبين «السلام علیکم»، مع أنها صریحة أنه مفسد لها، والمفسد وإن كان مخرجاً لكن لا بالمعنى الذي أرادوه، ولا تصريح فيها بأنه في التشہد الأول

(١) الذکری: ٢٠٨ (حجري).

(٢) الجامع للشارح: ٨٤.

(٣) تهذیب الأحكام ٢: ٣١٦ / ١٢٩٠، وسائل الشیعة ٦: ٤٠٩، أبواب التشہد، ب، ١٢، ح ١.

مفسد دون الثاني).

إلى أن قال في شرح قول الشارح: (إلا إنه ليس احتياطاً): (فيه إشارة إلى ما اخترناه من الاحتياط، فإنه إذا لم يكن هذا احتياطاً، فبأيّاً أن يكون الاحتياط الاقتصر على أحدهما لا على التعبين، أو على «السلام عليكم»، أو على «السلام علينا»، أو الجمع بينهما، مع تقديم « علينا»، وجعل الآخر مستحبّاً، أو بالعكس، أو بالتخير بين الأمرين، لكن لاختفاء في أنه لا احتياط في الاقتصر على «السلام علينا»؛ لأنّه لا إجماع على الاجتناء به، بل نقل على خلافه، وكذا الاحتياط في جعل «السلام عليكم» مستحبّاً لذلك، وهو قد ردّ على من أجاز جعل الأخير أثيّاً ما كان من العبارتين مستحبّاً، فلم يبق إلا أن يكون الاحتياط في الاقتصر على «السلام عليكم»، كما قلنا)، انتهى كلامه، وهو في غاية الحسن والجلالة واللطافة.

والحاصل أن المصلّى إن اقتصر على «السلام عليك أيتها النبّي»، وقع في خلاف الموجبين لغيرها طرّاً، بل لم يقل أحد من الفرق بصحّة الخروج بها كما عرفت، وإن لزم ذلك للقائلين باستحباب التسلیم.

وإن أضاف لها «السلام علينا»، أو اقتصر عليها، وقع في خلاف الموجبين لـ«السلام عليكم».

وإن جمع بينهما أو بينهما وبين «السلام عليكم»، فإن نوى الوجوب بالأولى أو الثانية أوهما، وقع في مخالفة المشهور من تعيين «السلام عليكم» ووجوبها، ووجوب نية الندب في «السلام علينا» فوق في محذور نية الوجوب في المندوب.

وإن نوى الندب بهما أو بـ«السلام عليكم» وقع في محذور مخالفة المحقق ومن بعده، فيقع في محذور نية الندب بالواجب.

أمّا لو ترك «السلام علينا»، واقتصر على «السلام عليكم» فعمله صحيح بالإجماع، فإن المشهور أنها مستحبّة، كما هو عند جميع القائلين باستحباب التسلیم، وجميع القائلين بتعيين «السلام عليكم» من الموجبين، والمتحقّق مخيّر، فالصلة عنده حيّتُنِي

صحيحة، ومذهب ابن سعيد ساقط بالإجماع، فاعرف الرجال بالحق، لا الحق بالرجال، والحمد لله رب العالمين.

وقال الفاضل الشيخ عبد الله بن حسين التسّري^(١) في (شرح الألفية): (وقد يقال: مقتضى الأخبار مع ملاحظة كلام الأصحاب يقتضي تقديم «السلام عليكم»، فإن الأخبار دلت على الخروج بـ«السلام علينا»، وقول الأصحاب: إن «السلام عليكم» من أجزاء الصلاة، فحينئذٍ من قدم: «السلام علينا» فقد أدخل بين أجزاء الصلاة ما يبطلها، بخلاف من أخرى)، انتهى.

وأقول: أمّا دلالة الأخبار على الخروج بـ«السلام علينا» فممتوجة، والمستند واضح مما مر ذكره.

وأمّا إن قول الأصحاب: (إن «السلام عليكم» من أجزاء الصلاة) فيظهر منه إجماع، وعلى كل حال، فهو يدافع أن الأخبار دلت على الخروج بـ«السلام علينا»؛ لأنّه إذا ثبت أن الأصحاب قائلون بجزئية «السلام عليكم» فقد ثبت أنهم قائلون بعدم الخروج بـ«السلام علينا»، ومحال أن يقولوا الأصحاب بخلاف ما دلت الأخبار عليه، وإلا لناقضت قولهم، وهو محال.

نعم، لو دلّ دليل على التعميد بالإيتان بـ«السلام علينا»، بعد «السلام عليكم»، لكان الاحتياط فيه، ولكن لم يدلّ عليه دليل كما عرفت، فلم يبق سبيل إلى الاحتياط إلا ترك «السلام علينا» أصلًا.

[الثاني]^(٢): هل تجب نية الخروج بالتسليم المخرج؟ قوله:

قال في (المدارك): (الأجود أنه لا يجب نية الخروج من الصلاة بالتسليم؛

(١) الشيخ عبد الله التسّري توفي سنة (١٠٢١) هـ كان تلميذ الأردبيلي وشيخ المولى محمد تقى المجلسي، من مؤلفاته: شرح القواعد، شرح ألفية الشهيد، شرح على المختصر المفضلي، شرح إرشاد العلام، وغيرها. أعيان الشيعة ٤٨٦، والمصدر غير متوفّر لدينا.

(٢) أي الثاني من التبيهات التي ابتدأها في ص ٧٣، وفي المخطوط (الأول) مع زيادة لفظة (تبيهات) قبله.

للأصل، وانتفاء المخرج عنه، وربما قيل بالوجوب؛ لأنّه ليس جزءاً من الصلاة، ولأنّه محلّ فيحتاج إلى النية، كالمحلّ في الحجّ والعمرّة، وهو ضعيف، ودليله مزيف^(١)، انتهى.

وقال الشهيد في (الذكرى): (هل يجب في التسلیم نية الخروج على تقدیر القول بوجوبه؟ قال الشيخ في (المبسوط): (ينبغي أن ينوي بهذا ذلك)^(٢)، وليس بصريح في الوجوب.

ووجه الوجوب: أن نظم الكلام ينافي الصلاة في موضعه من حيث هو خطاب للأدبيين، ومن تم تبطل الصلاة بفعله في أثنائها عاماً، وإذا لم تفترن به نية تصرفة إلى التحليل كان منافياً للصلاة مبطلاً لها^(٣).

قلت: الظاهر أن هذا إنما يتم على القول بالجزئية كما هو المعروف من مذهب القائلين بالوجوب، ولعله لم يعتبر القول بالخروج لشذوذه.
وأيضاً، هذا لا يتم على تقدیر الجزئية، إلا إذا أوجبنا له نية بانفراده ولم نكتف فيه بنية الصلاة التي تشمله، وهو اعلم بما قال.

ثم قال لله: (ووجه عدم الوجوب قضية الأصل، وأن نية الصلاة اشتملت عليه وإن كان مخرجاً منها، وأن جميع العبادات لا تتوّقف على نية الخروج، بل الانفصال منها كافٍ في الخروج، وأن مناط النية الإقدام على الأفعال لا الترك لها)^(٤).

قلت: أمّا قضية الأصل فمرتفعة بكونه عبادة أو جزءاً من العبادة، وكلّ عبادة وجزء من عبادة لا يتحقق فيه الامتثال والخروج من العهدة إلا بنية بالإجماع والنصوص المستفيضة.

وأمّا إن نية الصلاة اشتملت عليه فهو متحقّق لوجوب النية فيه لا رافعاً له، وإن أراد النية المختصة به فهو ساقط؛ لاتفاق النصّ والإجماع على عدم وجوب إفراد

(١) مدارك الأحكام ٤٢٨: ٢

(٢) المبسوط ١١٦: ١

(٣) الذكرى: ٢٠٩ (حجري).

(٤) الذكرى: ٢٠٩ (حجري).

جزء من الصلاة بنية، بل الظاهر عدم جوازه في العبادة الواحدة، بل ربما كان ذلك مبطلاً، كما إذا خص كل جزء بنية غير ملاحظ فيها ما سواه؛ لخروجه حينئذ عن المعلوم من تكليف الشارع، فهو تلاعب أو شبهه.

وأما إن جميع العبادات لا يتوقف عليها الخروج، بل الانفصال منها كافٍ، فنحن لا نقول هنا بوجوب نية الترك، بل بوجوب نية جزء من الصلاة، وهو فعل لا ترك، ولا يعني بوجوب نيتها فيه إلا وجوب نية فعل المخرج.

وأما إن مناط النية الإقدام على الأفعال لا الترك لها فحق، لكن لا ينفعه، لأننا لا نوجب إلا نية الإقدام على فعل المخرج.
نعم قال عليه السلام: (ومبني الوجوب على أنه جزء من الصلاة كما اختاره المرتضى^(١)، أو خارج عنها، فعلى الأول يتوجه عدم نية الخروج به، وعلى الثاني يتوجه وجوب النية)^(٢).

قلت: هذا لو كان يجحب إفراده بنية، ويعني بعدم توجيه النية عدم إفراد الجزء بها، ونحن لا نقول به، بل نقول: هو جزء يجب إدخاله في نية الصلاة بجميع أجزائها كغيره من الأجزاء، ولا قائل بضخمة فعل من الصلاة لا بنية.
وأما على فرض الخروج والوجوب، فلا شك في وجوب إفراده بنية حينئذ؛ لأنه عمل، بل عبادة.

نعم قال عليه السلام: (ولأن الأصحاب - وخصوصاً المتأخرین - يوجبون على المُعتبر وال الحاجة نية التحلل بجميع محللات، فليكن التسليم كذلك؛ لأنه محلل من الصلاة بالنص)^(٣)، انتهي كلامه، رفع الله مقامه.

قلت: لأنعرف من مذهب الأصحاب في محللات الحجّ والعمرة - وهي جميع أفعالهما بعد عقد الإحرام - إلا قصد الفعل بعينه كـ: أطوف بهذا البيت سبعة أشواط،

(١) الناصريات: ٢٠٨ - ٢٠٩ / المسألة: ٨٢. (٢) الذكرى: ٢٠٩ (حجرى).

(٣) الذكرى: ٢٠٩ (حجرى).

مع باقي مشخصات المنوي، ولا نعرف من نص على أنه يجب في نية الطواف مثلاً لاتحلل به من الإحرام، وعلى فرضه فليس هو محلل، وإنما المحلل؛ إنما جميع الأفعال بفرضها كالشيء الواحد، وهذا لا يتناسب إلا بتكلف بعيد؛ لأنها عبادات متعددة متباعدة، وعلى فرضه فالطواف مثلاً جزء محلل لا محلل، فيمتنع نية التحلل به من حيث هو.

أو نقول: المحلل هو آخر جزء من أجزاء الأفعال، كالتقصير مثلاً في المتشدد بها على المشهور من جزئيته، وعليه نفس غيرها.

ولنا أيضاً مع فرض ما ذكر منع كون السلام من قبيل محلل النشكين، فمساواته له يكون قياساً.

وبالجملة، فنحن نقول: التسليم واجب من واجبات الصلاة، فلا بد من شمول نية الصلاة له ودخوله فيها كشمولها لغيره من أجزائها الواجبة، أي يجب أن ينوي فعله كغيره، ولا يضر اعتقاد أنه جزء مخرج، أي أن بكماله تكمل الصلاة ويخرج المصلى منها.

وأما إنه يجوز فعله لا بنية أصلاً فالنقص والإجماع من غير معارض يمنعه؛ لأن عبادة وعمل لا يصح ولا يتحقق - من حيث هو جزء من الصلاة - إلا بنية.

وأما أنه يجب إفراده بنية من بين أمثلة من واجبات الصلاة فكلاً؛ لأن ذلك يستلزم إخراجه عن نية الصلاة الكلية البسيطة الشاملة لجميع أجزائها، وهذا مفسد للصلاة؛ لأنها عبارة عن جميع أجزائها، فإذا أفراد بنية لم تكن النية المتصلة بأولها نية للصلاة، بل لبعضها، ولأنها عبادة واحدة، فإذا أفرد هذا الجزء بنية لم يكن ما فرض أنه واحد واحداً.

نعم، على فرض القول بأنه خارج يجب إفراده بنية؛ لأنه عمل مستقل، والله العالم بحقيقة أحكامه.

[الثالث]^(١): فرع الشهيد في (الذكرى) هنا - بعد العبارة التي ذكرناها - فروعاً قال^(٢): (أحدها: إن قلنا [بوجوب] نية الخروج فهي بسيطة لا يشترط فيها تعين ما وجب تعينه في نية الصلاة؛ إذ الخروج إنما هو عما نواه وتشخص. ويحتمل أنه ينوي الوجوب والقربة لا تعين الصلاة والأداء، فإن الأفعال تقع على وجهه وغایيات، وأمّا تعين الصلاة والأداء فيكفي فيه ما تقدم من نيتها وإرادة الخروج عنها الآن).^(٣).

قلت: هذا التفريع إنما يتحقق على ملاحظة إفراد السلام بنية تخصه وملاحظة الخروج به، وقد أعلمتك أنه لا يجب ذلك، بل ربما ضر، وإنما هو جزء من الصلاة لا يجب فيه غير ما يجب في سائر أجزائها الواجبة، وهو قصد الإتيان به مع العلم بأنه الجزء الذي تتم بفعله الصلاة ويتحقق الخروج منها، فدخوله في نية الصلاة الجُملَيَّة البسيطة كافٍ عند التفات النفس لوصفه العنواني عند الإتيان به تقصد الإتيان به ملاحظاً وجوبه وجزئيته وأنه كغيره من أمثاله من أجزائها، فإنه تتواء في النية الإجمالية الإتيان بذكر الركوع الواجب، وحين فعله تقصد ذلك، وهو الإتيان بالذكر المقصود وأنه جزء منها، وجزء من الركوع واجب، وعليه فقس.

ووقوع الأفعال على وجهه وغایيات ممّا لا شك فيه، وغایياتها الباعثة عليها هي روح نياتها، ومن أجل ذلك يجب ملاحظة الوجوب والقربة والأداء، وأنه جزء من صلاة كذا؛ فإنه جزء من عمل يجب ملاحظة ذلك في جميعه، فلا معنى؛ لأنّه يجب في نية المغرب مثلاً قصد الوجوب والقربة بفعل فرض المغرب كله، ولا يجب ملاحظة ذلك في جزء من هذه الجملة التي يجب في جميعها ذلك.

نعم، لا يجب فيه ملاحظة أنه مخرج من كلّ جزء جزءاً على حدة، بل لا يجوز ذلك، فإنه خلاف المفهوم من الشارع؛ لأنّه لا يطابق الواقع، فإنه آخر الصلاة من

(١) أي الثالث من التبيهات التي ابتدأها في ص ٧٣، وفي المخطوط: (الثاني).

(٢) الذكرى: ٢٠٩ (محجري).

حيث جعلتها لا آخر كل جزء على حدة، وإنما الخروج من كل جزء بكماله.
وقوله للله: (إنه يكفي في تعين الصلاة والأداء ما تقدم من تيّتها وإرادة الخروج
منها الآن) يومئ إلى ما ذكرناه؛ إذ لا يتم إلا على ما قررناه، فلا تغفل.

ثم قال - رحمة الله تعالى -: (الثاني: إن اعتبرنا نية الخروج وعین الخروج عن
صلاة ليس متلبساً بها؛ فإن كان عمداً بطلت الصلاة بفعل مناقضها، وإن كان غلطاً
ففيه إشكال منشأه النظر إلى قصده في الحال فتبطل الصلاة، وإلى أنه في حكم
الساهي، والأقرب صحة الصلاة إن قلنا بعدم نية الخروج؛ لأنها على ما افتحت
عليه).

وإن قلنا بوجوب نية الخروج احتمل ذلك أيضاً، صرفاً للنية إلى الممكن، وأن
الغالط كالقصد إلى ما هو بصدده، وإن كان سهواً فالأقرب أنه كالتسليم ناسياً في
أثناء الصلاة، فيجب له سجدة السهو، ثم يجب التسليم ثانياً بنية الخروج.

ولو قلنا: لا يجب نية الخروج، لم يضر الخطأ في التعين نسياناً كالغلط، أمّا العمد
فمبطل على [تقدير] [١] القول بوجوب نية الخروج والقول بعدمه، وكذلك لو سلم
بنية عدم الخروج به فإنه يبطل على القولين [٢].

قلت: هذا أيضاً تفريع على إفراده بنية، وإنّه فلا يتصور أن يقصد المصلي لفرض
الظاهر مثلاً أنّي أسلم في فرض المغرب. أو: أن الآن آخر جزء منها، لا بنية العدول
إلى الأخرى في حال يصح فيه ذلك.

غاية ما يمكن تصوّره أن يقصد: [إني] [٣] أسلم تسليماً ليس هو تسليم الصلاة
التي أنا متلبس بها الآن. وهذا مبطل للصلاحة قطعاً؛ لأنه تلاعب، ولأنه يستلزم قصد
الخروج منها وإبطالها، ولأنه لا خلاف في أنه إذا تعمّد التسليم في أثناء الصلاة
بطلت، وهذا كذلك.

(١) في المخطوط: (تقدير).

(٢) الذكرى: ٢٠٩ (حجرى).

(٣) في المخطوط: (أن).

وهذا الإبطال يتمشى على القول بالجزئية والخروج، ويلزم القول بالاستعباب عدم البطلان، ولا أظن أحداً يقول به من الفرقة، لما يلزم من موافقة أبي حنيفة، أمّا الغالط فإن أراد به من كان مستحضرأ عند التسليم أني في فرض الظاهر مثلاً وقد تسليمها والنقش حينئذ في ذهنه بدل حروف فرض الظاهر حروف فرض المغرب مثلاً، فلا شك أنه لا يضره؛ لعدم اعتبار ذلك في النية شرعاً، وإن كان أراد به من توهّم أنه في فرض العصر مثلاً، والحال أنه في الظاهر مثلاً، فهذا هو السهو بعينه؛ لعدم ظهور مبادئه هذا لأقسام السهو، والظاهر أن صلاته حينئذ صحيحة، اكتفاء بنية السابقة البسيطة الشاملة لجميع أجزاء الصلاة، وهذا من باب: «رفع عن أفتني الخطأ والنسيان»^(١) ومن باب: «إن الصلاة على ما افتتحت عليه»^(٢) كما جاء في غير خبر، وموردها من قام ونوى فرضاً فذهل في أثناءه فظنّ أنه في نفل، فهي من باب المسألة المبحوث عنها: لعدم الفرق، فلا إشكال.

ولا تتوقف الصحة حينئذ على القول بعدم وجوب نية الخروج، نعم، الأحوط بإعادة السلام، وسجود السهو بعده، كاملاً، حفظه

ووجه عدم الإعادة والسجود أن الظاهر قصد التسليم فيما دخل فيه من الصلاة والخروج بفعله منها، وإنما ذلك من خطأ الوهم، كما أنه إذا كان في فرض فتوهّم أنه في نفل فسجد إنما يقصد السجود فيما دخل فيه وإن وهم أنه نفل، وهذا كافي، والله رؤوف بالعباد، وبباقي كلامه واضح.

ثم قال - رحمة الله تعالى -: (الثالث: وقت النية - على القول بوجوبها - عند التسليم مقارنة له، فلو نوى الخروج قبل التسليم بطلت الصلاة لوجوب استمرار حكم النية، ولو نوى قبله الخروج عنده لم تبطل؛ لأنّه قضية الصلاة، إلا إنه لا تكفيه

(١) الفقيه ١: ٣٦ / ١٣٢، عوالي الالكي ١: ١٣١ / ٢٣٢، وسائل الشيعة ٤: ٣٧٣، أبواب لباس المصلي، ب ١٢ ح ٨، ٦.

(٢) تهذيب الأحكام ٢: ١٩٧ / ٧٧٦، عوالي الالكي ١: ٢٤ / ٢٠٥.

هذه النية، بل تجب عليه النية مقارنة لأوله^(١).

قلت: وهذا أيضاً تفريع على وجوب إفراده بنية، وقد عرفت ما فيه، وعلى هذا فكلامه حق، وهو واضح.

ثم قال - رحمة الله تعالى -: (الرابع: هذه النية لا يجب التلفظ بها قطعاً؛ لاشتمالها على الفاظ ليست من أذكار الصلاة، وكذا نية العدول في [أثناء]^(٢) الفرضية إلى فرضية أخرى لا يجوز التلفظ بها وإن جاز التلفظ بالنية في ابتداء الصلاة)^(٣).

قلت: هكذا في النسخة التي بين يدي، والظاهر وجوب إبدال لفظ (لا يجب) بـ(لا يجوز)، لما ذكره^(٤) من التعليل، ولا خصوصية لهذا الجزء من أجزاء الصلاة بذلك، بل هو جاري في جميع أجزائها الواجبة والمندوبة، فلو لاحظ نية الركوع أو ذكره مثلاً عند الإتيان به وتلفظ بها بطلت، وكذا كل جزء.

وأراد بالفرض المعدول عنه وإليه - هنا - هو فرض الصلاة، ولو عبر به لكان أذلي، فإن الفرض أعم من ذلك، ولا يجري البطلان بالتلفظ بنية العدول في كل عدول من فرض إلى فرض، فلو عدل من العمرة إلى الحجّ وتلفظ بنيتها لم يبطل النسك إجماعاً، والمراد ظاهر، والمناقشة في العبارة بعد ظهور المراد هيئ.

ثم قال^(٥): (الخامس: لو تذكر في [أثنائه]^(٦) صلاة سابقة وجب العدول إليها، والأقرب أنه لا يجب فيه تجديد نية الخروج، ولا إحداث نية التعين في الخروج لهذه الصلاة التي فرضه الخروج منها، كما لا يجب في الصلاة المبتدأة التعين؛ لأن نية [العدول]^(٧) صيرت التسليم لها).

وهذا العدول إنما يتم لو قلنا بأن التسليم جزء من الصلاة، ولو حكمنا بخروجه لم يجز قطعاً^(٨)، انتهى.

(١) الذكرى: ٢٠٩ (حجري).

(٢) الذكرى: ٢٠٩ (حجري).

(٣) من المصدر، وفي المخطوط: (أثنائه).

(٤) من المصدر، وفي المخطوط: (أثنائهما).

(٥) الذكرى: ٢٠٩ - ٢١٠ (حجري).

(٦) من المصدر، وفي المخطوط: (التعين).

قلت: معنی العدول إلى السابقة أنه ينوي العصر فيذكر أنه لم يصل الظهر مثلاً، أو ينوي الحاضر فيذكر أن عليه فائدة في أثناء المنوية أولاً فيعدل، أي ينوي أن ما فعلته متأنويتها من الأولى أو الفائدة هو من المعدول لها، ويأتي ببقيتها بنية أنها من المعدول إليها.

إذا عرفت هذا فاعلم أن في عبارته مالا يخفى:

أثنا أولاً؛ فلأن تذکر السابقة في أثناء «السلام عليكم» نادر بعيد جداً كما مرّ.
وأثنا ثانياً؛ فلأنه على تقديره فالأخضر أنه حينئذٍ يقصد أن ما سبق منه قبل التذکر، وما يأتي منه بعده للسابقة وجزء منها، كما هو الشأن في سائر أجزاء المعدول منها وإليها، فلابد حينئذٍ من تعين المعدول إليها وتوجه القصد بما بقي إليها، وإن لم يتحقق العدول، ويحتمل أنه يعيده حينئذٍ من أوله، ويسجد للسهو لما أتنى به منه: لأنه حينئذٍ في القصد - ظاهراً - لم يتحقق منه تسلیم لأحدهما، ولا يخلو من ضعف.
وأثنا ثالثاً؛ فلأن نية تعین السابقة لابد منه، وإن لم يتحقق عدول، وهذا هنا لا معنی له إلا نية تعینه بجزئيته للسابقة، فلا معنی للقول بأنه لا يجب إحداث نية التعین به؛ لأن نية تعین السابقة صيرت التسلیم لها، ولأن عبارته تعطی إمكان تعینين، وليس كذلك.

الرابع [١] قال في (الذكرى): (يستحب أن يقصد الإمام التسلیم على الأنبياء والأئمة والحفظة والمأومين لذكر أولئك | وحضور | هؤلاء، والصيغة صيغة خطاب، والمأمور يقصد بأولى التسلیمتين الرد على الإمام، فيحتمل أن يكون على سبيل الوجوب؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّمْتُمْ إِتَّحِيَّةً فَخَيِّبُوا بِأَخْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدْوَهَا﴾^[٢]، ويحتمل أن يكون على سبيل الاستحساب؛ لأنه لا يقصد به التخيّة، وإنما

(١) أي الرابع من التبيهات التي ابتدأها في ص ٧٥، وفي المخطوط: (الثالث).

(٢) النساء: ٨٦.

الغرض به الإيدان بالانصراف من الصلاة، كما في خبر أبي بصير.^(١)
وجاء في خبر عمّار بن موسى: سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن التسليم ما هو؟ فقال:
«هو إذن»^(٢)، والوجهان ينسحبان في رد المأمور على مأمور آخر.
وروى العامة عن سمرة قال: أمرنا رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ أن نسلم على أنفسنا^(٣)، وأن
يسلم بعضاً على بعض.^(٤)

وعلى القول بوجوب الرد يكفي في القيام به واحد، فيستحب للباقين، وإذا افترن
المأمور والإمام أجزأ ولا رد هنا، وكذلك إذا افترن تسليم المأمورين تكافؤوا في
التحية، ويقصد المأمور بالثانية الأنبياء والحفظة والمأمورين، وأما المنفرد فيقصد
بتسليمه ذلك، ولو أضاف الجميع إلى ذلك قصد الملائكة أجمعين ومن على الجانبين
من مسلمي الإنس والجن كان حسناً.

وقال ابن بابويه: يرد المأمور على الإمام واحدة، ثم يسلم من جانبيه
بتسليمتين^(٥). وكأنه يرى أن التسليمتين ليستا للردة، بل عبادة محضة متعلقة بالصلاحة،
ولذا كان الرد واجباً في غير الصلاة لم يكف عنه تسليم الصلاة، وإنما قدم الرد لأنه
واجب مضيق؛ إذ هو حق لأدemi.

والأصحاب يقولون: إن التسليمة تؤدي وظيفتي الرد والتعميد به في الصلاة، كما
سبق مثله في اجتزاء العاطس في حال رفع رأسه من الركوع بالتحميد عن العطسة
وعن وظيفة الصلاة.

وهذا يتم حسناً على القول باستحباب التسليم، وأما على القول بوجوبه فظاهر
الأصحاب أن الأولى من المأمور للرد على الإمام، والثانية للإخراج من الصلاة.

(١) تهذيب الأحكام ٩٢/٩٢، ٣٤٩، وسائل الشيعة ٤٢١/٦، أبواب التسليم، ب٢، ح٨.

(٢) تهذيب الأحكام ٢١٧/٢١٧، ١٢٩٦، وسائل الشيعة ٤١٦/٦، أبواب التسليم، ب١، ح٧.

(٣) في المصدر: (أنفسنا) بدل: (أنفسنا). (٤) سنن الدارقطني ١: ٣٦٠/٢.

(٥) الفقيه ١: ٢١٠ / ذيل الحديث ٩٤٤، المقنع: ٩٦

ولهذا احتاج إلى تسلیمتین.

ويمکن أن يقال: ليس استحباب التسلیمتین في حقه؛ لكون الأولى ردًا والثانية مخرجة؛ لأنه إذا لم يكن على يساره أحد اكتفى بالواحدة عن يمينه وكانت محصلة للرد والخروج من الصلاة، وإنما شرعيّة الثانية ليعم السلام على الجانبيّين؛ لأنّه بصفته الخطاب، فإذا وُجِهَ إلى أحد الجانبيّين اختصّ به وبقي الجانب الآخر بغير تسلیم، ولئن كان الإمام غالباً ليس على جانبيه أحد اختص بالواحدة، وكذلك المنفرد، ولهذا حكم ابن الجنيد^(١) بما تقدّم من تسلیم الإمام إذا كان في صفة عن جانبيه^(٢)، انتهى.

وظاهره العیل إلى وجوب قصد الإمام التسلیم على المأمور، والمأمور قصد الرد على الإمام، وبعضهم على بعض.

وفاضل (المناهج) لما أورد عبارة (الذكرى) بعروفها من غير مناقشة قال بعدها بلا فصل: (ولا تتوهم أنه إن كان يجب على المأمورين رد الإمام وجب على كلّ من سمع تسلیم كلّ مصلّ ردّه؛ لأنّه يقصد بتسلیمه المؤمنين؛ لأن الإمام ينبغي أن يخصّ المأمورين بالتسلیم من بين المؤمنين ثمّ يقصد سائرهم، بخلاف غير المأمور فإنه غير مقصود بخصوصه، على أن قصده المؤمنين غير معلوم، بخلاف قصد المأمورين فإنه الظاهر)، انتهى.

قلت: ظاهره كـ(الذكرى) وجوب قصد الإمام التسلیم على المأمور والمأمور الرد على الإمام وبعضهم على بعض، إلا إن قوله: (ثم يقصد سائرهم) لم يظهر لي معناه، فإنـ (ثمـ) تقتضي الترتيب مع التراخي، والقصد سابق على التسلیم قطعاً.

والوجه في أنه لا يجب الرد على كلّ من سمع تسلیم مصلّ غير المأمور أن قصارى الأمر استحباب قصد سائر المؤمنين مع جملة من يقصد بتسلیمه، ولا نعلم قائلاً بوجوب هذا القصد، ولا دليلاً عليه، والأصل عدمه، والساعي لا يجب عليه الرد.

(١) منه في مختلف الشیعة ٥١٦ / المسألة: ٣٧٩.

(٢) الذكرى: ٢٠٨ - ٢٠٩ (حجري).

إلا إذا تيقن أنه مقصود بالسلام، ولا قرينة تدل على قصده، فلا يجب الرد. بل الظاهر أنه لا يشرع إلا للمأمور؛ لعدم الدليل على مشروعية حيشه، ولأنه خلاف عمل المسلمين فيسائر الأزمان والأصقاص، كما لا يخفى.

ثُمَّ قال الله - بعد قول (الروضة): (فليقصد بالأولى الرد على الإمام) ^(١) - : (لأنه حق آدمي أداؤه واجب مضيق، ولكن ينافي الإيماء إلى اليدين كما لا يخفى، بل الأولى أن يقصد بالأولى الرد مضافاً إلى مقصده). وقال في (البيان): (الظاهر أن رد السلام هنا غير واجب؛ لعدم قصد المصلي التحيّة المحسنة) ^(٢) أقول: ولو سلم، فلما لم يكن القصد واجباً لم يتيقن المأمور مقصده، فلم يعلم بما يوجب الرد، انتهى.

قلت: لا ينافي الإيماء إلى اليدين لوجهين:

أحدهما: أنه حيشه تعبد محض.

والثاني: أن العلة في هذا الإيماء إدخال الكاتبين في التسليم، كما صرّح به بعض الأخبار ^(٣)، فلا منافاة بين وجوب رد المأمور لأنّه سلم عليه وبين الالتفات.

ومعنى عدم قصد المصلي التحيّة المحسنة أنه يقصد التحيّة بجزء من الصلاة، فهو تحيّة وجزء، وأنت خبير بأن قصد الجزئية مع قصد التحيّة لا ينافي وجوب الرد. نعم، إن قلنا: إن قصد التحيّة بالسلام للمأمور غير واجب، توجّه عدم وجوب الرد؛ لعدم تيقن المأمور أن الإمام سلم عليه، بل على هذا لا يظهر وجه لمشروعية الرد بمجرد الاحتمال الإمكانى، مع عدم إمكان إطلاق المأمور على قصد الإمام، فالاستحباب حيشه يحتاج إلى دليل، فأمّا الوجوب إن قلنا بوجوب قصد الإمام التسليم على المأمور، أو عدم مشروعية قصد الرد إن لم نقل به.

والتحقيق أن نقول: الذي يظهر لي بعد تدبر الأخبار واستشهاد الاعتبار أن المنفرد والإمام والمأمور يلزمهم قصد التسليم على محمد وآل محمد عليهم السلام، وذلك أنه

(١) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية (المتن) ١: ٢٨٠.

(٢) البيان: ١٧٨.

(٣) علل الشرائع ٢: ٥٧-٥٨.

لا ريب في أن التسليم تحية ودعاً لمحاطب، وقد ثبت الأمر به من الشارع على سبيل الوجوب، وأنه تبعد كل مكلف بالصلاحة به على وجه الجزئية من الصلاة، فلابد أن يقصد به معيتاً مدعواً له مسلم عليه وإلا لخرج عن مقاصد الحكمة وألحق بكلام من لا قصد له، وحاشا الحكم أن يتعد العبيد بمثله.

وأيضاً، فهو كلام خطابي إنشائي موضوع لمعنى فلابد له من قصد مخاطب معنى به، وإلا لخرج عن معاورات العقلاء ومقاصد الإشمامات أو موضوعاتها.

والدليل على وجوب قصد محمد وآل الأطیاف أنه هم الذين وجب تقديم ذكرهم قبل التسليم بالصلاحة عليهم التي هي تجديد العهد المأخذوذ لهم في الذر والأظللة فهم بها حضور، فيخاطبون خطاب العاضر فهم المدلجون بين يدي كل مدلج، والباب الذي يصعد منه إلى الله كل عمل صالح، وهم الذين يعرضون أعمال الخلاق على الله، وهم الوجه الذي تقصد به القرارات وتستوجه إليه الصالحات، وهم الميزان الذي توزن به الأعمال، فالصلاحة الواجبة في الصلاة عليهم والتسليم الواجب فيها لهم وعليهم؛ لأنهم قبلة كل عمل صالح، بل هم المخاطبون والمخاطبون بالصالحات.

ويؤيده بل يدل عليه ما جاء في تفسير قوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا صلوا علیه وسلّموا تسليماً»^(١) من أن المراد الصلاة عليه والتسليم عليه وله، فهو أمر، والأمر للوجوب، ولا صلاة ولا سلام عليه واجب إلا في الصلاة، فتدبر، وتفهم تفهم، ويستحب للمصلى إدخال الملائكة الكاتبين في قصد التسليم استحباباً مؤكداً، لدلالة بعض الأخبار عليه، وأن يقصد أيضاً سائر الأنبياء والملائكة، فإنهم عباد الله الصالحون، ولكن بالتبعية لمحمد وآلته عليه السلام، فهم المعنيون أولاً وبالذات بـ: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين».

ويتأكد الاستحباب إن قدم ذكرهم قبل التسليم بالصلاحة والتسليم عليهم، ولا

يجب ذلك؛ لأنَّه لا يجب ذكر غير محمد وآل محمد - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بالصلاحة والسلام في الصلاة، ولكن استحباب ملاحظة إدخال الملائكة وسائر الأنبياء وعباد الله الصالحين من الملائكة وغيرهم حيثُئُ، إنما هو من باب استحباب أفضل فردِي الواجب التخييري، فافهم.

وإن الإمام يجب عليه مع هذا إدخال المأمور في قصد التسليم أيضًا. وظاهر (الذكرى)^(١) أن وجوب عنائهم بالتسليم مذهب الأصحاب، فتدبرها. ويدلُّ عليه من الأخبار مثل ظاهر صحيح زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «إذا كان صلاة المغرب في الخوف فرقهم فرقتين» الخبر.

إلى أن قال: «فتنت للإمام ثلاث ركعات، وللأولين ركعتان في جماعة، وللآخرين واحدة^(٢)، فصار للأولين التكبير وافتتاح الصلاة، وللآخرين التسليم»^(٣)، فإن المراد به التسليم عليهم. ويدلُّ عليه صريحًا حسنة الحلبي أو صححه: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة الخوف قال: «يقوم الإمام وتجيء طائفة من أصحابه فيقومون خلفه، وطائفة يزاوم العدو، فيصلُّ بهم الإمام ركعة، ثم يقوم ويقومون معه، فيمثل قائماً ويصلُّون هم الركعة الثانية، ثم يسلم بعضهم على بعض، ثم ينصرفون فيقومون مقام أصحابهم، ويجيء الآخرون فيقومون خلف الإمام فيصلُّ بهم الركعة الثانية، ثم يجلس الإمام فيصلُّون ركعة أخرى، ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمه»^(٤).

ومثل خبر ابن أذينة عن الصادق عليه السلام في حديث المعراج قال: «ثم التفت فإذا بصفوف من الملائكة والمرسلين والنبيين - يعني: بعد أن صلَّى هناك بهم - فقيل: يا محمد، سلم عليهم، فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته»^(٥). وهو صريح في وجوب تسليم الإمام

(١) الذكرى: ٢٠٩ - ٢٠٥ (محري).

(٢) في المصدر: «وحداناً» بدل: «واحدة».

(٣) تهذيب الأحكام ٢: ٢٠١، ١١٨، ١١٧ / ٢٠١، وسائل الشيعة ٣: ٤٣٦، أبواب صلاة الخوف، بـ ٢، حـ ٢.

(٤) الكافي ٣: ٤٥٥، ١ / ١، وسائل الشيعة ٣: ٤٣٧، أبواب صلاة الخوف، بـ ٢، حـ ٤.

(٥) علل الشرائع ٢: ١ / ٩، وسائل الشيعة ٥: ٤٦٨، أبواب أفعال الصلاة، بـ ١، حـ ١٠.

على المأمور، فيجب قصدهم مع القصد الأول.

ومثل ظاهر رواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام قال فيها: «ثُمَّ تُؤذِنُ الْقَوْمَ - يعني: المأمورين - فتقول وانت مستقبل القبلة: السلام عليكم»^(١).

ومثل ظاهر موثقة يونس بن يعقوب، قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام: صليت بقومي صلاة فقمت ولم أسلم عليهم، نسيت، فقالوا: ما سلمت علينا قال: «إِنْ تَسْلُمْ وَأَنْتَ جَالِسٌ؟» قلت : بلني. قال: «فَلَا شَيْءٌ عَلَيْكَ، وَلَوْ شِئْتْ حِينَ قَالَ الْكَافِرُونَ إِنَّمَا اسْتَقْبَلُوكُمْ بِوجْهِكُمْ فَقُلْتَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ»^(٢). فظاهرها أن الإمام يسلم على المأمور وأنه معهود بينهم لا يعرفون سواه.

وهذه الرواية أوردها في (البحار) من (قرب الإسناد) بهذا اللفظ، ثم قال: (روى الشيخ^(٣) أيضاً هذا الخبر - في الموثق - عن يونس، وفيه: «ولو نسيت حين قالوا» ولعل ما هنا أصوب)^(٤)، انتهى.

قلت: الظاهر منه أنه نسي إسماعهم التسليم لا أصله بقرينة قوله: «إِنْ تَسْلُمْ وَأَنْتَ جَالِسٌ» يعني: عليهم، كما هو ظاهره، فإذا ذكرت نسخة (تهذيب الأحكام) أيضاً تكافئ نسخة (قرب الإسناد) في الصواب.

ومثل ما رواه الصدوق في (العلل) و(العيون) بسنته من (علل الفضل) عن الرضا عليه السلام: «فَإِنْ قَالَ قَانِيلٌ: فَلَمْ يَجْعَلْ التَّسْلِيمَ تَحْلِيلَ الصَّلَاةِ وَلَمْ يَجْعَلْ بَدْلَهُ تَكْبِيرًا أَوْ تَسْبِيحًا أَوْ ضربًا آخَرًا؟ قَيْلٌ: لِأَنَّهُ لَمْ تَكُنْ فِي دُخُولِ الصَّلَاةِ تَحْرِيمُ الْكَلَامِ لِلْمَخْلُوقِينَ وَالتَّوْجِهُ لِلْعَالَمِ، كَانَ تَحْلِيلُهَا كَلَامُ الْمَخْلُوقِينَ وَالِانْتِقَالُ عَنْهَا بِدِهِ الْمَخْلُوقِينَ مِنَ الْكَلَامِ أَوْ لَا بِالْتَّسْلِيمِ»^(٥).

فدلل الخبر على أنه يراعي فيه خطاب مخاطب مخصوص به، وأحق من

(١) تهذيب الأحكام ٢: ٩٣ / ٣٤٩، وسائل الشيعة ٦: ٤٢١، أبواب التسليم، ب، ٢، ح ٨.

(٢) قرب الإسناد: ١٢٠٦ / ٣٠٩. (٣) تهذيب الأحكام ٢: ٢٤٨ / ١٤٤٢.

(٤) بحار الأنوار ٧ / ٢٠٣٨٢، قرب الإسناد: ١٢٠٦ / ٣٠٩.

(٥) علل الشرائع ١: ٩ / ٣٠٥، عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٠٨ - ١٠٩، بتفاوت يشير فيما

يخاطب به من وجب ذكره قبله، وهو من لا يغيب عنه أحد من الخلق، فإنه سبيل جميع الخلق إلى الله ومن إليه إياهم وعليه حسابهم، والمأمور، فإنه قد ربط صلاته بصلة الإمام، وهو من شفعائه إلى الله فيها، فيلزم الإمام الشفاعة له بالسلامة فيها باللفظ، كما أنه شفيقه فيها بالمعنى. ثم بعدهما من ذكر من عباد الله الصالحين من النبيين والمرسلين والملائكة، خصوصاً الكرام الكاتبين.

ومثل ما رواه الصدوق في (العلل) بسنده عن المفضل بن عمر قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العلة التي من أجلها وجب التسليم في الصلاة، فقال: «لأنه تحليل الصلاة».

قلت: فلأي علة يسلم على اليمين ولا يسلم على نبيتا قال: «لأن الملك الموكّل الذي يكتب الحسنات على اليمين، والذي يكتب السيئات على اليسار، والصلاحة حسنات ليس فيها سيئات، فلها يسلم على اليمين دون اليسار».

قلت: فلِمَ لا يقال: السلام عليك، والملك على اليمين واحد، ولكن يقال: «السلام عليكم؟». قال: «ليكون قد سلم عليه ومن على اليسار، وفضل صاحب اليمين عليه بالإيماء إليه».

قلت: فلِمَ لا يكون الإيماء في التسليم بالوجه كله، ولكن كان بالألف لمن يصلّي وحده، وبالعين لمن يصلّي بقوم؟ قال: «لأن مقعد الملائكة من ابن آدم الشذقين^(١)، فصاحب اليمين على الشذق الأيمن، وتسليم المصلي عليه ليثبت له صلاته في صحيفته».

قلت: فلِمَ يسلم المأمور ثلاثة؟ قال: «تكون واحدة رذا على الإمام، وتكون عليه وعلى ملائكته. وتكون الثانية على من على يمينه، والملائكة الموكّلين به. وتكون الثالثة على من على يساره وملائكته الموكّلين به، ومن لم يكن على يساره أحد لم يسلم على يساره، إلا أن يكون يمينه إلى العانط ويساره إلى المصلي معه خلف الإمام فبسّم على يساره».

قلت: فتسليم الإمام على من يقع؟ قال: «على ملائكته والمأمورين، يقول لملائكته:

(١) الشذق: جانب الفم. لسان العرب ٧: ٥٨ - شدق.

اكتبا سلامة صلاتي مما يفسدها، ويقول لمن خلقه: سلمت وأمتن من عذاب الله عزوجل». قلت: فلِمَ حَارَ تَحْلِيلُ الصَّلَاةِ التَّسْلِيمَ؟ قال: «لأنه تحية الملائكة، وفي إقامة الصلاة بحدودها وركوعها وسجودها وتسليمها سلامة العبد من النار يوم القيمة، وفي قبول صلاة العبد يوم القيمة قبولسائر أعماله، فإذا سلمت له صلاته سلمت له جميع أعماله، وإن لم تسلم له صلاته ورددت عليه رد ما سواها من الأعمال الصالحة»^(١).

فقد دلّ هذا الخبر على مادلٍ عليه الخبر الذي قبله من وجوب قصد الخطاب بالتسليم لمعين، وعلى استحباب إدخال الملائكة في القصد، وعلى وجوب قصد المأمور مع من يجب قصده، خصوصاً مع ملاحظة غيره معه من الأدلة، وعلى وجوب قصد الإمام مع ملائكته تبعاً له بالردة، كما هو شأن رد السلام في غير الصلاة، ومثل خبر عبد الله بن الفضل المروي في (المعاني): سالت أبا عبد الله عزوجل عن معنى التسليم في الصلاة، فقال: «التسليم علامة الأمان، وتحليل الصلاة»، قلت: وكيف ذلك جعلت فداك؟ قال: «كان الناس فيما مضى إذا سلم عليهم وارد أمينا شرّه، وكانوا إذا ردوا عليه أمن شرّهم، وإن لم يسلم عليهم لم يأمنوه، وإن لم يردوا على المسلم لم يأمنهم، وذلك خلق في العرب، فجعل التسليم علامة للخروج من الصلاة وتحليل الكلام وأمنا من أن يدخل في الصلاة ما يفسدتها، والسلام اسم من أسماء الله عزوجل، وهو واقع من المصلي على ملكي الله الموكلين به»^(٢).

فقد دلّ هذا الخبر على أن السلام مقصود به خطاب مسلم عليه، وأنه يستحب ملاحظة الملائكة في الخطاب بالتسليم، لكنه استحباب عيني لأنه أفضل فردي المخير؛ لاستحالة أن يجمع بين المندوب بالذات والواجب بالذات في نية واحدة وجوباً أو ندباً.

ودللت هذه الأخبار كلها وغيرها على أن المراد بإطلاق الأمر بالتسليم هو التسليم المعهود بين الناس، وهو: «السلام عليكم»، أو وما يتبعها.

(٢) معاني الأخبار: ١٧٦.

(١) علل الشرائع ٢: ٥٧ - ٥٨.

وأن المأمور يجب أن يقصد بالسلام مع من خص من الله بقصد الصلاة أولاً وبالذات، ولم يشرع لغيره إلا تبعاً له، وهو من لا يغيب عنه مصلٌ، ولو غاب عن مصلٌ لم يصل، فالصلة منه وله وعليه الصلاة والسلام، والتسليم له ومنه بدأ وإليه يعود الرد على الإمام وعلى ملكيته تبعاً له.

ويستحب له أيضاً أن يلاحظ مع ذلك من يستحب له الصلاة والسلام عليهم هنالك، وهم جميع عباد الله الصالحين من النبيين والمرسلين والملائكة أجمعين، وخصوصاً المقربين.

وإن كان مع المأمور مأمور آخر وجوب ملاحظة الرد عليه بتسليمه أيضاً إن سبقه بالتسليم، وإن استحب له التسليم على غيره من المأمورين مرة أخرى، فإن اتفقوا دفعه فالظاهر التكافؤ ولا يجب الرد، وكذا لو اقتنوا تسليم الإمام والمأمور كما صرّح به في (الذكرى)^(١).

ويكفي كل من الإمام والمأمور تسليم واحد يقصد به جزئية الصلاة والتسليم على من يخاطبه به وتتأكد به الوظيفتين.

ويدل على وجوب قصد المأمور الرد على الإمام - بعد تحقق وجوب قصد الإمام التسليم على المأمور - كل ما دل على وجوب رد السلام، من إجماع الأمة، والنصوص المستفيضة المضمنون^(٢) من غير معارض ولا استثناء لهذا الفرد منه.

فإن جميع ما ذكرناه من الأخبار - هنا وفيما سبق، غير ما استدل به القائل بالاستحباب - يدل على أن المراد بتسليم الصلاة هو تحية الإسلام المعروفة، وأنه فرد منه، وخصوصاً خبر المفضل المذكور عن قريب^(٣)، فيراعى فيه جميع ما يجب مراعاته في تحية الإسلام، وبجميع تلك الأحكام لفظاً وهيئة وقصدأ، ويخص هنا

(١) الذكرى: ٢٠٩ (حجري).

(٢) انظر رسائل الشيعة ٢٦٧، أبواب قواطع الصلاة، بـ ١٦.

(٣) علل الشرائع ٢: ٥٧ - ٥٨.

بزيادة قد عرفتها، والسلام.

وأما كفاية تسليمة واحدة وعدم وجوب أكثر منها، فلا يظهر فيه خلاف، ومن هنا يعلم أنه لو اتفق الإمام والمأمور أو المأمورون دفعه كفى تسليم واحد للوظيفتين؛ ولتكافؤهما حيتُ كما ذكره في (الذكرى)^(١).

واعلم أن جميع ما ذكرناه يجزي فيه ما يجزي فيسائر أجزاء الصلاة الواجبة أو المندوبة، من النية الإجمالية البسيطة الواقعه مقارنة للتحرير المستديمة إلى آخر الصلاة، فيجزي في هذا ما يجزي في غيره، من غير فرق؛ لأنه جزء منها، وذهول الفكر ودهشته - ما لم يخرج به المصلى عن القصد بالكلية - لا يضر، ويجب على الجاهل التعلم.

[الخامس:]^(٢) المشهور في كتب الفتوئ أن الإمام والمنفرد يسلم كلّ منهما تسليمة واحدة تجاه القبلة، ويومئ بصفحة وجهه إلى يمينه، والمأمور كذلك، إلا أن يكون على يساره مأمور فحيثُ يستحب له تسليمة أخرى يومئ فيها بصفحة وجهه إلى يساره.

يجعل ابنها بابويه^(٣) الحائط عن يساره بمنزلة المأمور.
 وحكم في (الفقيه)^(٤) بثلاث تسليمات حيتُ، وإن لم يكن عن يساره أحد من المأمورين ولا حائط فتسليمتان.

فاما إنّه لا يجب على المصلى منفرداً كان أو إماماً أو مأموراً إلا تسليمة واحدة، فالدليل عليه الأصل والإجماع والنصّ.

ففي صحيحه محمد بن مسلم وزرارة ومغمر بن يحيى وإسماعيل، جميعاً عن

(١) الذكرى: ٢٠٩ (حجرى).

(٢) أي الخامس من التبييات التي ابتدأها في ص ٧٣ وفي المخطوط: (الرابع).

(٤) الفقيه ١: ٢١٠ / ذيل الحديث ٩٤٤.

(٢) المتن: ٩٦

أبي جعفر عليه السلام أنه قال: «يسلم تسليمة واحدة إماماً كان أو غيره»^(١).
وفي الإمام والمأموم إذا لم يكن على يساره أحد - مع هذا - صحيحة منصور بن
حازم قال أبو عبد الله عليه السلام: «الإمام يسلم واحدة، ومن وراءه يسلم باثنتين، فإن لم يكن على
يساره ^(٢) أحد سلم واحدة»^(٣).

وفي المأمور - مع هذا - إذا لم يكن على يساره أحد رواية عتبة بن مصعب
قال: سألت أبا عبد الله - سلام الله عليه - عن رجل يقوم في الصف خلف الإمام،
وليس على يساره أحد، كيف يسلم؟ قال: «تسليمة عن يمينه»^(٤).
والأخبار بهذه المضامين غير عزيزة.

وأما استحباب تسليمة ثانية للمأموم إذا كان عن يساره أحد من المأمومين،
فهذا الخبران وغيرهما من الأخبار^(٥) يدل عليه، مع أنه لا يظهر فيه خلاف.
وفي (المناهج) - بعد قول الشهيد: (وإن كان على يساره أحد سلم أخرى)^(٦)
يعني: المأمور - قال: (وإن لم يكن مصليناً، لكتير من الروايات، منها: صحيحة
منصور، المعاذية آنفاً، ومنها: صحيحة عبد الحميد بن عواض عن الصادق - سلام
الله عليه - قال: «وإن كنت مع إمام فتسليمهين»^(٧))، انتهى.

قلت: لا يكاد يتحقق الشك عند كل من يفهم لحن خطاب أهل البيت - سلام الله
عليهم - في أن المراد بـ«أحد» - في مثل هذه الأخبار الناصحة على أنه إذا كان على

(١) تهذيب الأحكام ٢: ٩٣ / ٣٤٨، وسائل الشيعة ٦: ٤٢٠، أبواب التسليم، ب٢، ح٥.

(٢) في المصدر: «شماله» بدل: «يسار».

(٣) تهذيب الأحكام ٢: ٩٣ / ٣٤٦، الاستبصار ١: ٣٠٤ / ٣٤٦، وسائل الشيعة ٦: ٤٢٠، أبواب التسليم،
ب٢، ح٤.

(٤) تهذيب الأحكام ٢: ٩٣ / ٣٤٧، وسائل الشيعة ٦: ٤٢٠، أبواب التسليم، ب٢، ح٦.

(٥) انظر وسائل الشيعة ٦: ٤١٩ - ٤٢٣، أبواب التسليم، ب٢.

(٦) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ١: ٢٧٩.

(٧) تهذيب الأحكام ٢: ٩٣ / ٣٤٥، وسائل الشيعة ٦: ٤٢٠، أبواب التسليم، ب٢، ح٣.

يسار المأمور أحد استحب له أن يسلم أخرى - هو أحد يصلّي معه مؤتمراً بمن ائتم به، وأنه لا يعني به كل شيء، وإنما لشمل العائض والبهيمة والملائكة والجائن، فعلى هذا يشرع لكل مأمور تسلیمتان؛ لأنّه لا يخلو يساره عن أحد بالضرورة، وبطلاز هذا لا غبار عليه، ولذلك لم نعلم أحداً من المصنفين نصّ على هذا التعميم، ولم يذكر في خبر.

واستناده إلى الأخبار الكثيرة إنما هو في استحباب تسلیمتين للمأمور إذا كان عن يساره أحد من المأومين لإمامه، كما يدلّ عليه علة ذلك، وهو الرد على من على يساره مع سبّهم له بتسلیم أو التسلیم عليهم، لما عرفت من أن المأمور يقصد الرد على الإمام والتسلیم على غيره من المأومين أو الرد عليهم، ويشعر به استدلاله بصحیحة ابن عوّاض، فلا تغفل.

بقى هنا شيئاً يعجب التنبيه عليهما:

الأول: يحتمل عندي احتمالاً قوياً أن المأمور إذا علم سبق تسلیم من على يساره من المأومين وجوب عليه التسلیمة الثانية، لتكون التسلیمة الأولى مؤذية لفريضة الصلاة والرد على الإمام، والتسلیم على من وجوب عليه التسلیم عليه، وستة التسلیم على غيره من المأومين. والثانية للرد على من سبق تسلیمه عليه منهم، وهم من على يساره منهم؛ لعموم أدلة وجوب رد السلام من الكتاب^(١) والسنّة^(٢)، فلو قيل به لكان قوياً، لكن لم أرَ من ذكره.

الثاني: دلّ الفتوى والأخبار الواردة في هذه المسألة على أن التسلیم قد صار حقيقة شرعية وعرفية في الصلاة كغيرها في «السلام عليكم»، أو ما يتبعها؛ إذ لا يقول أحد: إن المراد به: يسلم مرّة أو مررتين أو ثلاثاً، أو يسلم على ملكيه، أو المأمور، وبه يرد على الإمام، أو يقصد الأنبياء والرسل، إلى غير ذلك من هذه المعانى والمقاصد، متحقّق في «السلام علينا وعلی عباد الله الصالحين»، فإذاً لا يحمل إطلاق

(١) النساء: ٨٦.

(٢) انظر الكافي ٢: ٦٤٤ / باب التسلیم.

الأمر بالسلام هنا إلأ على «السلام عليكم»، وبهذا يتحقق سقوط القول بتعيين «السلام علينا»، وضعف القول بالتخثير جداً.

وأما (إيماء المنفرد إلى القبلة، ثم يؤمّي بمؤخر عينه إلى يمينه)، كما قال الشهيد في (اللمعة)^(١)، فقال الشهيد الثاني في الشرح: (أما الأول - يعني: إيماءه إلى القبلة - فلم تقف على مستنته، وإنما النص والفتوى على كونه إلى القبلة بغير إيماء، وفي الذكرى)^(٢) ادعى الإجماع على نفي الإيماء إلى القبلة بالصيغتين، وقد أثبته هنا وفي (النفلية)^(٣).

وأما الثاني - يعني: إيماءه بمؤخر عينه - فذكره الشيخ^(٤)، وتبعه عليه الجماعة، واستدلوا عليه بما لا يفيده^(٥). انتهى.

وفي (المناهج) - بعد قوله: (ثم يومي) إلى آخره -: (أي في آخر التسليم لا بعده، وعبارات غيره من الأصحاب خالية عن هذا الترتيب، وإنما يفتقر إليه إذا اعتير الإيماء إلى القبلة، فإنهما لا يجتمعان، فيجب أن يجمع بين الخبرين - الدال أحدهما على الإيماء إلى القبلة، والأخر عليه إلى اليمين - على هذا، ولما كان الإيماء إليها لا وجه له لم يكن لهذا وجه).

واعتبر ابن إدريس^(٦) الإيماء بالوجه إلى اليمين كالإمام، وعكس بعضهم فاعتبر الإيماء بالعين في الإمام، وبالوجه في المنفرد، انتهى.

وعنى بالخبرين: رواية ابن عواض^(٧)، ورواية البزنطي عن عبد الكريم عن أبي بصير^(٨).

(١) الروضة اليهية في شرح اللمعة الدمشقية (المتن) ١: ٢٧٩.

(٢) الذكرى: ٢٠٩ (محري).

(٣) الفوائد المثلية لشرح الرسالة النفلية (المتن) ٢٤.

(٤) النهاية (الطوسي): ٧٢.

(٥) الروضة اليهية في شرح اللمعة الدمشقية ١: ٢٧٩.

(٦) السرائر ١: ٢٣١.

(٧) تهذيب الأحكام ٢: ٩٢ / ٢٤٥، وسائل الشيعة ٦: ٤٢٠، أبواب التسليم، ب ٢، ح ٢.

(٨) المعترض ٢: ٢٢٧، وسائل الشيعة ٦: ٤٢١ - ٤٢٢، أبواب التسليم، ب ٢، ح ١١.

ويمکن أن يقال: إن الشهید فی (اللمعة) و (النفلیة) إنما أراد بالإیماء إلی القبلة هو التسلیم مستقبل القبلة، بقرينة کلامه فی (الذکری)، وبقرينة فتواه فی جمیع کتبه باستھباب نظره حال الجلوس للتشهد إلی حجۃ،
أو أراد به الإیماء بقلبه لا بوجهه الجسمانی، أي يكون حال تسلیمه مشیراً بقلبه
وقصده إلی القبلة، وأراد مَنْ فی جهتها.
أو أراد بالقبلة القبلة الحقيقة، وهو مَنْ يستقبله حال صلاته بقلبه، فلا تناقض فی
فتواه، ولا خروج عن ظاهر فتوايٍّ غيره.

وقال أيضاً فی (المناهج): (قوله: (على كونه إلی القبلة))^(۱) كرواية عبد الحميد بن عواض عن الصادق ع قال: «فإن كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة».

وقال أيضاً: (قوله: (وفي (الذکری) أدعى الإجماع))^(۲) إلى آخره قال : (لا إیماء
إلی القبلة بشيء من صيغتي التسلیم المخرج من الصلة بالرأس ولا بغيره إجمالاً،
 وإنما المنفرد والإمام یسلمان تجاه القبلة بغير إیماء، وأما المأمور فالظاهر أنه
یبتدىء به مستقبل القبلة، ثم یکمله بالإیماء إلی الجانب الأيمن أو الأيسر، وهذه
العبارة كما تدلّ على نفي الإیماء إلی القبلة مطلقاً تدلّ على الفرق بين المأمور
وغيره باختصاص الإیماء إلی اليمين أو اليسار به.

واستفاد منها الشارح فی (روض الجنان)^(۳) تبعاً للشيخ علی^(۴) أن الإیماء بعد
الفراغ من التسلیم، مع أنها صریحة فی خلافه، فإنه إنما جعل الإیماء فی تکمیل
السلام لا بعده، ولا شيء فی کلامه یوجب حمل ذلك على أن یقرن بين التکمیل
والإیماء، فإن الذي نفى أن يكون بصيغة التسلیم إنما هو الإیماء إلی القبلة، نعم،
یتوجّه عليه أن الفرق الذي اختاره لا وجہ له).

(۱) الروضة اليهية فی شرح اللمعة الدمشقية ۱: ۲۹۷.

(۲) الروضة اليهية فی شرح اللمعة الدمشقية ۱: ۲۹۷.

(۴) جامع المقاصد ۲: ۳۲۸ - ۳۲۹. (۲) روض الجنان: ۲۸۱.

وقال: (قوله: واستدلوا عليه بما لا يفيده)^(١)، وهو رواية البزنطي عن عبد الكريم عن أبي بصير عن الصادق - صلوات الله عليه - قال: «إذا كنت وحدك فسلم تسليمة واحدة عن يمينك»^(٢)، فإنه مع عدم تقاء السند إنما المتBADR منه أن يحوّل وجهه إلى اليمين، لا أن يومئ بمؤخر العين إليه، إلا إنهم لعلهم أرادوا الجمع بينه وبين ما دل على الاستقبال، فإن المراد به لابد من أن يكون ما يقابل الكون عن اليمين أو الشمال، لا ما ينافي ميل الوجه قليلاً إلى أحدهما، فحيثئلاً لابد من حمل هذه الرواية على إرادة الإيماء بالعين. وتعد في ما فيه: لصحة الرواية الأولى دون هذه، فلا تعارض بينهما حتى يفتقر إلى الجمع، وروى الصدوق في (العلل)^(٣) مسندأ عن المفضل بن عمر) وساق الخبر المتقدم.

ثم قال: (وقد عمل بمضمونه الصدوق في (الفقيه)^(٤)، إلا فيما سيأتي من أنه ينزل الحائط عن اليسار منزلة الإنسان، ويمكن أن تكون هذه الرواية متمسكاً للعักس القائل: إن الإمام يومئ بمؤخر عينه والمتفرد بصفحة وجهه، حملأ للإيماء بالأنف على ما قاربه من صفحة الوجه، أو لأن الإيماء بصفحة الوجه يستلزم الإيماء بالأنف.

وأما ابن إدريس^(٥) المسوبي بينهما في الإيماء بصفحة الوجه، فالخبر الأول الذي حمله الأكثر على الإيماء بمؤخر العين مع الذي يأتي يصلحان متمسكاً له)، انتهى. وهو حسن، وأحسن منه حمل خبر أبي بصير^(٦) على ميل الوجه إلى اليمين شيئاً قليلاً لا ينافي الاستقبال بالوجه، كما يرشد إليه الإجماع والأخبار على عدم جواز تعتمد الميل به إلى محض اليمين أو الشمال، فلا تنافي بين الخبرين، ولعله مراد من

(١) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية (المتن) ١: ٢٧٩.

(٢) علل الشرائع ٢: ٥٧ / ١. (٣) علل الشرائع ٢: ٥٧ / ١.

(٤) الفقيه ١: ٢١٠ / ذيل الحديث ٩٤٤. (٥) السراير ١: ٢٣١.

(٦) المعتبر ٢: ٢٢٧، وسائل الشيعة ٦: ٤٢٢ - ٤٢١، أبواب التسلیم، بـ ٢، ح ١١.

عتر بالإيماء بمؤخر العین، ولا يخفى على أحد تلازم الإيماء بالأنف وصفحة الوجه، وعدم إمكان انفكاك أحدهما عن الآخر، فلا غرّ^(١) في التعبير عن أحدهما بالآخر، فلا تغفل ولا تسارع إلى تغليط عالم إلا بعد الجهد في تصحيح مقاله.

ثم قال - رحمة الله تعالى -: (قوله: (والإمام يومئ بصفحة وجهه يميناً)^(٢) لصحيحه عبد الحميد بن عواض عن الصادق - صلوات الله عليه - قال: «إن كنت تؤم قوماً أجزاءك تسلية واحدة عن يمينك»^(٣)، والظاهر من الكون على اليمين الإيماء بصفحة الوجه، ولا مانع من حمله عليه، يلجهنا إلى تأويله بنحو ما مرّ في حديث المنفرد. ثم إنه ربما يتوجه من استحباب هذا الإيماء استحباب التسلیم، أو عدم جزئيته للصلوة، فإنه التفات، ومثل هذا الالتفات في الصلاة مكرورة، وهو مندفع بجواز مخالفته هذا الجزء الواجب لها كسائر أجزائه).

أقول: بل المانع من حمله على الإيماء بصفحة الوجه بحيث يخرج عن حد الاستقبال عرفاً قائم؛ لأنّه جزء متأتّي بحسب الاستقبال به كله، واستثناء هذا الجزء يحتاج إلى دليل يقاوم النصوص المجمع على العمل بها في مطلق الصلاة، فيجب صرف هذا إلى مالا يخرجه عن ذلك، وهو ما يتحقق به مسمى الإشارة بالوجه وهو أدقّ المثيل، وهو ما عتر بعضهم عنه بالمثيل أو الإشارة بالأنف لتلازمهما، وبهذا يظهر أنه لا يدلّ على استحباب التسلیم ولا على عدم جزئيته، فتأمله.

ثم قال عليه السلام: (قوله: (بمعنى أنه يبتدىء به)^(٤) إلى آخره، يعني أنه الذي أراده المصنف؛ لأنّه لما اعتبر الاستقبال في المنفرد لزمه اعتباره في غيره؛ إذ لا وجه لاعتبار مادل على الاستقبال في البعض دون البعض، وكما يمكن الجمع بين الأدلة

(١) الفرزو: التجھیز، لسان العرب ١٠: ٦٤ - غرا.

(٢) الروضة البیهیة فی شرح الملمعة الدمشقیة (المتن) ١: ٢٧٩.

(٣) تهذیب الأحكام ٢: ٩٢، ٢٤٥ / وسائل الشیعة ٦: ٤٢٠، أبواب التسلیم، ب٢، ح٢.

(٤) الروضة البیهیة فی شرح الملمعة الدمشقیة ١: ٢٧٩.

بالترتيب الذي اعتبره يمكن في غيره فليعتبر.

وقال في (المسالك): (وينبغي أن يكون الإيماء بالصفحة بعد التلفظ بـ«السلام عليكم» إلى القبلة، جمعاً بين وظيفتي الإيماء والاستقبال بأفعال الصلاة على تقدير كونه منها)^(١)، انتهى.

يعني: أنه يدوم مستقبلاً إلى أن يقول: «السلام عليكم»، ثم يومئ ويقول: «ورحمة الله وبركاته» بناءً على أن أقل الواجب هو: «السلام عليكم»، وقد حصل مستقبلاً، ولا يخفى أنه خلاف الظاهر؛ لأن الظاهر أن يكون الإيماء مقرضاً بالخطاب.

ثم أقول: إن الخبر الذي عارض خبر الإيماء على ما صرّح به في (روض الجنان)^(٢) هو رواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «ثُمَّ تُؤذنُ الْقَوْمُ، فَتَقُولُ وَأَنْتَ مُسْتَقْبِلٌ بِالْسَّلَامِ عَلَيْكُمْ»^(٣)، وفي طريقها محمد بن سنان ومحمد بن مسکان، فلا تقوى على معارضته صحيحة عبد الحميد^(٤)، بخلاف حال المنفرد فإن الدال على الاستقبال هناك صحيح، والدال على الإيماء ضعيف.

على أن هذه الرواية على تقدير الاعتماد عليها ليست صريحة المعارضه لتلك الرواية، فإنه تقدم فيها الأمر بقول: «السلام علينا»، وأنه تتقطع به الصلاة، فيحتمل أن يكون الإيماء به على قول من خير بين العبارتين كالمصنف هنا، على أنه ذكر في (روض الجنان)^(٥) أن الإيماء بصفحة الوجه لا ينافي الاستقبال، وإنما الغرض من ذكر الاستقبال الرد على العامة، حيث يلوّن تمام وجوههم فيحرفونها عن القبلة، وهو حسن، إلا أن يحمل الاستقبال على الإيماء إلى القبلة، كما فهمه المصنف، وقد عرفت أنه لا وجه له.

(١) مسالك الأفهام: ٢٢٥: ١.

(٢) روض الجنان: ٢٨١.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢: ٩٣، ٢٤٩، وسائل الشيعة: ٦: ٤٢١، أبواب التسلیم، ب: ٢، ح: ٨.

(٤) تهذيب الأحكام: ٢: ٩٢، ٣٤٥، وسائل الشيعة: ٦: ٤١٦، أبواب التسلیم، ب: ١، ح: ٢.

(٥) روض الجنان: ٢٨١.

هذا، وقال ابن الجنيد: إن الإمام إن كان في صفة سلم على جانبيه^(١). قيل: وفي بعض الأخبار ما يدلّ عليه^(٢).

أقول: ولا بأس بما قاله؛ لأن الإيماء إلى إحدى الجهات ظاهره تخصيص مَنْ عليها بالسلام، فائي بآنس في تخصيص مَنْ على الأخرى بتسليم آخر)، انتهى.
وأقول: أنت خبير بأنه لا تلازم بين اعتبار الاستقبال في المنفرد وبين اعتباره في غيره؛ لجواز اختصاص كُلّ بحکم، فحمله عليه قياس أو يشبهه.

وما قاله في (المسالك)^(٣) حسن، لكن ليس معناه - بحسب الظاهر - ما قاله هذا الفاضل من أنه يستقبل بـ«السلام عليكم»، ثم يؤمّن بقوله: «ورحمة الله وبركاته»، إلا أن تقول بأن «ورحمة الله وبركاته» مستحبة محسنة خارجة عن التسليم بالكلية، وقد حققنا أنه لا وجه له ولا دليل عليه، وإنما التسليم في الصلاة كغيرها واجب مخier بين: «السلام عليكم»، أو: «ورحمة الله وبركاته».

وكون أقلّ الواجب: «السلام عليكم» لا ينافي هذا، ولا يدلّ على ما قاله من تفسير عبارة (المسالك) اقتصار الشهيد فيها على ذكر: «السلام عليكم»، فإنه أقلّ الواجب كما اعترف به هذا الفاضل وغيره؛ لأن الصيغة الوسطى والكبرى على ما حققناه مستحبّ عيني واجب تخميري كما هو معلوم بالإجماع في غير الصلاة، وعدم ظهور الفارق بعد ثبوت أن التسليم في الصلاة هو بعينه تحية الإسلام المعهودة كما سبق بيانه، ومن البين أن مراد (المسالك)^(٤) الإيماء بعد كمال التسليم الشامل للرتب الثلاث المتأدي بالدنيا منها، على أنه اعترف بأن ما قاله في عبارة (المسالك) خلاف الظاهر، فكفانا مؤنة النزاع.

(١) عنه في مختلف الشيعة ٥١٦:٣ / المسألة: ٣٧٩، بالمعنى.

(٢) تهذيب الأحكام ٣١٧:٢، ١٢٩٧/٣١٧، وسائل الشيعة ٤١٩:٦، أبواب التسليم، ب٢، ح٢.

(٤) مالك الأفهام ١: ٢٢٥.

(٣) مالك الأفهام ١: ٢٢٥.

وأثنا إن روایة أبي بصیر^(١) لضعفها لا تعارض صحيحة عبد الحميد^(٢) فحق، لكن إذا أمكن الجمع بينهما بما لا يستلزم طرح ظاهر كلّ منهما وجب، فإن طرح الروایة لا يخلو من شوّب تكذيب للراوي، وهو مما يجب اجتنابه حتى يقوم الدليل القاطع عليه. نعم، إن استلزم الجمع طرح ظاهر أحدهما أو كلاهما لم يقبل إلا بدليل.

هذا، وقد وثق جماعة محمد بن سنان، منهم المفید^(٣)، ومنهم: الشیخ حسین بن عصفور في (شرح المفاتیح)، وقد ورد فيه روایات^(٤) تدلّ على جلالته^(٥). وروى عنه جماعة من أکابر العصابة، واعتمد على هذه الروایة جماعة واستدروا بها على استحباب السلام.

وابن مشکان مجھول الحال، فروایته أقوى من روایة معلوم الضعف، كما أن روایة مختلف في حاله أقوى من روایة المستقى على ضعفه، ولكن لاشك أن المقطوع بصحيتها أقوى منها، وفيما تضمنته من الأمر بـ«السلام علينا» مع الحكم بانقضاء الصلاة به ما مر، واحتعمال الإيماء بـ«السلام علينا» كما ترى، مع أنه مدفوع بما مر في كلامه من تأویلها.

وما نقله عن (روض الجنان)^(٦) هو عین ما حققناه من أن الإيماء بصفحة الوجه يجب حمله على ما لا يخرج به عن الاستقبال عرفاً، فهو حسن كما قال. وحمل الاستقبال على الإيماء بعيد عن الظاهر جداً، على أنه اعترف بأنه لا وجه له، فلا وجه لاحتماله.

تم قال  : (قوله: (بصيغة: «السلام عليكم»)^(٧) في المرتدين، وإن فالإتيان بالصيغتين

(١) تهذیب الأحكام ٩٢:٢، ٢٤٩، وسائل الشيعة ٦:٤٢١، أبواب التسلیم، ب٢، ح٨.

(٢) تهذیب الأحكام ٩٢:٢، ٢٤٥، وسائل الشيعة ٦:٤١٦، أبواب التسلیم، ب١، ح٣.

(٣) الإرشاد (ضمن سلسلة مؤلفات الشیخ المفید) ١١:٢/٢٤٨.

(٤) رجال الكشي ٢: ٨٤٩ - ٨٥٠.

(٥) في المخطوط بعدها: (لكنه الراوي).

(٦) روض الجنان: ٢٨١.

(٧) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية (المتن) ٦:٧٩.

مشترك بين الكل، لا يختلف حكمه باختلاف حال المصلى، ولأن هذه الصيغة هي التي وضعت للتحية وتصلح للرّد والإيماء، وأمّا الأخرى فبمنزلة الدعاء، انتهى.
وهذا مما لا يكاد يقع فيه شك، وهو دليل على ما سلف من أن لفظ السلام والتسليم قد صار حقيقة شرعية فيه - عرفاً عاماً وخاصةً - في هذه الصيغة، فلا وجه لما مضى من مناقشته للشهيد في ذلك.

وقال السيد في (المدارك) - بعد قول المحقق: (ومسنون هذا القسم: أن يسلم المنفرد إلى القبلة تسلية واحدة، ويؤمن بمؤخر عينه إلى يمينه)^(١) -: (أمّا الاكتفاء بالتسلية الواحدة إلى القبلة فهو مذهب الأصحاب، ويدلّ عليه صحيحة عبد الحميد^(٢)).

وذكرها بتمامها، ثم قال: (أمّا الإيماء بمؤخر العين إلى اليمين - والمؤخر كمؤمن - طرفها الذي يلي الصدغ - فعَزَاهُ فِي (المعتبر)^(٣) إلى الشيخ في (النهاية)^(٤))
قال: (وربما أتى رواية أبي بصير عن أبي عبد الله^(٥) قال: «إذا كنت وحدك فسلم تسلية واحدة عن يمينك»^(٦)، وفي رواية أبي بصير: «ثم تؤذن القوم، وتقول وانت مستقبل القبلة: السلام عليكم»^(٧)، وفي الطريق محمد بن سنان^(٨)).

قلت: الإيماء بمؤخر العين وبصفحة الوجه والتسليم عن أحد الجانبين متلازم فلا ينفع أحداً عن الآخر، فكلّ ما دلّ على أحدٍ دلّ على الآخرين، فلا تغفل.
ولو أغمضنا عن دلالة بعض هذه الأخبار على ذلك فكفى بفتوى مثل هؤلاء الأئمة دليلاً؛ لأنهم لا يفتون إلا بدليل، وهذا أمر مندوب إجماعاً، فيكفي في ثبوته

(١) شرائع الإسلام ١: ٩٧.

(٢) تهذيب الأحكام ٢: ٩٢، ٣٤٥ / ٤٢، وسائل الشيعة ٦: ٤١٦، أبواب التسليم، ب١، ح٣.

(٤) النهاية (الطوسي): ٧٢.

(٣) المعتبر ٢: ٢٢٧، وسائل الشيعة ٦: ٤٢١ - ٤٢٢، أبواب التسليم، ب٢، ح١٢.

(٥) المعتبر ٢: ٢٢٧، وسائل الشيعة ٦: ٤٢١ - ٤٢٢، أبواب التسليم، ب٢، ح١٢.

(٦) تهذيب الأحكام ٢: ٩٣، ٣٤٩ / ٤٢١، وسائل الشيعة ٦: ٤٢١، أبواب التسليم، ب٢، ح٨.

(٧) مدارك الأحكام ٣: ٤٢٨ - ٤٢٩.

مثل فتوى هؤلاء الأعاظم.

وقد عرفت أن ابني بابويه^(١) جعلا العائط بمنزلة المأمور في استحباب التسلية الثانية للمأمور، وأنكر جماعة الدلالة عليه.

وقال في (الذكرى): (لابأس باتباعهما لأنهما جليلان لا يقولان إلا عن ثبت)^(٢)، واعتماد الفقهاء في المستحبات على فتوى أكابر العصابة كثير.

ثم قال في (المدارك): (قوله: (والإمام بصفحة وجهه، وكذا المأمور، ثم إن كان على يساره غيره أو ما بتسلية أخرى إلى يساره بصفحة وجهه)^(٣)، المستند في ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «الإمام يسلم واحدة، ومن وراءه يسلم اثنين، فإن لم يكن على شمالك أحد سلم واحدة»^(٤). وعن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا كنت في جماعة فقل مثل ما قلت، وسلم على من على يمينك وشمالك، فإن لم يكن على شمالك أحد فسلم على الذين على يمينك»^(٥).

وليس في هاتين الروايتين ولا في غيرهما ممّا وقفت عليه دلالة على الإمام بصفحة الوجه^(٦)، انتهى.

كتاب تكميل علوم الحدیث

قلت: قد عرفت أن التسليم عن اليمين أو الشمال مستلزم للإيماء بصفحة الوجه، أو هو هو، فلا غرّ في التعبير عن أحدهما بالآخر، وباقى البيان ووجه الفتوى بين ممّا قبله.

وقال البهائي في (الحبل): (أما إيماء الإمام والمأمور بصفحة الوجه، والمتفرد بمؤخر العين، فلم نظر في الأخبار التي وصلت إلينا بما يصلح مستنداً له)^(٧)، انتهى.

(١) المقنع: ٩٦

(٢) الذكرى: ٢٠٨ (حجرى).

(٣) شرائع الإسلام: ١: ٧٩

(٤) تهذيب الأحكام: ٢: ٩٣ / ٢٤٦، وسائل الشيعة: ٦: ٤٢٠، أبواب التسليم، بـ ٢، حـ ٤.

(٥) تهذيب الأحكام: ٢: ٩٣ / ٢٤٩، وسائل الشيعة: ٦: ٤٢١، أبواب التسليم، بـ ٢، حـ ٨.

(٦) مدارك الأحكام: ٣: ٤٣٩، ويلاحظ أن صاحب المدارك قد أفرد عبارة (والإمام بصفحة وجهه) بشرح مستقل.

(٧) الحبل المتنين (ضمن رسائل الشيخ بهاء الدين): ٢٥٥ (حجرى).

وفيه ما مرّ، وهم اعلم بما قالوا، ومثل الشيخ والمحقق والشهيد وأخراً يهم يُضمن
بمثلهم عن التهجم على الفتوى بغير دليل، على أنك عرفت الدلالة من الأخبار،
فتذير.

قال فاضل (المناهج): (قوله: (من عدم الدلالة عليه ظاهراً)^(١)، بل الدليل على
الإيماء بالصحة ظاهر، وأما بمؤخر العين فقد عرفت أن عليه أيضاً دليلاً، ولا يخفى
وجده كلامه على من تذير من عبارته وغيرها).

وقال فاضل (المناهج)^(٢): (قوله: (وليقصد المصلى الأنبياء [والملائكة]^(٣)
والأئمة^(٤) وال المسلمين من الإنس والجن)^(٥) فإنه لفظ عربي له معنى، ولا مخصوص
لبعض المخاطبين دون بعض، ولا يضرّ قصد الكلّ، بل ينفع، فلابدّ من أن يتوجه إلى
كلّ من يصلح للخطاب والتسليم عليه. والملائكة والأئمة منصوص عليهم، وكانوا
هم المخاطبين في أول شرع الصلة حين صلى رسول الله^{صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} في السماء.
وليخصم الإمام المأمورين والمأمورون الإمام من بين المؤمنين مع إرادة سائرهم؛
لأن الحاضر - لا سيما المتبوع - والتابع في الصلة أحق بالتعية من غيره، بل كلّ
مصلّ ينبغي أن يخصّ كلّ حاضر من المؤمنين لذلك، ولدلالة الأخبار عليه وعلى
متلوه، أمّا على متلوه فظاهر، فيدلّ عليه ما دلّ على استحباب تسليم المأمور على
الجانبين إن كان على يساره أحد، ولم يقيّد بكونه مصلّياً.

وكذلك ينبغي أن يخصّ الملائكة الموكّلين به، والملائكة الذين يرجو حضورهم
من بين سائر الملائكة لذلك، ولدلالة بعض الأخبار المتقدمة صريحاً على أن
الإيماء عن اليمين لتخصيص ملك الحسنات، ولفظ الجمع لشموله له ولآخر، ومنه
يعلم أنه ينبغي أن يخصّ الملك الموكّل بالحسنات أيضاً من بين الملائكة)، انتهى.
وفي بعضه تأمل لا يخفى، وهو أن ظاهر قوله: (وليقصد... - إلى قوله -: فلا بدّ من

(١) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ١: ٢٨٠.

(٢) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ١: ٢٨٠.

(٣) من المصدر.

أن يتوجه إلى كل من يصلاح للخطاب والتسليم عليه) يعطي وجوب ذلك، وهذه الكلية منوعة لما تقدم، ولعدم الدليل عليه.

وكيف يجب أن يقصد بالتسليم من لا يجب ذكره في الصلاة ولا إحضاره بالبال؟ وإنما يجب قصد من يجب ذكره وإحضاره بالبال قبله، وقد مرّ بيانه.

وأيضاً، فنحن نمنع الدلالة على استحباب قصد كل مؤمن ومؤمنة، وقصد كل من حضر [الصلاة]^(١) منهم غير الإمام والمأموم مع المسلم أو الإمام؛ لما مرّ، ولا يدلّ على ظاهر عبارته ما قاله من: (أنه لفظ عربي له معنى ولا مخصوص)، لأنّه لو سلم اقتضى عمومه صحة ملاحظة فسقة المؤمنين المجاهرين بالمعاصي، بل والكفار، لصلاحية الكل للخطاب بالتسليم وغيره.

ويطّلّان هذا ظاهر بالإجماع والنّص^(٢) القائمين على المنع من التسلّيم على الكفار، وكراهيّة التسلّيم على المجاهرين بالفسق والعصيان من المؤمنين خصوصاً شارب الخمر واللاعب بالترزد والشطرنج والمقامر وغيرهم، كما لا يخفى على من تدبّر الأخبار، فظهور عدم تفعّل قصد الكل، بل ضرره في بعض القصود، فلا دلالة فيه على ظاهر المدعى.

على أن قوله في آخر العبارات: (ينبغي... وينبغي... وينبغي...) لا يخلو ظاهره من شوب منافرة لظاهر صدر العبرة ودليلها، فإن (ينبغي) ظاهر في الاستحباب، وصدر العبرة ودليلها ظاهر الوجوب، كما لا يخفى.

وأيضاً، فدلالة استحباب التسلّيمة الثانية للمأموم إذا كان عن يساره أحد على عموم الأحد لكل حاضر وإن لم يكن مصلياً، لعدم التقييد، فكما ترى، وقد مرّ الكلام فيه.

وإن كل أحد من أهل الاستيقاظ والاستنباط ممن يفهم لعن خطابهم -سلام الله-

(١) في المخطوط: (المصلّى).

(٢) اظر وسائل الشيعة ١٢: ٧٧ - ٨٠، أبواب أحكام العشرة، بـ ٤٩.

عليهم - لم يفهم منه إلا من على يساره متن هو مؤتم بإمامه، ولو كان بعموم ظاهره لدخل فيه الكافر، بل والحيوان، وهذا باطل بالضرورة، ولو كان ذلك حقّاً لدلّ عليه الشارع ولصرح به بعض نوابه، بحيث يظهر القائل به في كلّ زمان، ولم يظهر لي دلالة عليه، ولا قائل به غير هذا الفاضل، وهو اعلم بما قال.

وقوله بعد هذا قوله: (وإن كان مخرجاً عن العهدة)^(١)؛ لأن العبادات اللسفطية لا يقصد بها إلا الألفاظ، إلا إذا دلّ دليل على إرادة المعنى معها؛ وذلك لأنّه إن اعتبر المعنى لزم الحرج العظيم على العالمين بمعانيها، فضلاً عن الجاهلين، ولذا لم يشترط في أصل الصلة التوجّه إلى المعانى والإقبال عليها، ففي التسلیم الموضوع للخروج منها بطريق أولى لا يخلو من منافرة لظاهر ما قبله، على أنا أيضاً نمنع إجزاء مجرد تلاوة الألفاظ من غير قصد معانيها مع القدرة على معرفتها، وإنما ذم الله من لا يتدبّر القرآن، وإنما شبه من لا يتدبّر بالعمار يحمل أسفاراً.

وبالجملة، فالأخبار الدالة على وجوب قصد معانى ما تعبد الله به عباده من الألفاظ من القادر على معرفتها أكثر من أن تحصى في كتاب. نعم، من لم يستطع لذلك يكفي تعبيده بتلاوة اللفظ؛ لأنّه «لا يسقط الميسور بالمعسور»^(٢)، و«لا يكلّف الله نفساً إلا وسعها»^(٣)، وإنما يداق^(٤) الله الناس على قدر عقولهم^(٥)، أمّا من أعطاه الله عقلاً يدرك به ما خاطبه به مولاه ويعرف به مراده منه فأهمل ذلك فقد كفر النعمة واستحقّ النعمة ورضي بالدون فهو المغبون، والناس في المعارف يتغاضلون ولكلّ نصيب سؤله من مولاه بلسان اختيار قابلّته، ولو عجز إنسان عن ذرّك بعض وقدر على ذرّك بعض وجب عليه ما قدر عليه، وسقط عنه ما عجز عنه.

(١) الروحة البهية في شرح اللمعة الدمشقية (المتن) ١: ٢٨٠.

(٢) عوالي اللكي ٤: ٥٨ / ٢٠٥، وفيه: «لا يترك» بدل: «لا يسقط».

(٣) البقرة: ٢٨٦.

(٤) المداققة: هي أن تداق صاحبك في العساب وتناقشه فيه. مجمع البحرين ٥: ١٦٢ - دقيق.

(٥) الكافي ١١: ١ / ٧، بالمعنى.

وبالجملة، فحالهم في القدرة على التلطف بالعبادات اللغوية وعدمه كحالهم في ذكر معرفة المعاني وقصدها من غير فرق، وصاحب الأمر إنما يكلف الناس بقدر وسع المكلف، وإنما يخاطبه بقدر عقله، لا ينقص ولا يزيد، ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبَّكَ أَحَدًا﴾^(١)، فمن أهمل درك معاني تكاليفه بقدر ماله من العقل لم ي عمل بما كلف به لأن العمل بقدر العلم، والعلم أساس العمل وما ذاته، فمن أهمل طلب علم ما كلف به من العمل لم ي عمل؛ لأن تكليفه إنما هو بقدر وسعة من العلم، فمن لم يعلم مع قدرته لم ي عمل مع قدرته، ومن لم ي عمل مع قدرته فقد عصى، ومن لم يقدر^(٢) فـ﴿لَا يَكُلُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَتَاهَا﴾^(٣)، فلا إفراط ولا تفريط.

قال في (البيان): (ثم الإمام يقصد السلام على الأنبياء والأئمة^(٤) والحفظة والمأومين، وكذا المنفرد إلأ في قصد المأومين، والمؤتم يقصد بأحدهما الرد على الإمام وبالأخرى مقصود الإمام).

وقال ابن بابويه: يرد المأوم على الإمام بواحدة، ثم يسلم عن جانبيه بتسليمتين^(٥).

وقال ابن أبي عقيل: ويرد المأوم التسليم على من سلم عليه من العاجين والكل جائز، ولو قصد المصلي مسلمي الجن والإنس وجميع الملائكة جاز، ولو ذهل هذا القصد فلا بأس)^(٦)، انتهى.

وهو كما قال فيما لو ذهل كسائر أجزاءها، ويكتفي قصد المطلق إلى الإتيان بجميع الأجزاء في أولها. وكل كلامه حسن إلأ إن إطلاقه أن المأوم يسلم مرتين ويقصد بأحدهما ما قصده الإمام يجب تقييده بما إذا كان بجانبه مؤتم آخر، مع أنه بظاهره ينافر ماعزاه في (الذكرى)^(٧) لظاهر الأصحاب في تسليمته، فراجعه.

(١) الكهف: ٤٩.

(٢) الطلاق: ٧.

(٣) البيان: ١٧٧ - ١٧٨.

(٤) في المصدر: (يعلم) بدل: (يقدر).

(٥) الفقيه: ١: ٢١٠ / ذيل الحديث ٩٤٤، المعنون: ٩٦.

(٦) الذكرى: ٢٠٩ (حجري).

[السادس]^(١): يجحب في التسلیم کلّ ما يجحب في واجب التشهد من الجلوس، والطمأنينة، والعريتة، وغير ذلك؛ لأنّه جزء من الصلاة. فله ما لغيره من أجزائها، وعليه ما عليها، ومع العجز لا يسقط الميسور بالمعسور.

قال في (الذكرى): (الجالس للتسلیم كهيئة المشهد في جميع ما تقدم من هیئات الجلوس للتشهد الواجبة والمستحبة والمكرورة كالإقامة؛ لدلالة فحوى الكلام عليه، ولأنه مأمور بتلك الهيئة حتى يفرغ من الصلاة. فيدخل فيها التسلیم، ويجب الطمأنينة بقدرها، والإتيان بصيغته مراعيًّا فيها الألفاظ المخصوصة باللغة العربية، والترتيب الشرعي؛ لأن المتألق عن صاحب الشرع المخصوص به^{عليه السلام}، ولو جهل العربية وجوب عليه التعلم، ومع ضيق الوقت تجزي الترجمة كباقي الأذكار غير القراءة، ثم يجحب التعلم لما يستقبل من الصلاة)^(٢)، انتهى وكله حسن.

[السابع]^(٣): الإجماع قائم على استعباب التسلیم على النبي^{صلوات الله عليه} قبل التسلیم المخرج، وقيل: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»، بصيغة: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته»، وما يظهر من عبارة (الفاخر)^(٤) من وجوبها لم نعلم له موافقاً في ذلك من الأئمة، بل هو مسبوق بالإجماع وملحوظ به.

قال في (البيان): (وهو مسبوق بالإجماع وملحوظ به، ومحجوج بالروايات المصرحة بندبه)^(٥).

ونقل كلام (البيان) في (المناهج) ساكتاً عليه، ولو لا ذلك لكان قوياً؛ لظاهر قوله عزّ اسمه: «وَسَلَّمُوا تَسْلِيمًا»^(٦)، مع ما ورد في تفسيرها بالتسلیم عليه^{صلوات الله عليه}^(٧) ما أفضى الباري جوداً على موجود.

(١) أي السادس من التنبیهات التي ابتدأها في ص ٧٢، وفي المخطوط: (الرابع).

(٢) الذکری: ٢٠٩ (جري).

(٣) أي السابع من التنبیهات التي ابتدأها في ص ٧٧، وفي المخطوط: (الخامس).

(٤) البيان: ١٧٨.

(٧) كنز الدقائق: ٢١٢ - ٢١٣.

(٥) الأحزاب: ٥٦.

وفي (الذكرى) أنه ليس من المذهب^(١)، وقال في (الذكرى) أيضاً: (ويستحب عند ذكر النبي ﷺ بالتسليم عليه الإيماء إلى القبلة بالرأس، قاله المفيد^(٢)، وسلام^(٣) وهو حسن في البلاد الذي يكون قبره بقبيله قبلة المصلي^(٤))، انتهى.

قلت: كلامه^(٥) في هذا التقييد حسن لو كان الإيماء إلى قبره، لكن الإيماء إلى القبلة إنما هو إليه، وهو قبلة الصلاة أينما توجهت القبلة فَإِنَّمَا تُوَلُّونَ قَبْلَةَ اللَّهِ^(٦)، وهو الوجه فاغتنم.

نعم، لم نقف على دليل هذا الحكم من النص، رزقنا الله الوقوف عليه، وكفى بهذين الإمامين الجليليين ناقلاً.

ولقطع الكلام مصلين على محمد وآلـهـ وـحـامـدـيـنـ للـمـسـولـيـ الـجـلـيلـ الـفـقـارـ الكـرـيمـ، وـقـدـ جـعـلـتـهاـ وـفـادـهـ عـلـىـ بـابـ صـاحـبـ الـأـمـرـ، رـاجـيـاـ مـنـهـ العـفـوـ عـنـ زـلـلـيـ كـمـاـ هوـ شـائـنـهـ، فـإـنـ قـبـلـهـاـ فـبـرـحـمـتـهـ، وـإـنـ رـذـهـاـ فـبـذـنـوبـ مـؤـلـفـهـاـ تـرـابـ أـقـدـامـ الـمـؤـمـنـيـنـ: أـحـمدـ ابنـ صالحـ بنـ سـالـمـ بنـ طـوـقـ، وـأـنـ أـتـضـرـعـ إـلـيـهـ فـيـ العـفـوـ عـنـ جـرـائـمـ وـجـرـائـمـ الـدـيـ وـجـمـيعـ الـمـؤـمـنـيـنـ وـالـمـؤـمـنـاتـ، وـهـوـ بـنـارـ رـوـفـ رـحـيمـ.

وقد تمت آخر نهار اليوم التاسع والعشرين من شهر محرم الحرام، لعن الله من انتهك حرمة آل الرسول بقبيله فيه، وهو أول شهور [السنة]^(٧) الرابعة والأربعين بعد ألف والمائتين هجرية. والحمد لله رب العالمين كما هو أهلـهـ، وصـلـىـ اللهـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـآلـهـ وـسـلـمـ عـلـيـهـمـ كـمـاـ هـمـ أـهـلـهـ، وـقـدـ وـسـمـتـهـ بـ: (روح النسيم في أحكام التسليم).

تمت على يد المذنب الجاني العاصي الفقير إلى الله الغني: زرع بن محمد علي بن حسين بن زرع، حفـاـهـ اللهـ عـنـهـمـ بـمـحـمـدـ وـآلـهـ الـمـعـصـومـيـنـ، صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـمـ أـجـمـعـيـنـ.

(١) الذكرى: ٢٠٦ (حجرى).

(٢) المقنية (ضمن سلسلة مؤلفات الشيخ المفيد) ١٤: ١١٤.

(٣) المراسيم العلوية (ضمن سلسلة البنایع الفقیہ) ٣: ٣٧٤.

(٤) الذكرى: ٢٠٩ (حجرى).

(٥) البقرة: ١١٥.

(٦) في المخطوط: (سنة).

الرسالة العاشرة

من استوجب عذرها الوقت
ولم يتمكن بعدها وال العذر من ركعة

مركز تحقيق تكاليف حوزه حرمي



مرکز تحقیقات کتابخانه ملی اسلامی

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه ثقتي، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وبعد:

فيقول الأقل أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ بْنُ سَالِمٍ بْنُ طَوقٍ^(۱):
مسألة: مَنْ اسْتَوْعَبَ عَذْرَهُ الْوَقْتِ، بِحِيثُ لَمْ يَتَمْكِنْ بَعْدِ زَوْالِ الْعَذْرِ مِنْ رَكْعَةٍ بَعْدِ
تَحْصِيلِ شَرَائِطِ الصَّلَاةِ، سَقَطَ عَنْهُ الْفَرْضُ بِلَا خَلَافٍ يَظْهُرُ وَلَا تَمْكِنُ مِنْ بَعْضِ
رَكْعَةٍ، وَيَدْلِلُ عَلَيْهِ النَّصْرُ بِلَا مَعَارِضٍ يَظْهُرُ، كَمَا سَتَذَكَّرُ بَعْضُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، فَلَا
يَبْعَدُ قِيامُ الْإِجْمَاعِ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا إِذَا أَدْرَكَ رَكْعَةً تَامَّةً مِنَ الْوَقْتِ كَانَ طَهَرَتِ الْحَائِضُ أَوِ النَّفَسَاءُ، أَوْ أَفَاقَ
الْمَجْنُونُ وَالْمَغْمُنُ عَلَيْهِ، أَوْ بَلَغَ الْإِنْسَانُ، أَوْ أَسْلَمَ الْكَافِرُ، وَقَدْ يَقْعُدُ مِنَ الْوَقْتِ قَدْرَ مَا
يَحْصُلُ فِيهِ الطَّهَارَةُ وَرَكْعَةً تَامَّةً بِأَقْلَى الْمُجْزِيِّ، وَجَبَتْ عَلَيْهِ تَلْكُ الْفَرِيْضَةُ، فَإِنْ أَهْمَلَ
حِينَئِذٍ وَجَبَ الْقَضَاءُ.

فِي بَيَانِ حَدِّ الْرَّكْعَةِ

وَفِي حَدِّ الرَّكْعَةِ الَّتِي مَنْ أَدْرَكَهَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ تَلْكُ الْفَرِيْضَةُ، وَمَنْ أَكْمَلَهَا فِي تَانِيَةِ
الرَّبَاعِيَّةِ، ثُمَّ عَرَضَ لَهُ الشَّكُّ لَمْ تَبْطُلْ فَرِيْضَتَهُ، وَإِنْ عَرَضَ لَهُ الشَّكُّ قَبْلَ إِكْمَالِهِ

(۱) مِنْ «شِ».

بطلت، أقوال أربعة:

أحدها - وهو المشهور المنصور -: رفع الرأس وانفصال الجبهة من محل السجود بعد السجدة الثانية وبه يتحقق كمال الركعة.

ويدل عليه أن المعروف من عَرَفَ المُتَشَرِّعَةُ أَنَّهُمْ إِذَا أَطْلَقُوا الرَّكْعَةَ فَإِنَّمَا يَرِيدُونَ مَجْمُوعَ الْأَفْعَالِ إِلَى أَنْ تَنْفَصُلِ الْجَبَهَةُ عَنْ مَحْلِ السَّجْدَةِ فِي السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ. وَلَذَا لَوْ دُعَا فِي السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى أَوِ الْآخِيرَةِ مثلاً صَدِقَ فِي عِرْفِهِمْ أَنَّهُ دُعَا فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى أَوِ الْآخِيرَةِ.

ولو نذر أن يدعوا بداعٍ مخصوص في الركعة الأولى مثلاً تتحقق الامتنال بفعله في السجدة الثانية منها بعد الذكر الواجب؛ لأنَّه حينئذٍ لم يخرج منها؛ لأن انتهاء أفعال الصلاة لا تتحقق إلا بالدخول في فعل آخر. وما زال ساجداً في الثانية منها لا يكون داخلاً في الثانية البتة، فلا تكون الأولى منتهية؛ لأنَّ الأصل كونه في الأولى حتى يثبت الناقل عنها بيقين، ولا يحصل بغير الانتقال عنها إلا بانفصال الجبهة من محل السجود في السجدة الثانية.

وأيضاً ترى الفقهاء في كل طبقة بلا نكير يطلقون القول: إن السجدين من كل ركعة ركن، وإن منْ نسي سجدة من ركعة قضاها بعد التسليم، وإن صلاة العيد مثلاً ركعتان في كل ركعة سجدتان. وغير ذلك من وصف الفرائض والتواتر.

وبالجملة، لا شك في أن في كل ركعة سجدين، فمتى لا ينبغي الارتكاب فيه أن السجدين من الركعة، وما زال المصلي لم تفصل جبهته من محل السجود في الثانية يصدق عليه أنه في السجدة الثانية، فيصدق أنه في الأولى مثلاً لعدم انتهائهما، لعدم انتهاء السجود الذي هو منها البتة، ولعدم صدق دخوله في الثانية البتة. فإنه لا يتحقق دخوله في الثانية ما لم يتحقق انفصاله من الثانية. فما لم يتحقق الفراغ من الثانية لا يتحقق الدخول في الثانية، فما لم يدخل في الثانية فهو في الأولى.

وهذا وأمثاله كثير في كلام الفقهاء، وأنت إذا تأمّلت الأخبار وجدتها دالة على أن

الرسالة العاشرة: من استوعب عذرها الوقت ١٣١

السجدتين بكمالهما حتى يرفع رأسه من الثانية من الركعة، وأنه ما دام لم يرفع رأسه من الثانية فهو في الركعة لم يخرج منها، خصوصاً أخبار الدعوات والأوراد الواردة بأنك تدعوا في آخر سجدة من مفردة الوتر^(١)، أو آخر سجدة من الركعة الأخيرة من صلاة كذا^(٢)، وأمثال هذا مستفيض لا يسع المقام نقله.

وكلّ هذا يدلّ دلالة صريحة على أن الحقيقة الشرعية في الركعة هي مجموع الأفعال حتى تنفصل الجبهة من محل السجود في السجدة الثانية. فإذا ثبت هذا ثبت أن آخر الركعة هو رفع الرأس من السجدة الثانية، وفي كثير من الأخبار: تصلي ركعتين تطيل سجودهما وركوعهما^(٣).

وبالجملة، فإن استفادة أن آخر الركعة رفع الرأس من السجدة الثانية من النص غير عزيز، بل لعلك لو تدبرت كتب الدعوات وما ورد في طلب العاجات وجدت الدلالة على ذلك مستفيضة. وأيضاً إذا انفصل رأس المصلي من موضع السجود في الثانية فقد تمت الركعة إجماعاً، ولم يقم دليل على انتهائها قبل ذلك من نصّ ولا إجماع، فهو قبل ذلك في الركعة بحکم الاستصحاب، وأصلة عدم الدخول في غيرها عدم حدوث الحادث.

قال الكاشاني في (شرح المفاتيح): (المراد من إدراك الركعة إدراك تمامها، وهو رفع الرأس من السجدة الأخيرة؛ لأنّ المصطلح عليه عند المتشرّعة، فعلى تقدير ثبوت الحقيقة الشرعية مطلقاً أو في زمان الصادقين عليه السلام ومن بعدهما فامر ظاهر، وعلى القول بنفيها فالقرينة الصرافية عن المعنى اللغوي تعين الاصطلاحى بتغلبة الاستعمال وشيوخه إلى أن اعتقاد الحقيقة الشرعية الفحول من المحققين، فالذهن ينصرف إليه لا إلى ما لم يعهد استعمال الشارع فيه أو ندر).

(١) المصباح (الكتفي): ٨١، بحار الأنوار ٨٤: ٨٦ / ٢٠٨.

(٢) اظر: الكافي ٤٧٨ - ٤٧٩، وسائل الشيعة ١٢٨، أبواب بقية الصلوات المندوبة، ب ٢٨، ح ١.

(٣) اظر المصباح (الكتفي): ٢٧٧، ٢٧٦.

فما في (الذكرى) من الاكتفاء (بالرکوع للتسمية لغةً وعرفاً ولأنه المعمول)^(١)، فيه ما فيه ويضره^(٢). ومقصودنا أصالة العدم وأصالة البقاء واستدعاء شغل الذمة اليقيني البراءة اليقينية، وأن مقتضى الآية والأخبار الدالة على الأوقات لزوم إدراك المجموع في الوقت، خرج ما خرج بالإجماع وبقي الباقي)، انتهى.

وقال في (المصابيح)^(٣): (الرابع - يعني: من الأقوال في المسألة -: توقف الإكمال على الرفع من الثانية، وهو ظاهر المشهور، كما يستفاد من (الذكرى)^(٤) و(المدارك)^(٥) وغيرهما^(٦)، ويظهر من مطابقته لعرف المتشرعة، فإن المتبارد من الركعة في إطلاقاتهم مجموع الأفعال إلى الرفع، ولذا لو دعا أو أطال الذكر في السجدة الثانية من أي ركعة صدق أنه دعا في تلك الركعة، أو أطال الذكر فيها. ولو نذر أحدهما امتنع بفعله ما لم يرفع من السجدة الأخيرة.

وقد صرّح العلامة في (التذكرة)^(٧)، وغير واحد مئن تأخر عنه في مسألة إدراك الوقت بإدراك الركعة، بأن الركعة إنما تتحقق برفع الرأس من السجدة الثانية، وللرکعة معنى واحد لا يختلف باختلاف المسائل، وهذا القول هو اختيار (الذخيرة)^(٨)، و(الكتفافية)^(٩)، و(البحار)^(١٠)، وهو المختار؛ لأن الأصل بقاء الركعة حتى يثبت الانتقال منها والخروج عنها، ولا يعلم إلا بالرفع).

إلى أن قال: (ويدلّ عليه أيضاً أن الركعة من الحقائق الشرعية، فيرجع في تعينها

(١) الذكرى: ١٢٢ (جري).

(٢) كذا في النسختين.

(٣) مصابيح الأحكام أو المصايح في الفقه المستربط على الوجه الصحيح، لآية الله بحر العلوم السيد محمد مهدي بن مرتضى بن محمد الطاطباني البروجردي. والمجلد الرابع منه بخط الشيخ أحمد بن صالح آل طوق وعليه بعض الحواشى بإمضائه. اظر الذريعة ٢١: ٨٢. والمصدر غير متوفّر لدينا.

(٤) الذكرى: ١٢٢ (جري).

(٥) مدارك الأحكام ٩٢: ٢.

(٧) تذكرة الفقهاء ٢: ٣٢٤ / المسألة: ٤١، الفرع: ج.

(٦) ذخيرة المعاد: ٣٧٧.

(٩) كفاية الأحكام: ٢٦.

(٨) ذخيرة المعاد: ٣٧٧.

(١٠) بحار الأنوار ٨٥: ١٨٧.

إلى عُرف المتشرعة، والمفهوم منها في عرفهم - كما عرفت - هو مجموع الأفعال إلى الرفع، فتكون كذلك شرعاً؛ لأن أجزاء الصلاة تختلف باعتبار الانتهاء والإكمال.

فالأقوال منها كالقراءة والذكر والدعاء تنتهي بنفسها، ولا يتوقف الفراغ منها على الدخول في غيرها. وأما الأفعال فإنما يحصل إكمالها والفراغ منها بالانتقال إلى فعل آخر، فإن القائم قائم ما لم يركع، والرايح راكع ما لم يرفع، وكذا الساجد فإن سجوده مستمر باقٍ لا ينتهي ولا يكمل إلا بالرفع، سواء في ذلك السجدة الأولى والثانية، وخروج الرفع عن السجود لا ينافي توقف إكماله عليه، كما أن خروجه عن الركوع لا ينافي ذلك، وهو مع خروجه عن الحقيقتين جاز أن يُعد من واجباتهما؛ لتوقف الامتناع على الإكمال المتوقف عليه.

ولا يلزم من ذلك عَد الركوع من واجبات القيام وإن أمكن بالاعتبار المذكور؛ لأن الأمور الاعتبارية لا يلزم فيها الاطراد، والركوع لتأكّلنا ركناً مستقلّاً لم يجعل تابعاً لغيره بخلاف الرفع، ويكتفى الرفع عما عداه من الأفعال بعدم توقف إكماله على الدخول في غيره؛ لكونه من الأمور المقتضية الغير الباقية، فجاز من هذا الوجه دخوله في الركعة وانتهائها به وإن كان خارجاً من السجود، غير أن ذلك لا أثر له يعتد به في العمل مع القول بتوقف إكمال السجود عليه، كما هو المختار، انتهى كلام (المصايِح).

قلت: الرفع غير داخل في شيء من الركعتين، وإنما هو كالأخذ في القيام والهوي مقدمة لما بعده، بل لا يبعد خروجه عن أجزاء الصلاة الأصلية وإن وجب من باب المقدمة لفعل بعده، وظاهر (المصايِح) أنه لم يقف على خلاف في أن آخر الركعة التي يدرك بإدراكها الوقت هو الرفع من السجدة الثانية، وإنما وقف على الخلاف فيها في بحث إكمال الركعتين اللتين تبطل الصلاة بتعلق الشك بهما في الرباعية وعدم

بطلاتها لو [أحرزا]^(١) وقع الشك بعد انتهاءها في الشكوك الأربع.
والظاهر أن الخلاف جاري في الجميع وإن كان المتأخرُون إنما تعرّضوا لذكر
الخلاف في بحث الشك.

الثاني: تحقق الإكمال بإكمال الذكر الواجب من السجدة الثانية وإن لم يرفع رأسه منها.
وعليه جماعة من المتأخرِين؛ لأن الرفع ليس جزءاً من السجود، ولا له دخل
فيه، وإنما هو واجب مستقل أو مقدمة لواجب آخر كالتشهد، كذا في (الروض)^(٢)
و(المقاصد).

قال في (المصايح): (وفيه أن الرفع معدود عندهم من واجبات الركوع والسجدة
الأولى، فجاز أن نعده من واجبات الثانية؛ لأن تعلقه بها كتعلقه بهما من غير فرق،
وخروجه عن السجود لا ينافي توقف إكماله عليه، فإن السجود لا ينتهي إلا به)،
انتهى.

قلت: غير خفي أنه لا تنافي بين كون الرفع واجباً مستقلأً أو مقدمة لواجب آخر،
وبين كون الركعة لا تنتهي إلا بالرفع من السجدة الثانية. ولا تلازم بين كون الرفع من
السجود من واجباته حتى يدل القول به على أن الركعة لا تنتهي إلا به، والقول بأن
الرفع واجب مستقل أو مقدمة لواجب آخر، على أن الركعة تنتهي قبل أن تنفصل
الجبهة من محل السجدة الثانية.

هذا، وقد عرفت أن إكمال الركعة لا يتحقق إلا بإكمال السجدتين؛ لأنهما جزء
منها شرعاً، وأنه لا شك في أنه ما لم يرفع رأسه من السجدة فهو فيها وإن طال الذكر
والدعاء فيها.

وأيضاً قال في (المصايح): (قال في (الذكري): (وظاهر الأصحاب أن كلّ موضع
تعلق فيه الشك بالاثنتين يشترط فيه إكمال السجدتين، فتبطل بدونه محافظة على ما
سلف من اعتبار سلامة الأوليين، وربما اكتفى بعضهم بالركوع لصدق مستوى الركعة).

(١) روض الجنان: ١٨١.

(٢) من «ش».

الرسالة العاشرة: من استوعب عذرها الوقت..... ١٢٥.

وال الأول أقوى، نعم، لو كان ساجداً [في الثانية] ولما يرفع رأسه وتعلق الشك لم استبعد صحتها لحصول مسمى الركعة^(١).

وحكى في (المدارك)^(٢) عن الشهيد ما تقدم من عدم استبعاد الصحة في الفرض المذكور، ونفى عنه البعد، وتعقبهما الخراساني في (الكافية)^(٣) و(الذخيرة) فقال: (إن مقتضي صحيحة عبيد بن زرارة^(٤)، وحسنة زرارة^(٥) الإعادة في الصورة المذكورة)^(٦)، انتهى.

قلت: إذا دلت الروايات على الإعادة عند عروض الشك بعد واجب الذكر وقبل رفع الرأس من السجدة الأخيرة، فقد دلت على أن الركعة لا تنتهي إلا بالرفع من السجدة الأخيرة.

وقال في (المصابيح) أيضاً، (حكم الشك قبل الذكر هو الإبطال، فكذا بعده قبل الرفع؛ استصحاباً للحكم الثابت مع انتفاء المزيل؛ ولا يعارضها أصل صحة الصلاة، فإنها وارдан عليه ومخصوصان له، ولعموم الأمر بإعادة الصلاة بالشك بين الاثنين والثلاث، والشك بين الاثنين والأربع، كما في الصحيحين، بل مطلق الشك المتعلق بالاثنين والثلاث^(٧)، والشك بين الاثنين والأربع^(٨)، كما في الصحيحين، بل بمطلق الشك المتعلق بالاثنين، كما يستفاد من أحدهما، خرج عنه الشك الواقع بعد الرفع

(١) الذكرى: ٢٢٧ (حجري).

(٢) كافية الأحكام: ٢٦.

(٣) تهذيب الأحكام: ١٩٣: ٢ / ١٧٦٠، الاستبصار: ١، ١٤٢٤ / ٢٧٥، وسائل الشيعة: ٨: ٢١٥، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ب ١، ح ٢.

(٤) الكافي: ٣ / ٢٥٠، تهذيب الأحكام: ٢ / ١٩٢، وسائل الشيعة: ٨: ٢٥٩، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ب ١، ح ٢.

(٥) ذخيرة المعاد: ٣٧٧.

(٦) تهذيب الأحكام: ٢ / ١٩٣، الاستبصار: ١، ١٤٢٤ / ٢٧٥، وسائل الشيعة: ٨: ٢١٥، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ب ١، ح ٣.

(٧) تهذيب الأحكام: ٢ / ١٨٦، الاستبصار: ١، ١٤١٧ / ٢٧٣، وسائل الشيعة: ٨: ٢٢١، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ب ١، ح ٧.

بالإجماع والنصوص فيبقى غيره)، انتهى.

قلت: كل ما دل على الإبطال بالشك قبل الرفع من السجدة الثانية من الركعة الثانية، فهو يدل على أن الركعة لا تنتهي إلا بالرفع من السجدة الثانية؛ لأن المعرف من النص والفتوى دوران الإبطال بالشك وعدمه في الرباعية على إكمال الثانية وعدمه.

ثم قال في (المصابيح) أيضاً: (واستدلوا المتأخرُون على ذلك - يعني: أن الشك الواقع قبل الرفع من السجدة الثانية من الركعة الثانية مبطل، وأن الركعة لا تكمل إلا بذلك - بما رواه الكليني والشيخ في الصحيح، أو الحسن كال صحيح عن زرارة عن أحد همائله) قال: قلت: رجل لا يدرى اثنين صلى أم ثلاثة. قال: «إن دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضمون في الثالثة، ثم صلى الأخرى ولا شيء عليه»^(١).

فإن قضية المفهوم توقف الصحة على الدخول في الثالثة المترددة بينها وبين الرابعة، فتبطل الصلة بالشك الواقع قبله، و منه الشك قبل رفع الرأس من سجود الركعة المترددة بينها وبين الثانية، كما هو المطلوب.

وفي نظر، فإن الدخول في الثالثة ليس إلا بالخروج من الثانية، والسائل بعدم توقفه على الرفع يدعى تحقق الخروج منها وإن لم يرفع، فلو بنى الاستدلال على التوقف المذكور لزم الدور، وإلا لم يثبت الإبطال لمكان الاحتمال)، انتهى.

قلت: لا ريب في أنه ما لم يرفع من الثانية لا يتحقق الدخول في الثالثة ولا في مقدمتها؛ لما تقدم، وأن السجدة شيء واحد وإن طالت، فلا يمكن القول بأنها شطيران جزء من الثانية وجزء من الثالثة؛ لأنه واضح البطلان، فلا يرد على الاستدلال المذكور شيء، لأنه لا دليل على أن السجدة الثانية من الركعة جزءاً منها وجزءاً من التي بعدها، بل قام الدليل على أن مجموع السجدين من الركعة.

(١) الكافي ٣: ٣٥٠، ٣/٣٥٠، تهذيب الأحكام ٢: ٧٥٩ / ١٩٣-١٩٤، وسائل الشيعة ٨: ١٨٩، أبواب الغلل الواقع في الصلة، بـ ١، ح ٦.

الرسالة العاشرة: من استوعب عذرها الوقت ١٢٧

فإنه لا ريب أن في كل ركعة سجدين لا أقل ولا أكثر، فلا يمكن القول بأنه متى أتى بواجب الذكر في السجدة الثانية دخل في الثالثة؛ لما يلزم من القول بأن في كل ركعة أكثر من سجدين.

وأيضاً أصل الفرض من الله - كل فرض - إنما هو ركعتان وأزيد الرسول ﷺ في المغرب ركعة، وفي كل من الرباعيات ركعتين^(١) بمقتضى: «هَذَا عَطَّاُنَا قَائِمَنَا أَوْ أَنْسِكِ بِقَيْرِ حِسَابٍ»^(٢).

فإذا قيل: إنه متى أكمل ذكر السجدة الثانية دخل في الركعة الثالثة مثلاً، فهل باقي السجدة من أصل الفرض أو متى أزاده الرسول ﷺ، مع أنها سجدة واحدة؟ ولا ريب أن مجموع السجود الثاني من الثانية من أصل الفرض الذي فرضه الله، فلا ريب أنه لا تنتهي الركعة إلا بالرفع من الثانية، وأيضاً لاشك أن التشهد من أصل فرض الصلاة.

فإذا قيل: إن الركعة تتم بتمام واجب ذكر السجدة الثانية. يلزم من ذلك ما زاد على الذكر الواجب منها ليس من أصل فرض الله، ولا متى زاده الرسول ﷺ، بل شيء

زائد في خلل أصل الفرض

الثالث: يتحقق إكمال الركعة ب مجرد وضع الجبهة على محل السجود في السجدة الثانية ولو لم يأت بالذكر الواجب أو الطمأنينة بقدرها.

وعزاه في (المصابيح) إلى ظاهر (الذكرى) و(المدارك)، ونقل عن الفاضل المتأخر أنه احتمله في (شرح الروضة)، وأنه قوى ذلك بحصول مسمى الركعة بمسما السجدة الثانية، وخروج ماعدا الوضع عن حقيقة السجود.

قال السيد: (وفيه أن الذكر من واجباتها فلا تكمل بدونه، والاعتبار في الإكمال بالواجب مطلقاً وإن لم تبطل الصلاة بالإخلال به سهواً، إلا لحصل بمسما الأولى: لعدم بطلان الصلاة بنسيان السجدة الواحدة كما هو المشهور)، انتهى.

ويزيدك دلالة على ضعف هذا القول ما سمعت فيما من، فلا تغفل، فإنه يوضع لك

عدم خروج شيء من ذكر السجدة وإن طال عن مسماتها وحقيقة شرعاً وعرفاً.
الرابع: يتحقق كمال الركعة بالركوع.

حكاه في (الذكرى)^(١) عن بعضهم قال في (المصابيح): (واختاره بعض المتأخرین^(٢)، ونقله عن ظاهر المحقق في (السائل البغداديّة)^(٣)، نظراً إلى أن الركعة واحدة الركوع، كما أن السجدة واحدة السجود، وأن بالركوع يحصل معظم الإجزاء، فيجزىء به تزيلاً للأكثر منزلة الكل)، وأن الركوع قد أطلق عليه اسم الركعة في كثير من الأخبار، كرواية صلاة الكسوف، ففي الصحيح: (سألنا أبا جعفر^{عليه السلام} عن صلاة الكسوف كم ركعة؟ فقال^{عليه السلام}: «عشر ركعات وأربع سجادات... وينتت في كل ركعتين»^(٤)، ونحوه غيره من الصحاح^(٥)).

ضعف هذه الوجوه ظاهر.

قيل: (وبهذا القول يندفع الإشكال الوارد على المشهور في مسألة الشك بين الأربع والخمس إذا كان بعد الركوع وقبل السجود، فإنهم حكموا فيها بالصحة، ولا تصح إلا بصدق الركعة على الركوع، وقد التزم ذلك المحقق في (السائل البغداديّة)^(٦)، تخلصاً عن هذا الإشكال، والأمر في ذلك هين وإن استصعبه غير واحد من المحققين الأبدال)، انتهى.

وهذا القول وإن كان ضعيفاً شادداً إلا إنه أقوى من الثالث: إذ عليه يمكن القول بأن السجود واجب مستقلٌ خارج عن الركعة كالتشهد، وإن ضعف بقيام الدليل على أن السجود من الركعة، كما سمعت. والله العالم.

(١) الذكرى: ١٢٢ (حجرى).

(٢) كفاية الأحكام: ٢٦.

(٣) المسائل البغدادية (ضمن الرسائل التسع): ٢٥١ / المسألة: ٢٣.

(٤) الكافي: ٣: ٤٦٤ - ٤٦٣، تهذيب الأحكام: ٣٢٥ / ١٥٦، وسائل الشيعة: ٧: ٤٩٤، أبواب صلاة الكسوف والآيات، ب، ٧، ح ٦.

(٥) انظر وسائل الشيعة: ٧: ٤٩٤ - ٤٩٥، أبواب صلاة الكسوف والآيات، ب، ٧، ح ١ - ٢.

(٦) المسائل البغدادية (ضمن الرسائل التسع): ٢٥١ / المسألة: ٢٢.

الدليل على وجوب الصلاة من من أدرك ركعة

إذا عرفت هذا، فاعلم أن الدليل على أنه من أدرك ركعة من الوقت وجبت الصلاة الإجماع والنص. وما نقله في (المختلف)^(١) عن ابن إدريس - من قوله: (إذا أسلم الكافر، وظهرت الحائض والنفاس، وبلغ الصبي وأفاق المجنون، والمغمى عليه قبل غروب الشمس في وقت يتسع لفرض الظهر والعصر معاً والطهارة لهما، وجب على كل واحد منهم أداء الصلاتين أو قضاوهما إن أخرهما)^(٢) - لا يدل على المخالفة واعتبار التمكّن من فعل الصلاة أجمع، كما فهمه في (المختلف)، وإنما لدل على اعتبار التمكّن من الفرضين معاً، وهو باطل بالنص والإجماع، والمنصور المشهور شهرة أكيدة فيسائر الأزمان أن الصلاة حينئذٍ كلها مؤذنة.

قال في (المختلف): (لنا: قوله تعالى: «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسْقِ اللَّيْلِ»^(٣)، وهو يدل على وجوب الصلاة إلى حد الغسق، خرج عنه ما إذا الحق أقل من ركعة للإجماع، فيبقىباقي على عمومه.

وما رواه عتار السباطي عن أبي عبد الله عليه السلام: عن الرجل إذا غلبته عينه أو عاقد أمر [أن يصلّي الفجر] ما بين أن يطلع الفجر إلى أن تطلع الشمس وذلك في المكتوبة خاصة: «فَإِنْ صَلَّى رَكْعَةً مِنَ الْفَدَاءِ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَلَيَتَمَّ الصَّلَاةُ وَقَدْ جَازَتْ أَصْلَاتُهُ [أَوْ] وَإِنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَصْلَّى رَكْعَةً فَلَا يُبْلِغُ الصَّلَاةَ وَلَا يَصْلَّى حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَيَذْهَبَ شَعَاعُهَا»^(٤).

وأما كون الصلاة أداءً: فلما رواه الأصبغ بن نباتة قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «من أدرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد أدرك الغداة تامة»^(٥). ولأنه لو لم يكن

(١) مختلف الشيعة ٢: ٧١ / المسألة: ٢٠. (٢) السراج ١: ٢٧٦.

(٤) تهذيب الأحكام ٢: ٢٦٢ / ١٠٤٤ . (٣) الإسراء: ٧٨.

(٥) تهذيب الأحكام ٢: ٢٨ ، ١١٩ ، الاستبصار ١: ٢٧٥ - ٢٧٦ ، ٩٩٩ ، وسائل الشيعة ٤: ٢١٧ ، أبواب المواقف، ب ٢٠، ح ٢.

إدراك الركعة مقتضياً لإدراك وقت الصلاة لَمَّا وجبت عليه، وبالتالي باطل، فال前提是
مثله. والشرطية ظاهرة؛ إذ العذر المستوعب لجميع الوقت مسقط لفعلها، ولأنه لو لم
يكن مؤدياً لما وقع الفرق بين إدراك الركعة والأقل منها^(١)، انتهى.

وظاهر الآية و[الخبرين]^(٢) جمعياً يدل على أن من أدرك ركعة وجبت الصلاة
أداء كلها؛ لأن ذلك يدل على أن الشارع هنا جعل مقدار الركعة من الوقت وما يليه
من الزمان بقدر تمام الصلاة وقتاً لتلك الصلاة وإن كان ضرورياً.

والمحقق الثاني في حاشية (القواعد) اختار أن من أدرك ركعة من الوقت وجبت
الصلاحة أداء كلها، وصرّح بأنه المشهور، ونقل عن الشيخ أنه قال: إنه إجماع^(٣).
ثم قال^(٤): (ويستدل له بقوله عليه السلام: «من أدرك ركعة من [الصلاة]^(٥) فقد أدرك
الصلوة»)، والمراد: كمن أدرك الصلاة في الوقت)^(٦). انتهى.

وهذا الخبر يدل على أن من أدرك ركعة وجبت الصلاحة أداء كلها.
ويؤيد ذلك بل يدل عليه الأخبار الدالة على امتداد الوقت إلى الغروب، كخبري
عبد الله بن زرار عن أبي عبد الله عليه السلام سأله عن وقت الظهر والعصر، فقال: «إذا زالت
الشمس دخل وقت الظهر والعصر جسمعاً، إلا إن هذه قبل هذه، ثم أنت في وقت منها جسمعاً حتى
نفيب الشمس»^(٧).

وخبر زرار قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «أحببت الوقت إلى الله تعالى أوله حين يدخل وقت
الصلاحة فصل الفريضة، فإن لم تفعل فإليك في وقت منها جسمعاً حتى نفيب الشمس»^(٨).

(١) مختلف الشيعة ٢: ٧٢ / المسألة: ٢٠. (٢) من «ش»، وفي «ز». (الخبر).

(٣) الخلاف ١: ٢٧٢ / المسألة: ١٢. (٤) من المصدر، وفي النسختين: «الوقت».

(٥) الذكرى: ١٢٢ (حجرى)، وفيه: «فقد أدرك العصر»، وسائل الشيعة ٤: ٢١٨، أبواب المواقف، ب ٣٠، ح ٤.

(٦) جامع المقاصد ٢: ٢٠.

(٧) تهذيب الأحكام ٢: ٦٨ / ٢٤، الاستئمار ١: ٩٢٤ / ٢٦٠، وسائل الشيعة ٤: ١٢٦، أبواب المواقف، ب ٤، ح ٥.

(٨) تهذيب الأحكام ٢: ٢٥ - ٢٤، الاستئمار ١: ٩٢٥ / ٢٦١ - ٢٦٠، وسائل الشيعة ٤: ١١٩ - ١٢٠،
أبواب المواقف، ب ٣، ح ٥.

وخبر عبيد بن زرارة أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ اسمه: «أقِم الصَّلَاةَ لِذُلْكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسْقِ اللَّيْلِ»^(١) قال عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ أَرْبَعَ صَلَواتَ، أَوْلَى وَقْتِهَا مِنْ زَوْلِ الشَّمْسِ إِلَى اِنْتِصَافِ اللَّيْلِ، مِنْهَا صَلَاتَانِ أَوْلَى وَقْتِهِمَا مِنْ زَوْلِ الشَّمْسِ إِلَى غَرْبَ الشَّمْسِ، إِلَّا إِنَّ هَذَهُ قَبْلَ هَذِهِ، وَمِنْهَا صَلَاتَانِ أَوْلَى وَقْتِهِمَا مِنْ غَرْبَ الشَّمْسِ إِلَى اِنْتِصَافِ اللَّيْلِ، إِلَّا إِنَّ هَذَهُ قَبْلَ هَذِهِ»^(٢). إِلَى غَيْرِ ذَلِكِ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّكَ فِي وَقْتٍ مِنْ صَلَةِ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَغْبَ الشَّمْسَ.

ومنه أن ظاهر العصابة قدِيمًا وحادثًا وفي سائر الأعصار أنه إذا زالت الشمس اختصت الظهر بقدر أدائها بأقل المجزي، ثم تشارك مع العصر حتى يبقى عن الغروب بقدر العصر بأقل المجزي، فيخرج وقت الظهر ويختص الوقت بالعصر، إلا ما ينتقل عن الصدوق من القول باشتراك الوقتين من أول الزوال إلى الغروب^(٣).

وقد نظر في هذا النقل بإطلاقه بعض أعلام المعاصرين فقال: (إن الصدوق لا يقول بالاشتراك إلا في أول الوقت دون آخر، فإنه يقول بموافقة المشهور في اختصاص العصر من آخر النهار بقدر أدائها، وإن عبارته في (الفقيه)^(٤) و (المقنع)^(٥) تدل على ذلك. فعلى هذا لا يظهر خلاف في اختصاص العصر من آخر النهار بقدر أدائها، فالوقت حينئذٍ وقت للعصر حتى تغيب الشمس)^(٦).

ويدل على ذلك ما رواه داود بن فرقان عن بعض أصحابنا عن الصادق عليه السلام قال: «إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الظَّهَرِ، حَتَّى يَمْضِي مَقْدَارُ مَا يَصْلِيَ الْمُصْلِيُّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَإِذَا مَضَى ذَلِكَ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الظَّهَرِ وَالعَصْرِ حَتَّى يَبْقَى مِنَ الشَّمْسِ مَقْدَارُ مَا يَصْلِيَ الْمُصْلِيُّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَإِذَا بَقِيَ مَقْدَارُ ذَلِكَ فَقَدْ خَرَجَ وَقْتُ الظَّهَرِ | وَبَقِيَ وَقْتُ الْعَصْرِ | حَتَّى تَغْبَ الشَّمْس»^(٧).

(١) الإسراء: ٧٨.

(٢) تهذيب الأحكام ٢: ٢٥ / ٧٢، وسائل الشيعة ٤: ١٥٧، أبواب المواقف، ب ١٠، ح ٤.

(٣) مختلف الشيعة ٢: ٣٣ / المسألة: ٣ (٤) الفقيه ١: ١٤٠ / ٦٤٨.

(٥) المقنع: ٩١. (٦) هو الشيخ حسين في (شرح المفاتيح)، هامش (٦).

(٧) تهذيب الأحكام ٢: ٢٥ / ٧، الاستبصار ١: ٢٦١ / ٩٣٦، وسائل الشيعة ٤: ١٢٧، أبواب المواقف، ب ٤، ح ٧.

وما رواه أيضاً عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلى المصلى ثلاث ركعات، فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلى المصلى أربع ركعات، فإذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب ويقى وقت العشاء الآخرة إلى انتصاف الليل»^(١). فقد دلّ هذا كله على أن المكلف مكلف بالصلاحة ما بقي من وقتها قدر ركعة؛ لأنّه في وقتها، فوقتها باقي، وما زال وقتها باقياً فالمكلف مكلف بأدائها. وهذا كله يدلّ على أن الشارع هنا جعل مقدار ما يدرك المصلى من آخر الوقت وما بعده من الزمان وقتاً لهذه الصلاة، فيجب أن تؤدى فيه؛ لأنّه كُلف بها حينئذ، ولا يكُلف بها إلا في وقت يسع أداؤها، لامتناع التكليف بالمحال، فكل صلاة فعلت في الوقت الذي ورقته الشارع لها فهي أداء.

صلاة من أدركه من الوقت ركعة هل هي أداء أم تضليل؟

فقد ظهر لك من هذا كله أن من أدرك من الوقت قدر ركعة وجبت عليه تلك الفريضة أداء، وأنه إذا لم يبق عن الغروب إلا قدر أداء العصر فقد خرج وقت الظهر واختصت العصر بالوقت إلى ألا يبقى عن الغروب قدر ركعة فيخرج وقتها، وأنه إذا لم يبق عن الانتصاف إلا قدر أداء العشاء فقد خرج وقت المغرب واختصت العشاء بباقي الوقت إلى ألا يبقى عن الانتصاف قدر ركعة فيخرج وقت العشاء أيضاً، وأنه ما إن بقي من وقت الصلاة قدر ركعة فهي واجبة أداء كلها، وأنه إذا لم يبق من الوقت قدر ركعة تامة فقد خرج وقت أداء الصلاة إجماعاً.

وعن السيد المرتضى: أنه إذا بقي من آخر الوقت ركعة فالصلاحة حينئذ قضاء كلها، معتبراً بأن أجزاء العبادة مقابلة لأجزاء الوقت، فالرکعة الأولى قد فعلت في

(١) تهذيب الأحكام ٢/٢٨، الاستبصار ١: ٢٦٣ / ٩٤٥، وسائل الشيعة ٤: ١٨٤، أبواب المواقف، بـ ١٧ ح ٤.

الرسالة العاشرة: من استوعب عذرها الوقت ١٤٣

آخر الوقت، وليس ذلك وقتاً لها فتكون قضاء، وكذا باقي الركعات^(١).
وأجاب عنه في (المختلف) بالمنع من كونه قد فعل خارج الوقت قال: (الآن قد
يتنا أن إدراك الركعة مقتضٍ لإدراك الصلاة أجمع)^(٢).
وقال الشيخ علي في حاشية (القواعد) - بعد نقل هذا القول عن المرتضى -
(وهو مدفوع بالنصر)^(٣).

وأنت خبير بأن جميع ما ذكرناه يدفع هذا القول، وليس القضاء إلا ما وقع كلّه
خارج الوقت، على أن النص^(٤) والإجماع قائم على أن من استوعب عذرها الوقت
سقط عنه ذلك الفرض أداء وقضاء، وكيف يجُب قضاء ما لم يجُب؟ وإنما القضاء
استدرك فائت، وما لا يجُب لم يفُت حتى يستدرك.

وأيضاً يلزم القول بإيجاب الفرض على من أدرك قدر ركعة من وقته أنها حينئذٍ
أداء لا قضاء، والمعروف من النص والفتوى بإيجاب الفرض على من أدرك ركعة من
وقته، إلا ما ربّما توهّم عبارة (المبسوط) المنسولة في (المختلف) حيث قال: (إنه
قال في فصل الحيض: (يستحب لها قضاء الصلاتين إذا ظهرت قبل مغيب الشمس
بمقدار خمس ركعات، فإن لم تلعق إلا مقدار أربع ركعات لزمهَا العصر لا
غير)^(٥).

وهي عبارة متشابهة، فإن فحوى قوله: (لزمهَا العصر لغير) لزوم الفرضين لو
أدرك مقدار خمس، وظاهر قوله: (يستحب لها) عدم وجوب فرض واستحباب
قضائه، بل عدم وجوبهما مع استحباب قضائهما، ولم يفرق بين ذلك الوقت لو فعلت

(١) عنه في مختلف الشيعة ٢: ٧٢ / المسألة: ٢٠. (٢) مختلف الشيعة ٢: ٧٢ - ٧٣ / المسألة: ٢٠.

(٣) جامع المقاصد ٢: ٣٠.

(٤) اظر: الفقيه ١: ٢٢٧ ، ١٠٤١ ، الاستمار ١: ٤٥٨ ، ١٧٧٨ ، وسائل الشيعة ٨: ٢٥٩ ، أبواب قضاء
الصلوات ، ب ٢ ، ح ٢.

(٥) المبسوط ١: ٤٥ ، باختلاف يسير.

(٦) مختلف الشيعة ٢: ٧١ / المسألة: ١٩ ، باختلاف يسير.

فيه أو خارجه، وهذا مالا يقول به أحد حتى هو، فإن المنقول عنه^(١) أنه قال في (الخلاف)^(٢) وفي بحث الأوقات من (المبسوط)^(٣): (لو أدرك بمقدار ما يصلّي فيه خمس ركعات قبل الغروب لزمه الصلاتان بلا خلاف، وإن لحق أقلّ من ذلك لم تلزم به الظاهر عندنا).

ولو سلّمنا مخالفته في حيض (المبسوط) لم يضر بالإجماع المؤيد بالنص، فإذاً لا يعقل قضاء صلاة لم تُفرض.

فلو قلنا: فات الوقت كله ووجبت هذه الصلاة، لزم أنها أداء؛ لأنها فرض برأسه لقضاء فائتة، فيلزم أن يزداد في اليومية فرض غير الخمسة المعهودة والجمعة، وهو باطل.

وأيضاً نعم نمنع دعوى أن أجزاء الوقت منطبقه على أجزاء العبادة، فإنه دعوى لا دليل عليه، بل نقول: كل جزء من الوقت وقت لكل جزء من العبادة، بل يمكن أن يقال: لو كان كذلك لزم أن تكون كلها قضاء متى فات من أول الوقت قدر ركعة، وهو ظاهر البطلان.

مذكرة تكميلية لكتاب العلوم الشرعية
وقيل: إن تلك الركعة التي وقعت في الوقت أداء والباقي قضاء، محتاجاً بأن الباقي وقع خارج الوقت، ولا يعني بالقضاء سوى ذلك^(٤).

وأجاب عنه في (المختلف) بما أجاب به عن حجّة المرتضى من أنه بين أن إدراك الركعة مقتضٍ لإدراك الصلاة أجمع، فدعوى خروج شيء منها عن الوقت من نوع^(٥). وكل ما يرد على دليل المرتضى وارد على دليل هذا القول.

وقال الشيخ علي - بعد أن نقل القول بالتوزيع -: ([وهو]^(٦) أضعفها).
قال: (إذا لم يثبت التعبّد بمثله).

(١) عنه في مختلف الشيعة ٢: ٧١ / المسألة: ١٩. (٢) الخلاف ١: ٢٧٣. (٣) المسألة: ١٤.

(٤) عنه في مختلف الشيعة ٢: ٧٢ / المسألة: ٢٠. (٥) المبسوط ١: ٧٢.

(٦) من المصدر، وفي النسختين: (إنه).

ثم قال: (وَتَظَهَرُ فَائِدَةُ الْخَلَافِ فِي النِّسَيَةِ فِي التَّرْتِيبِ عَلَى الْفَائِدَةِ السَّابِقَةِ، [فَعَلَى] [١١] الْقَضَاءِ يَتَرَبَّ دُونَ الْأَدَاءِ، وَيُشَكَّلُ فِي التَّوْزِيعِ وَهُوَ أَحَدُ دَلَائِلِ ضَعْفِهِ) [٢].
قلت: ويضعفه أيضاً أن القضاء فرض برأسه يتوقف على دليل وأمر برأسه، وما زاد على الواحدة لم يأت به أمر على حدة، ولم يأت وصفه بأنه قضاء، وهذا يُستأنس به لضعف قول المرتضى. وممّا يؤيد ضعف القول بالتوزيع، بل يدل عليه، إطلاق الأخبار القائلة: إن الصلاة على ما أفتتحت عليه^[٣]. وهذا كما يدل على ضعف القول بالتوزيع يدل على قوّة المشهور المنصور.

إذا عرفت هذا كله، ظهر لك أن من أدرك قبل الانتصاف قدر أربع [ركعات]^[٤] لم يلزمه إلا العشاء وسقوط المغرب، وكذلك يلزم العشاء خاصة لو لم يدرك قبل الانتصاف إلا ركعة أو اثنتين أو ثلاثة بطريق أولى. والحكم فيما لو أدرك أقل من أربع إجماعي، وفيما لو أدرك قدر أربع هو المشهور شهرة أكيدة فيسائر الأعصار كادت أن تكون إجماعاً، والتصوّص تدل عليه بلا معارض^[٥]، وكذلك لو لم يدرك قبل الغروب إلا قدر أربع فنازل إلى ركعة سقطت الظاهر؛ لاستيعاب العذر وقتها، فإنه يخرج حينئذ، فلا تجب إلا العصر.

أما لو بقي قبل الغروب قدر خمس، فظاهر الفتوى والنّص بلا معارض وجوب الفرضين جمعاً، بل تُقل فيه الإجماع، وعن (الخلاف) نفي الخلاف فيه كما مر^[٦]، لأنّه أدرك ركعة من وقت الظهر فيجب، لأنّه أدركها أو أدرك وقتها كما مرّ، فإذا وجب الفرضان وجوب تقديم الظهر؛ لوجوب الترتيب إذا وجب الفرضان أدياً أو قضياً لو فاتتا.

(١) من المصدر، وفي المخطوط: (فَعَلَى). (٢) جامع المقاصد ٢: ٣٠.

(٣) تهذيب الأحكام ٢: ١٩٧ / ٧٧٦، وسائل الشيعة ٤: ٦٦، أبواب النية، ب ٢، ح ٢.

(٤) من «شن».

(٥) تهذيب الأحكام ٢: ٢٨ / ٨٢، وسائل الشيعة ٤: ١٨٤، أبواب المواقف، ب ١٧، ح ٤.

(٦) الخلاف ١: ٢٧٣ / المسألة: ١٤.

ووجوب ترتب صحة العصر على تقديم الظهر إجماعي، إلا ما استثنى من حكم من صلى العصر بظن أنه صلى الظهر، ولم يذكر حتى سلم في الوقت المشترك، فيكون قدر ركعة وما يتم به الظهر حينئذٍ من الوقت المختص بالعصر وقتاً للظهر، ولا يبقى للعصر حينئذٍ من النهار إلا قدر ركعة، هي وما بعدها مما تتم به العصر من وقت المغرب وقت للعصر، ولا يجوز أن تصلى فيه المغرب أيضاً، كما لا يجوز صلاة العصر في قدر الثلاث التي هي من وقتها، فوجب فيها الظهر فصارت وقتاً للظهر، كل هذا لا نعلم فيه خلافاً.

لكن قال العلامة في (المختلف): (لو أدرك قدر الخامس قبل الغروب لزمه الفرضان، وهل الأربع للظهر أو للعصر؟ فيه احتمال، والأقرب [أنه]^(١) للعصر، وتظهر الفائدة فيما لو أدرك قبل الانتصاف قدر أربع).

لنا: أن الأربع وقت للعصر لو فاتت الخامسة، فكذا معها لاستحالة صيروحة ما ليس بوقت وقتاً؛ وأنه لو كانت الأربع للظهر لكان إذا أدرك مقدار أربع وجبت الظهر، لأنه أدرك منها أكثر من ركعة، وليس كذلك إجماعاً. ولما رواه داود بن فرقد عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام^(٢). وساق الخبرين المذكورين.

وفي (القواعد)^(٣) أيضاً ذكر الاحتمالين، واختار ما اختاره في (المختلف)، وفرع عليه ما فرعه فيه من أن الفائدة تظهر في العشاءين. وقريب منه كلامه في (المتنهى)^(٤).

وقال في (التحرير): ([الثالث]^(٥) في أوقات المعدورين، ومعنى بالعذر: ما يسقط القضاء كالجنون والصغر^(٦) والعيض والكفر، وله أحوال ثلاثة:

(١) من المصدر، وفي النسختين: (أنها).

(٢) قواعد الأحكام ١: ٢٤٨.

(٣) في «ش»: (المختلف).

(٤) متنه المطلب ١: ٢١٠.

(٥) من المصدر، وفي النسختين: (الرابع).

(٦) في المصدر: (الصبي) بدل: (الصغر).

الأول: أن يخلو عنها آخر الوقت بقدر الطهارة وأداء ركعة، كما لو ظهرت الحائض قبل المغرب فيلزمها العصر، ولو ظهرت قبله بعمر الطهارة وخمس ركعات وجبت الظهر أيضاً، والأربع في مقابلة الظهر لا العصر على إشكال، وتظهر الفائدة في المغرب والعشاء^(١)، انتهى.

وأقول: كلامه لا يخلو من تشابه وغموض، فإنه إن أراد بالأربع التي احتمل فيها أنها للظهور أو للعصر، ورجح أنها للعصر الأربع التي أولها استكمال شرائط وجوب الفرضين وآخرها ما يكون بينه وبين الغروب قدر ركعة، لم ينطبق على استدلاله بأنها للعصر، بأن الأربع وقت للعصر لو فاتت الخامسة، فكذا معها: لاستحالة صيرورة ما ليس بوقت وقتاً، وبروايتي ابن فرقـ، كما هو ظاهر، فإن الدليلين لا ينطبقان إلا على إرادة الأربع المحدودة بالغروب،

مع أنه أيضاً منافي لما ثبت بالنص والإجماع من أن الوقت مشترك بين الظهرين حتى لا يبقى عن الغروب إلا قدر أربع، فحيثئذ يخرج وقت الظهر وتختص العصر بالأربع، فالنص والإجماع قائمان على أن قدر الأولى من الخامس من الوقت المشترك، فلا يمكن احتمال أنها للعصر، بل يتعمّن أنها للظهور، فلا يحتمل أن هذه الأربع للعصر.

ومنافي أيضاً لما هو ظاهر النص وفتوى العصابة وعملهم فيسائر الأزمان أنه متى أدرك قبل الغروب خمساً وجب الفرضان أداء، والظهور قبل العصر، فلا يمكن أن يقال: إن هذه الأربع للعصر.

وإن أراد بها الأربع التي يحدّها الغروب، وهي التي إذا لم يبق إلا هي اختصّ بها العصر وخرج وقت الظهور، فإن أراد بحكمه (أنها حبيثئذ للعصر) أنها حبيثئذ مختصة بالعصر، كما لو لم يبق إلا هي، فيخرج وقت الظهور بدخولها، فهو باطل قطعاً؛ لأنّه يقتضي أن الظهور حبيثئذ تجب ولا تصلّى أداء قبل العصر، بل يجب قضاوتها بعد أن

(١) تحرير الأحكام ١: ٢٧ (حجرى).

يصلّى العصر بعد ذهاب قدر الخامسة؛ إذ لا يزاحم القضاء الأداء في الوقت الذي لا يسع إلا الأداء، وهذا باطل إجماعاً، لأن النص والإجماع على أنه حينئذ يجب الفرضان أداء، وأنه منافٍ لحكمه هو بأن من أدرك من الوقت ركعة وجب الفرض كلّه أداء، والظاهر قد بقي من وقتها حينئذ ركعة، مع أنه لا يحتمل على هذا أن تكون للظاهر.

وإن أراد أنها للعصر بالأصلّة دون قدر الخامسة، منعنا أن قدر الأربع المحدودة بالغروب حين إدراك قدر الخامس للعصر بالأصلّة؛ لأنها لا تختص بالعصر إلا إذا لم يبق إلا قدرها، مع أن فرض ذلك ينافي احتمال أنها للظاهر؛ إذ لو أهمل المكلف حينئذ الظاهر حتى لم يبق إلا أربع فات الظهر قطعاً بالنص والإجماع.

ولو احتمل أنها للظاهر لاحتُمِل أنه يصلّى الظهر حينئذ، وهو باطل؛ لاختصاص العصر حينئذ بالأربع، فلا يجوز إهمالها في وقتها المتضيق على أنه لا يحتمل التكليف حينئذ بالفرضين أداءً والوقت لا يسع إلا أحدهما.

وأيضاً ينافي ظاهر عبارته في (التحرير)^(١)، فإن ظاهرها أن المراد بالأربع هي الأربع الأولى التي يكون بينها وبين الغروب قدر ركعة فتأملها، فلا يحتمل أنها للظاهر حينئذ؛ إذ إدراك قدر الخامسة لا يصيّر ما اختُص بالعصر بالنص والإجماع للظاهر.

وإن أراد أن الأربع المحدودة بالغروب للعصر بالأصلّة، فإذا بقي قدر خمس زاحتها الظاهر في قدر ثلاث منها بسبب إدراك ركعة من وقتها، فصار قدر الثلاث من أربع العصر بالأصلّة وقتاً للظاهر مع قدر الخامسة بالعرض، كما جعل الشارع قدر الركعة قبل الغروب مع قدر ثلاث من وقت المغرب وقتاً للعصر، لم يحتمل أن يكون الأربع بكمالها للظاهر ولا قدر الثلاث الأولى منها وقتاً للعصر حينئذ، فلا وجہ للاحتمال.

وبالجملة، إذا بقي قبل الغروب قدر خمس فالرکعة التي يتبعّها الغروب للعصر

(١) تحرير الأحكام ١: ٢٧ (محري).

خاصة بلا شك، فلا يحتمل أن تكون للظاهر بوجهه، فلا يحتمل أن تكون الأربع التي يحدّها الغروب للظاهر بوجهه؛ لخروج واحدة منها عن هذا الاحتمال بالنص والإجماع، والركعة الأولى من الخمس وهي المتعقبة لزوال العذر بلا فصل، وهي التي يكون بينها وبين الغروب قدر أربع للظاهر خاصة بالنص والإجماع، فلا يحتمل أن تكون للعصر بوجهه أصلاً، فـأي أربع يجري فيها الاحتمال المذكور؟ فعلى فرض تسلیم جريان الاحتمال إنما يجري في الثلاث المتوسطة.

هذا، وقد قال فخر المحققين في (الإيضاح) - بعد قول أبيه في (القواعد): (ولو أدرك مقدار خمس والطهارة وجب الفرضان، وهل الأربع للظاهر أو للعصر؟ فيه احتمال)^(١) -: (هذه المسألة مبنية على السابقة - يعني: مسألة ما لو خاص الوقت إلا عن ركعة، فهل الصلاة كلها أداء، أو قضاء، أو موزعة؟ قال^ف: فالقائل بأنه إذا أدرك ركعة من الصلاة يكون الجميع أداء، يعني أن الوقت الذي وقع فيه التمام جعله الشارع وقتاً لمثل هذه الصلاة، فإنه يلزم على قوله أن تكون الأربع للظاهر، واحتتجوا بأنه لو لا أن يكون للظاهر لما جاز فعلها؛ لعدم جواز فعل القضاء في المضيق، وعلى قول الآخرين أنها للعصر)^(٢). انتهى.

وظهر هذا الكلام، بل صريحة أن المراد بالأربع التي احتمل والده فيها أن تكون حينئذ للظاهر أو للعصر هي الأولى التي يكون بينها وبين الغروب قدر ركعة؛ لأن تفريع الاحتمال على الأقوال واستدلاله بما ذكر للقول بأنها للظاهر لا يتم إلا على هذا. وقد عرفت ما فيه.

وفيه أيضاً: أن والده اختار أن من أدرك من الوقت ركعة أدرك الصلاة أداء وهو قد وافقه في ذلك، فيلزم منه أن يقول الأربع للظاهر بمقتضى تقريره، فكيف يختار هو ووالده أنها للعصر وهو لا يقولان بأن الصلاة مع إدراك ركعة قضاء، ولا موزعة. فالاختياران - على ما قرر من أن المسألة متفرعة على الأولى، فمن قال بأنها في

(١) قواعد الأحكام ١: ٢٤٨، باختلاف يسير. (٢) إيضاح القواعد ١: ٧٥-٧٦.

الأولى أداء كلها لزمه القول هنا بأن الأربع هنا للظاهر، ومن قال بغير هذا قال: إنها للعصر - متناقضان، كما لا يخفى، أو أن المسألة غير متفرعة على الأولى.

وأما استدلاله على أن الأربع للعصر بأنه: (إذا بقي مقدار ثمان تضيق الوقتن إجماعاً، فكل شيء يفوت؛ فإنما من الظاهر خاصة، أو العصر خاصة، أو منها، أولاً من واحد منها، والكل باطل غير الأول، وهو المطلوب)^(١)، انتهى. [فهو]^(٢) في غاية الضعف؛ لأنك إذا تأملته حق التأمل وجدته مبنيةً على قول المرتضى من تطبيق أجزاء الوقت على أجزاء الصلاة^(٣)، وهو مردود لا يقول به هو، بل الظاهر أنه منقطع.

وأيضاً يلزم ألا تؤدي الظاهر؛ إذ لم يبق من وقتها إلا قدر الركعة الأولى، فتكون الظاهر قضاء، فيجب تأخيرها عن العصر، وهو كما ترى، والنصل والفتوى يدفعه.

وأيضاً لا يلائم القول بأن من أدرك قدر ركعة وجبت أداء، وهو من القائلين به.

وأيضاً أنه لم ينقص من وقتهما شيء حينئذ، فإن الشارع جعل مقدار الأولى وقتاً للظاهر، والركعة الأخيرة مع قدر ثلاث من وقت المغرب وقتاً للعصر، كما اعترف به هو، وقام عليه الدليل.

وأيضاً إذا نقص من وقت الظاهر قدر ثلاث بقى واحدة، فلا يصيّرها نقصان الثلاث وقتاً للعصر.

وبالجملة، فكلامه مضطرب والمدعى غير واضح، ودليله من نوع، بل هو دعوى مجردة عن الدليل، عارية من الدلالة، أو منشأه اضطراب المتن وتشابهه.

وقال الشيخ علي في حاشية (القواعد): (قوله: (ولو كان مقدار خمس ركعات والظهور وجب الفرضان)^(٤) يادراك أحدهما ورکعة من وقت الأخرى. قوله: (وهل الأربع للظاهر أو للعصر؟ فيه احتمال. وتظهر الفائدة في المغرب والعشاء)^(٥). قد

(١) إيضاح القواعد ١: ٧٦-٧٧.

(٢) في النسختين: (وهو).

(٣) عنه في مختلف الشيعة: ٧٢ / المسألة: ٢٠. (٤) قواعد الأحكام ٢٤٨: ١.

(٥) المصدر نفسه.

عرفت ابتناء هذه المسألة على القول بأن الجميع أداء - يعني: فيما لو لم يبق من الوقت إلا قدر ركعة فإنه قال: إن تفريع أن الأربع للظاهر وهو حق أو للعصر إنما يتاتي على القول بأن الصلاة حينئذ أداء كلها قال للله في شرح هذه العبارة المنقوله هنا: وفي عبارة المصنف تسامح، فإن الأربع لا يتصور كونها للعصر؛ لأن الركعة الأولى للظاهر قطعاً^(١).

قلت: هذا صريح في أن الأربع التي فرض فيها الاحتمال هي الأولى التي يفصل بينها وبين الغروب قدر ركعة، وقد عرفت ما فيه، ووجه عدم إمكان كونها هي، ثم قال: (ولا يستقيم أن يرید بها الثلاث مع الركعة الأولى تارة، ومع الأخيرة أخرى؛ لأن مقتضى هذا التركيب كون الأربع التي يأتي فيها الاحتمالان واحدة، إلا أن يحمل على أن المراد الأربع من هذا المجموع، فيكون المعنى حينئذ: وهل الأربع للظاهر [واللعصر]^(٢) واحدة أم بالعكس؟)^(٣).

قلت: هذا الاحتمال الأخير إذا تأملته جيداً رأيته لا يتم على القول بوجوب أداء الظاهر حينئذ، وإنما يتم لو قلنا: إنه يحتمل وجوب تقديم الظاهر حينئذ أداء كلها، ويحتمل وجوب تقديم العصر كذلك، فإن قلنا الأربع للظاهر فالأول، وإن قلنا للعصر فالثاني، وهذا باطل؛ إذ ظاهر فتوى العصابة تقديم الظاهر أداء كلها، أو قضاء كلها، أو موزعة، كما هو الأمر في العصر لو لم يبق من الوقت إلا قدر ركعة، فإنها تقدم على المغرب حينئذ بلا خلاف يظهر أداء أو قضاء أو بالتوزيع، كما مر.

ثم قال للله: (ولابد في العبارة من تقدير شيء، وهو مقدار الأربع من الوقت؛ إذ الأربع للظاهر قطعاً، وهو الذي نواه المصلي)^(٤).

قلت: هذا التقدير لا يخرج العبارة من التشابه، ولا يدفع شيئاً من الإيرادات المذكورة. نعم، قطعه بأن الأربع للظاهر يرفع احتمال أن قدرها من الوقت، أو قدر

(٢) من المصدر، وفي النسختين: (فللunger).

(١) جامع المقاصد ٢: ٣١ - ٣٢.

(٤) جامع المقاصد ٢: ٣٢.

(٣) جامع المقاصد ٢: ٣٢.

ثلاث منها للعصر، كما لا يخفى؛ لما بينهما من التنافي.

ثم قال ^{٦٩}: (ومنشأ الاحتمالين الالتفات إلى ما كان عليه وإلى ما صار إليه) ^(١).
 قلت: قد عرفت الدليل على أن الأربع الأولى لم تكن للعصر بوجه؛ لأن منها واحدة للظاهر، كما قطع به هو في صدر العبارة، حيث نفى تصور كونها للعصر لذلك، وأن الأربع الأخيرة لا يحتمل كونها للظاهر في حال؛ لأن الركعة الأخيرة منها للعصر قولًا واحدًا، وأمّا الثلاث التي بعد الأولى وقبل الأخيرة التي يحدها الغروب، فنحن نمنع في مفروض المسألة أنها كانت للعصر ثم صارت للظاهر، وإنما هي في المسألة المفروضة للظاهر بأصل الشرع؛ لأن الدليل قام على هذا، ولم يقُم دليل على أنها هنا كانت للعصر ثم عرض ما صيّرها للظاهر. ولو سلم أنها كذلك ثبت اختصاصها حينئذ بالظاهر، فلا يحتمل كونها للعصر.

وعلى كلّ حال فالعلامة فرض الاحتمالين في أربع لا في ثلاث.

ثم قال - رحمه الله تعالى - : (والثاني أقوى؛ لأن وقوع [شيء] ^(٢) من الظاهر فيه لا يصيّر، وقتاً لها، كما في ثلاث من العصر إذا وقعت في وقت المغرب، وركعة من الصبح بعد طلوع الشمس، والأخبار ليس فيها إلا إدراك الصلاة المقتضي لكونها أداء، وذلك لا يستلزم كون الوقت لها، فلعله لكونها افتتحت على الأداء) ^(٣).
 قلت: في هذا الكلام أمور:

أحدها: أن صدر عبارته صريح في أن الأربع التي احتمل فيها العلامة الاحتمالين هي التي يكون بينها وبين الغروب قدر ركعة، ودليله لا ينطبق إلا على أنها هي التي يحدها الغروب، كما لا يخفى.

وثانيةها: أن الأخبار إذا دلت على أنها حينئذ أداء، فقد دلت على أن ذلك الوقت الذي تؤدي فيه وقت لها، لأنّه لا معنى لوقت الصلاة إلا ما تقع فيه، ولا معنى للأداء

(١) من المصدر، وفي السختين: (ثلاث).

(٢) جامع المقاصد ٢: ٣٢.

(٣) جامع المقاصد ٢: ٣٢.

إلا ما أوقع في وقت العبادة المؤذنة، فالآداء ما وقع في وقت العبادة المؤذنة، والقضاء ما وقع لا في وقتها؛ فإنما أن يكون ما وقعت فيه وقتاً لها، أو هي قضاء، فإذاً ما

قاله في الحقيقة ميل إلى قول المرتضى، أو إلى التركيب وهو قد زيفهما.

وثالثها: أن افتتاحها على الآداء دليل على أنها كلها آداء، وهو دليل على أن

الشارع جعل ذلك الوقت وقتاً لها، وإنما لصحة القول بالتوزيع وهو لا يرتبه.

وبالجملة، فدعوى أن صلة أفتتحت على الآداء واختتمت عليه وهي واقعة في

غير وقتها، واضح السقوط.

ثم قال - رحمة الله تعالى -: (وتشير فائدة الاحتمالين وثمرة كل واحد منها في المغرب والعشاء، وكأن هذا جواب سؤال يرد هنا، هو: أن البحث عن كون مقدار الأربع للظهر أو للعشاء خالٍ عن الفائدة، لأن الظهر قد تعين فعلها فيه على كل تقدير، فما الفائدة؟ وجوابه ما ذكر) ^(١).

قلت: إذا تعين فعل الظهر في هذا الوقت آداءً على كل حال وامتنع فعل العصر فيه، لم يبق وجه لاحتمال أن يكون قدرها أو قدر ثلث منها وقتاً للعشاء بوجه، وإذا تعينت الركعة التي يتعقبها الغروب للعشاء حيثئذ ولم يجز فعل الظهر فيه مطلقاً، لم يتحمل أن تكون للظهر بوجه.

ثم قال - رحمة الله تعالى -: (والتحقيق أن المكلف لو أدرك من وقت العشاء مقدار أربع ركعات، يجب أن يؤدى المغرب والعشاء جميعاً على الاحتمال الأول؛ لأن ضيق الوقت لتأخير ما تؤدى به الصلاة الأولى من وقت الثانية وقتاً لها في الظهرين، يجب أن يطرد في العشاءين لوجود المقتضي بخلاف الثاني؛ لأن الوقت على هذا التقدير للعشاء) ^(٢).

قلت: إذا صير ضيق الوقت في الظهرين ما تؤدى به الظهر وقتاً لها، سقط احتمال

(١) جامع المقاصد ٢: ٣٢.

(٢) جامع المقاصد ٢: ٣٢، وفيه: (ما به تؤدى) بدل: (ما تؤدى به).

أن يكون قدر ما تؤدي به أو ثلات منه وقتاً للعصر. وأيضاً فكلامه هذا لا يتم له على فرض تأتي الاحتمالين إلا في ثلات من الأربع التي يعدها الغروب، فإن قدر ما يؤدي فيه ركعة من الظهر للظهور بلا نزاع، وكذا آخر ركعة من الخمس للعصر بلا نزاع، والعلامة فرض الاحتمالين في أربع، وظاهره - وإن كان ممنوعاً - أنه عنى الأربع المحدودة بالغروب، وظاهر الشارح في صدر عبارته وظاهر استدلاله أنها الأربع الأولى.

وأيضاً لو فرض صحة الاحتمال في الظهرين منعنا وجود مقتضيه في العشاءين؛ لأنها إنما هو إدراك ركعة من وقت الظهر، وهذا مفقود في العشاءين إذا لم يبق قبل الانتصاف إلا قدر أربع، فإن الدليل قائم من النص^(١) المشهور العمل به على أنه متى لم يبق قبل الانتصاف إلا قدر أربع، فقد خرج وقت المغرب واختصت العشاء بقدر الأربع، فالمقتضى لفرض الاحتمال في الظهرين مفقود في العشاءين، على أنه غير مجدٍ فرضه في الظهرين بعد تسلیم وجوب تقديم الظهر أداء، والتفریع على شيء وهو قد منعت الشريعة من إبرازه في الخارج لا يجوز ولا يؤسس به حکم شرعي خصوصاً في العبادات.

ثم قال - رحمه الله تعالى -: (والتحقيق كما نبه عليه الفاضل السيد عميد الدين^(٢)) أن هذه الفائدة ليست بشيء؛ لأن المقتضي لصيروة ذلك وقتاً للظهور ليس هو ما ذكر، بل مع إدراك ركعة من وقت الظهر، وذلك منتفٍ في المغرب في الفرض المذكور^(٣)، انتهي كلام المحقق الشيخ علي في المسألة.

قلت: إذا سلم أن إدراك قدر ركعة من وقت الظهر يصيّرها مع قدر ثلات بعدها وقتاً للظهور لم يبق وجه لاحتمال أن تكون قدر ذلك، بل ولا قدر الثلاث التي بعدها

(١) تهذيب الأحكام ٢: ٨٢ / ٢٨، الاستبصار ١: ٩٤٥ / ٢٦٢، وسائل الشيعة ٤: ١٨٤، أبواب المواقف، بـ ١٧،

(٢) كنز القوائد ١: ٩٢

ج ٤

(٣) جامع المقاصد ٢: ٢٢

وقتاً للعصر. ولا أن قدر الأربع التي تلي الركعة التي من وقت الظهر وقتاً للظهر، وإذا انتفى تحقق المقتضي للاحتمال في الظهرين في العشاءين حين لم يبق قبل الانتصاف إلا قدر أربع، لم يبق لهذا الاحتمال في الظهرين وجه ولا فائدة بوجه أصلًا.

وبالجملة، فالاحتمال من نوع من أصله؛ إذ لا وجه له ولا معنى، وعلى فرض تسليمه لفائدة فيه مع تسليم وجوب الفرضين أداء مقدماً للظهر، إلا أن يقال: إنه يحتمل وجوب تقديم العصر؛ لأن الوقت لها بالأصلية، وهم لا يقولون بذلك، ولا يظهر به قائل، وظهور فائدته في العشاءين من نوع بعد قيام الدليل على أنه إذا لم يبق قبل الانتصاف إلا قدر أربع، فقد خرج وقت المغرب بالكلية، واختصت العشاء بذلك الوقت.

وبالجملة، فالأربع المفروض فيها الاحتمال غير واضحة، والاحتمال من نوع، وفائدته منافية.





مرکز تحقیقات کامپویز علوم اسلامی

الخلاصة

وملخص الحكم أن الذي دلّ عليه الدليل من النص والفتوى أنه متى أدرك المكلف قدر خمس بعد الطهارة قبل الغروب وجوب الظهر والعصر أداء مرتباً، وكذلك لو أدرك خمساً قبل الانتصاف وجوب العشاء ان كذلك، أمّا لو لم يدرك في الموضعين إلا قدر أربع فنازاً فقد خرج وقت الظهر والمغرب، فإنّ كان قد أهملهما بعد أن وجها قضاهما بعد العصر أو العشاء، وإنّما فلا. والله العالم.

وقال السيد عميد الدين في حاشية (القواعد): (قوله: (وهل الأربع للظهر أو للعصر؟ فيه احتمال) ^(١)). أقول: وجه احتمال كون الأربع للظهر أن الشارع فرض عليه الإتيان بالظهور في ذلك القدر من الزمان على وجه التضييق، ولأنعني بوقت الفريضة إلا الوقت الذي فرضه لتلك الفريضة عيناً دون غيره. ومن أن مقدار أربع كان مختصاً بالعصر لو لا إدراك قدر الخامسة، فكذا إذا أدركه لامتناع صيرورة ما ليس بوقت وقتاً، لأن ذلك يقتضي كون مقدار ثلاثة بعد الغروب لو أدرك قدر ركعة من آخر وقت العصر وقتاً للعصر دون المغرب؛ لأنّه قد فرض عليه الإتيان بباقي العصر في ذلك الوقت مضيقاً، وهو باطل قطعاً) ^(٢). انتهى.

قلت: لا يخفى أن توجيهه لاحتمال كون الأربع للظهر ظاهر في أن المراد بالأربع المحتملة هي الأولى التي يقع فيها الظهور، وهي التي يفصل بينها وبين الغروب ركعة. وتوجيهه احتمال أنها للعصر ظاهر في أن المراد بها الأربع الأخيرة المتصلة بالغروب، فالاحتمال الآخر في كلّ منها غير موجّه، مع أنه إذا سلم أن

(١) قواعد الأحكام ١: ٢٤٨.

(٢) كنز القوائد ١: ٩٢.

الشارع فرض الإتيان بالظهر في ذلك القدر من الزمان لم يبق له وجه في احتمال أن يكون ذلك أو قدر ثلات منه للعصر؛ لأنه خلاف ما فرضه الشارع. كما أنه لا يتحمل القول بأن مقدار ثلات بعد الغروب لمن لم يدرك قبله إلا ركعة وقتاً للمغرب؛ لأن الشارع فرض الإتيان ببقية العصر في ذلك الزمان، ولا ينافي كونهما وقتاً للعصر أو للمغرب بالنسبة لمن لم يدرك قدر ركعة من وقت الظهر أو العصر.

ثم قال ^{عليه السلام}: (قوله: (وتظهر الفائدة في المغرب والعشاء)^(١)) يريد أنه إن جعلنا مقدار الأربع وقتاً للظهر، فلو أدرك قبل الانتصاف مقدار أربع وجب عليه المغرب والعشاء؛ لأن مقدار ثلات يدرك بها المغرب، ويدرك العشاء بإدراك ركعة في وقتها. وإن جعلنا الأربع للعصر كان قدر الأربع قبل الانتصاف وقتاً للعشاء الآخرة، فهو يقضي المغرب. وهذا التفريع ليس عندي بشيء^(٢)، انتهى.

قلت: إذا كان التفريع ليس بشيء - لما عرفت من أن الدليل قائم على أنه متى لم يبق قبل الانتصاف إلا قدر أربع، فقد خرج وقت المغرب واحتضن الوقت بالعشاء - لم يبق للاحتمال في الظهرين حينئذ معنى ولا فائدة، ولا دليل يدل بوجه من ضرورة الدلالة على صحة هذا الاحتمال.

تنبيه

المعروف من الفتوئ أن المراد من إدراك الركعة إدراك أقل المجزي من الواجبات الاختيارية، وصرّح الشيخ علي في (شرح القواعد)^(٣) بأن السورة حينئذ لا يسقط وجوبها لضيق الوقت، بل لو لم يسعها الوقت سقط الفرض أو ثبت القضاء، ونقل عن (التذكرة)^(٤) التصرير به. ومثله بعض شرائح (النافع) فتوى ونقلأ عن (التذكرة)، بل قال: (لا أعلم له راداً من الأصحاب). وهو جيد، والله العالم.

(١) قواعد الأحكام ١: ٢٤٨.

(٢) كنز القوائد ١: ٩٢، باختلاف يسير.

(٣) جامع المقاصد ٢: ٣١، ولم ينقل التصرير به عن (التذكرة)، بل نصّ عبارته: (وقد ثبّه على ذلك في (التذكرة)).

(٤) تذكرة الفقهاء ٢: ٣٢٤ / المسألة: ٤١، الفرع: ج.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

انتهت بقلم مؤلفها الأقل أحمد بن صالح بن سالم آل طوق، عصر ٢٨ محرم سنة (١٢٤١)،
والحمد لله أولاً وأخراً وظاهراً وباطناً.

وقد نقلتها من خط المؤلف المحقق مد الله في عمره، وأنا العبد العجاني الأئم المخططي، زرع بن
محمد علي بن حسين الخطبي عفا الله عنهه^(١).



مَرْكَزُ تَحْقِيقِ تَكَالِيفِ حَدِيثِ الْمَسْكَنِ

(١) ورد في آخر نسخة «ش»: تمت الرسالة على يد الأقل المخططي، يوسف بن مسعود بن سليمان الجشي، وذلك في الساعة التاسعة من اليوم الثالث من الشهر الثالث من السنة العادية من العشر الخامسة من المائة الكالئة من ألف الثانية من الهجرة النبوية، على مهاجرها والله أكمل الصلاة والسلام والتحية، والحمد لله رب العالمين. تمت بمعونته وحسن توفيقه.



مرکز تحقیقات کامپیویر علوم رسانی

الرسالة الحادية عشرة



مركز تحقيق تكاليف حوزة حرمي



مَرْكُزُ تَحْصِيلَاتِ الْمَوْعِدِيَّةِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه نتفتني، ولا حول ولا قوّة إلّا بالله العلي العظيم، وصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وآلِهِ الطَّيِّبِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

بعد:

فهذه نبذة يسيرة في أحكام القمر، كتبتها امثالي لقوله تعالى: «وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ»^(١)، بالتماس بعض الإخوان، والله الموفق المرشد الهادي إلى الصراط المستقيم، وبه العصمة.

مركز تحرير تكاليف الأئمة



مرکز تحقیقات کاہر علوم اسلامی

أدلة وجوب العمرة

اعلم أن العمرة واجبة كالحجّ، على من استطاع إليها سبيلاً، بأصل الشرع في العمر مرة كالحجّ، ففي (الكافي) في الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «العمرة واجبة على الغلق بمنزلة الحجّ على من استطاع، لأن الله عز وجل يقول: ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ إِنَّمَا نَزَّلَ الْعُمْرَةَ بِالْمَدِينَةِ﴾»^(١)، وإنما نزلت العمرة بالمدينة». قال: قلت له: «فمن تشنّع بالغيرة إلى الحجّ؟»^(٢) أيعجزي ذلك عنه؟ قال: «نعم»^(٣).

وفي (الصافي)^(٤) عن (العياشي)^(٥) عنه عليهما السلام مثله.

وفي الصحيح عن ابن أذينة قال: كتبت إلى أبي عبد الله عليهما السلام مسائل، فجاء الجواب بإملائه: «سالت عن قول الله عز وجل: ﴿وَهُوَ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾»^(٦)، يعني به: الحجّ والعمرة جميعاً لأنهما مفروضان»^(٧).

وفي خبر أبي العباس عن أبي عبد الله عليهما السلام: «وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ إِنَّمَا مفروضان»^(٨).

وفي (العلل) في الصحيح عن ابن أبي عمير، وحماد وصفوان وفضالة عن

(١) البقرة: ١٩٦.

(٢) البقرة: ١٩٦.

(٣) الكافي: ٤ / ٤، وسائل الشيعة: ١١، أبواب وجوب الحجّ، ب١، ح٥.

(٤) التفسير الصافي: ١ / ٢٢٤، تفسير العياشي: ١ / ١٠٧.

(٥) آل عمران: ٩٧.

(٦) الكافي: ٤ / ١، وسائل الشيعة: ١١، أبواب وجوب الحجّ، ب١، ح٢.

(٧) البقرة: ١٩٦.

(٨) الكافي: ٤ / ٢، تهذيب الأحكام: ٥ / ٤٥٩، وسائل الشيعة: ١٤، أبواب العمرة، ب١، ح١.

ماوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج من استطاع؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ إِذْ أَمْرَتُمْ﴾ ...»^(١) الخبر.

وفي صحيح البخاري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا تمتع بالعمرة فقد قضى ماعليه من فريضة العمرة»^(٢).

وصحيح يعقوب بن شعيب، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: قول الله عز وجل: ﴿وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِللهِ﴾ يكفي الرجل إذا تمتع بالعمرة إلى الحج مكان تلك العمرة؟ قال: «كذلك أمر رسول الله صلوات الله عليه وسلم أصحابه»^(٣).

وخبر أبي بصير: سألت أبي الحسن عليه السلام عن العمرة، أواجبة هي؟ قال: «نعم». قلت: فمن تمتع يجزي عنه؟ قال: «نعم»^(٤).

وخبر المفضل بن صالح عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «العمرة مفروضة مثل الحج، فإذا أدى المتعة فقد أدى العمرة المفروضة»^(٥).

وهذا المضمون مستفيض بلا معارض، وعليه إجماع العصابة فتوئي وعملاً.

مركز تحقيق تكاليف عمرة حرم ساري

أقسام العمرة

وهي تنقسم إلى متمنع بها ومفردة، والمتمنع بها فرض من نأى من أهل الآفاق؛ بأصل الشرع دون المفردة، والمفردة فرض حاضري مكتأة دون المتمنع بها، وذلك لأن الكتاب^(٦) والسنّة^(٧) المستفيضة به بلا اختلاف وإجماع الفرقـة في كل زمان

(١) علل الشرائع ٢: ١١١ / ١، وسائل الشيعة ١٤: ٢٩٧، أبواب العمرة، ب ١، ح ٨.

(٢) الكافي ٤: ٥٢٣ / ١، وسائل الشيعة ١٤: ٣٠٥، أبواب العمرة، ب ١، ح ٥، وفيهما: «استمنع» بدل: «تمتع».

(٣) تهذيب الأحكام ٥: ٤٣٣ / ١٠٥٤، وسائل الشيعة ١٤: ٣٠٦، أبواب العمرة، ب ٥، ح ٤.

(٤) الكافي ٤: ٥٢٣ / ٢، وسائل الشيعة ٤: ٣٠٥، أبواب العمرة، ب ٥، ح ٢، وفيهما: (عن أحمد بن محمد بن أبي نصر).

(٥) النقيه ٢: ٢٧٤ / ١٣٣٩، وسائل الشيعة ٤: ٣٠٦، أبواب العمرة، ب ٥، ح ٦.

(٦) البرقة: ١٩٦.

(٧) اظر وسائل الشيعة ١١: ٢٥٨ - ٢٦٢، أبواب أقسام الحج، ب ٦.

ومكان كلها دلت على أن فرض أهل الآفاق حجّ التمتع دون القرآن والإفراد. فيكون فرضه من العمرة الواجبة بأصل الشرع العمرة المتعمّث بها، فلا تجب عليه المفردة؛ إذ لم يدلّ دليل على أن أحداً يجب عليه بأصل الشرع عمرتان: عمرة تعمّث، ومفردة. وكذلك القول في اختصاص حاضري مكة بوجوب المفردة.

وأيضاً النص^(١) والإجماع إنما دلّ على أن العمرة على الإطلاق فريضة على من استطاع إليها سبيلاً، كما أن الكتاب^(٢) والسنّة^(٣) والإجماع إنما دلّوا على أن الله على الناس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلاً على الإطلاق.

ثم إن الكتاب والسنّة والإجماع دلّوا على أن الحجّ ينقسم إلى ثلاثة أنواع، والعمرة إلى نوعين، وأنه ليس كلّ نوع من أنواع الحجّ والعمرة واجباً على كلّ مستطيع، بل على أن فرض من نأى عن مكة التمتع دون قسيمه فلا يجزي أحدهما عنه اختياراً، وفرض حاضري مكة القرآن أو الإفراد.

ومن هذا يعلم أن الثاني لم تفرض عليه المفردة بأصل الشرع، ومن هو من حاضري المسجد لم تفرض عليه عمرة التمتع بأصل الشرع. ولم يدلّ دليل على أن المتعمّث بها واجبة على كلّ من استطاع، ولا على أن المفردة واجبة على كلّ من استطاع؛ لا كتاباً ولا سنة ولا إجماعاً، وكذلك أقسام الحجّ، بل لم يفت أحد بذلك أصلاً.

وأنت إذا تتبعت كلام علماء الفرقـة وجدتهم مطبقـون على أنه إنما يجب الحجّ أو العمرة على من استطاع بأصل الشرع مـرة واحدة في العمر، فلو وجـب على أحد نوعـان من أنواع العـمرة لـكان الـواجب عـلـيه أـكـثـر مـن مـرـة واحـدـة في عمرـه بأـصل الشـرع.

(١) انظر ذلك تحت عنوان: أدلة وجوب العمرة المتقدمة.

(٢) في قوله تعالى: (وَلَئِنْ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْيَتِيمِ مِنْ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا). آل عمران: ٩٧.

(٣) الكافي ٤: ٢٦٤ / ١، وسائل الشيعة ١١: ٧، أبواب وجوب الحجّ، ب ١، ح ٢.

فلو قلنا: إن المفردة تجب على النائي بأصل الشرع، لكنّا رئما أوجبنا عليه عمرتين بأصل الشرع، كما لو استطاع للمفردة فأتى بها ثم استطاع للحجّ، بل رئما كان ذلك في عام واحد، وهذا خلاف ما عليه الفرقة فتوى وعملاً فيسائر الأعصار. فحينئذ إمّا أن نوجب على من استطاع للمفردة من أهل الآفاق عمرتين بأصل الشرع، أو نسقط عنه فرض التمتع، وكلاهما خلاف الإجماع والنصّ. فهو مخالف لنصّ الكتاب والسنة والإجماع.

الإجماع حول مبارزة الشرائط

ولذا ترى كُلّ من تكلّم في أحكام العُمرّة يقول: العُمرّة واجبة بأصل الشرع في العُمر مرتَّة بشرط الاستطاعة، ثم يقسمها إلى ممتنع بها ومفردة، ويحكم بأن الممتنع بها فرض من تأيي، والمفردة فرض حاضري المسجد.

ولهذا لما كان في عبارة (الشرائط) ما يوهم شبه التدافع، تعرّض الشهيد في الشرح لكتفه قال المحقق - بعد أن قال: (وشرائط وجوبها شرائط وجوب الحجّ ومع الشرائط تجب في العُمر مرتَّة، وقد تجب بالنذر).

وذكر ما في أسباب وجوبها وعدد أفعالها الواجبة، ثم قال -: (وتقسام إلى ممتنع بها ومفردة؛ فالأولى تجب على من ليس من حاضري المسجد العرام، ولا تصح إلا في أشهر الحجّ وتسقط المفردة معها) (١).

قال الشارح (٢): (يفهم من لفظ السقوط أن المفردة واجبة بأصل الشرع على كل مكلف، كما أن الحجّ مطلقاً يجُب عليه، وأنها إنما تسقط عن الممتنع إذا اعتبر عمرته تخفيفاً، ومن قوله: (والمفردة تلزم حاضري المسجد العرام)، عدم وجوبها على النائي من رأس، وبين المفهومين تدافع ظاهر، وكأن الموجب لذلك كون عُمرّة التمتع أخفّ من المفردة، وكانت المفردة بسبب ذلك أكمل، وهي المشروعة بالأصلّة

المفروضة قبل نزول آية التمتع، فكانت عمرة التمتع قائمة مقام الأصلية مجزية عنها، وهي منها بمنزلة الرخصة من العزيمة.

ويكون قوله: (والفرد تلزم حاضري المسجد الحرام) إشارة إلى ما استقر عليه الحال، وصار هو الحكم الثابت الآن بأصل الشرع. ففي الأول إشارة إلى ابتدائه، والثاني إلى استقراره^(١)، انتهى.

أقول: وقد تقدم في أحكام حجّ التمتع من (الشرع) مثل هذه العبارة، وأجاب عنها الشارح بجواب يحسن ذكره هنا أيضاً، وكأنه اعتمد على ذكره هناك.

حيث قال المحقق هناك: (وإذا صحت التمتع سقطت العمرة المفردة)^(٢).

قال الشارح: (هذا السقوط لا يتأتى عندنا حقيقة إلا في ذي الموطنين بمكة وناء أو النادر للحج مطلقاً، أما من فرضه التمتع ابتداء فإن سقوط المفردة في حجّه مجاز؛ إذ لم تجب حتى تسقط). نعم، يتوجه ذلك على مذهب العامة، لتخيرهم بين الأنواع الثلاثة مطلقاً^(٣)، انتهى.

أقول: حاصله أنه لا يتأتى السقوط حقيقة إلا في حقّ من وجب عليه نوع من الحجّ لا على التعين، بل على التخيير، ومن هو كذلك لم يثبت في ذمته نوع بعينه من حجّ أو عمرة، وإنما وجب عليه أمر كليّ هو الحجّ الكليّ وال عمرة الكليّة من حيث هما كليّان، وبالإحرام بأحد أفراد الكليّ يتعين ويتبيّن ما هو في ذمته من الأمر الكليّ الذي لا تتحقق له في الخارج إلا في ضمن جزئياته.

فالثابت في ذمته جزئيّ خاصٍ يتعين ويتبيّن بالإحرام به، فمن تمّ تمتّعه لا يقال: إنه ثبت في ذمته المفردة إلا مجازاً؛ لأنّه لم يثبت في ذمته الكليّ بجميع أفراده، والإلّا لتعين عليه الجميع ولم يجزه فرد منها، ولا الكليّ من حيث هو كليّ؛ لعدم إمكان وجوده كذلك خارجاً، وإنما الثابت في ذمته فردٌ خاصٌّ، لكنه غير متبع خارجاً إلا

(١) شرائع الإسلام ١: ٤٩٧ - ٤٩٨.

(٢) مسالك الأفهام ٢: ٢٠١.

بالإحرام بنية إيقاعه. فإذا سقوط المفردة عنه مجاز لا حقيقة؛ لعدم ثبوتها بعينها في ذمتها.

وأيضاً يأتي في كلام الشارح أن العمرة المفردة غير مرتبطة بالحج، فأوجب الحج دونها على من وجب عليه دونها، فلو استطاع للحج دونها لم تجب وبالعكس. فنادر الحج مطلقاً لا تجب عليه عمرة مفردة حتى تسقط على ما اختاره.

ويؤيده أن الشيخ علينا صرّح في حاشية الكتاب في شرح هذه العبارة بأن السقوط مجاز. وممّا يؤنس بهذا إن لم يدلّ عليه حسنة الحلبي، أو صححه عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه قال: «إذا تمنع الرجل بالعمرة، فقد قضى ماعليه من فريضة العمرة»^(١). فدلّ ظاهرها أن الممتنع إنما فرضه المتعة.

وظاهر صحبيحة ابن عمار قال أبو عبد الله عليهما السلام: «الحج ثلاثة أصناف: حجّ مفرد، وقران، وتمنع بالعمرة إلى الحج، وبها أمر رسول الله عليهما السلام، والفضل فيها، ولا نأمر الناس إلا بها»^(٢). فإن ظاهره أن المراد بالناس أهل الآفاق؛ ليتم التقسيم والحصر معاً. فإذا ذكر الآفافي غير مأمور إلا بعمرة التمنع
صحبيحة ابن عمار قال أبو عبد الله عليهما السلام: «مانعلم حجاً لله غير المتعة»^(٣).

خرج منه ما خرج بدليل، وبقي فرض الثاني منحصراً في المتعة. فلو كان يجب عليه المفردة لعلموا أن الله عليه حجاً غير المتعة، فإن المفردة حجّ الله.

وقريب من ذلك مثل خبر معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «من حج فليتّم، إننا لا نعدل بكتاب الله عزّ وجلّ وسنة نبيه عليهما السلام»^(٤).

والظاهر أنه أراد الحجّ الواجب بأصل الشرع على الثاني بدليل خروج ما عداه

(١) الكافي ٤: ٥٢٢ / ١، وسائل الشيعة ١٤: ٢٠٥، أبواب العمرة، ب ٥، ح ١، وفيهما: «استمنع» بدل: «تمنع».

(٢) تهذيب الأحكام ٥: ٢٤ / ٧٢، وسائل الشيعة ١١: ٢١١، أبواب أقسام الحجّ، ب ١، ح ١.

(٣) الكافي ٤: ٢٩١ / ٤، وسائل الشيعة ١١: ٢٤٣، أبواب أقسام الحجّ، ب ٣، ح ١٢.

(٤) الكافي ٤: ٢٩١ / ٨، وسائل الشيعة ١١: ٢٤٣، أبواب أقسام الحجّ، ب ٣، ح ١٤.

بالنص والجماع. فإذا لم يؤمر النافي إلا بحج التمتع، فلا يكون مأموراً بالمفردة، والأمر سهل.

والغرض بيان أنه لا قائل بوجوب المفردة على النافي بأصل الشرع، ولا نص يدل عليه، والتتبع حكم عدل.

فعلى هذا لو وصل أطراف مكة من وجب عليه حج التمتع بأصل الشرع، لا يجب عليه أن يأتي بعمره مفردة لا قبل حجه ولا بعده. فلو أراد دخول مكة قبل أن يحرم بعمره التمتع لفرض ديني أو دنيوي دخلها بعمره مفردة، ينوي بإحرامه الندب. ونقل ما يدل على هذا من الأخبار وعبارات الأصحاب لا يليق بهذه الرسالة، وعمل الفرقة على ما قلناه فيسائر الأعصار من جميع أهل الأمصار بلا نكير ولا شبهة. وأئمماً ما في بعض الأخبار من مثل قول السائل: فمن تمتع تجزي عنه؟ قال: «نعم»^(١)، فلا ينافي ما قدمناه من اختصاص الآفافي بوجوب المتمتع بها والمكتي بالمفردة؛ فإن السائل علم أن العمرة فرض كالحج، وعلم أن المتمتع بها داخلة في الحج كالجزء منه، فسأل عن هي كذلك هل هي من العمرة المفروضة فيجزي أداؤها، أو يختص الفرض بعمره مبتولة؟

وبالجملة، لم نجد خبراً ولا فتوى بوجوب المتمتع بها على من هو من حاضري المسجد الحرام، ولا المبتولة على آفاقه، المعروف من النص^(٢) والفتوى^(٣) أنه يشترط في فرض المتمتع بها الاستطاعة إلى الحج معها وهو إجماع.

رسائل ووجوب العمرة

واختلفوا في المفردة، ففي كلام جمع أن المشهور عدم توقف وجوبها على الاستطاعة للحج^(٤)، وبالعكس، ولو حصلت الاستطاعة لها وحدها وجبت وحدها،

(١) الكافي ٤: ٥٣٢، ٢ / وسائل الشيعة ١٤: ٣٠٥، أبواب العمرة، ب ٥، ح ١٣.

(٢) وسائل الشيعة ١٤: ٢٩٥، أبواب العمرة، ب ١. (٣) مدارك الأحكام ٨: ٤٥٩.

(٤) رياض المسائل ٤: ٣٩٧.

وبالعكس.

وقيل: يتوقف وجوب كلّ منها على الاستطاعة للأخر^(١)؛
وقيل: لا يشترط في وجوب الحجّ الاستطاعة لها، ويشترط في وجوبها
الاستطاعة له معها^(٢).

وظاهر تصریحات المعظم في صفة واجبات الإفراد والقرآن بأن عليه عمرة
مفردة يأتي بها بعد الحجّ، أو: ثم يعتمر عمرة مفردة، أو: يعتمر بعده عمرة مفردة، وما
أشبه هذه العبارات يدلّ على وجوب المفردة بوجوب أحد القسمين، ومقتضاه
مراجعة الاستطاعة له بالاستطاعة لها.

والظاهر أنهم إنما يريدون بذلك حجّ الإسلام خاصة؛ لأن كثيراً منهم مع ذلك
يصرّح بعدم وجوبها مع المندوب أو المندور وشبهه إذا لم تلاحظ فيه كما هو
مقتضى الفتوى والنصوص.

قال السيد في مداركه - بعد قول المحقق في وصف واجب الإفراد: (وعليه
يعني: المفرد - عمرة مفردة بعد الحجّ والإحلال منها)^(٣) -: (ريما أشرعت العبارة
ونظائرها بلزوم العمرة المفردة لكلّ حاج مفرد، وليس كذلك، بل إنما تلزم في حجّ
الإسلام دون الحجّ المندوب والمندور إذا لم يتعلّق النذر بالعمرة؛ كما تدلّ عليه
الأخبار الواردة بكيفية حجّ الإفراد)^(٤)، انتهى.

لما مرّ، ولظواهر عدة أخبار منها في (الفقيه) عن جميل عن الصادق ع عليه أنه قال
في الحائض إذا قدمت مكة يوم التروية: «إنها تمضي | كما هي | إلى عرفات فتجعلها
حجّة، ثم تقيم حتى تظهر فتخرج إلى التنعيم | فتحرم | فتجعلها عمرة»^(٥).
وما أشبهه مما دلّ على أن من دخل المشعر فضاق الوقت عن إتمامها وإدراك

(١) وهو المنقول في مستند الشيعة ١١: ٣٣٨. (٢) الدروس ١: ١٦٠.

(٣) شرائع الإسلام ١: ٢١٣. (٤) مدارك الأحكام ٧: ١٨٦.

(٥) الفقيه ٢: ٢٤٠ / ١١٤٦، وسائل الشيعة ١١: ٢٩٧، أبواب أقسام الحجّ، ب ٢١، ح ٢.

الموقفين أنه يعدل إلى نية حج الأفراد، وعليه بعد إكماله عمرة مفردة، وعلى مضمونها الفتوى والعمل بلا خلاف يظهر، فهذا إن لم يدل على وجوب العمرة المفردة في حج الإسلام فهو يؤيده ويشهد له.

وممّا يستأنس له به مثل صحيحة ابن أذينة في مكانته لأبي عبد الله عليهما السلام في قوله تعالى: **(وَلَوْ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ مَنْ أَسْطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا)**^(١) أنه عليهما السلام قال: «يعني به الحج والعمره جميعا»^(٢).

وما في معناهما مما ورد في تفسير الآية، بل لعل في قوله: «جميعا» دليلاً بطريق الإشارة إلى أن حج الفريضة - وهو حج الإسلام - لا بد معه من العمرة فتأمله فيكون ظاهر الآية يدل عليه بمعونة الرواية.

وظاهر قوله - عز اسمه -: **(وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ)**^(٣) وما ورد في تفسيرها في عدة أخبار منها الصديقة المذكورة^(٤) أن المراد بإتمامها أداؤها واتقاء ما يتقي المحرم فيها، فإن جمعهما في الأمر بإتمامها يعني: أداؤهما بمقتضى الروايات مع وحدة الأمر لعله يشعر بذلك

وأما الحج المندوب فلا تجب معه العمرة ما لم يكن تمثعاً؛ لعدم تحققه بدونها، وأخبار وصف التمتع والإفراد دليل على ما قلنا، حيث حكمت في التمتع بطوافين بين الصفا والمروءة، وفي القرآن والإفراد بطواف واحد.

وخصوصاً خبر عبد الملك بن عمرو: سئل أبو عبد الله عليهما السلام عن المتمتع بالعمرة إلى الحج، فقال: «تمتع». | قال |: فقضى أنه أفرد الحج في ذلك العام أو بعده، فقلت: أصلحك الله سألك فأمرتني بالتمتع، وأراك قد أفردت الحج، فقال: «أما والله، إن الفضل لمن الذي أمرتك به، ولكن ضعيف فشق على طوافان بين الصفا والمروءة، فلذلك أفردت

(١) آل عمران: ٩٧.

(٢) الكافي ٤: ٢٦٤ / ١، وسائل الشيعة ١١: ٧، أبواب وجوب الحج، ب ١، ح ٢.

(٤) أي صحيحة ابن أذينة.

(٣) البقرة: ١٩٦.

الحج»^(١)، فإنه صريح في أنه لم يعتمر.

وكذلك أخبار حج الوداع فإنها ظاهرة في أن النبي ﷺ لم يعتمر.

والمشهور أنه لو استطاع من هو من حاضري المسجد العرام للمفردة وحدها وجبت، وهو الحق.

وفهمه من الأخبار السابقة وغيرها غير خفي، ولعدم ارتباطها بالحج.



مَرْكَزُ تَحْقِيقِ تَكَالِيفِ مَوْلَى الْعَالَمِينَ

موجبات العمرة

وقد تجب العمرة بأسباب:

منها: النذر، والعهد، واليمين، بالنص والإجماع.

ومنها: فوات الحجّ بعد الإحرام بالحجّ، أو فواته مع عمرة التمتع بعد الإحرام بها، وفواتها مع الحجّ، فإنه حينئذٍ يجب العدول بنية إحرامه إلى نية العمرة المفردة، والإتيان بأفعالها ليتحلّل من إحرامه، وهذا ثابت بالنص^(١) والإجماع، لكنه مختص بالفرد.

ومن وقع على زوجته دائمة كانت أو منقطعة، حرّة أو مملوكة فجامعها قبلًا بالنص^(٢) والإجماع، ودبرًا على الأشهر الأظهر؛ لدخوله في إطلاق من وقع على امرأته، ويتحقق ذلك بإيلاج الحشمة قبل العشعر، ولو بعد عرفة وجوب عليه إتمام الحجّ، والحجّ من قابل عقوبة سواء كان الحجّ فرضاً أو نفلاً ولو كان عن غيره، فإذا كان ما أوقع فيه الخطيئة تمتعًا وجوب القضاء تمتعًا؛ لأنّه يجب من نوع ما أوقع فيه الخطيئة فتُجب معه العمرة الممتنع بها؛ لأنّه لا يكون حجّ تمتع إلا بعمره تمتع قبله.

أما لو كان ذلك الحجّ قراناً أو إفراداً؛ فإنّ كان ندبًا أو ملتزماً وحده قضي وحده، وإن كان ملتزماً بإجارة أو نذر أو شبهه مع العمرة المفردة فالأشهر الأظهر أنه كذلك؛

(١) وسائل الشيعة ١٤: ٤٨، أبواب الوقوف بالمشعر، ب ٢٧.

(٢) وسائل الشيعة ١٣: ١١٥ - ١١٠، أبواب كفارات الاست舅اع، ب ٣.

لأن الفرض هو الأول على الأشهر الأظهر، لدلالة النص^(١) عليه. وعلى القول بأنه الثاني كما عن ابن إدريس^(٢) فأظهر الوجهين أنه كذلك؛ لعدم ارتباطهما، إلا أن يكون قد التزم فيه تأخير العمرة عن الحج، فتوجب في الثانية دون الأولى وعليه بدنة.

ولو كان منه ذلك قبل كمال السعي في العمرة المفردة وجبت البدنة وعمره مفردة مثلها مستأنفة بالنص والإجماع. ففي الصحيح عن يزيد بن معاوية: سألت أبا جعفر^{عليه السلام} عن رجل اعتمر عمرة مفردة فغشى أهله قبل أن يفرغ من طوافه وسعيه؟ قال^{عليه السلام}: «عليه بدنة لفساد عمرته، وعليه أن يقيم إلى الشهر الآخر، فيخرج إلى بعض المواقت فيحرم بعمره»^(٣).

وموثقة مشموعة عن أبي عبد الله^{عليه السلام} في الرجل يعتمر عمرة مفردة، فيطوف بالبيت طواف الفريضة، ثم يغشى أهله قبل أن يسعى بين الصفا والمروة قال^{عليه السلام}: «قد أفسد عمرته وعليه بدنة، ويقيم بمكثة معلمًا حتى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه، ثم يخرج إلى الوقت الذي وقته رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم} وأنه لأهل بلاده ويحرم منه ويعتم»^(٤).
والمسألة إجماعية، والمعروف من المذهب أنه يجب حينئذ إكمالها والقضاء.

احتياط العمرة الثالثة

وربما توهّم بعض متأخرى المتأخرين أنه لا يجب إكمال الفاسدة، بل متى وقعت منه تلك الخطيئة أحل. المستند ما تضنته الخبران من الحكم بفسادها، وما في الثانية من قوله^{عليه السلام}: إنه «يقيم بمكثة معلمًا حتى يخرج الشهر». وهذا مدفوع بوجوه:
الأول: أن المعروف من النص والفتوى أن من أح Prism بعمر أو عمرة فلا يحل له ما

(١) الكافي ٤: ٣٧٣، ١ / ١، وسائل الشيعة ١١٢: ١٣، أبواب كفارات الاستئناف، ب ٢، ح ٩

(٢) السراط ١: ٥٥٠، عنه في مدارك الأحكام ٤: ٩، ح ٨

(٣) تهذيب الأحكام ٥: ٢٢٤ / ٢٢٤، ١١١٢: ٥، وسائل الشيعة ١٢٨: ١٢، أبواب كفارات الاستئناف، ب ١٢، ح ١

(٤) الكافي ٤: ٥٣٩ - ٥٣٨، ٢ / ٢، وسائل الشيعة ١٢٨: ١٢، أبواب كفارات الاستئناف، ب ١٢، ح ١

حرمة الإحرام إلا بإيقاع أفعال معلومة محصورة، بلا فرق ولا فارق بين أنواع الحج و لا أنواع العمرة، ولا بين الحج والعمرة.

وإيقاع الخطيئة ليس يعدّ في فتوى ولا خبر من المحلّلات، بل صريح ما تطابق عليه النصّ والفتوى فيمن وقع منه مثل ذلك في إحرام الحج - أنه يجب عليه إكماله ولا يحلّ بذلك من إحرامه - أنه ليس من المحلّلات في إحرام حجّ ولا عمرة؛ لعدم الفرق بين إحرامي الحجّ وال عمرة تحريرياً وتحليلاً، لاستصحاب كونه محرماً، وتحريم ما يحرم على المحرم حتى يثبت إحلاله بيقين. ولا يتحقق إحلاله إلا بالإتيان بأفعال العمرة، أو ما يحلّ به المتصدود أو المحصر إن كان كذلك، ولا يقين في إحلاله وارتفاع حكم المحرم عنه بمجرد إيقاعه الخطيئة؛ لعدم الدليل المعارض لذلك الاستصحاب.

الثاني: أن لفظ الخبرين ظاهره وجوب الإتمام، وإلا لما كان لقوله تعالى: «يقيم إلى الشهر الآخر»^(١) فائدة ولا معنى؛ إذ لو أخل بمجرد الخطيئة مع وجوب الإعادة لكان يأمره بالإتيان بها فوراً لا بعد شهر، فلئن حكم بالفصل بينهما بشهر علم أن ذلك فرع كمال العمرة الفاسدة وتحقّقها؛ لأن الشهر إنما يفصل به بين العمرتين التامّتين اللتين يلزم المكلّف بالإتيان بهما، ومع فرض التعلّل من الإحرام بذلك لا معنى لاعتبار فصل الشهر خصوصاً لو وقع الواقع قبل الطواف؛ إذ لا عمرتين حينئذٍ حتى يراعي الفصل بالشهر.

أما إطلاق الإفساد فيما فمجاز، ومعنى الفقهاء بإفساد الحجّ بذلك، وهو وجوب القضاء مع الإكمال. وقد صرّح جملة من الأخبار^(٢) بإطلاق الإفساد بالحجّ، ولعله ما أخذ الفقهاء في إطلاق الإفساديّة على الحجّ : لعدم الفرق بين إحرام الحجّ وال عمرة.

(١) تهذيب الأحكام: ٥: ٣٢٤ / ١١١٢، وسائل الشيعة: ١٢٨: ١٢، أبواب كفارات الاستئناف، ب ١٢، ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ١٢: ١٢٦، أبواب كفارات الاستئناف، ب ١١.

وأما قوله تعالى: «[يقيم بسکة][١] مُحلاً»^(١)، فمعناه أنه يجب عليه البقاء بسکة بعد إحلاله من الأولى إلى الشهر الآخر، فليس فيه دلالة على بطلان الإحرام من رأس يوجه، والاحتمال ظاهر بل متعين لما ذكر من الدليل.

الثالث: ظاهر قوله - عز اسمه -: «وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ثُمَّ»^(٢) لا يعارض بالاحتمال من روایة، خصوصاً هذه الموثقة، مع ما عرفت من فساد الاحتمال، وسقوط ذلك الاستدلال.

الرابع: أن ظاهر (الغنية) أنه إجماع قال: (وفي الوطء في الفرج في إحرام الحج قبل الوقوف بعرفة فساده بلا خلاف، ويلزم المضي فيه بلا خلاف إلا من داود)^(٣). وقوله تعالى: «وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ثُمَّ» يبطل قوله: لأنه لم يفرق في الأمر بالإتمام بين ما فسد وبين ما لم يفسد، وتجب عليه مع ذلك بدنـة؛ بدليل الإجماع المشار إليه وطريقة الاحتياط)^(٤). انتهى.

وظاهر استدلاله بالأية أنه لافرق في وجوب الإتمام مع الإفساد بين الحج والعمرـة للأمر باتمامهما فيها. فالظاهر أن ما ادعاه من الإجماع يشملهما بأنواعهما. وهل هذا الحكم من وجوب الإكمال والإعادة من أجل فعل الواقع قبل إكمال الطواف والسعى مختص بالعمرـة المفردة كما عن جماعة. وهو ظاهر ابن حمزة^(٥) وأبي البراج^(٦) و(تهذيب الأحكام)^(٧) و(المبسوط)^(٨) و(النهاية)^(٩)، حيث إنهم ذكرـوا الحكم بالإفساد ووجوب الإكمال والقضاء فيمن وقع منه ذلك قبل كمال الطواف

(١) من المصدر، وفي المخطوط: (يقى).

(٢) تهذيب الأحكام ٥: ٢٢٤ / ١١١٢، وسائل الشيعة ١٣: ١٢٨، أبواب كفارات الاستماع، بـ ١٢، حـ ١.

(٣) البقرة: ١٩٦.

(٤) عنه في المجمع شرح المهدـب ٧: ٤١٧، الغلاف ٢: ٣٦٥ / المسألـة: ٢٠٢.

(٥) الغنية (ضمن سلسلـة البنـية الفقـهـية) ٣٩٧: ٨، (٦) الوسيـلة: ١٥٩.

(٧) المهدـب ١: ٢٢٢.

(٨) تهذيب الأحكـام ٥: ٢٢٣ / ذيل العـدـيـث ١١١٠.

(٩) النهاـية: ٢٣١.

(١٠) المبسوـط ١: ٣٣٧.

والسعى في إحرام المفردة، ولم يتعرضوا للممتنع بها، أو يعمها مع عمرة التمتع، كما اختاره جماعة بل نسب للأكثر، والظاهر أنه مشهور المتأخرین^(١)؟

واحتاج القاصرون له على العمرة المفردة بعدم الدليل على عمومه للممتنع بها؛ لأن الأخبار إنما وردت في المفردة - يعني الأخبار السابقة - بل قال بعض الأعاظم من المعاصرين: (إن إلحادي الممتنع بها في ذلك بالمرة قياس)، لعدم الدليل عليه، واختصاص الأخبار بالمرة.

والعجب أن العلامة في (المختلف)^(٢) اختار شموله للممتنع بها، واستدل بالخبرين الأولين، ولا دلالة فيها على غير المفردة؛ لأنها فيهما مورد السؤال والجواب، فإن كان دليلاً من طرد الحكم وعدها إلى الممتنع بها تلك الأخبار المتقدمة، فمنع دلالتها على ذلك واضح، فطرد الحكم فيها قول بلا دليل.

فعلى هذا يتعين قصر الحكم على المفردة، لكنني لم أقف للقائلين بقصره على المفردة على كلام في حكم الممتنع بها، لو وقع فيها ذلك فينبغي ألا يكون له أثر فيها بالكلية؛ لاعتراضهم بعدم الدليل، فإثباتات كفاررة أو غيرها قياس باطل.

واختلف القائلون بعموم الحكم المذكور للممتنع بها في أنه هل يسري الإفساد إلى حجتها، أم لا، بل يقصر الإفساد والإكمال والإعادة عليها؟

فالأكثر على الأول استناداً إلى ارتباطهما وكونهما كالجزء من حجتها، ولا يخفى ضعف الحجّة مع أنها مخرجة، ولم أقف للقائلين بعدم السراية إلى الحجّ، على أنه هل يمكنها بصورة الممتنع بها مع وجوب قضائها، أم بصورة المفردة لوجوب قضائها؟ ومع القضاء قبل الحجّ ينبغي أن تتعين الثانية؛ لكونها متعته؛ لعدم جواز الفصل بين عمرة التمتع وحجتها بنفسك، فلا يمكن إجراء الخلاف الواقع في إفساد الحجّ بين المشهور وأبن إدريس^(٣) هنا، ولا على الحكم فيما لو ضاق الوقت عن

(١) مخالف الأفهام: ٤: ١٧٢ / المألة: ١٢١.

(٢) مخالف الأفهام: ٢: ٤٨١.

(٣) السراج: ١: ٥٥٠.

القضاء قبل الحجّ، بعثت لو أتى به فات الحجّ. فهل يتعين الإفراد وينقلب الفرض إليه لضيق الوقت، أم يبقى محلًا إلى قابل فتأتي بهما، لأنّه في معنى من تعمّد ترك الحجّ؛ ولأنّه لا يسُوغ الممتنع بها بعد أيام الحجّ، ولا أن تفرد عن الحجّ؛ للارتباط الثابت بالنص^(١) والإجماع^(٢)؟

وعلى الأوّل فهل يبقى وجوب قضائهما مع انقلاب الفرض إلى الإفراد والإتيان به مع المفردة؟ وعلى هذا الفرض متى تقضى؟ وتقضى وحدها مع عدم صحة انفرادها عن الحجّ أم يقضى معها، فلا يبقى حيئنًا فرق بين هذا وبين من قال بسراية الإفساد إلى الحجّ؟

وبالجملة، فالبحث في غاية الصعوبة والإشكال، لكنه غير بعيد برجحان القول بعموم الحكم من الإفساد وسرايته إلى الحجّ ووجوب إكمالها وقضائهما في العام القابل كما هو المشهور، لا للأخبار الواردة في المفردة ولا لصحيحه ابن عمار: سألت أبا عبد الله للله عن ممتنع وقع على أهله ولم يزد قال: «ينحر جزوراً، وقد خشيت أن يكون قد ثلم حجّه إن كان عالماً»^(٣) الخبر.

مختصر موسوعة علوم الحدیث
لعدم وضوح الدلالة، بل ظاهرها أنه في إحرام الحجّ، كما فهمه الشيخ منها حيث قال في (تهذيب الأحكام): (وإذا جامع الإنسان قبل طوف الزيارة فعليه أن ينحر جزوراً ثم يطوف، فإن لم يتمكّن فقرة أو شاة)^(٤). ثم استدلّ بهذه الرواية.

ولا لصحيحه ابن عمار كما في (تهذيب الأحكام): سأله معاوية بن عمار الصادق عليه السلام عن رجل ممتنع وقع على امرأته ولم يقصّر قال: «ينحر جزوراً، وقد خشيت أن يكون قد ثلم حجّه إن كان عالماً، وإن كان جاهلاً فلا شيء عليه»^(٥) الخبر.

(١) رسائل الشيعة ١١: ٣٠١، أبواب أقسام الحجّ، ب ٢٢.

(٢) الكافي ٤: ٣/ ٢٧٨، تهذيب الأحكام ٥: ٣٢١، وسائل الشيعة ١٢: ١٢١-١٢٢، أبواب كفارات الاستمتاع، ب ٩، ح ١.

(٣) تهذيب الأحكام ٥: ٣٢١.

(٤) تهذيب الأحكام ٥: ٣٢١، وسائل الشيعة ١٢: ١٢١، أبواب كفارات الاستمتاع، ب ٩، ح ٤.

لاحتمال أن يكون ذلك في إحرام الحجّ، وإن كان ظاهره أعمّ، ولأن الإجماع قائم، والنص^(١) به متكرر، على أن ذلك بعد الوقوفين في الحجّ. وبعد السعي في العمرة مطلقاً لا يوجب الإفساد ولا الإعادة؛ فتعين أنه أراد بثلم الحجّ المخشي عليه هو نقصان ثوابه.

بل لعموم صحيحة زراة قال: سأله عن محرم غشى امرأته وهي محرمة. قال عليه السلام: «جاهلين أو عالمين». قلت: أجبني في الوجهين جمِيعاً قال: «إن كانوا جاهلين استغفرا ربِّهما ومضيا على حجتهما وليس عليهما شيء»، وإن كانوا عالمين فرق بينهما من المكان الذي أحدثا فيه، وعليهما بذلة وعليهما الحجّ من قابل، فإذا بلغا المكان الذي أحدثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا نسكمها، ويرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا، قلت: فأي العجترين لهما؟ قال: «الأولى التي أحدثا فيها ما أحدثا، والأخرى عليهم عقوبة»^(٢).

وصحيحة ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في المحرم يقع على أهله؟ قال: «إن كان أفضى إليها فعليه بذلة والحجّ من قابل، وإن لم يكن أفضى إليها فعليه بذلة وليس عليه الحجّ من قابل». قال: وسألته عن رجل وقع على امرأته وهو محرم؟ قال: «إن كان جاهلاً فليس عليه شيء، وإن لم يكن جاهلاً فعليه سوق بذلة وعليه الحجّ من قابل، فإذا انتهى إلى المكان الذي وقع بها فرق محلاهما فلم يجتمعوا في خباء واحد؛ إلا أن يكون معهما غيرهما، حتى يبلغ المهدى محله»^(٣). هكذا لفظ الخبر في (الكاففي).

والظاهر أنه من قوله: (وسأله) إلى آخره، روایة أخرى مستقلة، ولهذا قال في (تهذيب الأحكام): روى موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم وقع على أهله^(٤)... إلى آخر ما في (الكاففي)،

(١) وسائل الشيعة ١٣: ١١٨، أبواب كفارات الاستماع، بـ ٦.

(٢) الكافي ٤: ٣٧٣ / ١، وسائل الشيعة ١٢: ١١٢، أبواب كفارات الاستماع، بـ ٩، ح ٩.

(٣) الكافي ٤: ٣٧٤ - ٣٧٣، وسائل الشيعة ١٣: ١١٣، أبواب كفارات الاستماع، بـ ٩، ح ١٢.

(٤) تهذيب الأحكام ٥: ٣١٩ / ١٠٩٩، وسائل الشيعة ١٢: ١١٠، أبواب كفارات الاستماع، بـ ٣، ح ١.

فاقتصر على هذا، وهو قرينة على أنه رواية مستقلة.

وخبر علي بن أبي حمزة قال: سألت أبا الحسن للله عن محرم واقع أهله، فقال: «قد أتن عظيماً». قلت: لم بتلني؟ فقال: «استكرها أو لم يستكرها؟». قلت: أختني بهم جميعاً، فقال: «إن كان استكرها فعليه بذنتان، وإن لم يكن استكرها فعليه بذنة وعليها بذنة، ويفترقان من المكان الذي كان فيه ما كان، حتى ينتهيا إلى مكة وعليهما الحج من قابل لأبد منه». قال: قلت: فإذا انتهيا إلى مكة فهي امرأته كما كانت؟ فقال: «نعم، هي امرأته كما هي، فإذا انتهيا إلى المكان الذي كان منها ما كان، افترقا حتى يعلدا، فإذا أحلا فقد انقضى عنهما، فإن أبي كان يقول ذلك»^(١).

وصحىحة جميل بن دراج: سألت أبا عبد الله للله عن محرم وقع على أهله قال: «عليه بذنة». قال: فقال له زرارة: قد سألك عن الذي سألك عنه، فقال لي: «عليه بذنة». قلت: عليه شيء غير هذا؟ قال: «نعم، عليه الحج من قابل»^(٢).

وما رواه الشيخ أيضاً - في الصحيح - عن معاوية بن عمار: سألت أبا عبد الله للله عن رجل وقع على أهله فيما دون الفرج قال: «عليه بذنة وليس عليه الحج من قابل، وإن كانت المرأة تابعته على الجماع فعليها مثل ماعليه، وإن كان استكرها فعليه بذنتان وعليهما الحج من قابل»^(٣) آخر الحديث.

ثم قال الشيخ - رحمة الله تعالى - بعد هذا: وروى محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير، ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير وصفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله للله في المحرم يقع على أهله قال: «إن كان أفضى إليها فعليه بذنة والحج من قابل، وإن لم يكن أفضى إليها فعليه بذنة

(١) الكافي ٤: ٣٧٤، ٥، وسائل الشيعة ١٣: ١١٦، ١١٦: ١٣، أبواب كفارات الاستئناف، ب ٤، ح ٢.

(٢) تهذيب الأحكام ٥: ٣١٨، ١٠٩٦، وسائل الشيعة ١٣: ١١١، أبواب كفارات الاستئناف، ب ٢، ح ٣.

(٣) تهذيب الأحكام ٥: ٣١٨، ١٠٩٧، وسائل الشيعة ١٣: ١١٩، أبواب كفارات الاستئناف، ب ١، ح ٧.

وليس عليه الحجّ من قابلٍ^(١).

فهذه الأخبار وما شابهها تناول بإطلاقها إحرام عمرة التمتع كما هو ظاهر، ويفيد، بل يوضح أنّ ظاهر جملة منها أن ذلك العمل مفروض وقوعه خارج الحرم، حيث إنّها أوجبت الانفراق من موضع الخطيئة إلى أن يبلغ الهدي محلّه، أو إلى أن يقضيا مناسكهما، أو إلى أن يدخلوا مكّة، أو إلى أن يرجعوا إلى مكان الخطيئة من الطريق.

وظاهر هذا أنه مفروض الوقع في الطريق بين المحرم والحرم، وبؤكده اختلاف الأصحاب، في أن التفرقة المجمع عليها هل هي في النسك الأول، أو القضاء؟، وعلى الأول، فالانفراق من محل الخطيئة كما هو الإجماع نصاً وفتوى^(٢). وهل منتهاه على القولين إلى أن يبلغ الهدي محلّه، أو إلى تمام المنسك، أو إلى أن يعودا إلى مكان الخطيئة من الطريق؟ ربما قيل بوجوبه في النسرين جميعاً^(٣)، كما هو ظاهر بعض الأخبار كخبر ابن أبي حمزة^(٤).

وأيضاً قد اختلف الأصحاب في أنه لو حجّا حجّ القضاء على غير تلك الطريق التي أحدثها فيها ما أحدثها في الحجّ الأول، ووصل إلى طريق يشترك فيه الطريقان بعد مكان الخطيئة، هل يفترقان من محل الاشتراك كما احتمله في (المسالك)^(٥)، أم لا؟ بل مثل بعضهم^(٦) لمحل اشتراك الطريقين بالمرور على عرفة.

وكلّ هذا يخبرك بظاهره - كالأخبار - أن الخطيئة مفروضة في طريق المحرم إلى الحرم، وهذا لا يكون إلا في إحرام عمرة التمتع غالباً، لأن أكثر الواردين فرضهم ذلك، أو حجّ إفراد، أو قران كما هو الفرد النادر الوقع. فإذا كان ظاهرها وقوع

(١) تهذيب الأحكام ٥: ٣١٩ / ٣١٩، وسائل الشيعة ١١٩: ١٢، أبواب كفارات الاستماع، ب ٧، ح ٢.

(٢) مدارك الأحكام ٨: ٤١١.

(٣) تذكرة الفقهاء ٨: ٣٥ / المسألة ٥، مسالك الأفهام ٤٠٥: ٤٧٦.

(٤) الكافي ٤: ٢٧٤ / ٥، وسائل الشيعة ١١٦: ١٢، أبواب كفارات الاستماع، ب ٤، ح ٢.

(٥) مسالك الأفهام ٢: ٤٧٦.

الخطيئة في طريق بين المحرم والحرم، فظاهره أن أكثره في إحرام عمرة التمتع.
فإذن دلت هذه الأخبار بظاهرها وإطلاقها معاً على دخول الإفساد في الممتنع
بها، وسريان الإفساد للحج.

فإن قلت: احتمال اختصاص هذه الأخبار بإحرام الحج بقرينة الحكم بقضاء
الحج وعدم ذكر العمرة قائم.

قلت: الاحتمال لا يمنع الاستدلال إلا في مقام لا تقوم القرينة على نفيه، وقد
عرفت هنا منعه بطريقين: عموم الإطلاق، وظاهر السياق. فلو جرى الاحتمال هنا
لما تم الاستدلال بالإطلاق؛ لاختلال اختصاصه بفرد من أفراد المطلق، وكون ذكر
قضاء الحج وعدم ذكر العمرة قرينة على الاحتمال ممنوعة لما ذكرناه.

وإنما اقتصر على بيان النص على قضاء الحج؛ لما هو معلوم من المذهب نصاً^(١)
وفتوئي^(٢) من ارتباط عمرة التمتع بحجته، وللنصل^(٣) على أن وجوب قضائها يستلزم
وجوب قضاء الحج؛ لما ربما يخفى على بعض السامعين؛ بسبب وقوع الإحلال
بينهم مع ارتباطهم، فأشار بذلك وجوب قضاء الحج المستلزم لوجوب قضاء العمرة
إلى أنها كالجزء منه، فلا يصح انفراد أحد هما عن الآخر أداءً وقضاءً.

فإن قلت: كيف يعمم الإطلاق الممتنع بها مع تحقق الإجماع على أنه لو وقع
الواقع بعد كمال سعيها قبل التقصير لم تفسد؟

قلت: هذا على القول بأن التقصير ليس بنسك فيها، وإنما هو محل خارج واضح
الفساد؛ لخروج زمن الواقع عن أفعالها، وعلى القول بأنه نسك كما هو الأظهر،
نقول: استثناء الدليل كما استثنى وقوعه بعد التقصير فيها، فلا تمتنع دلالتها على
الإفساد، وشموله للحج لو وقع الواقع قبل كمال سعيها. فقد تبيّن من ظاهر هذه

(١) وسائل الشيعة ٣٠١: ١١، أبواب أقسام الحج، ب ٢٢.

(٢) مسالك الأفهام ٤٨١: ٢، مدارك الأحكام ٤٥٩: ٨.

(٣) اظر وسائل الشيعة ٢٩٥: ١٤، أبواب العمرة، ب ١.

الأخبار - خصوصاً مع ملاحظة أن الخطبنة مفروض وقوعها في الطريق بين محل الإحرام والحرم، وملاحظة كلام الأصحاب معها في مبدأ الانفصال ومتناهيه - أنها مفروضة في إحرام عمرة التمتع؛ لأن الفرد الغالب الشائع على من حج من خارج الحرم، لا أقل من عمومها لها.

ومما يستأنس به لعموم هذه الأخبار أن المشايح في الكتب الأربعية^(١) عنووا هذا في باب، و(الواقع قبل عرفة أو المشعر) باباً آخر على حدة، وأوردوا فيه أخباراً غير هذه، فلا أقل من شمولها لها، فدللت على سريان الإفساد لحجتها؛ لهذه الأخبار، ولتحقق ارتباطها بالحج.

ولهذا لا يظهر خلاف في وجوب قضاء عمرة التمتع لو أفسد الناسك حجته بالواقع قبل عرفة أو المشعر مع الحج؛ إذ لا يتحقق حج تمتع بدون عمرته؛ لأنه كيفية متلقاة من الشارع كذلك، ولنصل على دخول العمرة في الحج، فهي كجزء منه متى وجب قضاء أحدهما وجب قضاء الآخر.

وهل يلحق بالواقع على المرأة الواقع على الأمة؟ الظاهر ذلك؛ لأن الظاهر دخولها في أهل الرجل عرفاً، وقد صرّح به بعضهم^(٢). وأيضاً فالشهرة الأكيدة على إلحاقها.

وهل يلحق به وطء الشبيهة والزنا ولو اط الذكر؟ المشهور ذلك؛ معللاً بأنه أفحش وأشد إثماً، ولأن الظاهر أن مناط العقوبة وسببيها وقوع الواقع المحزن، وهو متحقق، ولا يأس به.

أما البدنة فهي ثابتة على من واقع في إحرامه مطلقاً؛ حجاً كان أو عمرة مطلقاً فيهما؛ قبل التقصير في العمرة، وقبل إكمال خمسة أشواط من طواف النساء في حج أو عمرة مفردة على الأشهر، وقبل إكمال أربعة إجماعاً.

(١) الكافي ٤: ٤٤٠، النقيب ٢: ٢٣٦، تهذيب الأحكام ٥: ٢١٦، الاستبصار ٢: ٢٤٢.

(٢) مدارك الأحكام ٨: ٤٠٩.

ومن وصل الميقات في وقت يعلم أو يظن ظنًا متأخماً للعلم أنه لا يدرك أن يأتي بأفعال المتعة ويدرك الموقفين، لزمه أن يحرم ويحج الإفراد أو القرآن إن كان التمتع فرضه ولو بالعارض من الملزم، أو الإفساد للحج في العام الأول، ولزمه بعده عمرة مفردة، لأنعلم فيه مخالفًا.

وفهمه من إطلاقات بعض الأخبار ممكن، مثل صحيحة ابن بزيع: سألت الرضا عليه السلام عن المرأة تدخل مكانة متمنعة فتحيض قبل أن تحل، متى تذهب متعمتها؟ قال: «كان جعفر عليه السلام يقول: بزوال الشمس من يوم التروية، وكان موسى عليه السلام يقول: صلاة الصبح من يوم التروية». قلت: جعلت فداك، عامة مواليك يدخلون يوم التروية، ويطوفون ويسعون، ثم يحرمون بالحج، فقال: «زوال الشمس؟». فذكرت له رواية عجلان أبي صالح^(١)، فقال عليه السلام: «لا، إذا زالت الشمس ذهب المتعة». قلت: فهي على إحرامها، وتجدد إحرامها للحج؟ فقال عليه السلام: «لا، هي على إحرامها». قلت: فعلتها هدي؟ قال: «لا، إلا أن تحب أن تنتفع».

ثم قال: «أنا نحن فإذا رأينا هلال ذي الحجة قبل أن نحرم فاتتنا المتعة»^(٢).
فإن ظاهرها أنه مثل من يحرم من الشجرة إذا أهل ذو الحجة قبل أن يحرم لا يدرك المتعة، وإذا لم يدرك أحمر بالحج.

وخبر ابن بكر عن بعض أصحابنا أنه سأله أبا جعفر عليه السلام عن المتعة متى تكون؟

(١) وهي الرواية التي أخرجها الشيخ عن الكليني في موردين، تهذيب الأحكام ٥: ٣٩١ - ٣٩٢، ١٣٦٨ / ٢٩٢، ١٣٦٩ / ٢٩٢، ومضمونها أن امرأة متمنعة قدمت مكانة فرأت الدم، وكان جواب الإمام عليه السلام: «تطوف بين الصفا والمروة، ثم تجلس في بيتهما فإن ظهرت طافت بالبيت، وإن لم ظهر، فإذا كان يوم التروية أفضحت عليها الماء، وأهللت بالحج من بيتهما، وخرجت إلى مني فقضت المناسك كلها، فإذا قدمت مكانة طافت بالبيت طوافين، وسعت بين الصفا والمروة، فإذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ماعدا فراش زوجها».

(٢) تهذيب الأحكام ٥: ٣٩١، ١٣٦٦، الاستبصار ٢: ٣١١، ١١٠٧ / ٣١١، وسائل الشيعة ١١: ٢٩٩ - ٣٠٠، أبواب أقسام الحج، ب ٢١، ح ١٤.

قال: «يتمتع من ظن أن يدرك الناس بمعنى»^(١).
وخبر الميشمي: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «لابأس للمنتفع إن لم يحرم من ليلة التروية متن ما تيسر له ما لم يخف فوت الموقفين»^(٢).
وخبر جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «المنتفع له المتعة إلى زوال الشمس من يوم عرفة، وله العجّ إلى زوال الشمس من يوم النحر»^(٣).
وموثقة ابن مسلم: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إلى متى يكون للحجّ عمرة؟ قال: «إلى السحر من ليلة عرفة»^(٤). وأمثال هذه الأخبار، فإن إطلاق مفاهيمها يدلّ على ذلك، فتأملها.



(١) الكافي ٤: ٤٤٢ - ٤٤٤ / ٣، تهذيب الأحكام ٥: ١٧٠، الاستبصار ٢: ٤٦٦، ٨٦١، وسائل الشيعة ٢٩٢: ١١، أبواب أقسام العجّ، ب، ٢٠، ح ٦.

(٢) الكافي ٤: ٤٤٤ / ٤، تهذيب الأحكام ٥: ١٧١، الاستبصار ٢: ٤٧٢، ٨٦٣، وسائل الشيعة ٢٩٢: ١١ - ٢٩٣، أبواب أقسام العجّ، ب، ٢٠، ح ٥. وفيها: (عن شعيب المحاملي) غير أنه في هامش الكتاب إشارة إلى أنه في نسخة من وسائل الشيعة: (الميشمي).

(٣) تهذيب الأحكام ٥: ١٧١ / ٥٦٩، الاستبصار ٢: ٤٧٢، ٨٦٥، وسائل الشيعة ١١: ٢٩٥، أبواب أقسام العجّ، ب، ٢٠، ح ١٥.

(٤) تهذيب الأحكام ٥: ١٧٢ / ٥٧٣، وسائل الشيعة ١١: ٢٩٣، أبواب أقسام العجّ، ب، ٢٠، ح ١.



مَرْكُزُ تَحْصِيلَاتِ الْمَوْعِدِيَّةِ

الإحرام لدخول مكة

ومن أراد دخول مكة حرم عليه أن يدخلها مُحلاً، ووجب عليه أن يدخلها محراً. فإن كان يريد الإحرام لدخولها في أشهر الحجّ كان مختاراً بين الإحرام بنوع من أنواع الحجّ، أو عمرة التمّش أو عمرة مفردة. هذا إن لم يتعمّن عليه نوع من الحجّ أو العمرة؛ فإن كان قد وجب عليه نوع خاصٌّ تعين، وإن لا يكن حين يكون في الميقات قاصداً دخول مكة في أشهر الحجّ تعين عليه الإحرام بالعمرة المفردة.

كلّ ذلك وجوباً إن وجب التشكّ أو دخول مكة، وإنّما كان ندباً، وهو واجب شرطيٍّ، ووجوبه الشرطي لا ينافي ندبـه، ولا وجوبه على المكلف ينافي شرطـته؛ لأنـه بالنسبة لدخول مكة كالوضوء للصلـاة نفـلـها وواجبـها فتحـمـلـ الصـلاـة وجوباً وندباً. ويكتفى الواجب منه *المواعظ والتذكرة*، كلّ ذلك بالإجماع والنـصـ، عـدا ما استثنـي بالـدلـيلـ.

ففي صحيح معاوية بن عمـار قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: «إن الله حرم مكة يوم خلق السماوات والأرض، وهي حرام إلى أن تقوم الساعة فلم تحل لأحد قبلـي ولا لأحد بعـدي، ولم تحل لي إلا ساعة من نهـار»^(١).
ورواه الصـدـوق^(٢) مـرـسـلاً.

ويـاسـنـادـهـ عنـ كـلـيـبـ الأـسـدـيـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: «إـنـ رـسـولـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ اـسـأـذـنـ اللهـ عـزـ

وـجـلـ فيـ مـكـةـ ثـلـاثـ مـرـاتـ منـ الـدـهـرـ، فـأـذـنـ لـهـ فـيـهاـ سـاعـةـ مـنـ النـهـارـ، ثـمـ جـعـلـهاـ حـرـاماـ مـادـامـتـ

(١) الكافـيـ ٤: ٢٢٦ـ ٤ـ، وسائل الشـيعـةـ ١٢ـ ٤ـ، أبوابـ الإـحرـامـ، بـ ٥٠ـ حـ ٧ـ، وروى الصـدـوقـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـرـيبـاـ

(٢) القـيـهـ ٢ـ ١٥٩ـ ٦٨٧ـ

مـنـهـ، اـنـظـرـ القـيـهـ ٢ـ ١٥٩ـ ٦٨٩ـ

وروى الفضل بن الحسن الطبرسي في (إعلام الورى) نقاً من كتاب أبان بن عثمان عن بشير النبالي عن أبي عبد الله ع: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَلَا إِنْ مَكَّةَ مَحْرَمَةٌ بَتْحَرِيمٍ اللَّهُ، لَمْ تَحْلَّ لَأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَلَمْ تَحْلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، إِلَى أَنْ تَقْوِمَ السَّاعَةُ»^(٢) الخبر.
وفي (الكافي) بسنده عن وردان عن أبي الحسن الأول ع قال: «من كان في مكة على مسيرة عشرة أميال لم يدخلها إلا بإحرام»^(٣).

وفي (الفقيه) بسنده عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة: سألت أبا إبراهيم ع عن رجل يدخل مكة في السنة مرتين أو مرتين أو ثلاثة كيف يصنع؟ قال: «إِذَا دَخَلَ فَلْيَدْخُلْ مُلْتَيَا، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَخْرُجْ مُحَلَّا»^(٤).

ورواه في (الكافي)^(٥) بسنده عن يونس عن علي بن أبي حمزة مثله.
وبالجملة، فالأخبار بوجوب الإحرام لدخول مكة وتحريم دخولها بغیر إحرام مستفيضة جداً، من غير أن يعني في شيء منها إحرام خاص بنوع من الحج أو العمرة، ويستثنى من ذلك العطابة والخشاشة والمجتلة وأشباههم، معن يكثر دخوله مكة كما هو ظاهر المذهب^(٦)، فإن في وجوب الإحرام عليهم والنسك حرجاً وعسرأ.

ويدل عليه من الأخبار مثل صحيح رفاعة عن أبي عبد الله ع قال: «إِنَّ الْعَطَابَةَ وَالْمَجْتَلَةَ أَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَأَلُوهُ فَأَذْنُ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا حَلَالًا»^(٧).

والمنتسبة في (الكافي) - بالخاء المعجمة - وهم من يجتلب الحشيش من خارج

(١) الفقيه ٢: ١٥٩ / ٦٨٨، وسائل الشيعة ١٢: ٤٠٥، أبواب الإحرام، ب ٥٠، ح ٩.

(٢) إعلام الورى بأعلام الهدى: ١٨٨، وسائل الشيعة ١٢: ٤٠٦، أبواب الإحرام، ب ٥٠، ح ١٢.

(٣) الكافي ٤: ٣٢٥ - ٣٢٦، ١١ / ٣٢٦، وسائل الشيعة ١٢: ٤٠٤، أبواب الإحرام، ب ٥٠، ح ٥.

(٤) الفقيه ٢: ٢٣٩ / ١١٤١، وسائل الشيعة ١٢: ٤٠٥، أبواب الإحرام، ب ٥٠، ح ١٠.

(٥) الكافي ٤: ٥٣٤ / ٢.

(٦) اظر مدارك الأحكام ٧: ٣٨٤.

(٧) تهذيب الأحكام ٥: ٥٥٢ / ١٦٥، وسائل الشيعة ١٢: ٤٠٧، أبواب الإحرام، ب ٥١، ح ٢.

وفي (*تهذيب الأحكام*)^(١) بالجيم، وهو أعمّ من الأول. وكذا يستثنى المريض مرضاً يشقّ عليه معه الإحرام ويخرج به عن وسعه تكاليف الإحرام، فإنه يحقّ له دخولها محلّاً، كما هو ظاهر الفتوى^(٢) والنص المستفيض^(٣) الموافق لنفي الضرر، ولقوله تعالى: «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ لَكُمُ الْعُسْرَ»^(٤)، ولقوله - عزّ اسمه -: «لَا يَكُلُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا»^(٥).

مثل صحيح محمد بن سلم وشبهه كما في (*الفقيه*)^(٦)، و(*تهذيب الأحكام*)^(٧) عن أبي جعفر^(٨): هل يدخل الرجل مكّة بغير إحرام؟ قال: «إلا إما مريض أو به بطء». وإنما حملنا مثل هذا الحديث المشتهر العمل بمضمونه بين العصابة على مرض يشقّ معه الإحرام ويخرج بصاحبـه عن وسع تكاليفـه؛ جـمعـاً بيـنـهـ وـيـنـ مـثـلـ صـحـيـحـ رـفـاعـةـ: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ^(٩)ـ عـنـ رـجـلـ بـهـ بـطـءـ وـوـجـعـ شـدـيدـ يـدـخـلـ مـكـةـ حـلـالـ؟ـ فـقـالـ: «لـاـ يـدـخـلـهـ إـلـاـ مـعـرـماـ»^(١٠).

وقوي رفاعة أيضاً عن أبي عبد الله^(١١): سأله عن الرجل يعرض له المرض الشديد قبل أن يدخل مكّة قال: «لـاـ يـدـخـلـهـ إـلـاـ يـأـخـرـامـ»^(١٢). بـحملـ هـذـهـ الـأـخـبـارـ وـشـبـهـاـ عـلـىـ مـرـيـضـ لـاـ يـشـقـ عـلـىـ تـكـالـيفـ الـإـحرـامـ مشـفـةـ لـاـ تـحـمـلـ عـادـةـ،ـ وـلـاـ يـخـرـجـ عـنـ وـسـعـهـ تـحـمـلـهـ.

(١) *تهذيب الأحكام* ٥: ١٦٥ / ٥٥٢ . ٢٨١

(٢) *تهذيب الأحكام* ٥: ١٦٥ / ٥٥١ ، ٥٥٠ . (٤) *البقرة*: ١٨٥

(٣) *البقرة*: ١٨٦ . (٦) *الفقيه*: ٢٢٩ / ١١٤٠

(٤) *تهذيب الأحكام* ٥: ١٦٥ / ٥٥١، وفيه: «إـلـاـ أـنـ يـكـونـ مـرـيـضـ»، وسائل الشيعة ١٢: ٤٠٣، أبواب الإحرام،

ب ٥٠ ح ٤.

(٨) *تهذيب الأحكام* ٥: ١٦٥ / ٥٥٢ ، وسائل الشيعة ١٢: ٤٠٣، أبواب الإحرام، ب ٥٠ ح ٣.

(٩) *الكافي* ٤: ٢٢٤ / ٤، وسائل الشيعة ١٢: ٤٠٥، أبواب الإحرام، ب ٥٠ ح ٨.

وقد حمل الشيخ^(١) مثل هذا على الاستعباب، ولا يأس به مع الإطاعة مع المشقة، أمّا بدونها فيجب ولو كان مريضاً.

ولو ترك الإحرام أثماً، ولا يجب التدارك والبدل لا أداء ولا قضاء.

والظاهر أنه يتحقق الإمام عليه بدخوله محلّاً، كما يظهر من صحيح عاصم بن حميد: قلت لأبي عبد الله^(٢): يدخل العرم أحد إلا محراً قال: «لا، إلا مريض أو مبطون»^(٣).

وصحيح محمد بن أبي نصر^(٤) مثله.

وصحيح محمد بن مسلم: قلت لأبي جعفر^(٥): هل يدخل الرجل العرم بغیر إحرام؟ قال: «لا، إلا أن يكون مريضاً أو به بطن»^(٦).

فإن ظاهرها المنع من دخول العرم بغیر إحرام، فبـه يتحقق الإمام إذا كان حيثـئـذا قدـصـدـ مـكـةـ؛ لأنـ ظـاهـرـ الأـصـحـابـ آـنـهـ لاـ يـجـبـ الإـحرـامـ بـمـجـرـدـ قـصـدـ العـرـمـ بـدـوـنـ قـصـدـ مـكـةـ؛ كـمـاـ يـظـهـرـ مـنـ تـتـبعـ كـلـمـاتـهـمـ، فـاـنـهـمـ إـنـمـاـ يـذـكـرـوـنـ وـجـوـبـ الإـحرـامـ لـدـخـولـ مـكـةـ وـلـاـ يـذـكـرـوـنـ العـرـمـ^(٧)

فتـعـيـنـ حـمـلـ هـذـهـ الـأـخـبـارـ عـلـىـ آـنـهـ يـأـثـمـ مـنـ قـصـدـ دـخـولـ مـكـةـ إـذـ جـاـوزـ الـوقـتـ بـغـيرـ إـحرـامـ بـمـجـرـدـ دـخـولـ العـرـمـ؛ فـإـنـهـ إـذـ فـعـلـ ذـلـكـ ثـبـتـ الـمـعـصـيـةـ فـيـ حـقـهـ وـتـحـقـقـتـ مـنـهـ، وـقـبـلـ دـخـولـ العـرـمـ كـأـنـهـ بـعـزـلـةـ الـعـازـمـ عـلـىـ فـعـلـ الـمـعـصـيـةـ سـاعـ إـلـيـهـ وـلـمـ يـفـعـلـ، فـعـلـيـهـ إـثـمـ سـعـيـهـ لـالـمـعـصـيـةـ، فـإـذـ دـخـلـ العـرـمـ تـحـقـقـ مـنـهـ فـعـلـ الـمـعـصـيـةـ.

ومـمـاـ يـنـبـهـ عـلـىـ هـذـاـ مـثـلـ مـاـ رـوـاـ الصـدـوقـ فـيـ (ـالـعـلـلـ)^(٨) وـ(ـالـعـيـونـ)^(٩) بـأـسـانـيدـ

(١) تهذيب الأحكام ٥: ١٦٥ / ذيل الحديث ٥٥٢.

(٢) تهذيب الأحكام ٥: ٤٦٨ / ٤٦٣٩، وسائل الشيعة ١٢: ٤٠٢ - ٤٠٣، أبواب الإحرام، ب ٥٠، ح ١.

(٣) تهذيب الأحكام ٥: ٤٤٨ / ٤٤٩.

(٤) تهذيب الأحكام ٥: ٤٤٨ / ٤٤٩، وسائل الشيعة ١٢: ٤٠٣، أبواب الإحرام، ب ٥٠، ح ٤.

(٥) مدارك الأحكام ٧: ٣٨٠.

(٦)

علل الشرائع ١: ٣١٨ / ٩، بتفاوت يسير.

(٧) عيون أخبار الرضا ٢: ١٢١ - ١٢٠، بتفاوت يسير.

متعددة عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام أنه قال: «إنما أمروا بالإحرام ليخشعوا قبل دخولهم حرم الله وأمنه، ولئلا يلهوا ويستغلوا بشيء من أمور الدنيا وزينتها ولذاتها، ويكونوا جاذبين فيما هم فيه، فاقددين نحوه مقبلين عليه بكليتهم، مع ما فيه من التعظيم لله عز وجل ولنبيه، والتذلل لأنفسهم عند قصدهم إلى الله عز وجل، ووفادتهم إليه راجين ثوابه راهبين من عقابه، ماضين نحوه، مقبلين إليه بالذلل والاستكانة والغضون».

وما في (العلل) بسنده عن العباس بن معرف عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «حرم المسجد لعنة الكعبة، وحرم العرم لعنة المسجد، ووجب الإحرام لعنة العرم».^(١)

فعلى هذا تبيّن أن العلة الحقيقة وهي علة العرة في الإحرام الوفادة إلى بيت الله الذي حرّم العرم لأجله، فمن قصد في طريقه مثلاً أن يمر بالمشعر وليس قاصداً للحرم لا يكون قاصداً الوفادة إلى الله في بيته، ولا مقبلاً على عبادة الله والتذلل إليه، فلا يتحقق وجوب الإحرام عليه، وإن من أتم العرم قاصداً الوفادة إلى الله في بيته المعظم وجب عليه الإحرام، ليكون حال دخوله حرم الله وحمى بيته مخلصاً لله تائباً آياً معرضاً عن غير الله، وإظهار التحقق بالعبودية له ولرسوله.

وحيثُنَّ إذا أخلَّ بالإحرام بأن دخل حرم الله قاصداً مكة، محلأً بلا مسوع الرخصة، تتحقق منه فعل المعصية.

وأيضاً لو كان يجب الإحرام لدخول العرم بدون قصد مكة بل العرم خارجه، لوجب على كل من قصد العرم أو وطنه أن يدخل مكة بل المسجد؛ لأنه متى أحرم وعقد إحرامه لا يحلّ منه إلا بطواف الكعبة وصلاة في المسجد، وسعى بين الصفا والمروة وحلق أو تقصير، مالم يقصد أو يحصر.

ولا دليل على ذلك، ولم نقف على مفتٍ به، بل وجدنا بعضهم يستدلّ على وجوب الإحرام لدخول مكة بعض الأخبار التي فيها: لا يدخل العرم أحد بغير

(١) علل الشرائع ٢: ١٢٠، وفيه: «لمّة الإحرام» بدل: «لعنة العرم».

إحرام، كالسيد في (المدارك)^(١) وغيره.

ولم أقف على من أفتى بوجوب الإحرام لدخول الحرم بدون دخول مكة إلا ظاهر الحرّ في (وسائل الشيعة)، حيث قال: (باب أنه لا يجوز دخول مكة ولا الحرم بغير إحرام ولو دخل لقتال، إلا أن يكون مريضاً فلا يجب، بل يستحب، أو دخل قبل شهر من إحرامه أو يتكرر)^(٢)، انتهى. وهو شاذٌ مشكل.

ويستثنى أيضاً من خرج بعد إحلاله وأراد الدخول قبل مضي شهر من إحلاله، فإنه يجوز له حينئذٍ أن يدخلها مُحلاً بالإجماع والنصّ المستفيض.

ففي (وسائل الشيعة) نقلأً من سرائر ابن إدريس^(٣)، نقلأً من كتاب جميل بن دراج عن بعض أصحابه عن أحد همatics؛ في الرجل يخرج من الحرم إلى بعض حاجته ثم يرجع من يومه قال: «لابأس أن يدخل بغير إحرام»^(٤).

وفي (الكافي) بسنده عن ابن القذاح عن أبي عبد الله علية السلام، وعن أبيه ميمون قال: (خرجنا مع أبي جعفر علية السلام إلى أرض بطيبة، ومعه عمر بن دينار وأناس من أصحابه، فأقمنا بطيبة ما شاء الله).

إلى أن قال: (ثم دخل مكة ودخلنا معه بغير إحرام)^(٥).

ورواه في (المعحسن)^(٦) عن جعفر بن محمد مثله.

وفي (تهذيب الأحكام) في صحيححة جميل عن أبي عبد الله علية السلام؛ في الرجل يخرج إلى جهة في الحاجة؟ قال: «يدخل مكة بغير إحرام»^(٧).

(١) مدارك الأحكام ٧: ٢٨١.

(٢) وسائل الشيعة ١٢: ٤٠٢، أبواب الإحرام، ب ٥٠.

(٣) سرائر (المستطرفات) ٥٦٢: ٣.

(٤) وسائل الشيعة ١٢: ٤٠٥ - ٤٠٦، أبواب الإحرام، ب ٥٠، ح ١١.

(٥) الكافي ٦: ٥٤٣: ٩، وسائل الشيعة ١٢: ٤٠٦ - ٤٠٧، أبواب الإحرام، ب ٥١، ح ١.

(٦) المحسن ٢: ٤٨٠ / ٢٦٦٨، وسائل الشيعة ١٢: ٤٠٧، أبواب الإحرام، ب ٥١، ح ١.

(٧) تهذيب الأحكام ٥: ١٦٦ / ٥٥٢، وسائل الشيعة ١٢: ٤٠٧، أبواب الإحرام، ب ٥١، ح ٣.

وبسنده عن علي بن السندي عن ابن أبي عمير مثله^(١). وفي صحيح أبى بن عثمان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج من الحرم في الحاجة قال: «إن رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل بغير إحرام، وإن دخل في غيره دخل بآخرام»^(٢).

وبسنده عن الحسن بن بکير عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام أنه خرج إلى الربذة يشیع أبا جعفر، ثم دخل مكة حلاً^(٣). وحسنة حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «من دخل مكة متسبعاً في أشهر الحج، لم يكن له أن يخرج حتى يقضى الحج» الخبر.

إلى أن قال: قلت: فإن جهل وخرج إلى المدينة وإلى نحوها بغير إحرام ثم رجع في إitan الحج في أشهر الحج يريد الحج، أيدخلها محرماً أو بغير إحرام؟ فقال: «إن رجع في شهره دخل بغير إحرام، وإن دخل في غير الشهر دخل محرماً». قلت: أي الإحرامين والمتعمتين متنه: الأولى، أو الأخيرة؟ قال: «الأخيرة، وإن هي عمرته، وهي السحتسب بها التي وصلت بحججه»^(٤) الخبر.

وفي (الفقيه): قال الصادق عليه السلام: «إذا أراد المتمنع الخروج من مكة إلى بعض المواضع، فليس له ذلك، لأنه مرتبط بالحج حتى يقضيه، إلا أن يعلم أنه لا يفوته الحج، فإذا علم وخرج وعاد في الشهر الذي خرج فيه دخل مكة محللاً، وإن دخلها في غير ذلك الشهر دخلها محرماً»^(٥). وفي قوية إسحاق بن عمار: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمنع يجيء فيقضي متنه، ثم تبدو له الحاجة فيخرج إلى المدينة، أو إلى ذات عرق أو إلى بعض المعادن قال: «يرجع إلى مكة بعمره إن كان في غير الشهر الذي يتمتع فيه، لأن لكل شهر عمرة وهو

(١) تهذيب الأحكام: ٥: ٤٧٤ - ٤٧٥ / ١٦٧٢ - ١٦٧٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥: ٥٥٤ / ١٦٦، وسائل الشيعة: ١٢: ٤٠٧، أبواب الإحرام، ب، ٥١، ح ٤.

(٣) تهذيب الأحكام: ٥: ٤٧٥ / ١٦٧٣، وسائل الشيعة: ١٢: ٤٠٨، أبواب الإحرام، ب، ٥١، ح ٥.

(٤) الكافي: ٤: ٤٤٢ - ٤٤١ / ١، وسائل الشيعة: ١١: ٣٠٣، أبواب أقسام الحج، ب، ٢٢، ح ٦.

(٥) الفقيه: ٢: ٢٢٨ - ٢٢٩ / ١١٣٩، وسائل الشيعة: ١١: ٣٠٤، أبواب أقسام الحج، ب، ٢٢، ح ١٠.

مرتهن بالحجّ».

قلت: فإنّه دخل في الشهر الذي خرج فيه قال: «كان أبي مجاوراً هاهنا فخرج يتلقّى هؤلاء، فلما رجع فبلغ ذات عرق، أحرم من ذات عرق بالحجّ، ودخل وهو محرم بالحجّ»^(١). فهذه الأخبار وغيرها تدلّ على أنه يجوز دخول مكّة بغير إحرام لمن أراد أن يدخلها قبل مضي شهر من إحرام قبليه، وأن الأفضل ألا يدخلها إلا محرماً. فإن كان الإحرام السابق الذي أحلّ منه بعمره التمتع لم يخرج إلا بعد أن يحرم بالحجّ، فإن لم يفعل بأن دخل بعد مضي شهر من إحلاله دخل محرماً بعمره التمتع، وهي عمرته ولا يجب عليه للأولى طواف النساء؛ لأنّهن قد حللن له، فلا يحرمن إلا بدليل، ولا دليل. وقيل: يجب، وهو ضعيف.

وإن دخل قبل مضي شهر دخل محلّاً. ولا يظهر لي دليل على جواز إحرامه بعمره التمتع ولا المفردة - من نصّ ولا إجماع بل ولا فتوى - ولا بالحجّ ما لم يتضيق وقته؛ لعدم ظهور قائل به وإن دلّ ظاهر بعض الأخبار لإمكان حمله على التضيق أو غيره. لكن يظهر من بعض عبارات (تهذيب الأحكام)^(٢) و(المستهني)^(٣) جوازه، وهو محمول على التضيق.

وإن كان بعمره مفردة، فإن شاء دخل ناسكاً، وإن شاء محلّاً إن لم يمض شهر من إحلاله، وإن مضي شهر وجّب عليه ألا يدخلها إلا محرماً.

وعلى وجوب الإحرام للدخول بعد مضي شهر من إحلاله تحمل الأخبار الدالة بظاهرها على وجوب الفصل بين العمرتين بشهر، مثل: «إن لكلّ شهر عمرة»^(٤)، وشبهه. وتحمل الأخبار الدالة على عدم تقدير في الفصل بين العمرتين والدالة على

(١) الكافي ٤: ٤٤٢، وسائل الشيعة ١١: ٣٠٤ - ٣٠٣، أبواب أقسام الحجّ، ب ٢٢، ح ٨.

(٢) تهذيب الأحكام ٥: ١٦٤، ذيل الحديث ٥٤٨. (٣) متنبي المطلب ٢: ٧١١.

(٤) تهذيب الأحكام ٥: ٤٢٥، وسائل الشيعة ١٤: ٣٠٩، أبواب العمرة، ب ٦، ح ٥.

الفصل بعشرة أيام^(١) على الجواز، فإنه لا يجب الإحرام ما لم يمض شهر من الإحلال وإن جاز بل استحب. وبهذا تجتمع الأخبار ويتحقق العمل بجمعها. وقيل^(٢): الشهر المعتبر في وجوب الإحرام للدخول هو زمن ما بين الإحرامين، والذي يقتضيه النظر أنه بين الإحلال والإحرام؛ لأن به يتحقق زمن ما بين العمرتين، وقد دلت الأخبار على اعتبار فصل بقدر معلوم بين العمرتين وجوباً أو استحباباً أو رخصة، وليس زمن ما بين الإهلالين أو الإحلالين زمن ما بين العمرتين؛ لعدم تحقق العمرة إلا بكمال أفعالها وإحلال منها وإن كان الإحرام للدخول بعد مضي شهر من الإهلال الأول أحوط وأولى؛ لتحقق الإجماع واستفاضة الأخبار بوجوب الإحرام للدخول عدا ما استثناه الدليل. فيقين البراءة حينئذ يكون بالإحرام؛ للإجماع حينئذ على يقين البراءة به.

والشهر المعتبر في وجوب الإحرام ثلاثون يوماً إن وقع الخروج في أثناء الشهر؛ لأنه الأصل. وقد دلت أخبار أشهر السياحة^(٣) وغيرها^(٤) على اعتبار المنكسر ثلاثين.

وهلاكي إن وقع الخروج في أول جزء من أول ليلة من الشهر؛ لأنه الشهر العرفي. وقد تقدمت الإشارة إلى هذه في نظيره وحققتناه في رسالة مفردة.

ويظهر من بعض عبارات الأصحاب أن الشهر المعتبر من حين الخروج من مكانه وإن طال الزمان بينه وبين الإحلال من النسك الأول، وهو ضعيف جداً، وإن دل ظاهر بعض الأخبار عليه فإنه مؤول بما إذا لم يكن بين الإحلال والإحلال شهر، أو كان كما يشير إليه: «إن لكل شهر عمرة»، وغيره.

فيكون معنى «إن رجع في الشهر الذي خرج فيه» أي إذا كان الشهر الذي خرج فيه

(١) الفقيه ٢: ٢٧٨، ١٣٦٣، وسائل الشيعة ١٤: ٣٠٩، أبواب العمرة، ب ٦ ح ٩.

(٢) الحدائق الناظرة ١٦: ٣١٨.

(٣) وسائل الشيعة ١٠: ٢٦١، أبواب أحكام شهر رمضان، ب ٥.

هو الشهر الذي يلي الإحلال الأول، فإنه المبادر؛ لأنَّه الذي يقع فيه الاشتباه على السائل غالباً. وإنَّما فوقيع مثل هذا السؤال متن أهلٍ منذ عشرة أشهر مثلاً أو أكثر بعيد لن دور الاشتباه فيه وبعده، خصوصاً إذا مضى له سنون وهو في مكَّة بعد الإحلال تمَّ خرج؛ لشمول الفرض له، وعدم تقدير المدة فيها بين الخروج والإحلال، فلا ريب في ضعف القول بذلك.

واستثنى جماعةِ المماليك أيضاً، فجُوزَوا لهم دخول مكَّة بلا إحرام، واستدلَّ له في (المستهني)^(١) بأنَّ السيد لم يأذن لهم في الشاغل بالشُّك عن خدمته، وبأنَّه لم يجب عليهم حجَّة الإسلام لهذا، فعدم وجوب الإحرام للدخول أُولئك.

وفيه أنه إن سلم صحة الدليل كان لازمه تحرير الإحرام لا عدم وجوبه، مع أنَّ ظاهر الفتوى أنَّ كلَّ من جاز له الدخول بغير إحرام جاز له الدخول محرماً، بل هو أفضَّل.

وأيضاً المملوك الذي يريد دخول مكَّة إنْ كان مأذوناً له في دخوله أو مأموراً من سيدِه، فالنص^(٢) والإجماع على وجوب الإحرام على كلِّ من أراد دخول مكَّة بقول مطلق، عدا ما قام الدليل على رخصته في الدخول بغير إحرام يشمله، فحيثُنَّد منع السيد للمملوك المأمور بالدخول عن الإحرام بمنزلة المأمور بالصلوة مع النهي عن الطهارة، فإنَّ الإحرام شرط في جواز دخولها، فيحرم على كلِّ مكلف دخولها بدونه، عدا ما استثناه الدليل، ولا دليل هنا من نصٍّ أو إجماع على رخصة المملوك في ترك الإحرام.

وإنْ كان غير مأذون له بل هو عاصٍ بدخوله حرَّم عليه الدخول والإحرام وإنْ عليهم. فلا ريب في ضعف هذا القول؛ لعدم الدليل عليه ومعارضة عموم الأدلة وإطلاقها على كلِّ من أراد دخولها له، فإنَّ هذا أصل وقاعدة مسلمة، فلا يجوز الخروج عنها إلا بدليل.

(١) مسند المطلب ٢: ٦٨٩.

(٢) وسائل الشيعة ١٢: ٤٠٢، أبواب الإحرام، ب ٥٠.

واستثنى أيضاً جماعة^(١) من أراد دخولها لقتال مباح، فأجازوا له الدخول محلأً. ولا ريب في سقوط هذا القول، بعدما سمعت من الأدلة المتصرحة بأن مكة حرام إلى يوم القيمة، ولم تحل إلا لرسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ساعة، وأنها لا تحل لأحد قبله ولا بعده ولا له إلا تلك الساعة^(٢).

على أن الفرض كالمتحيل، حتى إذا قام قائم آل محمد - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بأحكامه، والأمر مفوض إليه. أجمعين، عجل الله فرجه - فهو العالم بالله وبأحكامه، والأمر مفوض إليه.



مركز تحقیق تکاپوی اسلامی

(١) متنه المطلب ٢: ٦٨٨، مدارك الأحكام ٢: ٣٨٤، وفيه: (هذا القول مشهور بين الأصحاب).

(٢) إعلام الورى بأعلام الهدى: ١٨٨، وسائل الشيعة ١٢: ٤٠٦، أبواب الإحرام، بـ ٥٠، حـ ١٢.



مرکز تحقیقات کلیه میراث علوم اسلامی

فصل: في مواقيت العمرة

وهي:

ذو الحَلِيفَةُ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ. وَالأشْهُرُ الْأَظْهَرُ أَنَّهُ الْوَادِيُ الْمُسْتَعْنُ بِذِي الْحَلِيفَةِ كُلَّهُ، لَا الْمَسْجِدُ الْكَائِنُ فِيهِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ صَنْعُ الْمَسْجِدِ الْمُوْجُودِ الْآنَ، دُونَ سَقَافَتِهِ بِخُصُوصِهِ كَمَا قِيلَ، فَإِنَّهُ ضَعِيفٌ جَدًا، وَيَدْلِلُ عَلَى مَا هُوَ الْمُشْهُورُ مِنْ أَنَّهُ جَمِيعُ ذَلِكَ الْوَادِيِ الْأَخْبَارُ الْمُتَكَثِّرَةُ بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَاتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحَلِيفَةِ^(١).

وَمَا وَرَدَ بِتَفْسِيرِ ذِي الْحَلِيفَةِ بِمَسْجِدِ الشَّجَرَةِ فَمِنْ بَابِ بَيَانِ الشَّيْءِ بِاسْمِ أَشْرَفِ أَجْزَائِهِ أَوْ أَشْهُرِهِ، أَوْ مِنْ بَابِ تَبَيَّنَهُ بِأَشْهُرِ أَسْمَائِهِ عَنْدَ الْمُخَاطِبِ وَأَوْضَحَهَا عَنْدَهُ، فَقَدْ وَرَدَ إِطْلَاقُ ذِي الْحَلِيفَةِ^(٢) وَالشَّجَرَةِ^(٣) وَمَسْجِدِ الشَّجَرَةِ^(٤) عَلَى ذَلِكَ الْوَادِيِّ، وَلَمْ يُرَدْ حَدِيثٌ بِأَنَّ الْوَقْتَ خَصُوصُ الْمَسْجِدِ دُونَ بَاقِي ذَلِكَ الْوَادِيِّ حَتَّى يُعَارِضَ بِهِ تَلْكَ الإِطْلَاقَاتِ الْمُسْتَفِيَّةِ فَتَقْيَدُ بِهِ.

إِنَّ مَا وَرَدَ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ تَفْسِيرُ ذِي الْحَلِيفَةِ بِمَسْجِدِ الشَّجَرَةِ^(٥) مِنْ بَابِ الْإِبْصَارِ، إِلَّا إِنَّ الْمَحْرَمَ خَصُوصُ الْمَسْجِدِ. وَهَذَا هُوَ مَقْصُودُ مِنْ عَبْرِ عَنْهُ بِذِي

(١) الكافي: ٤: ٣١٩، ٣٠٢ / ٣١٩، وسائل الشيعة: ١١: ٣٠٧، أبواب المواقت، ب، ١، ح ١ - ٢.

(٢) الكافي: ٤: ٣١٩، ٣ / ٣١٩، وسائل الشيعة: ١١: ٣٠٧، أبواب المواقت، ب، ١، ح ١.

(٣) قرب الإسناد: ٥٩٩ / ١٤٦، وسائل الشيعة: ١١: ٣٠٩، أبواب المواقت، ب، ١، ح ٧.

(٤) الكافي: ٤: ٣١٩، ٢ / ٣١٩، وسائل الشيعة: ١١: ٣٠٨، أبواب المواقت، ب، ٨، ح ٣.

(٥) الكافي: ٤: ٣١٩، ٢ / ٣١٩، وسائل الشيعة: ١١: ٣٠٨، أبواب المواقت، ب، ١، ح ٢.

الحليفة وقال: وهو: مسجد الشجرة، تفسيراً من الفقهاء تبعاً للفظ الخبر، ولذا ترى بعضهم كالمفید في (المقنة)^(١) والشيخ في (المصباح)^(٢)، يقول: مسجد الشجرة وهو: ذو الحليفة.

ولعله إشارة إلى أن ما وقع في بعض الأخبار من تفسير ذي الحليفة بمسجد الشجرة أنه من باب البيان والتفسير.

وقد صرّح بذلك في (التنقیح) حيث قال: (يقال: [المسجد]^(٣) الشجرة؛ ذو الحليفة؛ لأنّه اجتمع فيه ناس وتحالفوا^(٤)).

وأيضاً فالأخبار^(٥) متکثرة بجواز عقد الإحرام بالتلبية خارج المسجد، والنصوص المستفيضة^(٦) بأن عقد إحرام القارن إذا عقد بالإشعار أو التقليد إنما يكون خارج المسجد. والإجماع والتصر على أنه لا يجوز عقد الإحرام إلا في العرم، وعليه العمل في كل زمان. فلو جاز تأخير عقد الإحرام عن العرم بشير أو أقل لجاز تأخيره إلى أن يدخل مكّة، فيسسلم من مشقة الإحرام من ذي الحليفة وخطر تكاليفه وكفاراته.

وناهيك بحجّة الوداع فإنها من أوضح الأدلة على جواز الإحرام من جميع ذلك الوادي، فتأملها. ونقل الأخبار في ذلك مما يطول مع ظهورها.

ولنا في بيان المسألة رسالة مفردة بحمد الله، فقد اشتتملت على جملة من الأخبار وصحّيحة الاعتبار، فراجعها.
والجعفة^(٧): لأهل المغرب والشام.

(١) المقنة (ضمن سلسلة مؤلفات الشيخ المفید) ١٤: ٣٩٤.

(٢) مصباح المتهجد: ٦١٧.

(٣) من المصدر، وفي المخطوط: (مسجد).

(٤) التنقیح الرابع: ٤٤٧.

(٥) وسائل الشيعة ١٢: ٣٩٦ - ٣٩٨، أبواب الإحرام، ب ٤٦.

(٦) وسائل الشيعة ١١: ٢٧٥، أبواب أقسام الحج، ب ١٢.

(٧) الجعفة - بالضم -: ميقات أهل الشام، وكانت قرية جامعة على اثنين وثمانين ميلًا من مكّة، وكانت تسمى مهيبة... فجاءها سيل الجحاف فاجتغفهم، فسميت الجعفة. القاموس المعجم ٢: ١٧٩ - الجعفة.

والعقيق^(١); لأهل العراق.

وقرن المنازل^(٢); لأهل الطائف.

ويسلم^(٣); لأهل اليمن.

ومن كان منزله أقرب من هذه المواقتات إلى مكة فمحرمه منزله. أمّا الخامسة الأولى، فإنّ جماع أهل البيت وأتباعهم في كلّ عصر فتوى وعملًا. والنصوص به مستفيضة باللغة نهاية الاشتهر، متكررة متكررة في الأصول المعتمدة. وأمّا السادس فالنصل والإجماع على أن دويرة الأهل بشرط الأقربية في الجملة محروم. ولكن هل المعتبر أقربيتها إلى مكة، أو إلى عرفة؟ قولان، أصحهما الأول وهو المشهور، ويدلّ عليه الأخبار المستفيضة، ففي صحيحه معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «من تمام الحجّ والعمرّة أن تحرم من المواقتات التي وقّتها رسول الله ص، لا تجاوزها إلا وأنت محروم؛ فإنه وقّت لأهل العراق بطن العقيق، ووقّت لأهل اليمن يسلم، ووقّت لأهل الطائف قرن المنازل، ووقّت لأهل المغرب الجحفة - وهي: مهيبة - ووقّت لأهل المدينة ذا الحليفة. ومن كان منزله خلف هذه المواقتات مثـا يلي مكة فوقته منزله»^(٤). وصحيحته أيضًا عند عليه السلام أنه قال: «من كان منزله دون الوقت إلى مكة، فليحرم من منزله»^(٥).

وفي حديث آخر: «إذا كان منزله دون المواقتات إلى مكة، فليحرم من دويرة أهله»^(٦).

(١) العقيق: كلّ مسیل شفـه الماء، وهو سـنة مواضع منها عقیق المـدینـة، وهو عقیقـان: أـکـبر - وـهـوـ مـسـاـ يـلـيـ الـحـرـةـ إـلـىـ قـصـرـ الـمـراـجـلـ - وـأـصـفـرـ، وـهـوـ مـاسـفـلـ عـنـ قـصـرـ الـمـراـجـلـ. القـامـوسـ الـسـعـيـطـ ٣٨٥: ٣ - العـقـيقـ، معـجمـ الـبـلـدـانـ ٤: ١٢٩ - ١٢٨ - العـقـيقـ.

(٢) قرن المنازل: جـبـيلـ قـرـبـ مـكـةـ يـحـرـمـ مـنـ حاجـةـ نـجـدـ، معـجمـ الـبـلـدـانـ ٥: ٢٠٢.

(٣) يـلـمـلـ: الـلـمـلـ: مـوـضـعـ عـلـىـ لـيـلـتـيـنـ مـنـ مـكـةـ، وـهـوـ مـيـنـاتـ أـهـلـ الـيـمـنـ، وـفـيـ مـسـجـدـ مـعـاذـ بـنـ جـبـلـ، وـقـيـلـ: هـوـ جـبـلـ بـالـطـائـفـ عـلـىـ لـيـلـتـيـنـ أـوـ ثـلـاثـ، وـقـيـلـ: هـوـ وـادـ هـنـاكـ. معـجمـ الـبـلـدـانـ ٥: ٤٤١.

(٤) الكـافـيـ ٤: ٣١٨، ١ / ١، وـسـائـلـ الشـيـعـةـ ٣٠٨: ١١، أـبـوـابـ الـمـوـاقـتـ، بـ ١، حـ ٢.

(٥) تـهـذـيـبـ الـأـحـكـامـ ٥: ٥٩، ١٨٢ / ١، وـسـائـلـ الشـيـعـةـ ١١: ٣٢٣ - ٣٢٤، أـبـوـابـ الـمـوـاقـتـ، بـ ١٧، حـ ١.

(٦) تـهـذـيـبـ الـأـحـكـامـ ٥: ٥٩، ١٨٤ / ١، وـسـائـلـ الشـيـعـةـ ١١: ٣٢٤، أـبـوـابـ الـمـوـاقـتـ، بـ ١٧، حـ ٢.

وخبر مشمع القوي عنده عليه السلام أنه قال: «إذا كان منزل الرجل دون ذات عرق إلى مكة، فليحرم من منزله»^(١).

وخبر أبي سعيد القوي^(٢): سألت أبا عبد الله عليه السلام عن كأن منزله دون الجحفة إلى مكة قال: «يحرم منه»^(٣).

وخبر زئاح بن أبي نصر: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يررون أن علياً عليه السلام قال: «إن من تمام حجك إحرامك من دويرة أهلك». فقال: «سبحان الله لو كان كما يقولون لم يتسع رسول الله صلوات الله عليه وسلم بشبابه إلى الشجرة، وإنما معنى دويرة أهله: من كان أهله وراء الميقات إلى مكة»^(٤). وبالجملة، فالأخبار بهذا مستفيضة، ولا دليل على اعتبار القرب إلى عرفات. فمقابلتها بمثل أنه لا يجب المرور بمكة على الحاج، وأن أهل مكة يخرجون من هذا لوجوب المعايرة بين الأقرب إليها وبينها، فإن ثابت بالنص لا يردّه عدم وجوب مرور الحاج بمكة؛ إذ لا ملازمة بين كون من كان منزله أقرب إلى مكة فيقاته منزله، وبين عدم وجوب المرور بها على الحاج بوجه، فلا يرتب أحد الحكمين المتبادرين من كل وجه على الأخبار

وأما لزوم خروج أهل مكة فغير ضائز بالحكم المبحوث عنه؛ فإنه إذا ثبت ذلك لمن كان منزله أقرب إليها من الميقات ثبت لأهلهما بطريق أولى. على أن كون ميقات حج أهل مكة ثابت بالنص والاجماع، فلا يضر خروجهما عن تلك الأخبار لو سلم. والظاهر أنه يكفي صحة الحكم بجواز الإحرام من دويرة الأهل كونها أقرب إلى

(١) تهذيب الأحكام ٥ / ٥٩، وسائل الشيعة ١١: ٣٣٤، أبواب المواقف، ب ١٧، ح ٢.

(٢) القوي: وهو الحديث الذي خرج عن الصحيح والحسن والموثق، ولم يدخل في الضعيف. وهو أقسام منها الأعلى والأوسط والأدنى، ومنها القوي بالمعنى العام، وبالمعنى الأخص، والقوي كالحسن، والقوي كالموثق، والقوي كالصحيح، والمحتمل الصحة، والمحتمل المؤقنة والمحتمل العفن. انظر مقاييس الهدایة ١: ١٣٢ - ١٦١ - ١٣٥: ٥، ١٧٧ - ١٨٦.

(٣) تهذيب الأحكام ٥ / ٥٩، وسائل الشيعة ١١: ٣٣٤، أبواب المواقف، ب ١٧، ح ٤.

(٤) تهذيب الأحكام ٥ / ٥٩، وسائل الشيعة ١١: ٣٣٤، أبواب المواقف، ب ١٧، ح ٥.

مكّة من الميقات الذي في جهتها، لا من جميع المواقت. فلو كان منزله مجاًن إلى الشجرة، وكان أقرب إلى مكّة منها، صحيحة إحرامه منه وإن كان غير الشجرة أقرب إلى مكّة من منزله؛ لإطلاقات الأخبار، ولخصوص مثل قوية أبي سعيد المتقدمة، حيث وقع السؤال فيها عمن كان منزله أقرب إلى مكّة من الجحفة، ولاعارض لها، قوية يسمع التي مررت، المتضمنة لصحة إحرام من كان منزله أقرب من ذات عرق، لا تنافي ذلك؛ لعدم الحصر في مثله. والله العالم.

وإن كان منزله ليس في جهة محرم كغربي مكّة اعتبر أقربته إليها من جميع المحارم؛ لإطلاق مثل: «من كان منزله خلف هذه المواقت»، و«من كان أهله وراء الميقات»، وشبيهما؛ وأنه المتيقن وفيه العائطة.

وهذه المواقت الستة تشترك فيها العمرتان والحجان بالإجماع والنص المستفيض^(١)، وقد سمعت بعضه.

وأدنى الحلّ ميقات اضطراري للمتعمّل بها وللحجّين، واختياري للعمر المفردة، فهو لها كأحد المحارم الستة لكلّ نسك، وقد صرّح بذلك جمع، بل لا يظهر لي مفتّ برده، مع مسيس الحاجة له وعدم التقيّة فيه، فلا خلاف يظهر فيه.

قال محمد بن شجاع في (معالم الدين): (المواقت ستة: العقيق لأهل العراق، ومسجد الشجرة لأهل المدينة اختياراً، والجحفة اضطراراً، وهي ميقات أهل الشام اختياراً، ويلملم لأهل اليمن، وقرن المنازل لأهل الطائف، وميقات من منزله أقرب من الميقات منزله، ومكّة لحجّ التمتع وخارج الحرم للعمر المفردة، وموضع العذر للمعذور، ومن حجّ على ميقات غيره أحرب منه، ولو خلا الطريق من ميقات أحرب عند محاذاة أحدهم، فإن ظهر تقدمه أعاد ولا أجزأ، ولو تعذرت المحاذاة أحرب من أدنى الحلّ، وهذه المواقت للحجّ والعمر)، انتهى. هذا كلامه في بحث أفعال الحجّ، وقال في بحث حجّ الأفراد والقرآن: (هو أن يحجّ ثم يعتمر).

(١) انظر وسائل الشيعة ١١: ٣٠٧، أبواب المواقت، و ١٤: ٢٩٨، أبواب العمرة، ب ٢.

إلى أن قال: (تم يأتي بمناسك الحج إلا الهدي، ثم يعتمر. وتجب في العمر مرة واحدة على الفور بشرائط الحج، فلو استطاع لأحد هما وجوب خاصة على توقف. وميقاتها ميقات الحج أو أدنى الحل، وأفضلها الجعرانة^(١) أو التسعيم^(٢) أو الحدبية^(٣). ولا تصح من الحرم إلا لضرورة)، انتهى.

وقال الشيخ حسين آل عصفور في (شرح المفاتيح) - بعد أن أورد جملة من الأخبار في أن رسول الله ﷺ اعتمر من أدنى الحل -: (وبالجملة، فالأخبار في أن الميقatas للعمر المفردة أدنى الحل، لمن خرج من مكة إليها، ولمن أراد أن يدخل مكة من طريق لا يفضي إلى الميقatas، مستفيضة لكلّ معتمر)، انتهى.

وقال الخراساني في (الكافية): (المقصد السادس في العمرة المفردة).

إلى أن قال: (ويجب فيها النية، وفي كلام بعضهم: يجب الإحرام من الميقatas أو من خارج الحرم؟ وخير في (الذكرة)^(٤) و(الدروس)^(٥) بين الإحرام من أدنى الحل وأحد المواقت التي وقّتها رسول الله ﷺ، وفي بعض روايات الأصحاب: أنه يحرم من أدنى الحل، والمراد بأقرب الحل إلى الحرم، فظاهر (المتهن)^(٦) أنه لا خلاف في جواز الإحرام من أدنى الحل)، انتهى.

وقال الشيخ أحمد بن المตّوّج في (مجمع الفوائد): (وصورة العمرة المفردة: النية والإحرام من الميقatas، وهو أدنى الحل، وأفضلها الجعرانة ثم التسعيم ثم الحدبية).

(١) الجعرانة - بكسر الجيم ، وإسكان العين أو كسرها -: ماء بين الطائف ومكة، نزلها النبي ﷺ لتاقس غائم هوازن عند مرجعه من غزوة حنين، وأحرم منها، وله فيها مسجد. معجم البلدان ١٤٢: ٢.

(٢) التسعيم - بالفتح ثم السكون وكسر العين -: موضع بمكة في الحل، ومنه يحرم المكتيّون بالعمر . معجم البلدان ٤٩: ٢.

(٣) الحدبية - بضم الحاء وفتح الدال -: قرية سُقيت بيثر هناك عند مسجد الشجرة التي بايع رسول الله ﷺ تحتها، وبينها وبين مكة مرحلة، وبين المدينة تسع مراحل، وبعضاها - الحدبية - في الحل وبعضاها في الحرم. معجم البلدان ٢: ٢٢٩.

(٤) تذكرة الفقهاء ٧: ١٩٤ / المسألة: ١٤٨.

(٥) متهن المطلب ٢: ٦٦٨ (حجري).

(٦) الدروس ١: ٣٤٢.

إلى أن قال: (مسألة: ميقات العمرة المفردة ميقات العجّ أو خارج الحرم، وأفضله الجعرانة؛ لإحرام النبي عليهما السلام بها، ثم التنعيم؛ لأمره بذلك، ثم الحديبية؛ لاهتمامه. ولو أحزم بها من الحرم لم يجز إلا لضرورة)، انتهى.

وقال رئيس زمانه السيد مهدي في مصاييحه - في بحث وجوه الفرق بين أنواع العجّ -: (السابع: محل الإحرام بالعمرة، فإن المتمشّع يجب عليه أن يحرم بها من الميقات، أو ما في حكمه مطلقاً، بخلاف المفردة، فإنه إنما يجب عليه ذلك لو مرت عليها، فلو كان في الحرم أحزم من أدنى الحِلَّ، وإن لم يكن من أهله، ولم يجب عليه الخروج إلى الميقات إجماعاً)، انتهى.

وعبارته توهم أن أدنى الحِلَّ ميقات اختياري لحج الإفراد، فكونه كذلك للعمرة المفردة بطريق أولى، وإن كان الظاهر أنه إنما أراد عمرة المفرد؛ بقرينة صدر البحث. وعلى كل حال فهو صريح في أن أدنى الحِلَّ محروم اختياري للمفردة.

وقال الشهيد في مسالكه - في بحث أفعال حجّ القرآن والإفراد في شرح قول المحقق: (يأتي بها من أدنى الحِلَّ^(١) يعني: عمرة الحجّ -: (المراد بأدنى الحِلَّ أقربه إلى الحرم وأقصه به، والمعتبر منه ما قارب الحرم عرفاً، وفي كثير من كتب الفتاوى ميقاتها خارج الحرم، وهو يشمل بعيد من الحِلَّ والقريب. وفي (التذكرة)^(٢) خير بين الإحرام من أدنى الحِلَّ وبين الإحرام من أحد المواقت، ومثله في (الدروس)^(٣)، وكذا القول في كل عمرة مفردة. وفي إجزاء ما خرج من الحِلَّ عن حدّ القرب عرفاً وعن أحد المواقت نظر)^(٤)، انتهى.

وهذا لا ينافي قوله في كتاب العمرة من الكتاب في شرح قول المصطفى: (وصورتها أن تحرم من الميقات الذي يسوغ الإحرام منه)^(٥). قال الشارح: (هو أحد

(٢) تذكرة الفقهاء ٧: ١٩٤ / المسألة: ١٤٨.

(١) شرائع الإسلام ١: ٢١٣ - ٢١٤.

(٤) مسالك الأفهام ٢: ٢٠٢.

(٣) الدروس ١: ٣٤٢.

(٥) شرائع الإسلام ١: ٢٧٤.

المواقیت الخمسة إن مَرَ بها، أو مَنْزَلَهُ إِنْ كَانَ أَقْرَبَ، أو أَدْنَى الْحِلَّ لِلمُفْرَدةِ إِنْ كَانَ فِي مَكَّةَ أَوْ مَا فِي حُكْمِهَا^(١)، لِأَنَّهُ فِي مَعْرُضِ بَيَانِ أَحْوَالِ الْعُمُرَتَيْنِ الْوَاجِبَتَيْنِ بِأَصْلِ الشَّرْعِ. فَمَرَادُ الشَّارِحِ بِالْمُفْرَدةِ: الْمُفْرَدةُ الْوَاجِبَةُ بِأَصْلِ الشَّرْعِ، وَهِيَ فَرْضٌ أَهْلٌ مَكَّةَ وَمَنْ فِي حُكْمِهَا، وَلَذَا قَالَ: (وَ[مَا]^(٢) فِي حُكْمِهَا). فَلَا مَنَافَاةَ بَيْنَ كَلَامِيهِ. هَكُذا يَنْبَغِي أَنْ يَفْهَمَ كَلَامَهُ فِي صَانِ عن التناقض.

وَقَالَ السَّيِّدُ عَلَيَّ الْمُعاَصِرُ وَهُوَ الْمَرْجُعُ فِي زَمَانِهِ فِي شَرْحِ (النَّافِعِ) الصَّفِيرِ - فِي شَرْحِ قَوْلِ الْمُحَقِّقِ فِي بَيَانِ الْمُوَاقِيتِ فِي كِتَابِ الْحَجَّ، بَعْدَ أَنْ ذُكِرَ الْمُوَاقِيتُ الْسَّتَّةُ: (لَا يَجُوزُ مِنْ أَرَادَ النِّسْكَ مِنَ الْمِيقَاتِ إِلَّا مُحْرِماً، وَيَرْجِعُ إِلَيْهِ لَوْلَمْ يَحْرِمْ مِنْهُ، فَإِنْ لَمْ يَتَمْكِنْ فَلَا حَجَّ لَهُ إِنْ كَانَ عَامِدًا)^(٣) -: (عَلَى الْأَشْهُرِ الْأَقْوَى، وَقِيلَ: يَحْرِمُ مِنْ مَوْضِعِهِ إِذَا كَانَ الْحَجَّ عَلَيْهِ مُضِيقاً، وَإِطْلَاقُ النَّصْ وَالْمَتْنِ وَجَمَاعَةُ يَحْرِمُ الْإِحْرَامَ لِلْعُمْرَةِ الْمُفْرَدةِ، فَلَا يَبْاحُ دُخُولُ مَكَّةَ حَتَّى يَحْرِمَ مِنَ الْمِيقَاتِ، وَيَهُ صَرَحَ بِعَضُّهُ وَيُضَعِّفُ بِأَنَّ أَدْنَى الْحِلَّ مِيقَاتٍ اخْتِيَارِيَّ لَهَا، غَايَةُ الْأُمْرِ إِنْمَاءُ بِتْرَكِ الْإِحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ)^(٤)، انتهى.

وَكَلَامُهُ هَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا فَرْعَ الْقَوْلُ بِأَنَّ مَنْ كَانَ فِي طَرِيقِهِ مُحْرِماً: كَالشَّجَرَةِ وَالْجُحْفَةِ، وَتَعْمَدُ تَرْكُ الْإِحْرَامِ مِنَ الْأُولَى وَأَحْرَمَ مِنَ الثَّانِي أَجْزَأَا وَأَتَمْ، كَمَا صَرَحَ بِهِ جَمِيعُهُ، وَالْمَطْلُوبُ مِنْ نَقْلِ كَلَامِهِ تَصْرِيْحُهُ بِأَنَّ أَدْنَى الْحِلَّ مُحْرِمٌ اخْتِيَارِيًّا لِلْعُمْرَةِ الْمُفْرَدةِ كَأَحَدِ السَّتَّةِ. وَسِيَّاْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَحْقِيقَ مَسَأَلَةَ التَّأْخِيرِ مِنَ الْأُولَى إِلَى الثَّانِيِّ، وَقَالَ الشَّيْخُ عَلَيْهِ بْنُ عَبْدِ الْعَالِيِّ فِي مَنْسَكِ الْحَجَّ، بَعْدَ أَنْ عَدَّ الْمُوَاقِيتُ الْسَّتَّةَ: (وَمِيقَاتُ الْعُمْرَةِ الْمُفْرَدةِ خَارِجُ الْحَرَمِ)، انتهى.

وَقَالَ ابْنُ سَعِيدٍ فِي جَامِعِهِ: (وَمِيقَاتُ الْمُتَعَّدِ الْعَقِيقِ لِأَهْلِ الْعَرَاقِ...، وَالْجُحْفَةِ

(١) مَسَالِكُ الْأَفْهَامِ ٢: ٤٩٢.

(٢) فِي الْمُنْظَوْطِ: (مِنْ).

(٣) الْمُختَصَرُ النَّافِعُ: ١٥٠، وَقِيلَ: (لَا يَجُوازُ الْمِيقَاتِ...).

(٤) الشَّرْحُ الصَّفِيرِ ١: ٣٤٢.

لأهل الشام، ولأهل المدينة مسجد الشجرة، وعند الضرورة الجحفة، وميقات أهل اليمن يعلم، وأهل الطائف قرن المنازل، ومن منزله دون هذه فميقاته منزله، وميقات العمرة المفردة خارج الحرم^(١)، انتهى.

وقال الشهيد في (الدروس) - في درس أفرده للعمرة -: (تعجب العمرة كالحج بشرائطه).

إلى أن قال: (ووقيت المفردة الواجبة بأصل الشرع عند الفراغ من الحج وانقضاء أيام التشريق).

إلى أن قال: (ووقيت المندوبة جميع السنة).

إلى أن قال - بعد ذكر أفضلها وفضلها، وقدر ما بين العمرتين -: (وميقاتها ميقات الحج أو خارج الحرم، وأفضلها الجعرانة؛ لإحرام النبي ﷺ منها، ثم التنعيم؛ لأمره بذلك، ثم الحديبية؛ لاهتمامه بها، ولو أحرم بها من الحرم لم يجز إلا لضرورة)^(٢)، انتهى.

وقال ابن البراج في مهذبه في باب ضروب العمرة: (العمرة الممتنع بها لا تصح إلا في أشهر الحج، والتي لا يتمتع بها يجوز فعلها في شهور الحج وغيرها، وأفضل العمرة ما كان في رجب، وقد ورد في شهر رمضان^(٣). وصفتها أن يحرم المعتمر من خارج الحرم ويعقد إحرامه بالتلبية، فإذا دخل الحرم قطعها، فإن كان قد خرج من مكة ليعتمر قطعها إذا شاهد الكعبة)^(٤)، انتهى.

وقال العلامة في (التحرير) في بحث العمرة: (ميقات العمرة ميقات الحج لمن كان خارجاً من المواقت إذا قصد مكة، أما أهل مكة أو من فرغ من الحج وأراد الاعتمار فإنه يخرج إلى أدنى الحل، وينبغي أن يكون أحد المواقت التي وقتها

(١) الجامع للتراءج: ١٧٧ - ١٧٩، باختلاف يسير. (٢) الدروس: ١: ٣٣٧ - ٣٣٨.

(٣) وسائل الشيعة: ١٤: ٣٠٤، أبواب العمرة، ب٤، ح٢.

(٤) المهدى: ١: ٢١١.

رسول الله ﷺ للعمراء المبتولة)^(١)، انتهى.

وهو يعني بالمواقيت المؤقت لها: الجعرانة و التنعيم والحدبية، وهو صريح في أنها للعمراء المفردة اختياراً.

وقال العلامة في (الإرشاد) في المطلب الذي عقده في أحكام العمرة المفردة، بعد بيان أفرادها الواجبة بأصل الشرع وبالسبب : (ويجب فيه النية والإحرام من الميقات أو من خارج الحرم، وأفضله الجعرانة ثم التنعيم ثم الحدبية)^(٢).

وقال الخراساني في (شرح الإرشاد) - بعد قول المصنف: (أو من خارج الحرم) بلا فصل -: (وخير في (التذكرة)^(٣) و (الدروس)^(٤) بين الإحرام من أدنى الحِلْ، أو أحد المواقيت التي وقّتها رسول الله ﷺ). وظاهر (المتن)^(٥) أنه لا خلاف في صحة الإحرام بهامن أدنى الحِلْ. ويدلّ عليه ما رواه ابن بابويه عن عمر بن يزيد - في الصحيح - عن أبي عبد الله عليه السلام: «من أراد أن يخرج من مكة ليعتمر، أحرم من الجعرانة أو الحدبية وما أشبههما»^(٦)، انتهى.

فانظر إلى فهمه من العبارة وغيرها ومن الصريحة أن أدنى الحِلْ محرم اختياري لجميع أفراد المفردة، سواء كان خارجاً لها من الحرم أو قادماً من خارجه. ولو كان مراد القوم عنده خصوص من خرج من الحرم لها، وكذلك من الصريحة، لما حسن نقله عباراتهم، ولا الاستدلال بالخبر عليها في هذا البحث في شرح هذه العبارة، فإنها صريحة لا تقبل التأويل في أن أدنى الحِلْ محرم اختياري للمفردة مطلقاً، كما يهديك إليه المقام. وقد جمد عليه الشارح من غير مناقشة ولا نقل خلاف.

(١) تحرير الأحكام ١: ١٢٩ (محري).

(٢) إرشاد الأذهان ١: ٣٣٧.

(٣) تذكرة الفقهاء ٧: ١٩٤ / المسألة: ٣٤٢.

(٤) الدروس ١: ٨٤٨.

(٥) متن المطلب ٢: ٦٦٨ (محري).

(٦) الفقيه ٢: ٢٧٦، ١٢٥٠، وسائل الشيعة ١١: ٣٤١، أبواب المواقيت، ب ٢، ح ١.

(٧) ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد: ٦٩٧ (محري).

وكلامه هذا ملخص كلام (المدارك)^(١)، بل في (المدارك) احتمل كون أدنى الحِلْ محرماً اختيارياً للمتمتع بها، إذا كان الناسك مجاوراً مكّة ولما ينتقل فرضه إلى القرآن والإفراد، وله ظواهر جملة من النصوص، وجعل المصير إلى ما عليه الأصحاب من المنع منه أحوط.

فهذه عبارات الأصحاب تنادي بلسان إطلاقها أن أدنى الحِلْ محرم اختياري لمطلق المعتمرين عمرة مفردة من غير فرق بين الخارج لها من الحرم وغيره، بلا نقل خلافٍ ولا توقف ولا استشكال، ولم نظر بعبارة مصرحة بأن أدنى الحِلْ محرم اختياري لمن أراد الاعتمار بمفردة إذا خرج لها من الحرم دون من أرادها من خارجه.

وهذا لا ينافي الحكم بأن من أراد دخول الحرم بعمره مفردة ومَرْ على ميقات لزمه الإحرام منه، فإن ذلك متتحقق في كل من أراد النسك بحجّ أو عمرة، فلو كان هذا ينافي كون أدنى الحِلْ محرماً اختيارياً لها، للزم من أن كل من مَرْ على محرم من الخمسة وهو يريد النسك أنه محرمه اختياري دون ما سواه منها؛ لعدم جواز تجاوزه بغير إحرام، ووجوب الرجوع إليه أو تجاوزه محالاً دون ما سواه في قول.

وممّا يزيدك بياناً ما أطبقت عليه الفرقـة بل الأئمة فتوئي وعملاً في جميع الأعصار بلا نكير، واستفاضت به نصوص أهل العموم والخصوص من غير تدافعاً ولا تناقضاً، ونقل الإجماع به مستفيض، فإذاـن هو ملحق بالضروريات من أن من خرج من الحرم ليعتمر عمرة مفردة، جاز له أن يحرم بها من أدنى الحِلْ اختياراً، ولم نجد من صرّح بأن هذا من خصائصه دون النائي، ولم نجد به خبراً، فإنـ هذا من أوضح الأدلة على أن أدنى الحِلْ محرم اختياري للعمرـة المفردة مطلقاً.

فإنـ ادعـى أحد تخصيصـه به طالـبـناه بالـدلـيل علىـ الفـرقـ والتـخصـيصـ، ولوـ كانـ مختصـاً بـمن خـرجـ لـهاـ منـ الحـرمـ لـوقـعـ بـيـانـهـ فيـ عـوـمـ، أوـ خـصـوصـ، أوـ إـجمـالـ، أوـ

عبارة، أو إشارة، أو فتوى، فلمنا وجدنا النصّ والفتوى متطابقين على أن أدنى العلّ محرم اختياري لمن أراد الاعتمار بها متن كان في الحرم، ولم يبيّن الشارع لنا تخصيصه به كما بين تخصيصه مكّة لحجّ الممتع ولأهلها، علمنا أن هذا عاماً لكلّ معتمر بمفردة، وإلا لوجب بيانه في الحكمة الإلهية؛ لعموم البلوى وحذراً من الإغراء بما ليس مشروعاً. فتأمل المقام والمقال، واعرف الرجال بالحقّ ولا تعرف الحقّ بالرجال.

وأثنا الأخبار الدالة على هذا غير ما أشرنا إليه فمنها صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «اعتبر رسول الله ﷺ ثلث عمر متفرقات: عمرة في ذي القعدة، أهل من عسفان، وهي عمرة الحديبية. وعمرة أهل من الجحفة، وهي عمرة القضاء. وعمرة أهل من الجعرانة، بعد ما رجع من الطائف من غزوة حنين»^(١).

وخبر أبيان عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «اعتبر رسول الله ﷺ عمرة الحديبية وقضى الحديبية من قابل، ومن الجعرانة حين أقبل من الطائف، ثلث عمر كلها في ذي القعدة»^(٢).
وصحّيغ عبد الله بن الحجاج: قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: إني أريد الجوار، فكيف أصنع؟ قال: «إذا رأيت الهلال - هلال ذي الحجة - فاختر إلى الجعرانة فاحرم بالحجّ».

إلى أن قال: «إن سفيان فقيهكم أتاني فقال: ما يحملك على أن تأمر أصحابك بأندون الجعرانة فيحرمون منها؟ فقلت له: هو وقت من مواقف رسول الله ﷺ. فقال: فائي وقت من مواقف رسول الله ﷺ هو؟ فقلت له: أحرم منها حين قسم غنائم حنين ومرجعه من الطائف. فقال: إنما هذا شيء أخذته من عبد الله بن عمر، كان إذا رأى الهلال صاح بالحجّ. فقلت: أليس قد كان عندكم مرضياً؟ قال: بلى، ولكن [أما علمت]^(٣) أن أصحاب رسول الله ﷺ إنما أحروا من المسجد؟ فقلت: إن أولئك كانوا ممتعين في أنفاسهم الدمام، وإن هؤلاء قطنوا مكّة فصاروا

(١) الكافي ٤: ٢٥١ / ١٠، وسائل الشيعة ١٤: ٢٩٩، أبواب العمرة، ب ٢، ح ٢.

(٢) الكافي ٤: ٢٥٢ / ١٢، وسائل الشيعة ١٤: ٢٩٩، أبواب العمرة، ب ٢، ح ٢.

(٣) من المصدر، وفي المخطوط: (أعلمت).

كأنهم من أهل مكة، وأهل مكة لامته لهم، فاحببت أن يخرجوا من مكة إلى بعض المواقف، وأن يستغبوا بها أياماً. فقال لي وأنا أخبره أنها وقت من مواقف رسول الله ﷺ: يا [أبا] عبد الله، فإني أرى لك ألا تفعل. فضحك وقلت: ولكنني أرى لهم أن يفعلوا»^(١) الخبر.

وصحيحة الحناط: قال: كنت مجاوراً بمكة، فسألت أبا عبد الله عطية: من أين أحزم بالحج؟ فقال: «من حيث أحزم رسول الله ﷺ من الجعرانة»^(٢).

وفي (الفقيه): «اعتبر رسول الله ﷺ ثلاث عمر متفرقات كلها في ذي القعدة: عمرة أهل فيها من عسفان - وهي: عمرة الحديبية - وعمرة القضاء، [أحزم]^(٣) فيها من الجحفة، وعمرة أهل فيها من الجعرانة، وهي بعد أن رجع من الطائف من غزوة حنين»^(٤).

وبالجملة، فإننا لا نعلم خلافاً بين الأمة في أن رسول الله ﷺ أحزم بعد منصرفه من الطائف بالعمرة المفردة من الجعرانة، وليس بخارج من الحرم لها بالضرورة؛ لأن ذلك بعد واقعة هوازن، ومضيته بعدها إلى الطائف فحاصرها، ثم رجع إلى الجعرانة، وقسم غنائم هوازن فيها، ثم أحزم بالعمرة منها ودخل مكة.

وفي تعليل الفقهاء أفضليّة الإحرام لمن أراد العُمرَة ممّن هو في الحرم من الجعرانة، بأن رسول الله ﷺ أحزم منها، يعنون به تلك الواقعة، دليلاً على أنهم لا يشكّون في أن أدنى الحلّ محروم اختياري للمفردة، سواء في ذلك الخارج لها من الحرم والداخل بها من خارجه، ولم ينقلوا خلافاً، ولا توافقاً لأحد فيه، ولا استشكال؛ لأنهم كلّهم يعلمون أن رسول الله ﷺ اعتبر من الجعرانة وهو قادم من خارج الحرم، ولعله تركه الإحرام فيها من قرن المنازل؛ لأنه لم يكن حين مرّ به قاصداً دخول مكة، وإنما قصد الاعتمر بعد أن قسم غنائم هوازن، وفيه بيان أن

(١) الكافي ٤: ٢٠٠، ٥، وسائل الشيعة ١١: ٢٦٧-٢٦٨، أبواب أقسام العِجَّة، ب٩، ح٥.

(٢) الكافي ٤: ٣٠٢، ٩، وسائل الشيعة ١١: ٢٦٨، أبواب أقسام العِجَّة، ب٩، ح٦.

(٣) من المصدر، وفي المخطوط: «أهل».

(٤) الفقيه ٢: ٢٧٥، ١٣٤١، وسائل الشيعة ١١: ٣٤١، أبواب المواقف، ب٢٢، ح٢.

أدنى الحِلْ محرم اختياري للمفردة لا منه، أو أنه أخذ طريقاً لا يمرّ به، وبعدما أشرنا له من الأخبار، وما ذكرناه منها ومن عبارٍ أكابر العصابة بلا توقف ولا نقل خلاف ولا استشكال، لا ينبغي الريب في أن أدنى الحِلْ محرم اختياري للمفردة كأحد الستة بالنسبة للممتنع وللحاجة. بل ظاهر صحيح ابن العجاج^(١) وصحيح الحنّاط^(٢) أن أدنى الحِلْ محرم اختياري للممتنع بها، ولكن لم يظهر لي عامل به إلّا ما يظهر من (المدارك)^(٣) ومنسٍك الشيخ حسن ابن الشهيد من الميل إلى العمل بظاهرهما.

وعلى كلّ حال، فهـما وأمثالهما يرجـحان القول بأن الحاجة والممتنع إذا لم يمرـا بمحـرـم من الخـمسـة ولـم يـعاـذـياـ أحـدـهاـ، فـمـحـرـمـهاـ أـدـنـىـ الـحـلـ، فـتـأـمـلـهـ.



قال الشيخ فخر الدين في (مجمع البحرين): (في الحديث أنه نزل العبرانة، هي - بتسكن العين والتخفيف، وقد تكسر وتشد الراء - موضع بين مكة والطائف على سبعة أميال من مكة، وهي إحدى حدود العرم وميقات للإحرام)^(٤)، انتهى.

وفي (المصباح) حدّدها بسبعة أميال أيضاً^(٥).

وفي (القاموس) أنها موضع بين مكة والطائف^(٦).

وعُسفان قال في (القاموس): (عسفان - كعثمان -: موضع على مرحلتين من مكة)^(٧).

وفي (المصباح): (عسفان: موضع بين مكة والمدينة، يذكر ويؤتى، ويسمى في

(١) انظر: ص ٢٠٨ هامش ٤.

(٢) الكافي ٤: ٣٠٢، ٩ / ٣٠٢، وسائل الشيعة ١١: ٢٦٨، أبواب أقسام الحاجة، بـ ٩، حـ ٦.

(٣) مدارك الأحكام ٢٠٧ / ٧.

(٤) مجمع البحرين ٢: ٢٤٧ - جعر.

(٥) المصباح المنير: ١٠٢ - جعر.

(٦) القاموس المحيط: ٣: ٢٥٤ - عسفان.

(٧) القاموس المحيط: ٣: ٢٥٤ - عسفان.

زماننا مدرج عثمان، بينه وبين مكة ثلاثة مراحل^(١).

وفي (مجمع البحرين)^(٢) أن بينه وبين مكة مرحلتين.

وفي (المصباح): (المرحلة: المسافة التي يقطعها المسافر في نحو يوم)^(٣).

وفي الصحيح عن زرارة: سألت أبا جعفر^{عليه السلام} عن قول الله - عز وجل -: «ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام»^(٤). قال: «يعني: أهل مكة ليس عليهم متنة، كل من كان أهله دون ثمانية وأربعين ميلاً ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة، فهو متمن دخل في هذه الآية، وكل من كان [أهله] وراء ذلك فعليه المتنة»^(٥).

وظاهر هذا الخبر أن عسفان على ثمانية وأربعين ميلاً من مكة كذات عرق. هذا وأنت خبير بأن من بدأ له أن يدخل مكة متمن كان في جدة وتجدد له العزم على دخولها، فإنه يحرم من أدنى الحال إذا أراد دخولها بالمرة فيسائر الأعصار، من غير نكير من أحد من المسلمين من الخاصة وال العامة.



(١) المصباح المنير: ٤٠٩ - عسف.

(٤) البقرة: ١٩٦.

(٥) تهذيب الأحكام: ٥ / ٣٣، ٩٨، ٢٥٩، وسائل الشيعة: ١١، أبواب أقسام الحجّ، بـ ٦ ح ٣.

(٢) مجمع البحرين: ٥: ١٠٠ عسف.

(٣) المصباح المنير: ٢٢٢ - رحل.



مرکز تحقیقات کاپیتویل علوم اسلامی

فصل

عدم جواز تقديم الإحرام على المواقت

إذا عرفت هذا فاعلم أن من قصد مكة لأحدى العمرتين، أو حجَّ الأفراد أو القران، فإن مِرْ على أحد المواقت الخمسة الأول - وهي: ذو الْحُلْيَفَةِ، والجُحْفَةِ، والعُقْبَةِ بدرجاته الثلاث، وقرن المنازل، ويعلم - وجب عليه الإحرام منه وإن لم يكن وقت أهله، كالمدنى يمْرَ بيلعلم وشبيهه، لا يجوز له أن يتتجاوزه إلَّا محرماً عاقداً إحرامه بما ينعقد به من التلبيات الأربع، والإشعار والتقليد بالإجماع والنصوص^(١) المتعددة المتنوعة.

وكذا من كان محرمه دويرة أهله إذا مَرَ بمنزله، فلو لم يمْرَ بمحرم فإن كان يريد النسك بعمره التمئن أو أحد نوعي الحجَّ أحرم من مكان يعاذيه أول محرم يعاذيه؛ لظاهر صحبيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «من أقام بالمدينة وهو يريد الحجَّ شهراً، ثم بداره أن يخرج في غير طريق المدينة، فإذا كان حداه الشجرة مسيرة ستة أميال فليحرم منها»^(٢).

ولا فرق بين المواقت في ذلك ولا خصوصية تظهر للشجرة في ذلك، ولا قائل بتخصيصه بذلك فيما علمنا.

(١) وسائل الشيعة ١١: ٣٣١ - ٣٣٢، أبواب المواقت، ب ١٥.

(٢) الكافي ٤: ٩ / ٣٢١، وسائل الشيعة ١١: ٣١٧ - ٣١٨، أبواب المواقت، ب ٧، ح ١، وفيهما: «من أقام بالمدينة شهراً، وهو يريد الحجَّ، ثم بداره أن يخرج في غير طريق أهل المدينة الذي يأخذونه، فليكن إحرامه من مسيرة ستة أميال، فيكون حداه الشجرة من البداء».

وظاهره أنه يحرم عند محاذاة أقرب ميقات إلى طريقه، وأيضاً ما زاد عن ذلك فهو مسافة لا يجوز له قطعها لو أتى المحرم إلا محرماً على المشهور، وما حاذاه حال تعدد المرور عليه قائم مقامه، فهو محرم بمنزلته وإن خص بتلك الحال، وليس للأصحاب دليل على صحة الإحرام بالمحاذاة إذا لم يعر بنفس الوقت إلا هذا الخبر، فالقول بأنه حينئذ يحرم عند محاذاة أقرب المواقف إلى مكانة ضعيف^(١)؛ لعدم الدليل عليه من نص أو إجماع.

وما ربما يقال من أن الأصل براءة الذمة من التكليف بأكثر من تلك المسافة، فمعارض بأن الدليل المرخص للإحرام إنما دل على ذلك، فإذا ذُنِّيَّ براءة لا يحصل بدونه، وقياس غيره عليه غير مقبول إلا بدليل، ولا دليل على التأثر إلى محاذاة غيره. وأيضاً ثبت أن رسول الله ﷺ وقت موافقة للحج والعمرة مخصوصة معلومة؛ فانقلب الأصل بهذا إلى عدم صحة الإحرام إلا منها إلا أن يدل عليه دليل، ولا دليل على صحة الإحرام بعد محاذاة المحرم وتأخره إلى محاذاة ما هو أقرب منه.

كتاب التكليف في حج وعمره

قال السيد في (المدارك) بعد أن أورد صحيحـة ابن سنان المستقدمة: (ومقتضى العبارة - يعني عبارة الشرائع - أن المراد بالميقات الذي يجب الإحرام عند محاذاته أقرب المواقف إلى مكانة، واعتبر العـلـامـةـ فيـ (الـمـتـهـيـ)ـ^(٢)ـ المـيـقـاتـ الـذـيـ هوـ أـقـرـبـ إـلـىـ طـرـيقـهـ، وـحـكـمـ بـأـنـ إـذـ كـانـ بـيـنـ مـيـقـاتـ مـتـسـاوـيـنـ فـيـ الـقـرـبـ إـلـيـهـ تـخـيـرـ فـيـ الإـحرـامـ مـنـ أـيـهـماـ شـاءـ، اـقـتـصـارـاـ فـيـ مـاـ خـالـفـ الـأـصـلـ عـلـىـ مـوـضـعـ الـوـفـاقـ)^(٣)ـ، اـنـتـهـيـ.

فقد دلت عبارة (الـمـتـهـيـ) على أن الأصل يقتضي تكليفه بالإحرام عند محاذاة أقربها إلى طريقه، ولعل وجهه ما قررناه.

ولكن بقي في العبارة شيء هو أن قوله: (إن العـلـامـةـ فيـ (الـمـتـهـيـ)ـ حـكـمـ بـأـنـ إـذـ

(١) قواعد الأحكام ١: ٧٩ (حجري)، مالك الأفهams ٢: ٢١٦.

(٢) مـتـهـيـ المـطـلـبـ ٢: ٦٧١.

(٣) مـدارـكـ الـأـحـكـامـ ٧: ٢٢٢.

كان بين ميقاتين) إلى آخرها، إن كان السيد فهم منها التخيير حينئذٍ في الإحرام بالمحاذاة مع فرض التساوي، فمعناه غير واضح، إنما يتم فرض التساوي حال المحاذاة إذا كان بينهما، وحينئذٍ فلا معنى للتخيير؛ لأن محاذاة أحدهما تستلزم محاذاة الآخر، وإن كان معناها في الإحرام من نفس الوقت فلا يناسب ذكرها في هذا المقام، فتأمل.

هذا، والأحوط الأولى ألا يحرم بالمحاذاة إلا مع تغترر الإحرام من نفس أحد المواقت؛ لأن جمعاً من العلماء لم يتعرضوا للإحرام بالمحاذاة، وأعرضوا عن الرواية، خصوصاً محاذاة غير الشجرة؛ لعدم ورود دليل يعمم غيرها أو يخصّه. هذا، والظاهر أنه لو قصد محرماً منها عينه لم يتحتم عليه الإحرام بمحاذاة من سبقت محاذاته؛ لأنّه جواز تأخير الإحرام من الشجرة إلى الجحفة للمعذور^(١)، مع لزوم محاذاته الشجرة، بل لا يبعد عدم صحة إحرامه حينئذٍ للأصل، وهذه الأخبار الآمرة بتأخير إحرام المعذور إلى الجحفة، والصحة لا دليل عليها، فيتعين التأخير إلى الوقت الثاني، وإن لم يمر بأحد المواقت المذكورة ولم يحاذه أحدها أحرم من أدنى الحال إذا شق عليه الرجوع لأحدهما، أو محاذاته عند مشقة الوصول إلى عينه؛ لأنّه محرم اضطراري له بالنص^(٢) والإجماع، ولأنّه محرم اختياري للفرد، ولأن ما من الأخبار دلّ بعضها على أنه وقت من مواقت رسول الله ﷺ في الجملة.

وقيل^(٣): يحرم من بعد أقرب المواقت إلى مكة، واحتتج له بأنّها مسافة لا يجوز له قطعها، واعتبره في (المدارك) بأن قولهم: (إن هذه المسافة لا يجوز لأحد قطعها إلا محرماً) في موضع المنع؛ لأن ذلك إنما يثبت مع المرور على العيقات لا مطلقاً^(٤)،

(١) وسائل الشيعة ٣٦٦:١١، أبواب المواقت، بـ٦.

(٢) وسائل الشيعة ٣٢٨:١١ - ٣٣١، أبواب المواقت، بـ١٤.

(٤) مدارك الأحكام ٢:٢٢٤، ٧.

(٣) اظر مسالك الأفهام ٢:٢١٦.

انتهٰى، وهو حسن.

هذا كله في المعتمر عمرة التمتع وال الحاجة قراناً أو إفراداً، أمّا من ي يريد العمررة المفردة فإن مِرْ على محرم من السنة وجب عليه الإحرام منه، وإن آخر إحرامه إلى أدنى الحِلْل؛ لأنَّه وقت اختياري لها، ولا يجوز الإحرام من غير الوقت مع العرور به اختياراً، فلو قصد رجل قادم من اليمن المدينة مثلاً ومرّ على يلمِلْم وهو غير قاصد مكَّة، لم يجُب عليه الإحرام، بل لا يجوز له ولو وطئ الحرم برجله إجماعاً قولأً وفعلاً حتَّى من المقصوم؛ فإن النبي ﷺ مرّ عام بدر على ذي الحُلَيْفة ولم يحرم، وكذا عام هوازن مرّ على قرن المنازل، بحسب الظاهر حين منصرفه من حصار الطائف؛ لأنَّه كان قاصداً للجعرانة لا مكَّة.

ثم لو بدا له بعد أن وصل جدَّة مثلاً دخول مكَّة بمفردة، فإنه يجوز له حينئذ الإحرام من أدنى الحِلْل، ولا يجُب عليه الرجوع إلى يلمِلْم ولا غيره من الخامسة، بل من السنة لو كان محرمه دويرة أهله، وإن رجع إلى أحدها فلا بأس، بل هو أفضل إن استلزم زيادة المشقة في التكليف.

ولو مِرْ من ي يريد دخول مكَّة على أحددها ونسى أن يحرم منه، أو نسي الحكم أو نسي المحرم أو تركه جهلاً بالحكم أو بالمحرم، فإن كان غرضه المتمنع بها أو الحج وجب عليه الرجوع لأحددها، لا خصوص ما فارقه محلأً؛ لأنَّ كُلَّاً من الخامسة محرم لكلٍّ من مِرْ به بالإجماع والخصوص المتنوعة الأسناد.

ولا دليل على وجوب الرجوع لما فارقه بعينه وعدم إجزاء الإحرام من غيره، بل ظاهر الأخبار الأمراة لمن نسي الإحرام حتَّى دخل الحرم بالرجوع إلى مهلٌّ أهل بلده، وغيرها صريح في عدم وجوب الرجوع لخصوص ما فارقه وفي صحة الإحرام من غيرها منها، فينبغي العزم بذلك. وإن كان غرضه المفردة جاز الرجوع إلى أحد الخامسة والتأخير إلى أدنى الحِلْل؛ الجعرانة أو غيرها؛ لأنَّه محرم اختياري لها كأحد الخامسة.

ويشارك الناسي والجاهل في جميع ذلك منعه من المعيقات مانع؛ من جنون أو إغماء أو رق ولم يأذن له المولى إلا بعد تجاوزه، ومن لم يُرد النسك ويُعد المجاوزة أراده، أو لم يُرد دخول مكّة ثم أراده، ومن اعتق بعد تجاوزه مع قصده مكّة، ومن بلغ قاصداً مكّة بعد المجاوزة، وكل من ساع له دخولها بغير إحرام ثم أراد النسك بعد المجاوزة، وجميع هؤلاء يجب عليهم الرجوع لأحد المواقف الخمسة، إلا أن يكون نُسكمهم عمرة مفردة فإنه يجزيهم الإحرام من أدنى الحال.

والدليل على أن [للجهل]^(١) حكم الناسي صحيحٌ عبد الله بن سنان: سألت أبا عبد الله^(٢) عن رجل مر على الوقت الذي يحرم الناس منه، ف nisi أو جهل فلم يحرم حتى أتى مكّة، فخاف إن رجع إلى الوقت أن يفوته الحجّ؟ فقال: «يخرج من الحرم ويحرم ويجزئه ذلك»^(٣)، مع أنه مشهور في الفتوى شهرة أكيدة، بل لا يكاد يظهر فيه خلاف، والأخبار به متکثرة.

ولو لم يتمكّن أحد من هؤلاء من الرجوع للمعيقات رجعوا إلى حيث يمكن ولو خارج الحرم على الأحوظ، وإن كان الحقّ أنهم يجزيهم الإحرام حينئذٍ من أدنى الحال، ويجزئهم الإحرام من محل التعدّر ولو مكّة، ولو لم يحرم أحدهم من الوقت مع إمكان الإحرام منه بطل نُسكه، ولو تعمّد أحد مجاوزة الوقت بعد الوصول له أثم، ووجب عليه الرجوع له أو لغيره مما وقّت رسول الله^(ص) لنُسكه ولو غير ما فارقه كما هو المشهور، وعزاه الشيخ حسين إلى الأكثري، واختاره.

ويدلّ عليه أن الإجماع والنص^(٤) على أنها خمستها محرم لكلّ من وصل إليها، فكلّ محرم وصل إليه من تعمّد المجاوزة لأحدها بعد الوصول إليه محلّاً محرماً له؛ لصدق مروره عليه ووصوله له وإن أثّم بما فعل، وأيضاً وجوب قطع المسافة التي

(١) في المخطوط: (الجهل).

(٢) الكافي ٤: ٣٢٤، ٦: ٣٢٤، وسائل الشيعة ١١: ٣٢٨، أبواب المواقف، ب ١٤، ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة ١١: ٣٢١ - ٣٢٢، أبواب المواقف، ب ١٥.

من الأول إلى الثاني محرماً فات، فوجوب قصائه أو إعادته يحتاج إلى دليل، لأن تكليف آخر جديد مغاير للأول ولا دليل.

ويدل عليه أيضاً من خصوص الأخبار إطلاق صحيحة الحلبي: سالت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك الإحرام حتى دخل الحرم؟ فقال عليه السلام: «يرجع إلى میقات أهل بلاده الذي يحرمون منه ويحرم، وإن خشي أن يفوته العجت فليحرم من مكانه، فإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج»^(١). بل هو في المتعتمد أظهر.

وقيل: يلزم الرجوع إلى خصوص ما عصى بمعارفته، ولا دليل عليه، فهو ضعيف، ولكنه أحوط خروجاً من الخلاف، ولو لم يتمكن من تعمّد مجاوزة الوقت محلأً مع علمه به وبالتحريم من الرجوع إلى أحد الخامسة: لضيق الوقت أو غيره من الموانع، فالمشهور أنه لا يصح له نسك، بل لم ينقل فيه خلاف في كتب الخلاف؛ لأنّه مكلف بإنشاء الإحرام من أحد المواقت وقد أهمله.

وقد ثبت بالنص^(٢) والإجماع أنه لا يصح النسك إلا إذا أوقع الإحرام من أحدها، وإن أنشأه قبلها أو بعدها لا يصح النسك ولا ينعقد إلا في موارد استثنائها الدليل، وليس هذا منها، ولأن الأصل شغل ذمته بالتكليف، فلا يخرج عنه إلا بدليل، ولا دليل على صحة نسك هذا.

وأيضاً هذا ترك الإحرام الذي هو أعظم أركان النسك عمداً؛ لعدم صحته إلا من مكان معين، وقد خالف ولم يحرم منه، فنسكه باطل، وذمته بالتكليف مشغولة، وما استفاض من أن تلك المواقت لا يجوز لأحد أن يحرم قبلها ولا بعدها^(٣) شاهد له، بل دليل عليه.

(١) تهذيب الأحكام ٥: ٥٨، ١٨٠، وسائل الشيعة ١١: ٣٢٠، أبواب المواقت، ب ١٤، ح ٧.

(٢) وسائل الشيعة ١١: ٣٢٢ - ٣٣٢، أبواب المواقت، ب ١٦.

(٣) وسائل الشيعة ١١: ٣٢٢، أبواب المواقت، ب ١١.

ونقل عن الشيخ^(١) أنه نقل قوله بصحّة تُسْكِنَه إذاً أحْرَمَ من موضع التَّعْذُرِ، أو أدنى الْجِلْلَ مَعَ التَّمْكِنِ منه.

ونقل السيد في (المدارك)^(٢) أن بعضهم احتمله، ومال هو إليه.

وكذا الشيخ حسين في (شرح العفافيات).

ولهم أن أدنى الجِلْلَ أو محل التَّعْذُر ثبت بالنص^(٣) أنه محرم اضطراري فimen لم يمر بمحرم في المحاذي، ومن لم يمر بمحرم ولم يعاذه، والناسي والجاهل، وهذا مضطّر.

وأيضاً هذا تائب مكْلُفٌ **«لَا يَكُلُّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا»**^(٤)، وهذا وسعه، ومعصيته بمجاوزته الميقات لا تسقط تكليفه في ذلك العام.

ولهم أيضاً صحيح الحلبي المذكور^(٥) فإنه مطلق، بل هو في العام أظهر. وقد دل على أنه يجزئ الإحرام من غير الوقت مع ضيق الوقت، ولا معارض له يظهر من نص أو إجماع.

ويمكن أن يجأب عن الأول بالمنع من كون ذلك محرم اضطراري للعام؛ لعدم الدليل عليه، وكون الدليل أثبت لغيره محرماً اضطرارياً لا يفيد، والقياس باطل. وننبع القضية القائلة: إن لكل مضطّر محرماً اضطرارياً.

وعن الثاني بأن هذا كلفه الله وسعه، ففرط وجئن على نفسه، والعبادة إنما تصح من حيث المعبد لا العابد، فهذا نظير من استطاع ففرط واستقر الحجّ في ذمته، فإنه مكْلُفٌ به ولو تسْكُعَ، وأمّا إن معصيته لا تسقط تكليفه في ذلك العام، فنظيره من تواني مع استطاعته حتى ضاق الوقت وسافر الرفقة.

(١) المبسوط ١: ٣٠٩.

(٢) مدارك الأحكام ٧: ٢٣٥.

(٣) وسائل الشيعة ١١: ٣٢٨، أبواب المواقف، ب ١٤.

(٤) البقرة: ٢٨٦.

(٥) تهذيب الأحكام ٥: ٥٨ / ١٨٠، وسائل الشيعة ١١: ٣٣٠، أبواب المواقف، ب ١٤ ح ٧.

وأما صريح الحلبي فإنه وإن دلّ بإطلاقه ولكن ظاهر الأصحاب الإعراض عن هذه الدلالة في المقام، مع أنه برأي منهم، بل استدلّ به الشيخ^(١) على حكم الناسي، فهو قد فهم منه أنه وارد في الناسي.

وبالجملة، فالمسألة مشكلة وإن كان ما عليه ظاهر الأصحاب لا يخلو من قوّة، ولا ينعقد الإحرام قبل الميقات للنصّ المستفيض^(٢) والإجماع إلّا في موضعين وقع الخلاف فيما:

أحدهما: لو نذر الإحرام قبله، فهل ينعقد نذره؟ قوله:

أحدهما: لا ينعقد، وإليه ذهب ابن إدريس^(٣) والعلامة في (المختلف)^(٤)، وهو ظاهر (الفقيه) أيضاً حيث قال: (ولا يجوز الإحرام قبل بلوغ العيقات، ولا يجوز تأخيره عن الميقات إلّا لعلة أو تقيّة، فإذا كان الرجل عليلاً أو اتفق فلا بأس أن يؤخر الإحرام إلى ذات عرق)^(٥)، ولم يذكر النذر ولا روايته.

وظاهر (الكافي)^(٦) أيضاً حيث قال: (باب من أحمر دون الوقت)، وساق الأخبار المانعة من ذلك، ولم يذكر رواية النذر، وإنما ذكر خبر الإحرام قبله خوف فوت الشهر في العُمرَة المفردة.

وهو ظاهر ابن زهرة في (الغنية)^(٧)، بل ظاهره أنه إجماع كما استقف على عبارته إن شاء الله.

والمرتضى في (الانتصار)^(٨)، وظاهره أنه إجماع، وستأتي عبارته، وظاهر ابن

(١) تهذيب الأحكام ٥٨:٥ / ١٨٠.

(٢) وسائل الشيعة ١١:٣١٩ - ٣٢٢، ١٣٢٢، أبواب المواقف، بـ ٩.

(٣) المرائر ١:٥٢٦ - ٥٢٧.

(٤) الفقيه ٢:١٩٩.

(٥) الكافي ٤: ٣٢١.

(٦) الغنية (ضمن سلسلة البنایع الفقهیة) ٨: ٢٨٩ - ٣٩٠، وعبارته: (ولا يجوز عقد الإحرام إلّا في موضع مخصوص... وقلنا ذلك للإجماع المكرر...).

(٧) الانتصار: ٢٢٤ - ٢٢٥ / المسألة: ١٢١، وعبارته: (ودليلنا: بعد الإجماع الذي يمضي...).

وفي (التنقیح)^(٢) نقل المنع من الإحرام قبل الوقت مطلقاً عن الحسن والمرتضى والعجلة، وأنهم لم يستثنوا الناذر، وستأتي عبارته إن شاء الله.

ويدلّ عليه أن الإحرام قبل المیقات وبعده غير مشروع إلا ما استثناء الدليل، وليس هذا منه. والنھ^(٣) والإجماع أن نذر ما ليس بمشروع باطل لا ينعقد، فهذا نذر غير مشروع، فهو باطل، فلا ينعقد.

وأثنا إِن الإحرام قبلها أو بعدها غير مشروع فقد استفاضت به الأخبار.

فمنها: خبر زرارة عن أبي جعفر^{عليه السلام} قال: «الحج أشهر معلومات: شوال، وذو القعدة وذو الحجة، ليس لأحد أن يحرم بالحج في سواهن. وليس لأحد أن يحرم قبل الوقت الذي وقته رسول الله^ص، وإنما مثل ذلك مثل من صلى في السفر أربعاً وترك الاثنين»^(٤).

دلل الخبر على أن رسول الله^ص جعل للإحرام بالحج وقتاً ومكاناً معلومين، لا يجوز إيقاعه لأحد في غيرهما، والنکرة في سياق التفی للعموم.

وخبر میسر: قلت لأبي عبد الله^ع: رجل أحزم من العقيق وأخر من الكوفة أيهما أفضل؟ قال: «يامیسر، أتصلى العصر أربعاً، أم تصلّيها ستة؟» قلت: «أصلّيها أربعاً أفضل، فقال: «وكذلك سنة رسول الله^ص أفضل من غيرها»^(٥). فجعل الإحرام من الكوفة بمنزلة صلاة العصر ستة، وصلاة العصر ستة لاشك أنه بدعة مبطل، فلا يصح نذرها.

فما هو بمنزلته من الإحرام من الكوفة كذلك.

وخبر ابن أذينة كما في (تهذیب الأحكام) وصحیحه كما في (الکافی) قال: قال أبو عبد الله^ع: «من أحزم بالحج في غير أشهر الحج فلا حج له، ومن أحزم دون المیقات فلا

(١) المهدب ١: ٢١٤.

(٢) التنقیح الرابع ٤٤٩: ١.

(٣) وسائل الشیعہ ٣٢١ - ٣١٧: ٢٢١، كتاب النذر والمهدب، ب ١٧.

(٤) الکافی ٤: ٣٢١ - ٣٢٢، وسائل الشیعہ ١١: ٣٢٢، أبواب المواقیت، ب ١١ ح ٦.

(٥) تهذیب الأحكام ٥: ٥٢ / ١٥٦، وسائل الشیعہ ١١: ٣٢٤، أبواب المواقیت، ب ١١ ح ٦.

إحرام له^(١): فقد ساوي بين الإحرام بالحج في غير أشهر الحج، وبين الإحرام قبل الوقت في البطلان، مع عمومه. والإحرام بالحج في غير أشهر الحج باطل بدعة غير مشروع، لا يصح نذره بالنص والاجماع، فمساويه مثله.

وفي (العيون) بأسانيده عن الفضل بن شاذان عن الرضا^(٢) أنه كتب إلى العآمون: «ولا يجوز الإحرام دون الميقات قال الله تعالى: ﴿وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُشْرَةِ﴾^(٣)». وظاهره أن المراد بإتمامها في الآية الإحرام بهما من الميقات.

وخبر موسى بن القاسم عن حنـان بن سـدـير قال: كنت أنا وأبـي وأبـو حـمـزة الشـمـاليـ، وعبدـ الرـحـيمـ القـصـيرـ، وزيـادـ الأـحـلـامـ، فـدخلـناـ عـلـىـ أـبـيـ جـعـفـرـ^(٤) فـرأـيـ زـيـادـاـ وـقـدـ تـسـلـخـ جـسـدـهـ، فـقـالـ لـهـ: «ـمـنـ أـيـنـ أـحـرـمـتـ؟ـ». فـقـالـ: مـنـ الـكـوـفـةـ، فـقـالـ: «ـوـلـمـ أـحـرـمـتـ مـنـ الـكـوـفـةـ؟ـ». فـقـالـ: بـلـغـنـيـ عـنـ بـعـضـكـمـ أـنـهـ قـالـ: مـاـ بـعـدـ مـنـ الإـحـرـامـ فـهـوـ أـعـظـمـ لـلـأـجـرـ، فـقـالـ: «ـمـاـ بـلـغـكـ هـذـاـ إـلـاـ كـذـابـ».

ثـمـ قـالـ لـأـبـيـ حـمـزةـ: «ـمـنـ أـيـنـ أـحـرـمـتـ؟ـ». فـقـالـ: مـنـ الـرـيـذـةـ، فـقـالـ لـهـ: «ـوـلـمـ، لـأـنـكـ سـمعـتـ أـنـ قـبـرـ أـبـيـ ذـرـ بـهـ فـأـحـبـيـتـ الـأـتـجـوزـهـ؟ـ».

ثـمـ قـالـ لـأـبـيـ وـعـدـ الرـحـيمـ القـصـيرـ: «ـمـنـ أـيـنـ أـحـرـمـتـ؟ـ». فـقـالـاـ: مـنـ الـعـقـيقـ، فـقـالـ: «ـأـصـبـتـمـ الرـخـصـةـ وـأـتـبـعـتـمـ السـنـةـ»^(٥) الخبرـ.

وـظـاهـرـهـ أـنـ الإـحـرـامـ مـنـ غـيرـ الـمـوـاقـيـتـ الـمـعـلـوـمـةـ لـيـسـ مـنـ الرـخـصـةـ وـلـاـ مـنـ السـنـةـ، فـيـكـوـنـ غـيرـ مـشـرـوعـ، وـهـوـ مـطـلـقـ.

وـخـبـرـ إـبـرـاهـيمـ الـكـرـخـيـ قـالـ: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ^(٦) عـنـ رـجـلـ أـحـرـمـ فـيـ غـيرـ أـشـهـرـ الـحـجـ، أـوـ مـنـ دـوـنـ الـمـيـقـاتـ الـذـيـ وـقـتـ رـسـوـلـ اللـهـ^(٧) قـالـ: «ـلـيـسـ إـحـرـامـهـ بـشـيـءـ»^(٨).

(١) الكافي ٤: ٣٢٢ / ٤، وسائل الشيعة ١١: ٣٢٠، أبواب المواقف، ب ٩، ح ٣

(٢) البقرة: ١٩٦

(٣) عيون أخبار الرضا^(٩) ٢: ٢٤، ب ٢٤، ح ٢٥، وسائل الشيعة ١١: ٣٢٠، أبواب المواقف، ب ١١، ح ٩

(٤) تهذيب الأحكام ٥: ٥٢ / ١٥٨، وسائل الشيعة ١١: ٣٢٤ - ٣٢٥، أبواب المواقف، ب ١١، ح ٧

(٥) الكافي ٤: ٣٢١ / ١، وسائل الشيعة ١١: ٣١٩، أبواب المواقف، ب ٩، ح ٢

وهذا مطلق.

وصحيحة معاوية بن عمار: سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول: «ليس ينبغي أن يحرم دون الوقت الذي وقت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، إلا أن يخاف فوت الشهر في القمر»^(١). فقد حصر الرخصة في الإحرام قبل الوقت في خوف فوت الشهر في القمر، فما سواه لا رخصة فيه.

وخبر حَرِيز عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام قال: «من أحْرَمَ من دون الوقت الذي وقته رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، فاصاب شيئاً من النساء والصيد فلا شيء عليه»^(٢). وهذا عام في المشهور، ولا أقل من الإطلاق المفيد للعموم.

وصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من تمام الحج والعمرة أن تحرم من المواقت التي وقتها رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، لا تتجاوزها إلا وأنت محرم»^(٣). ثم عد المواقت ستة. ومقتضى ظاهره أن الحج والعمرة بدون ذلك غير تامة، وعدم التمام ظاهره البطلان؛ لمقام الإطلاق؛ لأنه الفرد الكامل فهو المتبادر.

وصحيح الحلبـي: قال أبو عبد الله عليه السلام: «الإحرام من مواقت خمسة وقتها رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، لا ينبغي ل حاج ولا معتمر أن يحرم قبلها ولا بعدها». ثم عدـها وقال: «ولا ينبغي لأحد أن يرغب عن مواقـت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه»^(٤).

وهو عام و«لا ينبغي» للتـحرـيم؛ لعدم القائل بالكرـاهـية.

وفي (قرب الإسناد) عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير قال: حججـتـ في أنسـ منـ أهـلـناـ فـأـرـادـواـ أـنـ يـحـرـمـواـ قـبـلـ أـنـ يـلـغـواـ العـقـيقـ، فـأـبـيـتـ عـلـيـهـمـ وـقـلـتـ: لـيـسـ الإـحرـامـ إـلـاـ مـنـ الـوقـتـ، فـخـشـيـتـ أـلـأـ أـجـدـ المـاءـ، فـلـمـ أـجـدـ بـدـأـ مـنـ أـنـ أـحـرـمـ معـهـمـ،

(١) تهذيب الأحكام ٥: ٥٢ / ١٦١، وسائل الشيعة ١١: ٣٢٦، أبواب المواقـتـ، بـ ١٢ حـ ١.

(٢) تهذيب الأحكام ٥: ٥٤ / ١٦٥، وسائل الشيعة ١١: ٣٢٢، أبواب المواقـتـ، بـ ١٠ حـ ١.

(٣) الكافي ٤: ٣١٨ / ١، وسائل الشيعة ١١: ٣٠٨، أبواب المواقـتـ، بـ ١ حـ ٢.

(٤) الكافي ٤: ٣١٩ / ٢، وسائل الشيعة ١١: ٣٠٨، أبواب المواقـتـ، بـ ١ حـ ٣.

فدخلنا على أبي عبد الله عليه السلام، فقال له خريس بن عبد الملك: إن هذا زعم أنه لا ينبغي الإحرام إلا من الوقت، فقال عليه السلام: «صدق».

ثم قال: «إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقت لأهل المدينة ذا العليفة، ولأهل الشام الجحفة»^(١) الخبر.
وخبر فضيل بن يسار: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشتري بدنية قبل أن ينتهي إلى الوقت الذي يحرم فيه، فأشعرها وقلدها، أيجب عليه حين فعل ذلك ما يجب على المحرم؟ قال: «لا، ولكن إذا انتهى إلى الوقت فليحرم، ثم يشعرها أو يقلدها، فإن تقليده الأول ليس بشيء»^(٢).

وخبر ميسرة قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وأنا متغير اللون، فقال لي: «من أين أحرمت؟». قلت: من موضع كذا وكذا، فقال: «رب طالب خير تزل قدمه».
ثم قال: «يسرك أن صليت الظهر في السفر أربعاء؟» قلت: لا. قال: « فهو والله ذاك»^(٣).
وبالجملة، فالأخبار بأن الإحرام قبل الميقات غير مشروع مستفيضةً جداً، بل ظاهرها أن ذلك بدعة وإدخالاً في الشرع ما ليس منه، كزيادة ركعة في الفريضة، وهذا هو الحق وقد قال به جمع من أكابر العلماء، فلا يصح نذرهم ولا ينعقد، بل ظاهر بعضهم أنه إجماع.

مركز البحوث والدراسات الإسلامية
قال السيد المرتضى في (الانتصار): (ومما انفرد به الإمامية القول بأن الإحرام قبل الميقات لا ينعقد).

دللنا بعد الإجماع أن معنى: (ميقات) في الشريعة: هو الذي يتعين لل فعل^(٤)، فلا يجوز التقدم عليه مثل مواقيت الصلاة، فتجويز التقدم على الميقات يبطل هذا الاسم^(٥).

(١) قرب الاستاد: ١٧٣ / ٦٣٦، وسائل الشيعة: ١١: ٣٢١، أبواب المواقف، ب ٩ ح ٦.

(٢) الكافي: ٤: ٣ / ٣٢٢، وسائل الشيعة: ١١: ٣١٩، أبواب المواقف، ب ٩ ح ٦.

(٣) الكافي: ٤: ٦ / ٣٢٢، وسائل الشيعة: ١١: ٣٢٤، أبواب المواقف، ب ١١ ح ٥.

(٤) الانتصار: ٢٣٤ - ٢٣٥ / المسألة: ١٢١.

(٥) ليست في المصدر.

ثم استدلّ أيضاً بيقين البراءة بالإحرام من الميقات دون الإحرام قبله، ورداً على المخالفين في تجويفه، ولم يستثن شيئاً، وتعليله مع عدم استثنائه شيئاً ظاهر في القول بعدم مشروعية الإحرام قبله مطلقاً، حتى لخائف فوت شهر رجب بالعمر المفردة، وظاهره أنه إجماع.

وقال ابن زهرة في (الغنية): (لا يجوز عقد الإحرام إلا في موضع مخصوص، وهو لمن حجَّ على طريق المدينة: ذو الحليفة وهو مسجد الشجرة، ولمن حجَّ على طريق الشام: الجحفة، وعلى طريق العراق: بطن العقيق، وأوله المسلح، وأوسطه غمرة، وأخره ذات عرق، ولمن حجَّ على طريق اليمن: يلمم، ولمن حجَّ على طريق الطائف: قرن المنازل).

وقلنا ذلك؛ للإجماع، وطريقة الاحتياط، واليقين لبراءة الذمة، وأيضاً فإن النبي ﷺ وقت هذه المواقف، وإذا كان معنى الميقات في الشرع ما يتعمّن لل فعل، فلا يجوز تقديمها عليه، كمواقف الصلاة، فكان تجويف من جواز تقديم الإحرام على الميقات مبطلاً لهذا الاسم)^(١)، انتهى.

ولم يستثن شيئاً، فظاهره عدم مشروعية الإحرام قبل الميقات مطلقاً، وأنه إجماع، وإنما بعثه مع العامة في تجويف ذلك.

وقال العلامة في (نهج الحق): (ذهب الإمامية إلى أنه لا يجوز الإحرام قبل الميقات)^(٢).

ثم نقل أن أبي حنيفة والشافعي أجازاه، وردّ عليهمما بأن النبي ﷺ أحرم من الميقات، وقال: «خذوا عنّي مناسككم»^(٣)، ولم يستثن شيئاً، وظاهره أن الإحرام قبل الوقت غير مشروع مطلقاً، وأنه إجماع.

وقال ابن البراج في مهذبه: (الأمكنة التي يجحب الإحرام منها هي التي وقتها

(١) الغنية (ضمن سلسلة البناية النبوية) ٨ - ٣٨٩ - ٣٩٠.

(٢) مستد أحمد بن حنبل ٣١٨٥.

(٣) نهج الحق: ٤٧١.

النبي ﷺ، وهي: ذو الحليفة...)^(١)، وساق تعداد المواقتستة ولم يستثن شيئاً، وظاهره القول بعدم مشروعية الإحرام قبل الوقت مطلقاً.

وقال الشيخ أحمد بن عبد الرضا المعروف بالمهدي في تعداد واجبات الإحرام: (ووقع الإحرام في أحد المواقتستة التي وقّتها رسول الله ﷺ)، ثم عدّ الخمسة ودويرة الأهل ومكّة لحج التمتع، ولم يستثن شيئاً، وظاهره عموم المتن مع ما سواها.

وقال الكاشاني في (النخبة): (يشترط في كل من الثلاثة - يعني: أنواع الحج وعمره التمتع - وقوعه في أشهر الحج، وفي الخمسة الإحرام من المواقتات الذي وقّتها رسول الله ﷺ لكل قوم، وهي مشهورة)^(٢). وظاهره كالأول من عدم مشروعية غير ذلك مطلقاً.

وقال الشيخ المفید في (المقتنعة): (اعلم أن رسول الله ﷺ وقت لكل قوم مواقتاً يحرمون منه، لا يجوز لهم التقدّم في الإحرام من قبل بلوغه ولا التأخير عنه، فوقت لأهل المدينة مسجد الشجرة، وهو ذو الحليفة، فأهل المدينة وكل من حجّ على طريقها يجب أن يحرموا منه). ~~كذلك تکان پیور علوج مرسدی~~

ولأهل العراق بطن العقيق، وأوله المسلح ووسطه غمرة وآخره ذات عرق، ولا يجوز التقدّم بالإحرام على المسلخ ولا التأخير عن ذات عرق، ولأهل الشام الجحفة، لا يتقدّمونها ولا يتأخّرون عنها)^(٣).

ثم عدّ باقي المواقتستة ولم يستثن شيئاً، وظاهره عدم صحة الإحرام قبلها وعدم مشروعيتها مطلقاً.

وقال بعض أفضضل المتأخرین في منسكه : (ويشترط في الإحرام إيقاعه من أحد المواقتات التي وقّتها رسول الله ﷺ، وهو مسجد الشجرة...).

(١) المذهب ١: ٢١٣ - ٢١٤.

(٢) النخبة: ١٥٣ - ١٥٤، بتفاوت يسير.

(٣) المقتنعة (ضمن سلسلة مؤلفات الشيخ المفید) ١٤: ٣٩٤ - ٣٩٥.

وعذ المواقف الستة ومكّة ولم يستثن شيئاً.

وظاهره - كغيره - عدم مشروعية الإحرام قبلها مطلقاً.

وقال الشيخ علي بن عبد العالى في منسكه: (لما كان موضع إحرام التمتع وحج الإفراد والقران واحداً - وهو الميقات المعين شرعاً أو منزل المكلف إن كان منزله أقرب إلى مكّة - وجوب تعين المواقف و [هي] ^(١) ستة).

وعذها ولم يستثن، وظاهره كغيره، وهو ظاهر منسك الشيخ حسن ابن الشهيد، ومنسك الشيخ علي بن سليمان القدمي.

وقال العلامة في (المختلف): (جواز الشيخ ^(٢) الإحرام قبل الميقات للناذر، وهو مذهب سلار ^(٣) وأبن حمزة ^(٤). ومنع ابن إدريس ^(٥) من ذلك، ونقل عن الشيخ أنه رجع عن ذلك في مسائل (الخلاف).

وهو خطأ؛ لأن الشيخ قال في مسائل (الخلاف): (إإن أحمر قبل الميقات لم ينعقد إلا أن يكون نذر ذلك) ^(٦).

والسيد المرتضى ^(٧) وأبن أبي عقيل ^(٨)، منعاً من الإحرام مطلقاً ولم يستثنها، وكذا ابن الجنيد وأبن بابوية ^(٩).

واحتاج المجوزون بالأصل، وبما رواه علي بن أبي حمزة قال: سالت أبا عبد الله ^(١٠) عن رجل جعل الله عليه شكرأً أن يحرم من الكوفة؟ قال: «فليحرم من الكوفة وليف لله بما قال» ^(١١).

(١) في المخطوط: (هو).

(٢) المراسم العلوية (ضمن سلسلة البنایع الفقهية) ٢٢٨: ٧.

(٣) الوسيلة إلى نيل النعمة: ١٥٩.

(٤) رسائل الشريف المرتضى (المجموعة الثالثة): ٦٥.

(٥) السرائر: ١: ٥٢٦ - ٥٢٧.

(٦) الفقيه: ٢: ١٩٩ / ذيل الحديث ٩٠٧.

(٧) تهذيب الأحكام: ٥: ٥٣، ١٦٣، الاستبصار: ٢: ٥٢٤، وسائل الشيعة: ١١: ٢٢٦ - ٢٢٧، أبواب

العواقب، ب ١٣، ح ١.

وعن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: سمعته يقول: «لو أن عبداً أتمن الله عليه نعمة، أو ابتلاه بلية فعافاه من تلك البلية، فجعل على نفسه أن يحرم بخراسان، كان عليه أن يتم»^(١). والجواب: المنع من بقاء حكم الأصل بعد تواتر النقل عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه وقت المواقت المعينة^(٢). وعن العديشين بضعف سندهما، فإن علي بن أبي حمزة وافقني، وسماعه أيضاً.

واحتاج المانعون بأنها عبادة شرعية فيتوقف فعلها على أمر الشارع بها، وبما رواه ابن مسكان في الصحيح: حدثني ميسير^(٣)....).

وساق الخبر المتقدم، ثم قال: (والتشبيه يقتضي المساواة في الأحكام، فكما كانت الزيادة محظمة لا يصح نذرها في باب الصلاة، فكذا في الميقات. وعن زرارة عن الباقي^(٤)....).

وساق الخبر المتقدم^(٤) ثم قال: (وكما كانت الزيادة مبطلة لا ينعقد نذرها، فكذلك في صورة العمل؛ ولأنه نذر عبادة غير مشروعة، فكان بدعة، وكان معصية فلا ينعقد نذرها. وهذا عندي أقرب)^(٥)، انتهى.

أقول: صورة سند الرواية الأولى في (تهذيب الأحكام): أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل عن صفوان عن علي بن أبي حمزة قال: كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام... الخبر.

ولاشك في أنه ضعيف بما قال وبأنه مكتابة، والخبر الثاني أيضاً لا شك في

(١) تهذيب الأحكام ٥: ٥٤ / ١٦٤، الاستبصار ٢: ٥٣٦ / ١٦٤، وسائل الشيعة ١١: ٣٢٧، أبواب المواقف، ب ١٢، ح ٢.

(٢) تهذيب الأحكام ٥: ٥١ - ٦١ / باب ٦، وسائل الشيعة ١١: ٣٠٧، أبواب المواقف، ب ١.

(٣) تهذيب الأحكام ٥: ٥٢ / ١٥٦، الاستبصار ٢: ٥٢٨ / ١٦١، وسائل الشيعة ١١: ٣٢٤، أبواب المواقف، ب ١٢، ح ٦.

(٤) الكافي ٤: ٣٢١ - ٣٢٢، وسائل الشيعة ١١: ٣٢٢، أبواب المواقف، ب ١١، ح ٦.

(٥) مختلف الشيعة ٤: ٦٨ - ٦٩ / المسألة ٢٧.

ضعفه.

ولكن روى الشيخ في (تهذيب الأحكام) بستنه عن الحسين بن سعيد عن حماد عن علي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل الله عليه شكرأً أن يحرم من الكوفة؟ قال: «فليحرم من الكوفة وليف لله بما قال»^(١).

هكذا في نسخة عندي وغيرها، وفي نسختين غيرها: (عن الحلببي) بدل: (علي)، كما هو في نسخ (الاستبصار)^(٢).

ولكن قال في (المتنقى) بعد أن أورد هذا السنده: (قد اتفقت كلمة المتعرضين لتصحح الأخبار على صحة هذا الخبر، وأؤلهم العلامة في (المستهنى)^(٣)). ولا شك عند الممارس في أنه غير صحيح؛ فإن حماداً في الطريق إن كان ابن عثمان - كما تشعر به روایته عن الحلببي - فالحسين بن سعيد لا يروي عنه بغير واسطة قطعاً ولن يستبعط على وجه نافع، كما قد يتحقق في سقوط بعض الوسائل سهواً. وإن كان ابن عيسى فلا يروي عن عبيد الله الحلببي فيما يهدى من الأخبار أصلاً. والمتعارف عند إطلاق لفظ الحلببي أن يكون هو المراد به، وربما أريد منه محمد أخوه، وفي روایة ابن عيسى عنه كما في عبيد الله. نعم، يوجد في عدّة طرق: عن حماد بن عيسى عن عمران الحلببي.

وفي احتمال إرادته عند الإطلاق بعده، لا سيما بعد ملاحظة كون روایة الحديث بالصورة التي أوردناها إنما وقعت في (الاستبصار)، وأماماً (تهذيب الأحكام) فنسخة متفقة على إرادته هكذا: الحسين بن سعيد عن حماد عن علي، وروایة حماد بن عيسى عن علي بن أبي حمزة معروفة.

والحديث مرؤى عنه أيضاً في الكتابين على إثر هذه الروایة بغير فصل بإسناد معلق عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل عن صفوان عن علي

(١) تهذيب الأحكام ٩، ٢١٤، ١١٦٦ / ٢١٤، ولم يرد فيه: «وليف لله بما قال». وفيه أيضاً: (سألت أبا الحسن عليه السلام ...).

(٢) الاستبصار ٢: ١٦٣ / ٥٣٤.

(٣) متنهى العطلب ٢: ٦٦٩.

بن أبي حمزة. وذكر معنى الحديث، وتصحيفه بالحلبي قريب، وخصوصاً مع وقوعه في صحبة حماد.

وبالجملة، فالاحتمالات قائمة على وجه ينافي الحكم بالصحة، وأعلاها كون الراوي علي بن أبي حمزة، فيتضح ضعف الخبر، وأدناؤها الشك في الاتصال بتقدير أن يكون هو الحلبي. فإن أحد الاحتمالات معه: أن يكون المراد بحماد: ابن عثمان، والحسين لا يروي عنه بغير واسطة؛ وذلك موجب للعلة المنافية للصحة^(١)، انتهى كلامه.

وقال العلامة التوبي في تذكرة - بعد إيراد هذا الكلام عن (المتنقي) - : (قلت : يأتي سند الحديث المبحوث عنه في باب النذر هكذا: عنه - يعني الحسين بن سعيد - عن حماد بن عيسى عن علي بن أبي حمزة قال: سألت أبا الحسن للـ...). وساق الحديث إلى قوله: «فليحرم من الكوفة»^(٢) (وهذا السند يعطي ما قاله صاحب (المتنقي))؛ لأن في هذا السند تنبيهاً على ما قاله صريحاً.

واعلم أن قول صاحب (المتنقي) : (وأما تهذيب الأحكام فنسخه مستفقة على إيراده) إلى آخره، فيه نظر، فإن عندي نسختين من (تهذيب الأحكام) عن الحلبي كما في (الاستبصار)^(٣)، انتهى كلام السيد.

قلت: وعندي نسختان من (تهذيب الأحكام) هكذا عن الحلبي أيضاً. وعلى كل حال فبحث ذينك الإمامين يفضي بالناظر إلى ضعف الخبر.

وعلى كل حال فمثل هذه الأخبار الضعيفة لا يعارض بها ما ذكرناه من الأخبار، ولا تخصص بها تلك العمومات والإطلاقات؛ لضعفها عن مقاومة بعضها فضلاً عن جميعها مع تكررها وموافقتها للمعقول وقواعد المنقول، فإن العبادات كيفيات متلقة فلا تصح إلا من حيث يحب المعبود دون العابد.

(١) متنقي الجمان ٢: ١٢٨ - ١٢٩.

(٢) تهذيب الأحكام ٨: ٢١٤ / ٦٦٦.

(٣) الاستبصار ٢: ١٦٣ / ٥٢٤.

وتلك المواقف أبواب لحرم الله جعلها الله رحمة لعباده، ليستعدوا فيها لما يصلح من صفات الوفدين الداخلين في باب رحمة الله وحرمه، فيستعدوا فيها للوفادة إلى بيت الله، مجردين عن كل شاغل عن الوفادة إلى الله. ولم يوقت رسول الله ﷺ للإحرام بالحج والعمرة بقاعة معلومة، ومنع من الإحرام من سواها إلا لمعان تختص بها هو أعلم بها وأهل بيته. كما أشار إليه الخبر المروي عن الصادق عليه السلام في (العلل) وغيره في علة إحرام النبي ﷺ من الشجرة أنه طلاق قال: «لأنه لنا أسرى به وصار بحذاء الشجرة. وكانت الملائكة تأتي إلى البيت المعمور بحذاء الموضع التي هي مواقف»^(١) الخبر.

فكانت المواقف بحذاء الأبواب التي تدخل منها الملائكة إلى البيت المعمور، فكذلك خصت بكونها موضع إحرام القاصد إلى مكة دون غيرها من بقاع الأرض. ولو ساواها وشاركها من بقاع الأرض شيء، لكان كلما بعد وشق أفضل، ولكن عليه السلام يبين ذلك لأئمته. وإنما ظهر منه تخصيص تلك البقاع لتلك العبادة، كما عين للموقفين محلًا وللذبح محلًا، ولرمي الجamar محلًا، وللطواف محلًا، ولصلاته محلًا وللسعي محلًا، فجميع مناسك الحج لكل نسك محل مخصوص وهيئة مخصوصة، والإحرام منها، ولا ينافيه التوسيع في بعض لمكان الضرورة.

هذا، مع أن الخبر الأول^(٢) يمكن تأويله، بإرادة النذر من محرم أهل الكوفة وهو العقيق، وذلك صحيح منعقد بالنعت والإجماع. فكما صرّح تأويل صحيحه على بن جعفر عن أخيه طلاق أن أهل السنّة محرّمهم البصرة بأن المراد محرم أهل البصرة وهو

(١) علة الشرائع ٢: ١/١٣٩، وفيه: «لأنه عليه السلام لنا أسرى به وصار بحذاء الشجرة - وكانت الملائكة تأتي إلى البيت المعمور بحذاء الموضع التي هي مواقف سوى الشجرة - فلما كان في الموضع الذي بحذاء الشجرة نودي: «يا محمد، قال ليك، قال: ألم أجدك يتبعاً فآويتُ، ووجدتك ضالاً فهديتُ قال النبي عليه السلام: إن الحمد والنعم والملك لك لا شريك لك، ليك، فلذلك أحرم من الشجرة دون الموضع كلها».

(٢) تهذيب الأحكام ٨/ ٣١٤، ١١٦٦.

القيق. أؤله بذلك الشيخ^(١)، وكذلك كل من ذكره، ولم نعلم أحداً قال بظاهره مع صحته، بل أطبقوا على تأويله بذلك، فكما صح تأويله بذلك صح تأويل خبر النذر به، فإن كان صارف يصرف هذا التأويل وإلا صح فيما.

وأما قوله^(٢) في خبر أبي بصير: «كان عليه أن يتم» فيحتمل أنه أراد بقوله: إنه «جعل على نفسه أن يحرم بخراسان» أي محرم أهل خراسان، أو أنه أراد بقوله: «كان عليه أن يتم»^(٣) أي لا يحرم إلا من أحد المواقت؛ فإنه قد روی كما تقدم أن «من تمام العج والغمرة أن يحرم من المواقت التي وفتها رسول الله^ص».

فهو إنما إشارة إلى عدم مشروعية هذا النذر، أو أن من نذر ذلك وجب عليه الإحرام من محرم أهل تلك الناحية؛ لإنه بعض من الطريق يصح نذرها فيلزم فيه دون ما زاد. وإن كان هذا ضعيفاً جداً، والأول أوجه.

وعلى كل حال، فمتى قام الاحتمال بطل الاستدلال. هذا كله مضافاً إلى أن هذه الأخبار موافقة لمذهب أبي حنيفة والشافعي، والرشد في خلافهم، فإذاً الحق عدم مشروعية النذر المذكور، والله العالم بحقيقة أحكامه.

وقيل: يصح، وقد عرفت القائل ودليله، وضعف القول به.

وقال المقداد في (التنقیح) - في شرح قول المحقق: (ولا يصح الإحرام قبل المیقات إلا لنادر)^(٤) -: (هذا قول الشيخ^(٥) والمفید^(٦) وابن حمزة^(٧)، لرواية أبي

(١) تهذيب الأحكام: ٥ / ٥٥، ١٦٩، وسائل الشيعة: ١١: ٢٠٩، أبواب المواقت، ب، ١، ح. ٥.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥ / ٥٤، ١٦٤، وسائل الشيعة: ١١: ٢٢٧، أبواب المواقت، ب، ١٢، ح. ٣.

(٣) تهذيب الأحكام: ٥ / ٥٤، ١٦٦، وسائل الشيعة: ١١: ٣٣٢ - ٣٣٣، أبواب المواقت، ب، ١٦، ح. ١.

(٤) المختصر النافع: ١٥٠. (٥) النهاية: ٢٠٩، الميسوط: ٣١١.

(٦) المقمعة (ضمن سلسلة مؤلفات الشيخ المفید) ١٤: ٣٩٤.

(٧) الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ١٥٩.

بصير^(١)، وعليّ بن أبي حمزة^(٢) عن الصادق^{عليه السلام}. ومنعه الحسن^(٣) والمرتضى^(٤) والعجلاني^(٥) مطلقاً، ولم يستثنوا الناذر؛ لأصله عدم الجواز، ولصحيحة ابن مسکان عن میسر عن الصادق^{عليه السلام}^(٦)، ولرواية زراة عن الباقر^{عليه السلام}: «ليس لأحد أن يحرم قبل الوقت الذي وفته رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم}، وإنما مثله من صلّى في السفر أربعاء وترك الشتتين»^(٧) وكما كانت الزيادة مبطلة ولا ينعقد نذرها فكذا صورة النزاع.

والجواب بحمل المطلق على المقيد، وروایتهم مطلقة، فتحمل على غير المنذور، وعدم انعقاد نذر الأربع سفراً، لا يرد عليه: لصریح التحریر فيه دون ما نحن فيه^(٨)، انتهى.

قلت: فيه نظر من وجوه:

الأول: نسبة القول للمفید [في] عبارة (المقنعة) تأباه، إلا أن يكون قاله في غيره، أو هو توهم من كلام الشيخ في (تهذیب الأحكام)، وظنه كلام المفید.

الثاني: أنه حكم على الرواية التي أوردتها دليلاً للمانعين أنها مطلقة، وليس كما قال، بل هي عامة، لأنها نكرة في سياق النفي.

الثالث: أنه إذا ثبت البدعية في المشبه به من جهة وجه الشبه، اقتضى المساواة فيها، وإلا لكان التشبيه خطأً، ولا جهة للشبه إلا عدم مشروعية المشبه به، فلابد أن

(١) تهذیب الأحكام: ٥ / ٥٤، الاستیصار: ٢ / ١٦٤، ٥٣٦، وسائل الشیعہ: ١١: ٣٢٧، أبواب المواقیت، ب ١٣، ح ٣.

(٢) تهذیب الأحكام: ٥ / ٥٣٢، الاستیصار: ٢ / ١٦٢، ٥٣٤، وسائل الشیعہ: ١١: ٣٢٦ - ٣٢٧، أبواب المواقیت، ب ١٢، ح ١.

(٣) عنه في السرایر: ١: ٥٢٧، مختلف الشیعہ: ٤: ٦٧ - ٦٨ / المسألة: ٢٧.

(٤) رسائل الشريف المرتضى (المجموعة الثالثة): ٦٥.

(٥) السرایر: ١: ٥٢٦ - ٥٢٧.

(٦) تهذیب الأحكام: ٥ / ٥٢، وسائل الشیعہ: ١١: ٣٢٤، أبواب المواقیت، ب ١١، ح ٦.

(٧) تهذیب الأحكام: ٥ / ٥١، وسائل الشیعہ: ١١: ٣٢٣، أبواب المواقیت، ب ١١، ح ٣.

(٨) التنقیب الرابع: ١: ٤٤٩.

يساويه في المتع.

وهل يساوي النذر أخويه في ذلك على القول به؟ لم أقف على مصريح به، إلا صاحب (معالم الدين) متزدداً فيه، وشهيد (الروضة)^(١) اختار مساواته [لهما]^(٢) وقال في (المسالك): (الظاهر عدم الفرق بين النذر وأخويه، وإن كان النذر هو [المستعمل فيه]^(٣)؛ لأن النصوص شاملة لهما، [فإنها]^(٤) مفروضة فيمن جعل ذلك عليه)^(٥).



(١) الروضة اليهية في شرح اللمعة الدمشقية ٣: ٢٨.

(٢) في المخطوط: (له).

(٣) من المصدر، وفي المخطوط: (منه).

(٤) مسالك الأئمّة ٢: ٢١٩.

(٥) من المصدر، وفي المخطوط: (لأنها).

جواز تقديم الإحرام على المواقف

من أراد الاعتمار في رجب، وخف إن آخر الإحرام إلى الوقت أن يفوته الشهر، فالمشهور أنه يجوز له حينئذٍ تقديم الإحرام على المواقف؛ ليدرك جزءاً من العمرة في رجب، فإن عمرة رجب تلي الحجّ في الفضل، بل قال الخراساني في ذخирته: إنه ظاهر الأصحاب^(١).

وقال الشيخ علي في حواشى (الشرع): (ورد أن عمرة رجب تلي الحجّ في الفضل، فإذا خاف تقضيه وأراد إدراك إحرامها فيه، شرع له الإحرام قبل الميقات للنصّ والإجماع)، انتهى.

وقبل هذا بسطر واحد قال: (منع ابن إدريس^(٢) من الإحرام قبل الميقات لتأخره، ومنع من انعقاد النذر)، واحتى المشهور بصحيحة معاوية بن عمّار السابقة عن الصادق^{عليه السلام}: «ليس لأحد أن يحرم دون الوقت الذي وقته رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم} إلا أن يخاف فوت الشهر في العمرة»^(٣).

وموقفة إسحاق بن عمار: سألت أبا إبراهيم^{عليه السلام} عن الرجل يجيء معتمراً بنوى عمرة رجب، فيدخل الهلال قبل أن يبلغ العقيق، أيحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب، أو يؤخر الإحرام إلى العقيق ويجعلها لشعبان؟ قال: «يحرم قبل الوقت لرجب، فإن لرجب فضلاً وهو الذي نوى»^(٤).

(١) ذخيرة المعاد: ٥٧٤، بالمعنى.

(٢) السراج: ٥٢٧.

(٣) تهذيب الأحكام: ٥ / ٥٣، ١٦١، وسائل الشيعة: ١١: ٣٢٥ - ٣٢٦، أبواب المواقف، ب، ١٢، ح ١.

(٤) تهذيب الأحكام: ٥ / ٥٣، ١٦٠، وسائل الشيعة: ١١: ٣٢٦، أبواب المواقف، ب، ١٢، ح ٢.

وادعى الكاشاني أيضاً في مفاتيحه أنه إجماع^(١) وعن (المعتبر) أنه اتفاق أصحابنا^(٢). وأنت خبير بأن ما سبق من عبارات العلماء المانعة من الإحرام قبل الميقات ظاهرها عموم المنع هنا أيضاً، وبهذا - مع كون هذه الأخبار موافقة لمذهب العامة - يخدش دعوى الإجماع.

وبالجملة، فالمسألة قوية الإشكال. والاحتياط ويقين البراءة وأصالة استصحاب حال تحليل من أحمر قبل الوقت يقتضي عدم مشروعية هذا الإحرام، وصححة الرواية وعمل جماعة بها ودعوى الإجماع من بعضهم يقتضي مشروعيته. وأنا في صحته من المתוقيين، والاحتياط مطلوب، وفوت الإحرام في رجب أهون من أن يدخل في الشرع ما لم يحصل بيقين كونه منه، فلا ينبغي التعرض له، والله العالم. ولو كان في طريق قاصداً مكة - ممن يجب عليه الإحرام - محرمان، ووصل لأولهما، وجوب الإحرام منه. لا نعلم فيه خلافاً إلا ما ينسب لظاهر الجعفية من القول بجواز التأخير إلى الثاني كال المدني يمر بالشجرة ولا يحرم إلا من العجفة. ولو لاشهرة الأكيدة في كل زمان على وجوب الإحرام من الأول التي يشم منها عطر الإجماع لكان القول به متوجهاً.

ولو عصتني وأخْرَ الإحرام لثانيهما فأحرم منه أجزاء وأئمـ. ولا يجب عليه الرجوع إلى الأول بعد الوصول للثاني، وإنما يجب قبل الوصول إليه على الأقوى، وبه صرّح جماعة من أكابر العصابة: لصدق مروره على المحرم، فهو بمروره عليه محرم له. وهل يجوز العدول عن طريق الأول إلى طريق لا يفضي به إلا إلى الثاني اختياراً؟ الظاهر ذلك كما صرّح به جمع من الأفاضل، كالذى يخرج من المدينة فإنه يجوز له سلوك أي طريق شاء ولو لم يفضي به إلى عين الوقت، كما يرشد له اتفاقهم على أن من أخذ طريقاً لا يفضي به إلى ميقات أحمر من معاهدة أقرب المواقف إلى طريقه أو إلى مكة. ومن لم يعاذر ميقاتاً كالذى يأتي من الغرب عن مكة على البحر

فإنه يحرم من أدنى الحال، أو من مساواة أقرب المواقتات إلى مكّة. ولم يشترطوا في جواز سلوكه طريقاً لا يفضي به إلى عين أحد المواقتات، إلا يتمكّن من الوصول إلى عين المواقتات؛ للأصل من عدم وجوب سلوك طريق مخصوصة، ولصحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة^(١)، التي هي العمدة في جواز الإحرام بالمحاذاة، فإنها دلت على جواز سلوك المدنة طريقاً لا يفضي به إلى عين مواقتات اختياراً. فجواز سلوكه طريقاً يفضي به إلى عين المواقتات الثاني بدون أن يمر على الأول - كالمدنة يسلك طريقاً يفضي به إلى العقيق، أو الجحفة دون الشجرة اختياراً - أولئك، ولعل معنى صحيحة الحلبية: سألت أبي عبد الله عليه السلام من أين يحرم الرجل إذا جاوز الشجرة؟ فقال: «من الجحفة، ولا [يتجاوز] ^(٢) الجحفة إلا محراً»^(٣). وصحيحة معاوية بن عمار: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل من أهل المدينة أحرم من الجحفة؟ فقال عليه السلام: «لا يأس»^(٤).

ذلك بأن يكون المسؤول عنه إنما سلك طريقاً إلى الجحفة لا يفضي به إلى الشجرة، بل يمكن حمل خبر أبي بصير المتضمن أن أبي عبد الله عليه السلام أحرم من الجحفة^(٥) على ذلك احتمالاً ظاهراً.

واعلم أنه لا يسوع الإحرام بالمحاذاة إذا كان قاصداً طريقاً يفضي به إلى عين أحد المواقتات وإن لم يكن بطريق مستقيم، كالذى يقصد الإحرام من عين يعلم والوصول إليه من جهة بعد محاذاته له في البحر، فإنه بقصده لا يكفيه الإحرام بالمحاذاة، فإنه قاصد للمواقتات عينه وإن كان بعد محاذاته. وعموم الفتاوى والنصّ بأنّه لا يجوز لمن قصد أحدهما الإحرام قبلها ولا بعدها يدلّ على ذلك، فتبّه.

(١) رسائل المرتضى (المجموعة الثالثة): ٦٥. (٢) من المصدر، وفي المخطوط: «يتجاوز».

(٣) تهذيب الأحكام: ٥ / ٥٧، ١٧٧، وسائل الشيعة: ١١: ٣١٦-٣١٧، أبواب المواقتات، ب، ٦، ح ٢.

(٤) الفقيه: ٢ / ١٩٩، ٩٠٨، وسائل الشيعة: ١١: ٣١٦، أبواب المواقتات، ب، ٦، ح ١.

(٥) تهذيب الأحكام: ٥ / ٥٧، ١٧٦، وسائل الشيعة: ١١: ٣١٧، أبواب المواقتات، ب، ٦، ح ٤.



مرکز تحقیقات کامپووزیت‌های پلیمری علوم پزشکی

واجبات العمرة

واعلم أن واجبات العمرة تسعه أشياء: لبس ثوب الإحرام، والثياب، والتلبيات الأربع، والطواف، وركعاته، والسعى، والتقصير، أو الحلق، والكف عن جميع ما حرم من الإحرام. ولنذكر ذلك في فصول سبعة:

الأول: هي كمامة الإحرام

وهو يشتمل على: لبس ثوب الإحرام، والثياب، والتلبيات الأربع.

ثوب الإحرام

فنقول: إذا كنت في الزمان والمكان الذي يسوغ لك الإحرام فيه، فالواجب أن تتزع عنك المخيط، وتلبس ثوب الإحرام، وهما قطعتان مما يصح الصلاة فيه، تتأثر بأحدهما، ويجب أن تكون ساترة لبشرة العورة، ولو أنها إجماعاً، ولحجمها أيضاً على الأظهر. وليس وجوب سترها للعورة شرطاً فيها من حيث هي ثوب إحرام؛ لعدم الدليل على شرطيته في ثوب الإحرام من حيث هما ثوباً إحرام، بل من حيث وجوب ستر العورة في الصلاة وعن الناظر المحترم، وترتدي الأخرى، بأن تضعها على كتفيك أو على كتف واحد، وتجمع طرفيها على الآخر. ولا يجب استدامة هيئة منها.

وهل يجب أن تكون ساترة كال الأولى؟ الأظهر عدمه للأصل، واستصحاباً لعدم وجوب ستر بشرة شيء من جسده وحجمه، وأنه لا خلاف يظهر في عدم وجوب ستر شيء من المنكبين أو الظهر، كذلك في حال من أحوال الإحرام، وشرط الستر

يقتضي وجود ما يجب ستره بمقتضى الإضافة، وأكثر ما يستفاد من الأخبار وجوب لبس ثوبيين غير مخيطين من جنس ما تصح الصلاة فيه^(١)، ولأننا لا نعلم قائلاً بوجوب استدامة هيئة في لبس الرداء، ولا قائلاً بوجوب دوام لبسه وعدم جواز نزعه.

وقال في (المدارك) - في شرح قول المحقق: (ولا يجوز الإحرام فيما لا يجوز لبسه في الصلاة)^(٢) -: (مقتضى العبارة عدم جواز الإحرام في العرير للرجل وجلد غير المأكول وما يحكي العورة، والثوب المنتجس نجاسة لا يعني عنها في الصلاة. أما المنع من الإحرام في العرير وجلد غير المأكول، فيدل عليه - مضافاً إلى العمومات المانعة من لبس العرير - مفهوم قوله عليه السلام في صحيحه حَرَبَيْز: «كل ثوب يصلّي فيه، فلا يأس أن يحرم فيه»^(٣). بل يحتمل قوياً عدم الاجتناء بجلد المأكول أيضاً؛ لعدم صدق اسم الثوب عليه عرفاً.

وأما الحاكي، فإطلاق عبارات الأصحاب تقتضي عدم جواز الإحرام فيه مطلقاً، من غير فرق بين الإزار والرداء، وجزم في (الدروس)^(٤) بالمنع من الإزار الحاكي، وجعل اعتبار ذلك في الرداء أحوط، ولا يبعد عدم اعتباره فيه للأصل، وجواز الصلاة فيه على هذا الوجه^(٥)، انتهى.

وقال السيد علي - في شرح قول المحقق في (النافع)^(٦): (الثالث: لبس ثوبي الإحرام وهو واجبان، والمعتبر ما تصح الصلاة فيه للرجل)^(٧) -: (في المشهور بين الأصحاب، حتى إن ظاهر جماعة أنه إجماع، فإن تم، والألا فلا دليل على هذه الكلية. نعم، لا شبهة في حرمة المغصوب والعيبة مطلقاً والعرير للرجل، ولا بأس بالحق النجس).

(١) وسائل الشيعة ١٢: ٤٧٢، أبواب تروك الإحرام، ب ٣٥.

(٢) شرائع الإسلام ١: ٢٢١.

(٣) الفقيه ٢: ٢١٥، تهذيب الأحكام ٥: ٦٦، ٩٧٦، ووسائل الشيعة ١٢: ٣٥٩، أبواب الإحرام، ب ٢٧، ح ١.

(٤) مدارك الأحكام ٧: ٢٧٤.

(٥) الدروس ١: ٣٤٤.

(٦) في المخطوط بعد نهاية قول المحقق: (قال السيد).

(٧) المختصر النافع: ١٥٣.

وأما سائر ما يشترط في ثوب الصلاة من عدم كونه مثنا لا يؤكل لحمه ولا شافعاً فلا أعرف عليه دليلاً وإن كان اعتباره أحوط وأذلي^(١)، انتهى.
وأقول: لا نسلم أن مقتضى عبارات الأصحاب ذلك، ولعله اعتمد في فهمه ذلك منهم من إطلاق جملة من عباراتهم أنه لا يجوز الإحرام فيما لا يجوز لبسه في الصلاة، كعبارة المحقق وجماعته^(٢).

وأنت إذا أعطيت التأمل حقه وجدت مرادهم أنه يجب كون لباس المحرم من جنس ما تصح الصلاة فيه، ومرادهم النص على عدم جواز الإحرام في جلد الميتة، أو غير ما يأكل اللحم أو صوفه أو شعره، ولا المنتجس بنجاسة لا يعفي عنها في ثوب المصلي، والمخصوص ونحو ذلك، فإنه شرط في ثياب المحرم كالمصلي. أما كون التوب في نفسه ساتراً فلا نسلم شرطيته في ثوب المصلي فضلاً عن المحرم، نعم، يجب في حال الصلاة ستر العورة على كل حال، وفي حال الإحرام سترها عن ناظر محترم. وهذا معنى غير معنى اشتراط كون ثوب المصلي أو المحرم في ذاته ساتراً، إلا ترى أنه يجوز الصلاة في الثوب الشاف إذا كانت العورة مستوراً بغيره، أو به إذا ثني أو كسر وتعدد حتى ستر العورة؛ بالإجماع فتوى وعملاً في سائر الأزمان والبقاء.

فهذا يدلّك على أنه لا يشترط الستر في ثوب المصلي من حيث هو ثوب مصلٌ، بل لأجل وجوب ستر العورة، فإذا تأملت هذا ونحوه ظهر الفرق بين شرطية حلة وظهوره مثنا لا يعفي عنه ونحوهما وبين شرطية ستره؛ فإن هذا يكون بالعارض وذلك بالذات. وقد ثبت أنه يجوز الإحرام فيما تصح في الصلاة، كما هو ظاهر النص والفتوى.

وبهذا ينكشف مراد المحقق ومن عبر بمثل عبارته، كيف يكون ظاهر العصابة ما قاله السيدان، وأكثر العصابة لم يذكره، كالكليني والصدوق في (الفقيه)، والمفيد،

(١) رياض المسائل ٤: ٥٤ - ٥٨، باختلاف. (٢) مدارك الأحكام ٧: ٢٧٤.

وشيخ التهذيبين، والعلامة في (التلخيص) و(الإرشاد) و(التحرير) و(القواعد) و(المختلف)، والمحقق في (الشائع) و(النافع)، وابن زهرة وابن حمزة، وابن البراج في مهذبه، وأكثرهم. بل لم أجد التعرض لذكر الستر في ثوب الإحرام في كتاب، ولا منسك سوى كلام السيدين المذكورين، والشيخ حسين، وشهيد (الدروس)^(١). وكلهم لم يشرط الستر في الرداء. ونفي الدليل على شرط الستر السيد الثاني كما سمعت، وشهيد (الروضة)^(٢) شرط ألا يكون شافاً.

والظاهر أنهم جميعاً إنما أرادوا وجوب ستر العورة بالإزار وإن كان في ذاته شافاً، وهذا حديث غير حديث وجوب كون ثوب الإحرام ساتراً في ذاته من حيث إنه ثوب محرم.

لكن عبارة (الروضة) تعتمل إرادته بوجده، حيث إنه قال - في شرح قول الشهيد في متن في سياق تعداد واجبات الإحرام: (وليس ثوب الإحرام من جنس ما يصلّى فيه) -: (المعروف، فلا يجوز أن يكون من جلد، وصوف، وشعر، ووبر ما لا يؤكل لحمه، ولا من جلد المأكول مع عدم التذكرة، ولا في العuir للرجال، ولا في الشاف مطلقاً، ولا في النجس غير المغفّ عنها في الصلاة)^(٣). انتهى.

فإن إطلاقه يحتمل ثلاثة أوجه:

الأول: يعني للرجال والنساء.

الثاني: يعني الإزار والرداء.

الثالث: يعني سواء كان معه ساتر أم لا؛ ليعم المرتد بقطعتين، والمترد بقطعتين، وبعض ثياب المرأة ليعم حتى الغلالة.

ويحتمل إرادته الجميع، وهو وجه رابع لإطلاقه.

(١) الدروس ١: ٢٤٤ . (٢) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ٢: ٢٣١ .

(٣) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ٢: ٢٣١ .

نعم، اتفقت كلمتهم بحسب ما ظهر على اشتراط كون ما يحرم فيه ممّا تصحّ فيه صلاته، وإنما اختلفوا في العرير للمرأة، ويدلّ عليه من الأخبار، ما رواه الكليني في الصحيح عن حمّاد^(١)، وأبي يابو يه - في الصحيح - عن حمّاد عن حَرِيز عن أبي عبد الله عليه السلام^(٢) قال: «كُل ثوب يصلّي فيه فلا يأس أن يحرم فيه»^(٣). ورواه الشيخ^(٤) عن الكليني بسنده المذكور.

فتلخّص من البحث أن النص والإجماع إنما دلّا على وجوب كون ثوبي المحرم من سُنْخ ما تصحّ فيه صلاته ذاتاً وصفة، ولا ريب أنه تصحّ صلاة الرجل في إزار ساتر لعورته ولو يكونه مثنياً اتصل أو انفصل، ورداء ولو شفّ ونصف، فلا شبهة في جواز الإحرام فيما هو كذلك.

ويُعَضَّدُ ما قلناه ما ثبت بالإجماع والنَّصَّ من جواز اتّزَارِ المُحْرَمِ وارتدائه بأكثَرِ من قطعتين اختياراً ولَا تقاع العرير والبرد^(٥). فلأنَّ يتنقّي بهما كشف العورة أولى، فربما دلّ إطلاقه على جواز الاستئثار بتكريره.

بقي الكلام في جواز الإحرام للمرأة في العرير وليسها إيمان محرمة. فنقول: لأصحابنا فيه قولان:

أحدُهما: يجوز على كراهيّة، وهو الحقّ، ويدلّ عليه الأصل، واستصحاب حالها قبل الإحرام، وأنه يجوز لها الصلاة فيه، فيجوز لها الإحرام فيه، بنصّ الخبر السابق الذي هو الأصل فيما اشتهر من أن كُلّ ما تصحّ صلاة المحرّم فيه يصحّ إحرامه فيه. وصحّيغ يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام^(٦): قلت له: المرأة تلبس القميص تزّه عليها، وتلبس العرير والخز^(٧) والديباج؟ فقال: «نعم، لا يأس به، وتلبس الغلخالين

(١) الكافي ٤: ٢٣٩ / ٢٣٩

(٢) الفقيه ٢: ٩٧٦ / ٢١٥

(٣) تهذيب الأحكام ٥: ٦٦ / ٢١٢، وسائل الشيعة ١٢: ٣٥٩، أبواب الإحرام، ب ٣٧، ح ١.

(٤) وسائل الشيعة ١٢: ٣٦٢، أبواب الإحرام، ب ٣٠

(٥) الغز: ثياب تنبع من صوف وإبر سمي. لسان العرب ٤: ٨١ - خزن.

والمسك^(١))^(٢).

ومثله خبر التضر بن سويد عن أبي الحسن عليه السلام: سأله عن المحرمة، أي شيء تلبس من الشياطين؟ قال: «تلبس الثياب كلها إلا المصبوغة بالزعفران والورق، ولا تلبس القفازين»^(٣) الحديث.

وصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لابأس أن تحرم المرأة في الذهب والخزف وليس يكره إلا الحرير المحض»^(٤).

وخبر أبي بصير المرادي أنه سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الفرز، تلبسه المرأة في الإحرام؟ قال: «لابأس، إنما يكره الحرير العبيهم»^(٥).

وخبر سماعة، سأله أبا عبد الله عليه السلام عن المحرمة تلبس الحرير؟ فقال: «لا يصلح أن تلبس حريراً محضاً لا خلط فيه، فاما الخرز والعلم في الثوب فلا بأس أن تلبسه وهي محرمة، وإن مرت بها رجل استترت منه بشوتها، ولا تستتر بيدها من الشيس وتلبس الخرز، أما أنهم يقولون: إن في الخرز حريراً، وإنما يكره السببهم»^(٦).

وخبر الأحساني عن أبي عبد الله عليه السلام: سأله عن العمامات السابرية فيها علم حرير، وتحرم فيها المرأة؟ قال: «نعم، إنما يكره ذلك إذا كان سدا ولحته جميعاً حريراً»^(٧) الخبر.

وغير ذلك، فإن (يكره) ظاهر في المعنى المتعارف المقابل للاستحباب، والقول الثاني: المنع من إحرامها فيه، لظواهر عدّة أخبار معمولة على الكراهة.

(١) المسك - بالمعنى - : أسوة من ذيل أوعاج، الصحاح ٤: ١٦٠٨ - مسك.

والذيل - بإسكان الباء - : شيء كالماعج، وهو ظهر السلعنة اليعربية، يتخدم منه السوار، الصحاح ٤: ١٧٠١ - ذيل.

(٢) تهذيب الأحكام ٥: ٧٤ / ٢٤٦، وسائل الشيعة ١٢: ٣٦٦، أبواب الإحرام، ب ٢٢، ح ١.

(٣) تهذيب الأحكام ٥: ٧٤ / ٢٤٤، وسائل الشيعة ١٢: ٣٦٦، أبواب الإحرام، ب ٢٢، ح ٢.

(٤) الفقيه ٢: ٢٢٠ / ١٠٢٠، وسائل الشيعة ١٢: ٣٦٧، أبواب الإحرام، ب ٣٢، ح ٤.

(٥) الفقيه ٢: ٢٢٠ / ١٠١٨، وسائل الشيعة ١٢: ٣٦٧، أبواب الإحرام، ب ٣٢، ح ٥.

(٦) الفقيه ٢: ٢٢٠ / ١٠١٧، وسائل الشيعة ١٢: ٣٦٨، أبواب الإحرام، ب ٣٢، ح ٧.

(٧) الكافي ٤: ٥ / ٢٤٥، وسائل الشيعة ١٢: ٣٦٩، أبواب الإحرام، ب ٣٢، ح ١١.

بدليل ما سمعت، وعلى ما تلبسه المرأة من العرير للزينة، فإن كلّ ما يفيدها زينة فإنه محرّم عليها.

وما دلّ على الجواز يحمل - على هذا - على مالا يفيدها زينة. ولكن النساء [يختلفن] ^(١) بحسب [حالهن] ^(٢) فيما [يفيدهن] ^(٣) زينة، فربما كانت امرأة يفيدها أسمال العرير زينة، وربما كان سائر العرير لا يفيد أخرى زينة. وقد حققنا ذلك في حكم المعتدّ في (جامع الشتات).

وممن اختار المنع شيخنا الشيخ حسين في (شرح المفاتيح) قال الله في الاستدلال على ذلك: (الما ثبت لدى من منع الصلاة فيه لهن، ولكثرة الأخبار به، ومطابقة الأخبار المجوزة للعامة، فتحمل على التقية). وساق الأخبار التي ظاهرها المنع.

والجواب: منع عدم صحة صلاتها فيه؛ لشذوذ القائل به وضعف دليله، وتحقيقه في غير هذا المقام.

وممّا يدلّ على صحة صلاتها فيه ما استدلّ به هو الله في هذا المقام على المنع من إحرامها فيه، من موثقة إسماعيل بن الفضل: سألت أبا عبد الله الله عن المرأة، هل يصلح لها أن تلبس ثوباً حريراً وهي محرمة؟ قال: «لا، ولها أن تلبس في غير إحرامها» ^(٤). فإنه نصّ في جواز صلاتها فيه، وكلّ ما صحي صلاتها فيه صحيح إحرامها فيه. ونمنع دلالته على منعها من الإحرام فيه، فإن (لا يصلح) أعمّ من التحرير فسيثير من الموارد.

وبعد الأخبار الجامدة بين المرخصة والمانعة، لا معنى للطرح والحمل على التقية.

(٢) في المخطوط: (حالهم).

(١) في المخطوط: (يختلفون).

(٣) في المخطوط: (يفيدهم).

(٤) الكافي ٤: ٢٤٦ / ٨، وسائل الشيعة ١٢: ٣٦٨ - ٣٦٩، أبواب الإحرام، ب ٣٤، ح ١٠.

وحمل الشيخ في (تهذيب الأحكام)^(١) والمرجع في وسائله الأخبار المرخصة على ما إذا كان العرير ممزوجاً، وهو ضعيف؛ لعدم الدليل عليه.

والمرأة تلبس من الشياط ما شاءت، وتلبس السراويل بدلاله الخبر المتقدم، وموثقة الحلبي الناصحة على جواز لبسها السراويل، وهي معللة إرادة الستر^(٢)؛ وربما قيل بمنعها من المخيط، وهو شاذ لا دليل عليه.

ولا يجوز الإحرام فيما لا تصح الصلاة فيه من مغصوب، أو نجس بتجاهله لا يعفي عنها في الصلاة، وجلد غير المأكل والمينة مطلقاً، وشعر غير المأكل وصوفه ووبره وإن جاز استصحاب ذلك؛ للاستصحاب والأصل وعدم المانع. ولا نعلم فيه مخالفًا. وكذا استصحاب العرير المحض للرجل والمرأة، إذا لم يكن شيء منه ملبوساً.

ولبس ثوابي الإحرام واجب؛ للتأنسي بالمعصوم^(٣)، قوله: «خذدوا عنّي مناسككم»^(٤)، ول فعله له في مقام البيان مع كونه عبادة، فالالأصل أن يكون للوجوب.

ولخصوص صحيحة معاوية بن عمّار: «اغتسل والبس ثوبك»^(٥)، والأمر للوجوب.

ولوجوب ستر العورة بالنسبة إلى الإزار، وليس لبسه شرطاً في صحة الإحرام ولا جزءاً منه على الأشهر الأظهر؛ لعدم ظهور ما يدلّ على ذلك من نصّ أو إجماع.

والأصل عدم الجزئية والشرطية.

وممّا يشهد لذلك الأخبار المعلقة تحريم ما يحرم على المحرم على النية والتلبيات الأربع من غير تعرض لذكر لبسهما في ذلك. وممّا يستأنس له به أيضاً عدم ضرر نزعهما بعد الإحرام في الإحرام. ولو كان جزءاً أو شرطاً لضرر في تحقق

(١) تهذيب الأحكام: ٥ / ٧٥ / ذيل الحديث ٢٤٦.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥ / ٧٦ / ٢٥٢، وسائل الشيعة: ١٢: ٤٩٩، أبواب ترود الإحرام، ب ٥٠، ح ٢.

(٣) مستدر أحمد بن حنبل: ٣: ٢١٨، وفيه: «خذدوا مناسككم».

(٤) الكافي: ٤: ٣٢٦، ١، وسائل الشيعة: ١٢: ٣٢٣، أبواب الإحرام، ب ٦، ح ٤، وفيهما: «والبس ثوبك».

حقيقة الإحرام؛ لأنَّه منافٍ للجزئية؛ إذ لا يمكن بقاء الشيء مع فقد جزئه، ولا يمكن انفكاك المشروط عن شرطه، فليس لبُّهما بشرط في وجود حقيقة الإحرام ولا جزءاً منها، وإنَّما زايلها ولما تحققت مع فقده.

نعم، لو أحْرَم في المخيط أو عرَيَانَاً أثْمَ وصَحَّ إحرامه.

ومعَ ما ينْبَهُ عليه حمل المتأخرین كلام الشیخ فی (النهاية)^(١) الذي ظاهره وجوب الإحرام من المسلح، وكلامه في بعض كتبه من جواز تأخير الإحرام للمربيض عن الوقت، على جواز تأخير نزع المخيط، ولبس ثوبي الإحرام بدون النية والتلبية، وحكمهم بأنَّ من فعل ذلك فهو محرم وإنَّ آخر نزع المخيط ولبس ثوبي الإحرام، ومن الأدلة على عدم جزئية لبس الثوبيين وعدم شرطيته صحِّيحة معاوية بن عمَّار وغير واحد عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ فی رجل أحْرَم وعلیه قميصه، فقال: «يَنْزَعُهُ وَلَا يَشْفَقُ»^(٢) الخبر،

وصحِّيحة عبد الصمد بن بشير فی الرجل الذي جاء يلبَّي حتى دخل المسجد وعلیه قميصه، فأفتاه أتباع أبي حنيفة بأنَّ يشقُّ قميصه ويخرجه من رجليه وعلیه بدنَّه والحجَّ من قابل.

إلى أنَّ قال: فقال له أبو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ لَبَسَ قَمِيصَكَ؟ أَبْعَدَمَا لَبِيتَ، أَمْ قَبْلَ؟». قال: قبل أنَّ أَلْبَيَ، قال: «فَأَخْرَجَهُ مِنْ رَأْسِكَ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ بَدْنَهُ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ الْحَجَّ مِنْ قَابْلِ»^(٣) الخبر.

والمعتبر فيهما: ما صدق عليه اسم الرداء والإزار عرفاً، وما لم يستر المنكبين، وما سامت الصدر من القفا لا يقين في صدق اسم الرداء عليه عرفاً، وما لم يستر ما بين السرة والركبة مع المقدمتين لا يقين في صدق الإزار عليه عرفاً، فلا يجزي

(١) النهاية: ٢١٠، المبسوط: ٣٦٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥ / ٧٢، ٢٢٨، وسائل الشيعة: ١٢: ٤٨٨، أبواب ترُوك الإحرام، ب، ٤٥، ح ٢.

(٣) تهذيب الأحكام: ٥ / ٧٢، ٢٣٩، وسائل الشيعة: ١٢: ٤٨٩ - ٤٨٨، أبواب ترُوك الإحرام، ب، ٤٥، ح ٣.

منهما ما نقص عن ذلك.

والوضعيات التي لم يتبيّن فيها حدّ معين من الشارع قد حكم فيها العرف؛ لعدم جواز التكليف بما لا يطاق، ولا تكليف إلّا بعد البيان.

وهل يجوز الاتّهار والارتداء بقطعة واحدة؟ وجهان: من عدم صدق الشوين عرفاً، ومن صحة الصلاة فيما هو على تلك الحال. والجواز أظهر، وتركه أح祸 وأولى، إلّا مع الضرورة لما هو كذلك مع عدم التمكّن من فصلهما، كأن يكون معاراً ويمنع المالك من فصلهما.

ولا يشترط ملك عين ثوبى الإحرام، بل يكفي ملك المتفعة، ولو بالإباحة أو الإيجارة أو الوصية أو الوقف وشبه ذلك؛ للأصل السالم من المعارض. على أنا لانعلم فيه خلافاً من الفرقة، بل عمل سائر المسلمين فيسائر الأعصار عليه، فهو إجماع.

ويجوز عقد الإزار لا بخياطة قطعاً؛ للأصل بلا معارض، ودلالة بعض الأخبار عليه^(١). ولا يجوز بخياطة يصدق عليه معها أنه مخيط عرفاً قطعاً. وهل يجوز بخياطة لا يصدق عليه بها أنه مخيط عرفاً؟ وجهان: من الأصل مع خروجه عن اسم المخيط عرفاً مع عدم الناقل عن الأصل من نصّ أو إجماع، ومن صدق المخيط عليه في الجملة. والأظهر الأول، وإن كان الأحوط اجتنابه. وأما الرداء فحكمه كذلك؛ للأصل بلا معارض، إلّا إن الأحوط ترك عقده على كلّ حال.

وذهب جماعة إلى تحرير عقد [إزاره]^(٢)؛ استناداً إلى موثقة سعيد الأعرج: سالت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يعقد [إزاره]^(٣) في عنقه؟ قال عليه السلام: «لَا»^(٤).

وليس فيه مع ضعف سنته دلالة على المنع من عقده بغير الأذرار. ولعله أراد

(١) الكافي ٤: ٣٤٧ / ٣، وسائل الشيعة ١٢: ٥٠٢، أبواب تروك الإحرام، ب ٥٣، ح ٢.

(٢) في المخطوط: (مزرة).

(٣) من المصدر، وفي المخطوط: (أزاره).

(٤) الفقيه ٢: ٢٢١ / ٢٢١، وسائل الشيعة ١٢: ٥٠٢، أبواب تروك الإحرام، ب ٥٣، ح ١.

أزرار الطيلسان، فإنه ورد النهي عن ذرّ أزراره^(١)، أو التوب المحيط^(٢) عند الاضطرار إلى لبسه.

وعلى كلّ حال، فليس للرداء فيه ذكر بخصوصه. ولو أُريد ما لو كان للرداء أزرار شمل الإزار، وهم لم يذكروه. والمراد: النهي عن اتخاذ الأزرار وزرّها في كلّ توب يلبسه المحرم اختياراً أو اضطراراً، كما يرشد له قول الصادق عليه السلام في صحیحة معاویة بن عمار: «لا تلبس وأنت ت يريد الإحرام ثوباً تزره، ولا تدرعه»^(٣) الخبر.

وقوله عليه السلام في صحیحة أيضاً: «لا تلبس ثوباً له أزرار وأنت محرم إلا أن تكسه، ولا ثوباً تدرعه»^(٤) الخبر.

وعلى كلّ حال، لا دليل على المنع من عقد الرداء بغير [الأزرار]^(٥) ولو بخياطة لا يعدّ بها محيطاً عرفاً، كالنفاذتين والثلاث، كما تدلّ عليه أخبار الطيلسان، وستأتي إن شاء الله تعالى.

وفي (الكافي) عن القدّاح عن جعفر عليه السلام: «إنَّ علَيْكُمْ كُلَّ كَانَ لَا يُرَى بِأَسَأْ بَعْدَ التَّوْبَ إِذَا قَصَرَ، ثُمَّ يَصْلَى فِيهِ وَإِنْ كَانَ مَحْرُماً»^(٦).

نعم، دلت هذه الأخبار على تحريم ذرّ الرجل المحرم ثوبه الاختياري والاضطراري. أما المرأة، فيجوز لها ذرّ ثوبها مطلقاً للأصل واستصحاب حالها قبل الإحرام، ولخصوص صحيح يعقوب بن شعيب: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المرأة تلبس القميص وتزره عليها، وتلبس الحرير والغز والديباج؟ قال: «نعم، لا بأس به»^(٧) الخبر.

(١) وسائل الشيعة: ١٢: ٤٧٤، أبواب ترور الإحرام، ب ٣٦

(٢) وسائل الشيعة: ١٢: ٤٧٣، أبواب ترور الإحرام، ب ٣٥

(٣) تهذيب الأحكام: ٥ / ٦٩، وسائل الشيعة: ١٢: ٤٧٣، أبواب ترور الإحرام، ب ٣٥، ح ٢

(٤) الفقيه: ٢: ٢١٨، وسائل الشيعة: ١٢: ٤٧٣، أبواب ترور الإحرام، ب ٣٥، ح ١

(٥) في المخطوط: (الإزار).

(٦) الكافي: ٤: ٣٤٧، وسائل الشيعة: ٢: ٥٠٢، أبواب ترور الإحرام، ب ٣٥، ح ٢

(٧) تهذيب الأحكام: ٥: ٧٤، وسائل الشيعة: ١٢: ٣٦٦، أبواب الإحرام، ب ٣٢، ح ١

وفي (شرح المفاتيح) للشيخ حسين: (لا يجوز عقد الرداء ويجوز عقد الإزار). ويدل على الأول موقعة سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليهما السلام: سأله عن المحرم يعقد إزاره في عنقه؟ قال: «لا»^(١). وظاهر النهي التحرير، والمراد: الرداء؛ لأنَّ الذي يعقد في العنق للمحرم.

وفي صحيح علي بن جعفر، وخبره كما في (المسائل)^(٢) و(قرب الإسناد)^(٣) عن أخيه موسى عليهما السلام قال: «المحرم لا يصلح له أن يعقد إزاره على رقبته، ولكن يثنى على عنقه ولا يعقد»، انتهى.

قلت: خبر الأعرج في (الفقيه) في نسخ ثلاثة: (أزاره) وهو في هذا الكتاب، وفي ثلاثة نسخ من (المدارك) (إزاره)^(٤)، وإطلاق الإزار على الرداء بعيد. وعلى تقديره لا يعارض الأصل؛ لضعفه ومعارضته بما جاء في خبر القذاح، وتخصيصه بالرداء ضعيف جداً يأبه إطلاقه. وخبر علي بن جعفر لا يدل على أكثر من الكراهة، بل في قوله عليهما السلام: «لا يصلح» إشعار بها، فتأمل.

ويجوز شد الإزار بالهميان ولو كان مخيطاً؛ لأنَّه لا يعد لباساً؛ لا شرعاً ولا عرفاً، ولالأصل، واستصحاب حاله قبل الإحرام، ولصحيحه يعقوب بن شعيب: سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن المحرم يضر الدرهم في ثوبه؟ قال: «نعم، ويليس المنطقه والهميان»^(٥). ولا فرق بين كونه مشدوداً أو لا؛ لإطلاق هذه الصحيحة، ولالأصل، وإطلاق هذه الصحيحة جواز لبسه المنطقه.

والظاهر أنه مقيد بما إذا كان فيها نفقة، كما يدل عليه الصحيح عن عاصم بن حميد عن أبي بصير: سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن المحرم يشد على بطنه العمامة؟ قال: «لا».

(١) الفقيه ٢: ٢٢١، ١٠٢٣، وسائل الشيعة ١٢: ٥٠٢، أبواب ترور الإحرام، ب ٥٣، ح ١.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ٢٧٣ / ٦٧٨، وسائل الشيعة ١٢: ٥٠٣، أبواب ترور الإحرام، ب ٥٣، ح ٥.

(٣) قرب الإسناد: ٢٤١ / ٩٥٣، وسائل الشيعة ١٢: ٥٠٣، أبواب ترور الإحرام، ب ٥٣، ح ٥.

(٤) مدارك الأحكام ٧: ٣٣٠.

(٥) الكافي ٤: ٣٤٤، وسائل الشيعة ١٢: ٤٩١، أبواب ترور الإحرام، ب ٤٧، ح ١.

ثم قال: «كان أبي يقول: يشد على بطنه المنطقة التي فيها نفقة؛ ليستوثق بها، فإنها من تمام الحجّة»^(١)، فإنها معللة، وهو يدل على أن الوصف مناط الحكم. فمفهومه حينئذٍ حجّة قطعاً، وإن كان الأصل يقتضي جواز شدّها مطلقاً، خصوصاً إذا خلت من خيطة. وفي (شرح المفاتيح) للشيخ حسين أنه جاء في النص والفتوى جواز أن يشد على المترّ العمامه ونحوها.

ويؤيد تقييدها بما إذا كان فيها نفقة الخبر التاهي عن شد المترّ بتکة وغيرها. فالظاهر الاقتصار على ما فيه نفقة، وهو أحوط أيضاً. وظاهر هذا الحديث: النهي عن شد العمامه على البطن مطلقاً. والظاهر أنها مقيدة بما إذا رفعها إلى صدره، بدلالة صحيحة عمران الحلبي عن أبي عبد الله عليهما السلام^(٢) أنه قال: «المحرم يشد على بطنه العمامه، وإن شاء يصعبها على موضع الإزار، ولا يرفعها إلى صدره»^(٣).

ويمكن حمل الأولى أيضاً على الكراهة، والأصل يؤيد الرخصة. وفي ترجيح الناقل عن الأصل على المقرر له إشكال ما لم يعلم سبق المقرر على الناقل. وأيضاً، فما يفهم الأخبار الدالة على أن المحرم لا يلبس ثوباً يزره ولا يدرعه مؤيّدة لجواز شد العمامه والمنطقة والهميّان على الوسط، وشد الإزار بأحدها ما لم تبلغ الصدر، فإنه محل الرداء، مع دلالة هذا الخبر على المنع منه حينئذٍ.

وهل تجب النية في لبس الثوبين؟ وجهان. ومقتضى القول بشرطته وشطريته ذلك، والأحوط الأولى مراعاتها في لبسهما، بل ومراعاته لبسهما في التسخّص بجميع مشخصاته. وسيأتي بيانها إن شاء الله الرحمن المنّان.

تنبيه

دلت القاعدة المسلمة المشار لها في النص - القائلة: إن كُلّ ثوب يصلّى فيه المحرم يحرم فيه وكلّ ثوب لا تصح صلاته فيه لا يحرم فيه - [على أمور ينبغي

(١) الكافي ٤: ٢٤٣، وسائل الشيعة ١٢: ٤٩١، أبواب تروك الإحرام، ب ٤٧، ح ٢.

(٢) النقيب ٢: ٢٢١، ١٠٢٦، وسائل الشيعة ١٢: ٥٢٢، أبواب تروك الإحرام، ب ٧٢، ح ١.

التبية عليها [١] :

منها: أنه لا تصح الصلاة في المفترض، والنجس بما لا يعنى عنه في ثوب المصلي، وما يعكى لون العورة إذا كان وحده إجماعاً أو حجتها عند جماعة^(٢) وهو الأقوى، كما مررت الإشارة لجميع ذلك.

والمشهور عدم جواز الصلاة في فضة غير مأكول اللحم إذا كان ملبوساً إجماعاً، والتصوص^(٣) به متكرر، والمشهور تعدية الفساد إلى ما لصق بالثوب أو البدن من فضة غير مأكول اللحم ولو لم يكن لباساً، سواء كان محوكاً في الثوب، أو مخيطاً فيه، أو لاصقاً به خاصة.

ولا تجوز الصلاة في حرير محض للرجال إجماعاً، ولا للنساء في قول ضعيف^(٤). ولا تجوز الصلاة في الذهب إذا كان ملبوساً ولو كان جزءاً من الملبوس ولو خاتماً وكان طلاء للرجال بالنص^(٥) والإجماع، ولا تضر مصاحبته، فهل يصح الإحرام في ثوب متأذكراً، أو يصح في شيء دون آخر؟

فنتقول: أعلم أن المفهوم من عبارات الفقهاء أن مرادهم به أن كل ما تصح الصلاة في جنسه يصح الإحرام في جنسه. وقد صرخ بذلك المحقق في (النكت)^(٦) وغير واحد^(٧). فنقول: أمّا^(٨) الإحرام في المفترض فغير جائز بالنص^(٩) والإجماع على قبح التصرف في مال الغير بغير إذنه، وأمّا النجس بنجاسة لا يعنى عنها في الصلاة فلا نعرف في المنع من الإحرام فيه مخالفًا.

قال السيد في (المدارك): (أمّا اعتبار الطهارة فيدلّ عليها مضافاً إلى مفهوم

(١) في المخطوط: (فيتبني التبيه لأمور). (٢) الذكرى ٢: ٥٠، جامع المقاصد ٢: ٩٥.

(٣) اظر وسائل الشيعة ٤: ٣٥٥، أبواب لباس المصلي، ب ٧.

(٤) الفقيه ١: ١٧١ / ذيل الحديث ٨٠٧.

(٥) وسائل الشيعة ٤: ٤١٢، أبواب لباس المصلي، ب ٣٠.

(٦) النهاية ونكتها ١: ٤٧٤.

(٧) مدارك الأحكام ٧: ٢٧٤ - ٢٧٥.

(٨) وسائل الشيعة ٢٥: ٣٨٩.

(٩) في المخطوط بعدها: (عدم جواز).

صحيحة حرizer - يعني: قوله عليهما السلام: «كُلُّ ثُوبٍ تصلِّي فِيهِ فَلَا يَأْسٌ أَنْ تُحْرِمَ فِيهِ»^(١) - ما رواه الكليني في الحسن عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليهما السلام: سأله عن المحرم يقارن بين ثيابه وغيرها التي أحزم فيها؟ فقال: «لَا يَأْسٌ بِذَلِكَ إِذَا كَانَتْ طَاهِرَة»^(٢). وما رواه ابن بابويه - في الصحيح - عن معاوية بن عمار أيضاً عن أبي عبد الله عليهما السلام: سأله عن المحرم تصيب ثيابه الجنابة؟ قال: «لَا يُلْبِسَهُ حَتَّى يَفْسُلَهُ وَإِحْرَامَهُ تَامٌ»^(٣).

ومقتضى الرواية عدم جواز لبس النجس حالة الإحرام مطلقاً. ويمكن حمله على ابتداء اللبس؛ إذ من المستبعد وجوب الإزاللة عن الثوب دون البدن. إلا أن يقال بوجوب إزالتها عن البدن أيضاً للإحرام، ولم أقف على متصريح به، والاحتياط يقتضي ذلك^(٤)، انتهى.

وأقول: لا يخفى أن صحيحتي ابن عمار إن دلتا على وجوب طهارة ثوب المحرم دلتا على وجوب طهارته من كل نجاسة وإن كانت ممّا يعنى عنها في الصلاة. وأماماً صحبيحة حرizer فظاهرهم أنهم فهموا منها الجنس. وثوب القطن الساتر العلال مثلاً تصح في جنسه الصلاة، وبطلافتها فيما كان متبعجاً إنما هو لأن مصاحبة المصلّى لنجاسة لا يعنى عنها في بدنه وثوبه مبطلة، فالمانع عارض.

ولذا فرق الشهيد^(٥) بين ما لا تتم فيه الصلاة؛ كالتكلّمة النجسة وبين كونه ممّا لا يؤكل لحمه، بأن الأول عارض وهذا ذاتي، فيجوز الصلاة في الأول دون الثاني وإن كان جواز الأول لا يخلو من إشكال. فيحتمل خروج ثوب المحرم النجس عن مدلولها. ويحتمل دخوله في مفهومها بأن تقول: هذا ثوب لا تصح الصلاة فيه ولو

(١) الفقيه ٢: ٢١٥، ٩٧٦ / ٢١٥: ٥، تهذيب الأحكام ٥: ٦٦، ٢١٢ / ٦٦: ٥، وسائل الشيعة ٣٥٩: ١٢، أبواب الإحرام، ب ٢٧، ح ١.

(٢) الكافي ٤: ٣٤، ٩ / ٣٤، وسائل الشيعة ١٢: ٣٦٣، أبواب الإحرام، ب ٣٠، ح ٣.

(٣) الفقيه ٢: ٢١٩، ١٠٠٦ / ٢١٩: ٢، وسائل الشيعة ١٢: ٤٧٦، أبواب تروك الإحرام، ب ٣٧، ح ١.

(٤) الذكرى ٣: ٣٩ - ٤٠ (حجرى)، بالمعنى.

(٥) مدارك الأحكام ٧: ٢٧٥.

بسبب العارض، فلا يصح الإحرام فيه، والتعيم للعارض هو ظاهرها. والأول أظهره لأن ظاهر الفتوى إرادة جنس الذات دون العارض، ولو لا عدم ظهور المخالف في وجوب طهارة ثوب المحرم مع استفادته من صحيحتي ابن عمار لأمكنت المناقشة في هذا الحكم.

لكن استثناء نجاسة يعني عنها في الصلاة لا دليل عليه، فالحق واجب طهارتها من كل نجاسة كما أطلقه في (الدروس)^(١) و(الوسيلة)^(٢) وغيرهما^(٣)؛ لأن الدلالة عليه ليست من فحوى صحيحة حriz، كما عرفت.

والظاهر عدم اختصاص الحكم بالابتداء؛ لظاهر إطلاق النص^(٤) والفتوى، وليس بينه وبين جوازبقاء النجاسة على بدن المحرم تلازم، فلا استبعاد في الفرق. على أن الاستبعاد يتلاشى بعد كون الأصل الجواز في نجاسة البدن بلا معارض، وقيام الدليل على وجوب طهارة الثوب.

وأما جلد غير المأكول اللحم مثلا له نفس سائلة، وشعره، وصوفه، ووبره، وريشه، فلا تصح الصلاة فيه إذا كان لباساً ولو خاتماً أو سيراً كالسوار بذاته، فجنسه لا تصح فيه الصلاة، ولا يجوز لبسه للحرم ولو كان زائداً على ثوبه إجماعاً في الكل، وللنصل^(٥) الصریح فيه في الصلاة، وصحيحة حriz المتقدمة^(٦) في الإحرام. أما لو لم يكن لباساً كالشعرات الملقة على الجسد أو الثوب، وكاللبن والمخاط واللعاب المتلطف به الجسد أو الثوب وشبهها، فالمشهور بطلان الصلاة فيه. وليس لأنه لو كان على الثوب جاعلاً جنسه جنس مالا تصح الصلاة فيه بالأصل، بل لأن

(١) الدروس ١: ٢٤٤.

(٢) الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ١٦٣.

(٣) النهاية: ٢١٧.

(٤) الكافي ٤: ٢٤، ٩/٢١٩: ٢١٩، الفقيه ٤: ١٠٠٦/٢١٩، وسائل الشيعة ١٢: ٣٦٣، أبواب الإحرام، ب، ٢٠، ح ٢، ٤٧٦: ١٢، و ٤٧٦: ١٢.

(٥) وسائل الشيعة ٤: ٣٥٢ - ٣٥٥، أبواب لباس المصلي، ب، ٥ و ٦، ٧٦٥: ٧.

(٦) الفقيه ٢: ٢١٥/٩٧٦، تهذيب الأحكام ٥: ٦٦/٢١٢، وسائل الشيعة ١٢: ٣٥٩، أبواب الإحرام، ب، ٢٧، ح ١.

مصاحبته في الصلاة مبطلة، فليس ثوب الإحرام إذا كان عليه شيء منها من جنس ما لا تصح الصلاة فيه؛ لعرض المانع من الصلاة. ولم يدل دليل من نص أو إجماع على المنع من الإحرام فيه حينئذ. والأصل واستصحاب حال المحرم قبل الإحرام؛ [يقتضيان]^(١) الجواز بلا معارض. ويؤكده ما في صحاح الأخبار أن المحرمة تلبس التسّك والمسكة. وفي (القاموس): (إنها الأسوره والخلالخيل من القرون والعاج)^(٢). وفي (مجمع البحرين): (المتسك - بالتحرير): أسوره من ذيل أو عاج. والذيل: شيء كالعاج، ويقال: إنه قرن الأوعال^(٣).

وفي (المصباح): (المتسك - بفتحتين): أسوره من ذيل أو عاج^(٤). وفيه: (الذيل: شيء كالعاج، وقيل: إنه ظهر السلحفاة البحريّة)^(٥). انتهى. وفي (القاموس): (الذيل): جلد السلحفاة البحريّة أو البريّة، أو عظام ظهر دابة بحريّة^(٦).

ولكن هذا يشعر بجواز مصاحبته حال الصلاة، ولعله حينئذ مخصوص بما إذا لم يكن من أجزاء غير ما كول اللحم حال الصلاة، أمّا حال الإحرام فلا مانع منه. وأمّا جلد الميتة مطلقاً فلا يجوز لبسه في الصلاة بذاته بالنص^(٧) والإجماع، ولا الإحرام فيه بالإجماع، وأنه من جنس ما لا يصلح فيه، ولا مصاحبته في الصلاة مطلقاً، والأخبار به متکثرة بلا معارض يعتد بها، ولم يقم دليل على عدم جواز مصاحبته للمرء بأي وجه كان، والأصل والاستصحاب [يقتضيان]^(٨) جوازه أيضاً. ويجوز الصلاة في شعر الميتة ووبرها وصوفها وريشها مع الطهارة مطلقاً؛ فيجوز الإحرام فيه ومعه مطلقاً. وكذلك جلد ما يؤكل لرحمه تصح الصلاة فيه اختياراً،

(١) في المخطوط: (يقتضي).

(٢) القاموس المحيط: ٤٦٥ - المسک.

(٣) المصباح المنير: ٥٧٣ - مسک.

(٤) القاموس المحيط: ٣٤٣ - ذيل.

(٥) مجمع البحرين: ٢٨٨ - مسک.

(٦) المصباح المنير: ٢٠٦ - ذيل.

(٧) وسائل الشيعة: ٣٤٣، أبواب لباس المصلي، بـ ١.

(٨) في المخطوط: (يقتضي).

فيجوز الإحرام فيه اختياراً ولو كان ملبوساً ولو كان هو الساتر وحده.

أما الأول؛ فلأأخبار الكثيرة، منها مادل على جواز الصلاة في فرو الخرز^(١)، وعليه الإجماع ونقله مستفيض، والأخبار والفتاوی مطلقة؛ فيعم ما لو كان وحده. وكذا الفتوى من القائلين بجواز الصلاة في فرو السنجب والحوافل^(٢)، وما دل عليه من الأخبار مطلقاً، بل إطلاق النصوص^(٣) والفتوى^(٤) المجمع عليه بصحة الصلاة في جلد ما يؤكل لحمه تعم ما لو كان وحده. بل قال القاشاني في (شرح المفاتيح)؛ (لا تأمل في صحة الستر في الأديم مما لا يعد ثوباً).

ذكره في بحث وجوب ستر العورة في الصلاة، وهو كما قال؛ لعدم الدليل على حصر الساتر في الصلاة فيما خرج عنه، ولالأصل، ولاستصحاب صحة ستر العورة قبل الصلاة به.

إذاً تبين هذا قلنا: [كُلّ ما]^(٥) تصح الصلاة في جنسه يصح الإحرام فيه، فلا مجال للتوقف في صحة الإحرام فيه. هذا مع أن الأصل الإباحة.

وأما الذهب، والمذهب، والثوب المحوك فيه ولو طلاء، فحرام لبسه على الرجل ولو كان محللاً، وتبطل به الصلاة، ولا تضر مصاحبه مطلقاً حتى في الصلاة والإحرام؛ للأصل وللأخبار الواردة بجواز شد الهميّان والمنطقة فيها النفقة للحرم^(٦). وهو يعم حتى حالة كونه مصليناً.

ولمّا ورد أن المعصوم - سلام الله عليه - شد أضراسه بسم من الذهب^(٧). ولم يرد أنه ينزعه حال الصلاة ولا حال الإحرام.

(١) وسائل الشيعة ٤: ٣٥٩، أبواب لباس المصلي، ب، ٨.

(٢) النهاية: ٩٧، المبسوط ١: ٨٢ - ٨٣، متهى المطلب ١: ٢٢٨.

(٣) وسائل الشيعة ٤: ٣٤٥، أبواب لباس المصلي، ب، ٢.

(٤) المبسوط ١: ٨٢، متهى المطلب ١: ٢٢٠. (٥) في المخطوط: (كما).

(٦) وسائل الشيعة ١٢: ٤٩١، أبواب ترود الإحرام، ب، ٤٧.

(٧) الكافي ٦: ٤٨٢ - ٤٨٣ / ٣، وسائل الشيعة ٤: ٤١٦، أبواب لباس المصلي، ب، ٣١ ح ١.

وأما النساء فيجوز لبسه [لهن]^(١) حال الصلاة مطلقاً وحال الإحرام إذا لم يفدهن زينة، والحرير كالذهب في جميع ما ذكر.

نَيْةُ الْإِحْرَام

فإذا لبس المحرم ثيابه وجب أن ينوي ما قصد له من النسك:
جنساً بأن يعين ما يحرم له من عمرة التمتع أو الأفراد.
ووصفاً من أنها واجبة أو مندوبة.

والواجبة من أنها عمرة الإسلام أو قضاء العمرة المفسدة أو في حجّ القضاء،
وبالالتزام بياجارة أو نذر أو شبهه.

ولابد من العلم بواجباتها وقدد الإتيان بها في معالاتها وأزمانها، والكتف عن كلّ
ما يحرم على المحرم على الإجمال، ولا يشترط العلم بتفاصيل المحرمات وإن كان
أولى وأحوط. كل ذلك تقرباً إلى الله بامتثال أمره ونهيه.

وليدخل في مسوية التلبيات الأربع الواجبة؛ فإنها جزء من النسك ينعقد بها
الإحرام بمناسبة التحرير من الصلاة، فهما جزءان من العمل المنوي.

ولا ينعقد الإحرام بالمتمتع بها إلا في شوّال، وذي القعدة، وذي الحجة إلى وقت
يمكنه فيه أداء مناسكها وإدراك الموقفين، والمفردة تصح في جميع السنة. وليس لما
بين العمرتين حدّ لا تصح فيه الثانية على الأظهر. ولو نوع نوعاً وقدد الإحرام به
ونطق بغيره لم يضر وإن كان عمداً خصوصاً مع التقية، والأخبار^(٢) بأمر الشارع أن
ينطق بالحجّ وينوي العمرة كثيرة بلا معارض، لأن النية ليست هي العروف
المنظوق بها، بل ولا العروف المتتصورة وإن حكت صورة حقيقة النية، وهي التي
روحها الأمر الباعث على العمل.

(١) في المخطوط: (لهم).

(٢) انظر وسائل الشيعة ١٢: ٣٤٨، أبواب الإحرام، ب ٢١.

ولا يصح الإحرام بنسكين معاً، ولا على الترديد؛ لعدم تشخيص المنوي وتمييزه من كل وجه، فيكون عاماً بوجهه فيتعدد بروزه في خارج الزمان، فيكون العمل الذي يأتي به غير المنوي بحسب الحقيقة. والأدلة على وجوب قصد العمل المتميز المتشخص من كل وجه في النية من الكتب الثلاثة أكثر من أن يحصرها فكري. ولو نسي وشك بعد تيقن الإحرام بماذا أحرم؟ فإن كان قد وجب عليه نسك معين صرفه إليه إن كان إحرامه في وقت يصح فيه الإحرام به، عملاً بالظاهر. وإن لا يكن في ذمه نسك، فإن كان في أشهر الحجّ تخيير، والأحوط الأولى أن يأتي بعمره التمتع وحجّه ما لم يكن قد تضيق الوقت عن أدائه تامين، وإلا تخيير بين الثلاثة؛ لعدم الترجيح لا لمرجح، واستحالة نسكين في إحرام واحد، والتکلیف بما لا يطاق، ووجوب التخلص من كونه محراً.

فلو اختار أن يفعل واجبات المفردة مثلاً فالأحوط الأولى ألا يعدل عنه إلا إن كان من المفردة إلى المتمتع بها، بل لزومه حينئذ في غير ذلك غير بعيد. ولو أحرم بما أحرم به فلان لم يصح وإن ظن نسكه ظناً متاخماً للعلم؛ لأننا نشرط معلومية المنوي في العملة وتشخصه من كل وجه.

نعم، لو كان المحرم معصوماً صحيحاً ذلك منه: لعلمه اليقيني بما أحرم به زيد وتشخصه عنده بكل وجه، كما وقع لأمير المؤمنين مع النبي - صلى الله عليهما وألهما المقدسين - فإن النبي ﷺ عالم بما يحرم به علي عليهما السلام، بل هو الأمر له به؛ ولذا ساق عنه البدن. وعلى عليهما السلام عالم بما أحرم به النبي ﷺ؛ لأنه باب علمه^(١). وكذا لو أخبر الناسك المعصوم بنسك زيد صحيحة الإحرام بما أحرم به، لكنه خارج فيما عن فرض المسألة داخل في المعلوم المتشخص.

ويستحب النطق بالنبي، بل سمع النطق بها إحراماً وفرضياً للمنوي في أخبار كثيرة مجازاً. والإحرام الشرعي حقيقة هو النية والتلبيات الأربع. وقد نطق بأن

(١) الفقيه ٢: ١٥٣، ٦٦٥، وسائل الشيعة ١١: ٢٣١، أبواب أقسام الحجّ، ب ٢، ح ٢٥.

الأول مجاز والثاني هو الحقيقة الأخبار، وصرح به الشيخ في (تهذيب الأحكام)^(١)، والمحقق في (نكت النهاية)^(٢)، وغيرهما.

ويستحب أيضاً أن يشترط في إحرامه أن يحله حيث حبسه، فيقول: اللهم إني أريد الإحرام بهذا، فإن عرض لي عارض فعلني حيث حبستني بقدرتك التي قدرت.

ونحو هذا من العبارات الواردة في هذا المعنى، وإنما ذكرت هذين المستحبتين بخصوصهما لسر لا يخفى على الفطن.

التلبيات الأربع

فإذا نوى الشخص المتعين المتشخص من كل وجه، بأن يقصد الإحرام بالشخص المتشخص كما مر، ويلتئي التلبيات الأربع التي يعقد بها الإحرام المتعين في الشخص المقصود وجوباً أو ندبأ، وبعد النية والتلبيات ينعقد الإحرام، وتجب جميع واجباته وأركانه؛ فتؤدي بعنوان الوجوب.

فالشخص المندوب لا ينوى فيه الندب إلا حال النية والتلبيات، وأما باقي أفعاله فتكون واجبة، فتؤدي بعنوان وصف الوجوب، وذلك بإجماع، ولا بد حال تلبيته من كونه مستحضرأ لنية الشخص الذي يقصده، فلا ينعقد بها الإحرام لو لم ين ساهياً أو ذاهلاً عما يعقده من الإحرام بالشخص المعين، أو نائماً أو سكران أو مجبوراً على النطق بها من غير قصد للشخص.

فإذن لا بد من مقارنة النطق بالتلبيات الأربع للنية، نعم، لا يجب مقارنتها للنطق بالنية، وقراءة الدعاء الوارد حينئذ، والأخبار بما ذكرناه كثيرة^(٣).

والظاهر أن مراد من قال: (لا يجب مقارنة النية للتلبيات)، النية الملفوظة، لا

(١) تهذيب الأحكام ٥: ٨٣ / ذيل الحديث ٢٧٦. (٢) النهاية ونكتها ١: ٤٧٣.

(٣) اظر وسائل الشيعة ١٢: ٣٤٠، أبواب الإحرام، ب ١٦.

المشينة والعزم الخاص على العمل الخاص.

وصورة التلبيات أن يقول: (لَبِيْكَ اللَّهُمَّ لَبِيْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ لَبِيْكَ). ووجوب التلبيات الأربع ثابت بالنص^(١) والإجماع. وأنها العاقدة للإحرام، وبعدها تحرم محرمات الإحرام لا قبلها. والأحوط أن يضم إليها: (إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ)؛ خروجاً من خلاف العلماء.

ولا يجب العجر بالتلبيات مطلقاً للنص^(٢) ولالأصل السالم من المعارض، ولا تجب الطهارة حال النية والتلبيات مطلقاً. والأخرس يعقد قلبه بعد النية بالتلبية، ويشير باصبعه إلى أنه عاقد نية إحرامه بالتلبيات، وإن أمكنه تصور حروفها وجب، ومن لم يسمع أصلاً، ولا سمع اللغة، ولم يعلم ما يقول الناس أصلاً غير مكلف، بل حكمه حكم الطفل.

ويجب العريمة في التلبيات الأربع، ومن لم يستطعها وجب عليه التعلم، فإن ضيق الوقت ليس بالترجمة، ولا تسقط (لَا يَكُلُّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا)^(٣).

مِنْ تَحْقِيقِ تَكَالِيفِ مَوْلَانِي

(١) وسائل الشيعة: ١٢: ٣٧٤، أبواب الإحرام، ب ٣٦

(٢) وسائل الشيعة: ١٢: ٣٧٨ - ٣٧٩، أبواب الإحرام، ب ٣٧ - ٣٨

(٣) البقرة: ٢٨٦

الفصل الثاني: في الطواف

الطواف في العمرتين واجب بالنص والاجماع، وفيه أبحاث:

الأول: إذا أتيت مكة - زادها الله شرفاً - وأنت محرم، فائتِ الكعبة وطف بها سبعة أشواط، لا أقل ولا أكثر ولو خطوة، بل ولا أقل منها. وهنا مسائل:

الأولى: يجب البداية بالحجر والختم به بالنص^(١) والإجماع.

الثانية: يجب أن يكون البيت - زاده الله تشريفاً وتعظيماً - على يسارك في جميع الطواف بالنص^(٢) أيضاً والإجماع فتوى^(٣) وعملاً من الأمة كالأول.

الثالثة: يجب إدخال حجر إسماعيل في الطواف بالنص^(٤) والإجماع كذلك.

الرابعة: يجب أن يكون الطواف بين البيت والمقام حيث هو الآن بالنص^(٥) والإجماع أيضاً، وهي معتبرة من تجميع نواحيه بالنص^(٦) والإجماع.

وهل هي معتبرة من جهة الحجر من الشادر وان كالجهات الثلاث، أم من حذ الحجر؟ قوله يلتفتان إلى أن الحجر من البيت أم لا؟.

وعزي الأول إلى مشهور المتأخرین، بل عزي إلى الأكثر. ولكن قال خاتمة العفاظ الشیخ حسین في (شرح المفاتیح): (ما نسبه في (الدروس)^(٧) إلى المشهور من أن الحجر من الكعبۃ، لا نعلم في کلام الأصحاب من المتقدمین والمتأخرین

(١) الكافي ٤: ٤١٩، ٢: ٤١٩، وسائل الشیعة ١٣: ٣٥٧، أبواب الطواف، ب ٣١ ح ٢.

(٢) اظر: تذكرة الفقهاء ٨: ٨٩، المسألة ٤٥٦، مدارك الأحكام ٨: ١٢٨، رياض المسائل ٤: ٢٦١، عوالی

اللکی ٤: ٢١٥، ٢٠: ٧٣.

(٤) وسائل الشیعة ١٣: ٣٥٣، أبواب الطواف، ب ٢٠.

(٥) وسائل الشیعة ١٣: ٣٥٠، أبواب الطواف، ب ٢٨.

(٦) الدروس ١: ٣٩٤.

(٧) المصدر نفسه.

سوى ما ذكره علامة (المنتهى)^(١)، وهو أعرف بما قال)، انتهى.
وهو كما قال؛ فإن ما وقفتنا عليه من عباراتهم سوى الشهيدين^(٢) إنما يذكرون وجوب الطواف بين البيت والمقام، ووجوب استقبال الكعبة في الصلاة، والأول أقوى.

لنا جميع مادل على أن الكعبة القبلة، وعليه إجماع المسلمين، والكعبة لا شئ في خروج الحجر عنها، وعدم صحة الصلاة إليه وحده، وعدم أحکام دخول الكعبة لمن دخله، بل الضرورة قاضية بصدق من قال: لم أدخل الكعبة، مع دخوله الحجر. وظهور عدم شمول الأخبار^(٣) الدالة على استحباب دخول الكعبة في حال وكراهيتها في حال لدخوله، والأخبار الدالة على أن النبي ﷺ دخل الكعبة في وقت كذا، ولم يدخلها في وقت كذا ظاهرة، بل نص في خروج العجر عنها.

واطباقي المؤذخين - المحدثين لطول الكعبة وعرضها وعمقها - على عدم إدخال الحجر فيه، وتحديد الكعبة بالأركان التي هي بإزاء أركان البيت المعمور بل أركان العرش الأربع، وكون البيت مربعاً بمساحة البيت المعمور بل بمساحة العرش كلها ظاهرة في خروج العجر عنها. بل يلزم عند التأمل ألا تكون للküبة أربعة أركان لو قلنا بدخول العجر فيها، بل ركتان.

وهذا خلاف الضرورة الدينية؛ إذ من اليقين الذي لا ينبغي الريب فيه أن الركن المسني بالشامي والركن المسني بالمغربي، الموجودين الآن اللذين يستلمهما الطائف هما ركنا البيت. ولو كان العجر منه لما كانوا ركنيه، بل هما في وسطه. وهذا واضح الدلالة على خروج العجر.

وكذا الروايات الناطقة بأن ليس فيه من الكعبة ولا قلامة ظفر، وفيها الصحيح

(١) منتهى المطلب ٩٦١: ٢

(٢) الدروس ١: ٣٩٤، مسائل الأفهام ٢: ٣٣٣، الروضة البهية في شرح اللمسة الدمشقية ٢: ٢٤٩

(٣) تهذيب الأحكام ٥: ٢٧٨ / ٨٤٨، وسائل الشيعة ١٢: ٢٧٣، أبواب مقدمات الطواف، ب ٢٥

والموثق القوي وغيرهما.

ففي صحيح معاوية بن عمّار: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العجر، أهو من البيت أو فيه شيء من البيت؟ قال: «لا، ولا قلامة ظفر، ولكن إسماعيل دفن أمه فيه، فكراة أن يوطأ العجر عليه»^(١).

وعن (العلل)^(٢) في الحسن مثله، كما تقله الشيخ في (شرح المفاتيح)، ومثله صحيح زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام^(٣).
وعن المفضل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «العجر بيت إسماعيل وفيه قبر هاجر وقبر إسماعيل»^(٤).

وعن (مستطرفات السرائر) في الصحيح عن الحلباني عن أبي عبد الله عليه السلام: سأله عن العجر قال: «إنكم تستونه العظيم وإنما كان لغنم إسماعيل»^(٥) الخبر.

وفي الموثق القوي عن يونس بن يعقوب قال: قلت للصادق عليه السلام: كنت أصلّي في العجر، فقال لي رجل: لا تصلّي المكتوبة في هذا الموضع فإن العجر من البيت، فقال: «كذب، صلّ في به حيث شئت»^(٦).

وأيضاً الأخبار الدالة على أن العجر إنما حجر إسماعيل عليه السلام لما دفن أمه لثلا يوطأ - أي للطائفين، وإنما فمطلق الوطاء للداخل لا يمنع التحجير. وهي كثيرة في الأربعه وغيرها، تقلها متى يطول - دالة على أنه قبل ذلك محلّاً للطواف، وأنه خارج عن الكعبة التي بناها إبراهيم عليه السلام; إذ لم يثبت جواز الطواف من جوف الكعبة في شريعة. وهذه الأدلة كلّها لا معارض لها من نصّ أو إجماع.

(١) الكافي ٤: ٢١٠، ١٥: ٢١٠، وسائل الشيعة ١٣: ٣٥٣، أبواب الطواف، ب ٣٠، ح ١.

(٢) علل الشرائع ١: ٥٢، ١/ ٥٢.

(٣) تهذيب الأحكام ٥: ٤٦٩، ١٦٤٣، وسائل الشيعة ٥: ٢٧٦، أبواب أحكام المساجد، ب ٥٤، ح ٢.

(٤) الكافي ٤: ٢١٠، ١٤: ٢١٠، وسائل الشيعة ١٣: ٣٥٤، أبواب الطواف، ب ٣٠، ح ٢.

(٥) السرائر (المستطرفات) ٣: ٥٦٢، وسائل الشيعة ١٣: ٣٥٥، أبواب الطواف، ب ٣٠، ح ١٠.

(٦) تهذيب الأحكام ٥: ٤٧٤، ١٦٧٠، وسائل الشيعة ٥: ٢٧٦، أبواب أحكام المساجد، ب ٥٤، ح ١.

ودعوى أن العجر كان من الكعبة وإنما أخرجه قريش لما أعزتهم الآلات في بنائها دعوى لم تصفع ببرهان، بل هي خلاف النصوص الصريرة. ولو كانت صحيحة لدل الشارع عليها ببيان، بل لرذها الرسول ﷺ وأئمة المسلمين إلى ما كان، ولو كان تركهم للحقيقة لدلوا على أنه كذلك، وأن القائم - عجل الله فرجه - سيرذها إلى ما بناه إبراهيم ﷺ.

ولم يكن من أهل البيت ﷺ إشارة إلى هذه الدعوى بوجه، بل دلوا على خلافها علم بطلانها، وحديث عائشة^(١) أوهى من بيت العنكبوت، مع أنه صرّح بأن منه ستة أذرع من البيت خاصة، فعليه يكون مبدأ مسافة المطاف منها لامن آخر الحجر؛ ولم يقل به أحد.

وأيضاً العصابة مجده على أنه يجب أن يكون الطواف خارج البيت كله وداخله عن المقام كله، فلا يجوز الطواف خلف المقام من جميع نواحي البيت، كما يدل عليه خبر محمد بن مسلم: سأله عن حد الطواف بالبيت، الذي من خرج منه لم يكن طائفًا بالبيت قال: «كان الناس على عهد رسول الله ﷺ يطوفون بالبيت والمقام، وأنتم اليوم تطوفون بين المقام وبين البيت، فكان الحد موضع المقام اليوم فمن جازه فليس بطاائف، والحد قبل اليوم واليوم واحد قدر ما بين المقام وبين البيت من نواحي البيت كله، فمن طاف فتباعد من نواحية أبعد من مقدار ذلك، كان طائفًا بغير البيت بمنزلة من طاف بالمسجد؛ لأن طاف في غير حد ولا طواف له»^(٢).

وظاهر العصابة الإبطاق على العمل به، إلا ما ينقل عن ابن الجنيد^(٣) وظاهر الصدوق^(٤) من جواز الطواف خلف المقام للضرورة من شدة زحام وشبهه. والظاهر

(١) اظر: تذكرة الفقهاء ٩١: ٤٥٨ / المسألة: ٤٥٨، المجمع شرح المذهب ٣٦٨.

(٢) الكافي ٤: ٤١٣: ١ / المسألة: ١٣: ٣٥٠، أبواب الطواف، ب ٢٨، ح ١.

(٣) عنه في مختلف الشيعة ٢: ٢٠٠ / المسألة: ١٥٤، مدارك الأحكام ١٣١: ٨.

(٤) عنه في مدارك الأحكام ١٣١: ٨.

أنه منقطع، وعمل الأمة في سائر الأعصار على خلافه، فلا شبهة في وجوب كون الطائف يجب أن يكون أقرب إلى البيت من المقام في جميع طوافه.

وبهذا يظهر لك فساد ما قاله الشهيد الثاني في روضته - في شرح قول الأول في بحث شرائط الطواف: (والطواف بينه وبين المقام). قال الشارح - (حيث هو الآن، مراعياً لتلك النسبة من جميع الجهات، ولو خرج عنها ولو قليلاً بطل، وتحسب المسافة من جهة العجر من خارجه وإن جعلناه خارجاً من البيت)^(١)، انتهى.

وفساده من وجهين:

الأول: أنه يستلزم الطواف خلف المقام، إذ لا ريب أنه حينئذ يطوف في دائرة يزيد نصف قطرها على نصف قطر الدائرة التي يطوف فيها من الجهات الثلاث الأخرى، بقدر ما بين الشادروان إلى متنه حائط العجر. فإذا كانت الدائرة التي يطوف فيها من الجهات الثلاث يماس محيطها محيط المقام - كما هو المتيقن - كان محيط الدائرة التي يطوف فيها من جهة العجر لا يماس محيطها شيئاً من المقام بالضرورة.

وعليك بتأمل هذا الشكل

(١) الروضة الباهية في شرح اللمعة الدمشقية ٢: ٢٤٩.

(٢) لم يرد في المخطوط شكل (جدول)، بل كان هناك مساحة ما يقارب خمسة اسطر مكتتبت بعبارة كتبت ويقلم مغایر لقلم المخطوط، وبواسطه شدت عن سطورة، وللمغایرة قلم هذه العبارة ارتأينا أن نضيفها إلى الهاشت، وإليك نص العبارة: (اعلم أنه ذكر لي ثقة أمين أنه ذرع ما بين الصندوق الموضع على حجر المقام وبين الشادروان، فكان ذرعه خمسة وعشرين ذراعاً شرعاً ونصف ذراع، وأنه ذرع ما بين الشادروان إلى آخر جدار العجر فكان عشرين ذراها).

وقال الشيخ محمد ابن الشيخ حسن أبي محلئ ساكن الفرع من العجائز في منسكه: إنه اعتبر الباقى بعد جدار العجر من ذرع ما بين البيت والمقام ستة ذراع ونصف ذراع تقريباً، ولعله خمسة وعشرون ونصف، وغلط الناسخ، أو أن ما بين ظاهر الصندوق إلى نفس حجر المقام ذراع.
ونقل الشيخ محمد المذكور عن التوسي في (تهذيب الأسماء واللغات)^(١) أنه سبعه. ولمل التوسي أدخل الشادروان في السبعة، والله العالم).

(١) تهذيب الأسماء واللغات ٣: ١٥١.

الثاني: أن الحكم بوجوب مراعاة تلك النسبة من جميع الجهات - كما هو المتفق عليه - ينافي القول باحتساب المسافة من خارج الحجر مع القول بخروجه عن البيت.

نعم، لو قلنا بدخوله أمكن ذلك، ولدي فيه تأمل أيضاً، فلا تغفل.
وما لعله يتوهم في معنى عبارته أن قوله: (وتحتسب المسافة) إلى آخره، بمنزلة المستثنى من قوله: (مراعيأً تلك النسبة من جميع الجهات)، فكأنه قال: يجب مراعاة قدر ما بين المقام والبيت من جميع الجهات إلا من جهة الحجر، فإنه لا يجب مراعاة ذلك القدر، بل تجوز الزيادة عنه. ظهر فساده بما سمعت من النص^(١) والإجماع على وجوب مراعاة تلك النسبة من أربع جهات، فلا تغفل.

الخامسة: يجب فيه التية مقارنة لأوله إجماعاً. وهو أن ينوي الطواف الواجب في العمرة الممتنع بها، أو المفردة الواجبة في حجّ الإسلام وهي عمرة الإسلام، أو بالذر أو شبيهه، أو بالاستئجار نيابة عن فلان، أو بالإفساد لعمره أخرى أو حجّ، أو المندوبة قربة إلى الله، أو امثالاً لأمر الله أو طاعة الله.

ويجب استدامتها حكماً بالآ ينوي بحركته تية تخالفها أو ينام أو يغمسن عليه أو يسكر أو يجنّ وما أشبه ذلك، ويلحق به ما لو ذهل عن كونه حال حركته طائفأ بالكلية، بحيث يخرج به الذهول والفكير عن كونه طائفأ بالكلية، فإنه مبطل كالذى قبله.

السادسة: يجب الطهارة من الحدث في الطواف الواجب، لا نعلم فيه مخالفأ. ودعوى الإجماع عليه مستفيضة، والنصول مستفيضة به.
منها: صحيحة معاوية بن عمار: قال أبو عبد الله عليه السلام: «تقضى النساء كلها على غير

(١) وسائل الشيعة ١٣: ٣٥٠، أبواب الطواف، بـ ٢٨

وضوء إلأ الطواف بالبيت، والوضوء أفضل»^(١).

وصحىحة محمد بن مسلم: سألت أحد هماليخا عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهور قال: «يتوضاً ويعيد، فإن كان تطوعاً توضاً وصلّى ركعتين»^(٢).

وصحىحة علي بن جعفر عن أخيه موسى طهراً قال: سأله عن رجل طاف بالبيت وهو جنب، فذكر وهو في الطواف قال: «يقطع طوافه ولا يعتد بشيء متسا طاف». وسأله عن رجل طاف وهو على غير وضوء قال: «يقطع طوافه ولا يعتد به»^(٣).

وصحىح زرارة عن أبي جعفر طهراً: سأله عن الرجل يطوف على غير وضوء، أيعتد بذلك الطواف؟ قال: «لا»^(٤).

وغيرها من الأخبار من غير معارض، فإذا ذن الحكم إجماعي.

وحكم المستحاضة مع فعلها ما يجب عليها للصلة حكم الظاهر بلا خلاف يظهر، وأخبار أسماء بنت عميس^(٥) دليل عليه بلا معارض، فهو إجماع أيضاً، ويدونه محدثة.

وتقوم الطهارة الترابية ~~مقام المائحة~~ حال تعذر المائحة بلا خلاف يعرف، وعموم أخبار بدليلة التراب عن الماء تشتمل.

هذا بالنسبة إلى المستحاضة وذي البطن والسلس والريح، الذين لا ينقطع حدتهم يقدر الطواف، وتعذر عليهم الطهارة المائية على نحو يتبع لهم التيمم

(١) الفقيه ٢: ٢٥٠، ١٢٠١ / ٢٥٠، وسائل الشيعة ١٣: ٣٧٤، أبواب الطواف، ب ٢٨، ح ١.

(٢) الكافي ٤: ٤٢٠، تهذيب الأحكام ٥: ١١٦ / ٤٢٠، الاستبصار ٢: ٣٨٠ / ٢٢٢، وسائل الشيعة ٣: ٣٧٤، أبواب الطواف، ب ٢٨، ح ٣، باختلاف يسير.

(٣) الكافي ٤: ٤٢٠، تهذيب الأحكام ٥: ١١٧ / ٤٢٠، الاستبصار ٢: ٣٨١ / ٢٢٢، وسائل الشيعة ٣: ٣٧٥، أبواب الطواف، ب ٢٨، ح ٤، باختلاف.

(٤) الكافي ٤: ٤٢٠، تهذيب الأحكام ٥: ١١٦ / ٤٢٠، الاستبصار ٢: ٣٧٨ / ٢٢١، وسائل الشيعة ٣: ٣٧٥، أبواب الطواف، ب ٢٨، ح ٥.

(٥) الكافي ٤: ٤٤٩، تهذيب الأحكام ٥: ٤٦٢ / ٣٩٩، وسائل الشيعة ١٣: ٤٦٢، أبواب الطواف، ب ٩١، ح ١.

للصلاة، هذا إن أمكن طوافهم ولو محمولين، وإنّ وجبت الاستنابة، ويعتبر ذلك حينئذ في النائب.

أما العائض فلا يجوز لها دخول المسجد العرام ولو متيمة فلا يصح طوافها. والأخبار به وبأنها تعدل إلى حجّ الإفراد لو لم تظهر في وقت يسعها بعد الطهر أفعال العمرّة مع إدراك الموقفين كثيرة^(١)، فلابدّ لها من أن تطهر أولاً حتى يباح لها التيمم للطواف إذا تعرّت المائنة.

وأما الجنب فيصح منه الطواف بالترايّة؛ للعمومات، ومن حيث اضطراره حينئذ، وعدم ورود الرخصة له بالعدول أو تأخير الطواف.

السابعة: يشترط في صحة الطواف طهارة التوب من التجasse مطلقاً، وإن عفي عنها في الصلاة على الأشهر الأظہر؛ لعموم الدليل، كخبر يونس بن يعقوب: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى في توبه الدم وهو في الطواف قال: «ينظر الموضع الذي فيه الدم فيعرفه، ثم يخرج فاغسله، ثم يعود فيتيم طوافه»^(٢).

وموتفقته: قلت لأبي عبد الله عليه السلام رأيتك في ثوبي شيئاً من دم وأنا أطوف، فقال: «اعرف الموضع، ثم اخرج فاغسله، ثم عذر وابن على طوافك»^(٣).

وعمل المشهور يجبر ضعف السندي.

والجمع بين هذه الرواية وما رواه الشيخ عن البزنطي عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: [قلت] له: رجل في توبه دم مما لا تجوز الصلاة في مثله فطاف في ثوبه، فقال: «أجزاء الطواف فيه، ثم ينزعه ويصلّي في ثوب ظاهر»^(٤).

بحمل هذه على من لم يعلم بالتجasse حتى فرغ من طوافه، فإنه صحيح؛

(١) سألي في المسألة الثامنة عشرة أظقر: ص ٢٨٣ وما بعدها.

(٢) تهذيب الأحكام ٥: ١٢٦ / ٤١٥، وسائل الشيعة ١٢: ٣٩٩، أبواب الطواف، ب ٥٢، ح ٢.

(٣) الفقيه ٢: ٢ / ٢٤٦، ١١٨٣، وسائل الشيعة ١٢: ٣٩٩، أبواب الطواف، ب ٥٢، ح ١.

(٤) تهذيب الأحكام ٥: ١٢٦ / ٤١٦، وسائل الشيعة ١٢: ٣٩٩، أبواب الطواف، ب ٥٢، ح ٢.

للامثال، ولأنه معن وضع عنهم ما لا يعلمون.

وظاهر الفتوى أن من لم يعلم بالنجاسة حتى فرغ صبح طوافه مطلقاً، بل لا نعلم فيه مخالفأً، بل أدعى فيه الإجماع جماعة. وجاهل الحكم عاقد على الأشهر الأنظمه؛ للعدم دليل على معدورته هنا، والأصل عدم المعدورية.

ولو قيل بالفرق بين ذكرانه في حال إمكان الإتيان به، أو قبل التلبس بنشك آخر
وغيره كان وجهاً.

ومن علم بالتجasse في الآتاء أزالها وبنى إن أكمل حينئذٍ أربعة أشواط مطلقاً
وصح طوافه. وكذا يصح لو لم يستلزم إزالتها قطعه والإخلال بالموالاة مطلقاً. أمّا لو
كان إزالتها تستلزم ذلك وعلم قبل إكمال أربعة، فهل يبني حينئذٍ على ما أتى به أو
يعيد من رأس؟

قيل: إن المشهور الثاني: نظراً لأدلة وجوب المولاة كالتأسي وغيره، خرج منه ما لو أكمل أربعة بدليل، ولأن الفتوى والأخبار فصلت في مواضع كثيرة من قواطع الطواف بين إكمال الأربعه فيبني وعدمه فيستأنف، فكأنها قاعدة في قطع الطواف حصلت بالاستقراء وبهذا تخرج عن القياس.

وقال جماعة: يبني مطلقاً^(٢); نظراً إلى إطلاق الخبرين المذكورين^(٣); وصحيح حمّاد بن عثمان عن حبيب بن [مظاهر]^(٤) قال: ابتدأت في طواف الفريضة وطفت شوطاً، فإذا إنسان قد أصاب أنفي غادماه، فخرجت فسلته، ثمْ جئت فابتدأت الطواف، فذكرت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام، فقال: «بسن ما صنعت، كان ينبغي لك أن تبني

(١) الدروس ١ : ٤٠٤ . (٢) مدارك الأحكام ٨ : ١٤٥ - ١٤٦ .

(٣) هما قوية منصور بن حازم: في الكافي ٤٢١: ٤، تهذيب الأحكام ١٢٩: ٥، ٤٢٦، وخبره: في الكافي

(٤) من المصدر، وفي المخطوط (ظاهر).

222 / 129:0

على ماطفت، أما إنّه ليس عليك شيء»^(١).

ونظراً إلى صدق الامثال بما مضى، وهذا أقوى من الأول.

بل ظاهر (المدارك)^(٢) وغير واحد؛ أنه المشهور، ولم ينسبوا الخلاف بالتفصيل إلا إلى الشهيدين^(٣).

وهذه الأخبار مقيدة لما رئما يقال: إن القاعدة المستفادة من استقراء أحكام قطع الطواف الفرق بين ما إذا كان بعد إكمال أربعة فيبني، أو قبله فيعيد. فصحّة البناء هنا مطلقاً خرج وثبت بهذا الدليل. ورئما قبل بالإعادة مطلقاً، وهو شاذٌ نادرٌ ضعيف جداً.

الثامنة: يشترط في صحّة الطواف مطلقاً الستر للعورة التي يجب سترها في الصلاة، فقد استفاضت الأخبار بأن أمير المؤمنين عليهما أذن في الموسم - لـما بعثه النبي عليهما آيات البراءة - ألا يطوف بهذا البيت عريان.

منها: ما نقله الشيخ حسين في (شرح المفاتيح) عن العياشي في تفسيره عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليهما أذن أن رسول الله عليهما أذن بعث علىما عليهما بسورة براءة «فواقي الموسم، فبلغ عن الله وعن رسوله بالمزدلفة ويوم النحر عند الجمار وفي أيام التشريق» الخبر.

إلى أن قال: «ولا يطوفن بالبيت عريان»^(٤).

ومنه: عن البقباق عن أبي عبد الله عليهما أذن في حديث قال فيه: «فلتاقدم علىما عليهما، وكان يوم النحر بعد الظهر وهو يوم العجّ الأكبر».

إلى أن قال: «وقال: لا يطوفن بالبيت عريان»^(٥) الخبر.

(١) الفقيه ٢: ٢٤٧، ١١٨٨، وسائل الشيعة ٣: ٣٧٩، أبواب الطواف، ب، ٤١، ح ٢.

(٢) مدارك الأحكام ٤: ١٤٥ - ١٤٦.

(٣) الدروس ١: ٤٠٤ - ٤٠٥، مالك الأفهام ٢: ٣٤٠ - ٣٣٩.

(٤) تفسير العياشي ٢: ٨٠، ٥، وسائل الشيعة ١٢: ٤٠٠، ٤٠١، أبواب الإحرام، ب، ٥٣، ح ٣.

(٥) وسائل الشيعة ١٢: ٤٠١، أبواب الإحرام، ب، ٥٣، ح ٤.

ومنه: عن أبي بصير عن أبي جعفر عليهما السلام قال: «خطب على همة الناس، واخترط سيفه وقال: لا يطوفن بالبيت عريان»^(١).

ومنه: عن أبي الصباح عن أبي عبد الله عليهما السلام، نحوه^(٢).

ومنه: عن حكيم بن الحسين عن علي بن الحسين عليهما السلام: «أن علياً نادى في الموقف: ألا لا يطوفن بالبيت عريان ولا عريانة»^(٣).

ومنه: في حديث آخر لمحمد بن مسلم أن علياً قال: «لا يطوفن بالبيت عريان»^(٤).

ومن القمي عن محمد بن الفضيل عن الرضا عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرني عن الله ألا يطوف بالبيت عريان»^(٥). واشتهر بين الأمة عن ابن عباس - وهو في (العلل) مسنداً - أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا يطوفن بالبيت عريان»^(٦).

وارساله وضعف سنته لا يضر، مع اشتهر روايته واشتهر العمل بضمونه، وتأييده بالأخبار ونقل أهل السير والتاريخ المتعارضين لذكر قصة براءة^(٧)، فلا ريب في استفاضة نهي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن أن يطوف عريان.

هذا كلّه، مضافاً إلى التأسي بفعل الشارع، مضافاً أيضاً إلى قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خذوا عني مناسككم»^(٨) مع أنه طاف بستر في مقام البيان، وأيضاً في وجوب لبس الإزار على المحرم أيضاً استثناس لذلك، بل إشعار، فتفطن.

(١) تفسير العياشي ٢: ٨٠، ٧/٨٠، وسائل الشيعة ١٣: ٤٠١، أبواب الإحرام، ب ٥٣، ح ٥.

(٢) تفسير العياشي ٢: ٨١، ٨/٨١، وسائل الشيعة ١٣: ٤٠١، أبواب الطواف، ب ٥٣ / ذيل الحديث ٥.

(٣) تفسير العياشي ٢: ٨١، ١٢/٨١، وسائل الشيعة ١٣: ٤٠١، أبواب الإحرام، ب ٥٢، ح ٦، باختلاف فهما.

(٤) تفسير العياشي ٢: ٨٠، ٥/٨٠، وسائل الشيعة ١٣: ٤٠٢، أبواب الإحرام، ب ٥٣، ح ٧.

(٥) تفسير القمي ١: ٣٠٩.

(٦) علل الشرائع ١: ٢/٢٢٤، وسائل الشيعة ١٣: ٤٠٠، أبواب الطواف، ب ٥٣، ح ١.

(٧) مستد أحمد بن حنبل ٣١٨: ٢.

(٨) تفسير القمي ١: ٣٠٩.

فلم يبق بعد هذا شبهة في وجوب الستر للطواف وشرطته في صحته، فإن النهي في العبادة يقتضي الفساد، فليس للتوقف فيه وجه.

النinth: الختان شرط في صحة طواف الرجل دون المرأة، كما قطع به أكثر الأصحاب، وعن ظاهر (المتن)^(١) أنه موضع وفاق، وفي كلام جماعة أنه إجماع.

والنصوص به مستفيضة، منها: صحيح حَرَبَرِيزُ^(٢)، وإبراهيم بن عمرو^(٣) عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «لَا يَأْسَ أَنْ تَطُوفَ النِّسَاءُ غَيْرُ مَخْفُوضَةٍ، وَإِنَّ الرَّجُلَ فَلَا يَطُوفُ إِلَّا وَهُوَ مَخْتَنٌ».

وصحىحة معاوية بن عمّار عنده عليه السلام أنه قال: «الْأَغْلَفُ لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَلَا يَأْسَ أَنْ تَطُوفَ النِّسَاءُ»^(٤).

وصحىحة إبراهيم بن ميمون عنده عليه السلام: في الرجل يسلم في يريد أن يحجّ وقد حضر الحجّ، أيحجّ أم يختن؟ قال: «لَا يَعْجِزْ حَتَّى يَخْتَنْ»^(٥).

وحسنة حَرَبَرِيزُ عنده عليه السلام قال: «لَا يَأْسَ أَنْ تَطُوفَ النِّسَاءُ غَيْرُ مَخْفُوضَةٍ، وَإِنَّ الرَّجُلَ فَلَا يَطُوفُ إِلَّا وَهُوَ مَخْتَنٌ»^(٦).

وموثقة حَنَانَ بن سَدِيرٍ: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن نصراني أسلم وحضر الحجّ ولم يكن اختن، أيحجّ قبل أن يختن؟ قال: «لَا، وَلَكِنْ يَبْدَا بِالسَّنَةِ»^(٧).

(١) متن المطلب ٢: ٦٩٠ (جري).

(٢) الكافي ٤: ٢ / ٢٨١، وسائل الشيعة ١٢: ٢٧٧، أبواب الطواف، ب ٣٩ ح ١، بتفاوت يسير.

(٣) الفقيه ٢: ٢٥٠ / ١٤٠٥، وسائل الشيعة ١٢: ٢٧١، أبواب مقدمات الطواف، ب ٣٣ / ذيل الحديث ٣، بتفاوت يسير.

(٤) تهذيب الأحكام ٥: ١٢٦ / ٤١٢، وسائل الشيعة ١٣: ٢٧٠، أبواب مقدمات الطواف، ب ٣٢ ح ١.

(٥) الكافي ٤: ١ / ٢٨١، وسائل الشيعة ١٢: ٢٧٠، أبواب مقدمات الطواف، ب ٣٣ ح ١.

(٦) الفقيه ٢: ٢٥١ / ١٢٠٦، وسائل الشيعة ١٣: ٢٧١، أبواب الطواف، ب ٣٣ ح ٢.

(٧) وسائل الشيعة ١٣: ٢٧١، أبواب مقدمات الطواف، ب ٣٣ ح ٤.

والنهي في العبادة يقتضي الفساد، والعبادات كيفيات [متلقيات]^(١) من الشارع، ولم نظفر بدليل يدل على تخصيص ذلك بحال السعة. وإطلاق قوله تعالى: **﴿وَلَيَطْوُفُوا بِأَبْيَانِ الْعَتَيق﴾**^(٢) وقوله عز اسمه: **﴿وَقُلْلُهُ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ﴾**^(٣) لا ينافي ذلك حتى يجمع بين الآيات والأخبار بالعمل على السعة، بل هو جمع بلا دليل.

وأي فرق - في الأمر بالحج والطواف - بين شرطية الطهارة والستر وغيرها وبين شرطية الختان؟ فإذا ذكر القول بعدم شرطته حال الضرورة ضعيف، لا دليل عليه. وهل يشمل الحكم بالشرطية غير البالغ من الذكور؟ الظاهر ذلك؛ لظاهر صحيحة ابن عمار^(٤) المذكورة. وحيثئذ يجب أن يطوف عنه وليه إذا أحرم به أو يختنه. وفي الخنثى المشكل إشكال، أقربه عدم الشرطية؛ للأصل، وخروجهما عن اسم الرجل عرفاً، وتبادر إطلاق الأغلف على الذكر الصريح. والأحوط الأولى إلهاقهما بالرجل.

العاشرة: قال في (المدارك): (قال في (الذكرة)): (لو شك في الطهارة: فإن كان في أثناء الطواف تظهر واستائف؛ لأنه شك في العبادة قبل فراغها فيعيد كالصلاة. ولو شك بعد الفراغ لم يستائف)^(٥). هذا كلامه، وهو غير جيد ولا مطابق للأصول المقررة.

والحق أن الشك في الطهارة إن كان بعد تيقن الحدث وجوب عليه الإعادة مطلقاً للحكم بكونه محدثاً شرعاً، وإن كان الشك في الطهارة - بمعنى الشك في بقائها للشك في وقوع الحدث بعد تيقن الطهارة - لم تجب عليه كذلك؛ لكونه متطرهاً

(١) في المخطوط: (متلقاة).

(٢) الحج: ٢٩.

(٣) آل عمران: ٩٧.

(٤) تهذيب الأحكام ٥: ١٢٦ / ٤١٣، وسائل الشيعة ١٣: ٢٧٠، أبواب مقدمات الطواف، ب ٣٢، ح ١.

(٥) تذكرة الفقهاء ٨: ١١٣ / المسألة: ٤٧٦.

شرعًا^(١)، انتهى.

قلت: هذه عبارة (التحرير)^(٢) أيضًا، ومعنى عبارة العلامة أن من شك في أنه تطهّر أم لا، بعد تيقن سبق الحدث وهو في الأثناء، تطهّر وأعاد؛ لأنّه حينئذ محدث شرعاً، ولأنّ الأصل عدم الطهارة حينئذ، وإن كان لم يعرض له الشك إلا بعد فراغه صحيحة، بناءً على ظاهر الحال والآ لزم العرج؛ إذ لا فرق بين طول الزمان بعد الطواف وقصره، فلو حكم حينئذ بالبطلان لزم العسر والعرج لأكثر الناسكين، وليس في هذا مخالفة لقواعد الفقه وأصوله.

هذا وقد اشتهر حديث: «الطواف بالبيت | صلاة»^(٣)، والصلة يعني أكثر أحكامها على الظاهر، كما في الشكوك وغيرها دون الأصل؛ دفعاً للعرج والعسر، فكيف بالطواف المكلف به أهل البلاد البعيدة، من لا يجد إلا استطاعة واحدة؟ فظهور جودة كلام العلامة ومطابقته لقواعد الشرعية، فتأمله.

ونظير المسألة الشك في عدد الطواف، وما قاله السيد جيد إذا كان الشك واقعاً في أثناء الطواف.

الحادية عشرة: من أحدث في أثناء الطواف الواجب قطعه وتطهّر؛ لما دلّ على شرطية الطهارة فيه، فإنّ كان حدثه قبل إكمال أربعة أشواط أعاده بعد الطهارة من أوله؛ لأنّ الصالة شغل الذمة بيقين وقاعدة وجوب توالى أربعة أشواط، وإن كان بعد إكمال أربعة أشواط تطهّر وبنّى على ما مضى؛ بمقتضى القاعدة المشار لها ولصدق الامتثال، ولخصوص ما رواه الشيخ في (تهذيب الأحكام) عن موسى بن القاسم عن النخعي عن ابن أبي عمر عن جميل عن بعض أصحابنا عن أحد هماليبي في الرجل يحدث في طواف الفريضة وقد طاف بعده قال: «يخرج ويتوضاً، فإنّ كان جاز النصف

(١) مدارك الأحكام ١٤١.

(٢) تحرير الأحكام ١: ٩٩ (حجري).

(٣) عوالي الألباني ٢: ١٦٧ / ٣، سنن الدارمي ٢: ٤٤.

بنى على طوافه، وإن كان أقل من النصف أعاد الطواف»^(١).
وليس لها معارض، بل ظاهر الفتوى عليها.

الثانية عشرة: تجب سبعة أشواط تامة لا تقص ولا تزيد، كل شوط من العَجَر إلى الحَجَر، فلو نوى الزيادة أو النقصان ولو في الأثناء بطل؛ إذ لا يعارض يقين شغل الذمة اليقيني إلا مثله، وأنه لم يأت عن الشارع، بل هو خلاف عمل الشارع. قوله: (العبادة كيفية متلقاة)، ويعتمد الصحة في الجملة إن نوى الزيادة في الأثناء، لخروجهما عن المنوي، وهو ضعيف جداً، بل لا يبعد سقوطه.

الثالثة عشرة: تجب الموالاة في الأشواط السبعة كما هو ظاهر النص^(٢) والفتوى، فمن نقص من طوافه عمداً أو سهواً رجع وأتم ما بقي إن كان قد أتى بأربعة متالية، وإلا أعاد من رأس سواء كان عامداً أو ساهياً، كما هو ظاهر الفتوى.

وفي مختصر السيد علي من شرحه على (النافع): (قد أخرجنا متمسك هذا الحكم في (الشرح)^(٣)، انتهى).

وقد تبيّنناك على أن هذه قاعدة مأخذها استقراء أحكام قطع الطواف لعرض، أو حضور صلاة، أو حاجة مؤمن، أو عروض حدث، أو غير ذلك. خرج منها ما خرج بدليل، وبقيباقي على مقتضى القاعدة.

الرابعة عشرة: لا يجوز تعتمد قطع الطواف الواجب في غير ما رخص فيه الدليل؛ لظاهر الكتاب والنَّص^(٤) والإجماع، فلو فعل أتم وأعاد؛ إما ما بقي أو من رأس، بحسب الدليل، وستعرف مواضعها في خلال الكتاب إن شاء الله تعالى.

الخامسة عشرة: من اختصر شوطاً في العجر بأن سلك من باطنها، بطل شوطه

(١) تهذيب الأحكام ٥: ١١٨، ٣٨٤، وسائل الشيعة ١٢: ٣٧٨، أبواب الطواف، ب ٤٠، ح ١.

(٢) اظر وسائل الشيعة ١٢: ٣٧٨، أبواب الطواف، ب ٤١، و ٣٨٦، أبواب الطواف، ب ٤٥.

(٣) رياض المسائل ٤: ٢٨٢. بتفاوت يسير. (٤) الشرح الصغير ١: ٤٢٦.

(٥) وسائل الشيعة ١٢: ٣٧٨، أبواب الطواف، ب ٤١.

بالنَّصَّ والاجْمَاعِ. وَهُلْ يَبْطِلُ الطَّوَافَ كُلَّهُ فَتَجْبِيبُ الإِعَادَةِ مِنْ رَأْسٍ، أَوْ يَعِيدُ مَا اخْتَصَرَ مِنْ طَوَافَهُ خَاصَّةً، أَوْ يَعِيدُ مِنْ رَأْسٍ إِنْ كَانَ الْاخْتَصَارُ قَبْلَ إِكْمَالِ أَرْبَعَةِ أَشْوَاطٍ، وَمَا اخْتَصَرَ خَاصَّةً إِنْ كَانَ بَعْدَهُ؟ الْأَظْهَرُ الأَشْهَرُ الثَّانِي.

وَيَدْلِلُ عَلَيْهِ مَا رَوَاهُ فِي (تَهذِيبُ الْأَحْكَامِ) فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَلْتُ لَهُ: رَجُلٌ طَافَ بِالْبَيْتِ وَاخْتَصَرَ شَوْطًا وَاحِدًا فِي الْعِجْرِ قالَ: «يَعِيدُ ذَلِكَ الشَّوْطَ»^(١).

وَفِي (الْفَقِيهِ): رَوَى ابْنُ مُسْكَانٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رَجُلٌ طَافَ بِالْبَيْتِ فَاخْتَصَرَ شَوْطًا وَاحِدًا فِي الْعِجْرِ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: «يَعِيدُ الطَّوَافَ الْوَاحِدَ»^(٢).

وَفِي (شَرْحِ الْمَفَاتِيحِ) لِلشَّيْخِ حَسَنِ، نَقْلًا مِنْ (مُسْتَطَرَفَاتِ السَّرَايرِ)^(٣) فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، مُثْلِ مَا فِي (الْفَقِيهِ).

وَفِي (الْكَافِيِّ) فِي الصَّحِيحِ عَنْ حَفْصَ ابْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَيَخْتَصِرُ فِي الْعِجْرِ قَالَ: «يَقْضِي مَا خَتَّرَ مِنْ طَوَافٍ»^(٤).

وَعَلَى هَذَا، فَمَا وَرَدَ فِي الْمَسَأَةِ مِنْ إِطْلَاقِ الْأَمْرِ بِالإِعَادَةِ مُقِيدٌ مُبِينٌ بِهَذِهِ الْأَخْبَارِ أَوْ مَحْمُولٌ عَلَى مِنْ اخْتَصَرَ السَّبْعَةَ، فَإِنَّهُ يَعِيدُهَا إِجْمَاعًا، فَلَا يَطْرُحُ خَبْرُ بَلْ يَحْصُلُ الْعَمَلُ بِجَمِيعِهَا. وَلَوْ قَلَنَا بِإِعَادَةِ الطَّوَافِ مِنْ رَأْسٍ لَزِمَ طَرْحُ هَذِهِ الصَّاحِحَ الْصَّرَاطَ.

وَمِنْهُ يَظْهُرُ ضَعْفُ القَوْلِ بِالتَّفْصِيلِ بَيْنَ مَا لَوْ كَانَ الْاخْتَصَارُ قَبْلَ إِكْمَالِ أَرْبَعَةِ فِي عِيدِ مِنْ رَأْسٍ، وَمَا لَوْ كَانَ بَعْدَ إِكْمَالِهَا فِي عِيدِ مَا خَتَّرَهُ خَاصَّةً؛ إِذْ لَا دَلِيلٌ عَلَيْهِ فِي هَذَا

(١) تَهذِيبُ الْأَحْكَامِ ٥: ١٠٩ / ٢٥٢، وَسَائِلُ الشِّیعَةِ ١٣: ٣٥٦، أَبْوَابُ الطَّوَافِ، ب٢١، ح١.

(٢) الْفَقِيهِ ٢: ٢٤٩ / ١١٩٢، وَسَائِلُ الشِّیعَةِ ١٢: ٣٥٦، أَبْوَابُ الطَّوَافِ، ب٢١ / ذِيْلُ الْحَدِيثِ ١.

(٣) السَّرَايرُ (الْمُسْتَطَرَفَاتُ) ٣: ٥٦١، وَسَائِلُ الشِّیعَةِ ١٣: ٣٥٦، أَبْوَابُ الطَّوَافِ، ب٢١ / ذِيْلُ الْحَدِيثِ ١.

(٤) الْكَافِيِّ ٤: ٤١٩ / ١، وَسَائِلُ الشِّیعَةِ ١٢: ٣٥٦، أَبْوَابُ الطَّوَافِ، ب٢١، ح٢.

المقام إلّا القاعدة المشار لها، وعلى تقديرها فالدليل هنا مخرج عنها، ولا مقاومة بين هذه الأخبار، وبين قاعدة مستنبطة من الاستقراء.

السادسة عشرة: لا يجوز قطع الطواف الواجب لدخول البيت؛ لظاهر الكتاب والسنة، فلو قطع طوافه لدخول البيت فإن كان قبل كمال أربعة أشواط أعاد من رأس، لا نعلم فيه مخالفًا، وإن كان بعده، فالمشهور أنه يبني على ما مضى ويكمله، وقيل: يعيد من رأس، واستوجهه السيد في (المدارك)^(١)، وهو قويٌ.

والذي يدلّ على تحريمه لذلك، وعلى إعادةه أجمع إن قطعه قبل إكمال أربعة، صحيحه الحلبي عن أبي عبد الله عليهما السلام^(٢): سأله عن رجل طاف بالبيت ثلاثة أشواط، ثم وجد من البيت خلوة فدخله، كيف يصنع؟ قال: «يعيد طوافه، وخالف السنة»^(٣).

وخبر ابن مسّكأن قال: حدثني من سأله عليهما السلام عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة ثلاثة أشواط، ثم وجد خلوة من البيت فدخله قال: «يقتضي طوافه، وخالف السنة، فليعد»^(٤).

وصحيحه حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليهما السلام^(٥)، فيمن كان يطوف بالبيت فعرض له دخول الكعبة فدخلها قال: «يستقبل طوافه»^(٦).

ويدلّ باطلاقها على عموم الإعادة ولو كان دخوله بعد الأربعة، ولا معارض لها فيما ظهر.

هذا، والإجماع على وجوب المعاولة المعتمد بالتأسي، ويقين شغل الذمة ببقين [يقتضيان]^(٧) وجوب الإعادة حينئذٍ من رأس مطلقاً، والله العالم.

(١) مدارك الأحكام ١٥٠.

(٢) تهذيب الأحكام ١١٨:٥ / ٢٨٦، وسائل الشيعة ١٣:٣٧٩، أبواب الطواف، ب٤، ح٣.

(٣) تهذيب الأحكام ١١٨:٥ / ٣٨٧، وسائل الشيعة ١٣:٣٧٩، أبواب الطواف، ب٤، ح٤، وفيهما: «نقض طوافه»، إلا إنه في هامش وسائل الشيعة إشارة إلى أنه في نسخة من وسائل الشيعة: «يقتضي».

(٤) الفقيه ٢:٢٤٧ / ١١٨٧، وسائل الشيعة ١٣:٣٧٩ - ٢٧٨، أبواب الطواف، ب٤، ح١.

(٥) في المخطوط: (يقتضي).

السابعة عشرة: يجوز قطع الطواف عند عروض حاجة للطائف يخاف فوتها، أو عروض قضاء حاجة مؤمن مطلقاً، لا يظهر لي فيه مخالف، فإن قطعه حينئذ قبل إكمال الأربعه أعاده من رأس، وإن كان بعدها بنى على ما مضى وأكمله، كما هو ظاهر الفتوى، ويدل على هذا كله أخبار كثيرة.

فأما ما يدل على أنه إذا لم يتم أربعة أشواط يعيد من رأس فصحيح أبأن بن تغلب عن أبي عبد الله عليهما السلام: في رجل طاف شوطاً أو شوطين، ثم خرج مع رجل في حاجته قال: «إن كان طواف نافلة بنى عليه وإن كان طواف فريضة لم يبن»^(١).

وظاهر خبر جميل عن بعض أصحابنا عن أحد همزة عليهما السلام: في الرجل يطوف ثم تعرض له الحاجة قال: «لابأس أن يذهب في حاجته أو حاجة غيره ويقطع الطواف، وإن أراد أن يستريح ويقعد فلا بأس بذلك، فإذا رجع بنى على طوافه، فإن كان نافلة بنى على الشوط والشوطين، وإن كان طواف فريضة ثم خرج في حاجة مع رجل لم يبن، ولا في حاجة نفسه»^(٢). وعلى هذا ظاهر الفتوى، فما ظاهره من الأخبار أنه يبني مطلقاً إذا خرج في حاجة له أو لغيره محمول على طواف النافلة دون الفريضة.

وأما إنه إذا كان بعد إكمال أربعة يبني على ما مضى، فيدل عليه خبر أبي عزة قال: مر بي أبو عبد الله عليهما السلام وأنا في الشوط الخامس من الطواف، فقال لي: «انطلق حتى تعود هاهنا رجلاً». فقلت: أنا في خمسة أشواط من أسبوعي، فاتم أسبوعي؟ قال: «اقطعه واحفظه من حيث تقطعه، حتى تعود إلى الموضع الذي قطعت منه فتبني عليه»^(٣). وخبر أبي الفرج قال: طفت مع أبي عبد الله عليهما السلام خمسة أشواط، ثم قلت: إني

(١) الكافي ٤: ٤١٣، تهذيب الأحكام ٥: ١١٩، الاستبصار ٢: ٣٨٨، وسائل الشيعة ١٣: ٣٨٠، أبواب الطواف، ب ٤١، ح ٥.

(٢) تهذيب الأحكام ٥: ١٢٠، الاستبصار ٢: ٣٩٤، وسائل الشيعة ١٣: ٣٨١، أبواب الطواف، ب ٤١، ح ٨.

(٣) الكافي ٤: ٤١٤، وسائل الشيعة ١٣: ٣٨٢، أبواب الطواف، ب ٤١، ح ١٠.

أريد أن أعود مريضاً، فقال: «احلظ مكانك ثم اذهب فعده، ثم ارجع فأتم طوافك»^(١). وأما أصل جواز القطع لذلك، فيدل عليه خبر أبي أحمد قال: كنت مع أبي عبد الله عليهما السلام يده في يدي - أو يدي في يده - إذ عرض لي رجل له حاجة فأومن إليه بيدي فقلت له: كما أنت حتى أفرغ من طوافي، فقال أبو عبد الله عليهما السلام: «ما هذا؟». قلت: أصلحك الله، رجل جاءني في حاجة، فقال: «مسلم هو؟». قلت: نعم قال: «اذهب معه في حاجته». قلت: أصلحك الله، وأقطع الطواف؟ قال: «نعم»، قلت: وإن كان في المفروض؟ قال: «نعم وإن كنت في المفروض».

قال: وقال أبو عبد الله عليهما السلام: «من مشى مع أخيه المسلم في حاجته، كتب الله له ألف ألف حسنة، ومحى عنه ألف ألف سبيحة، ورفع له ألف ألف درجة»^(٢).

وخبر أبان بن تغلب قال: كنت مع أبي عبد الله عليهما السلام في الطواف، فجاءني رجل من إخوانني فسألني أن أمشي معه في حاجته، ففطن لي أبو عبد الله عليهما السلام، فقال: «يا أبان، من هذا الرجل؟». قلت: رجل من مواليك سألني أن أذهب معه في حاجته، فقال: «يا أبان، أقطع طوافك وانطلق معه في حاجته فاقضها له». قلت: وإن كان في فريضة؟ قال: «نعم وإن كان [طواف] [٣] فريضة». فقال: «يا أبان، ما ثواب من طاف بهذا البيت أسبوعاً؟». قلت: لا والله ما أدرى قال: «تكتب له ستة آلاف حسنة، وتمحى عنه ستة آلاف سبيحة، وترفع له ستة آلاف درجة - قال: وروى إسحاق بن عمار: «وتقضى له ستة آلاف حاجة» - ولقضاء حاجة عبد مؤمن خبر من طواف وطواف» حتى عد عشرة أسباب، قلت: جعلت فداك أفرضة أم نافلة؟ فقال: «يا أبان، إنما يسأل الله العباد عن الفرائض لا عن النوافل»^(٤).

(١) تهذيب الأحكام ١١٩:٥ / ٣٨٨ / ١١٩، الاستبصار ٢٢٣:٢ / ٧٧٠، وسائل الشيعة ١٣:٣٨٠، أبواب الطواف، ب٤، ح٨.

(٢) الكافي ٤: ٤١٤ / ٧، وسائل الشيعة ١٣:٣٨٣، أبواب الطواف، ب٤، ح٣.

(٣) من وسائل الشيعة، وفي تهذيب الأحكام: (في).

(٤) تهذيب الأحكام ٥: ١٢٠ / ٣٩٢ - ٣٩٣، وسائل الشيعة ١٣:٣٨١ - ٣٨٠، أبواب الطواف، ب٤، ح٧، و٢٠٢، أبواب الطواف، ب٤، ح١.

ويؤيدهما عموم الأخبار المستفيضة وإطلاقاتها بالبحث على قضاء حاجة المؤمن، وهي أكثر من أن أحصيها.

الثانية عشرة: الحائض والنفساء إذا اعتلتان قبل إكمال أربعةأشواط، بطل ما طافته من الأشواط وصبرتا حتى تطهرا، أو طافتتا وأكملتا أفعال العمرة، فإن منع الممتنعة منها عذرها عن الترخيص إلى الطهر؛ لتضيق الوقت عن إكمال العمرة وإدراك الموقفين وخافت فواتهما وجب عليها العدول بنية الإحرام إلى حجّ الإفراد، والاعتمار بمفردة بعده على ما هو المعروف من المذهب، بل ظاهر (الفتية)^(١) وغير واحد أنه إجماع.

قال السيد علي في (شرح النافع)^(٢): إنه استفاض نقل الإجماع عليه في كلام جمع. وعن العلامة في (المنتهى)^(٣) و(التذكرة)^(٤) أنه قول علمائنا أجمع.

ويدل عليه روایات: منها: ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير وفضاله عن جميل بن دزاج قال: سألت أبا عبد الله^{عليه السلام} عن المرأة الحائض إذا قدمت مكة يوم التروية قال: «تضي كما هي إلى عرفات فتجعلها حجة، ثم تقيم حتى تطهر، وتخرج إلى التنعيم وتحرم وتجعلها عمرة».

قال ابن أبي عمير: كما صنعت عائشة^(٥).

وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم^{عليه السلام} عن المرأة تجيء ممتنعة، فتضطمس قبل أن تطوف بالبيت حتى تخرج إلى عرفات، فقال: «تصير حجة مفردة»^(٦).

وفي الصحيح عن الحلباني عن أبي عبد الله^{عليه السلام} قال: «ليس على النساء حلق، وعليهن التقصير، ثم يهملن بالحج يوم التروية فكانت عمرة وحجّة، فإن اعتللن كنّ على حجّهن ولم

(١) الفتية (ضمن سلسلة البنایع الفقهیة) ٤٠١ . (٢) رياض المسائل ٤: ٣٢١ .

(٣) متهى المطلب ٢: ٨٥٥ . (٤) تذكرة الفقهاء ٢١٧٥ / المسألة: ٥٦٠ .

(٥) تهذيب الأحكام ٥: ١٣٦٣ / ٣٩٠ . (٦) الفقيه ٢: ١١٤٧ / ٢٤٠ .

يضررن بمحاجتهن»^(١).

وفي الموتى عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال: سأله عن المرأة تجيء ممتنعة، فتطمث قبل أن تطوف بالبيت حتى تخرج إلى عرفات قال: «تصير حجحة مفردة»^(٢) الخبر.

وفي الصحيح عن ابن بزيع قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تدخل مكانة ممتنعة، فتحيض قبل أن تحل، متى تذهب ممتنعة؟ قال: «كان جعفر عليه السلام يقول: زوال الشمس من يوم التروية، وكان موسى عليه السلام يقول: صلاة الصبح من يوم التروية» الخبر.
إلى أن قال: فذكرت له رواية عجلان^(٣)، فقال: «لا، إذا زالت الشمس ذهب الممتنعة».
فقلت: فهي على إحرامها أو تجدد إحراماً للحج؟ فقال: «لا، هي على إحرامها». فقلت:
فعليها هدي؟ قال: «لا، إلا أن تحب أن تنطع»^(٤) الخبر.

وبالجملة، فالأخبار بذلك كثيرة وعليها ظاهر العصابة في كل زمان، وهو المعروف من عملهم وفتاواهم بلا تناكر. فوجب حمل مادل ظاهره على أنه يجوز لها أن تؤخر الطواف كله وتأتي ببقية أفعال العمرة، وتفضي الطواف بعد الموقفين وأفعال مني، على ما إذا [كانت]^(٥) قد اعتلت بعد أن طافت أربعة أشواط، فإن ظواهر مادل على ذلك شاذ، فإن قيل به فهو شاذ مثله، وقد أمرنا بالأخذ بما اشتهر دون ما شذ^(٦).
فإن كان علتها بعد أن أكملت أربعة أشواط، علمت موضع قطعها وقطعت، وأنت بالسعى وقصرت وقضت ما بقي بعد أفعال مني قبل طواف الحج والعمراء، وكذا صلاة هذا الطواف في المشهور بين العصابة، بل ظاهر (الغنية)^(٧) أنه إجماع. هذا إن خافت فوت الموقفين قبل أن تطهر، وإلا صبرت وأكملت الطواف وأنت ببقية

(١) تهذيب الأحكام ٥: ٢٩٠ / ١٣٦٥، (٢) تهذيب الأحكام ٥: ٢٩٠ / ١٣٦٤.

(٣) تهذيب الأحكام ٥: ٢٩١ - ٢٩٢ / ١٣٦٨ - ١٣٦٩.

(٤) تهذيب الأحكام ٥: ٢٩١ / ١٣٦٦، الاستبصار ٢: ٢١١ / ١١٠٧.

(٥) في المخطوط: (كان). (٦) عوالي الآئي ٤: ١٣٣ / ٢٢٩.

(٧) الغنية (ضمن سلسلة البناء الفقهية) ٤: ١٨.

واجبات العُمرَة إن اعتَلتَ بعد الأربعة وإلا استأنفته بعد الطهُر.

واستدلوا عليه بخبر صاحب اللؤلؤ قال: حدثنا من سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول في المرأة المتمسّعة: «إذا طافت بالبيت أربعة أشواط ثم حاضت، فمتعتها تامة وتنقضي مافاتها من الطواف بالبيت وبين الصفا والمرأة، وتخرج إلى من قبل أن تطوف الطواف الآخر»^(١).

وخبر سعيد الأعرج قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت أربعة أشواط وهي معتمرة ثم طمثت قال: «تتم طوافها فليس عليها غيره، ومتتعتها تامة فلها أن تطوف بين الصفا والمرأة؛ وذلك لأنها زادت على النصف، وقد مضت متتعتها ول تستأنف بعد الحج»^(٢).

وعن إبراهيم بن إسحاق، عَنْ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: عَنْ امْرَأَةٍ طَافَتْ بِالْبَيْتِ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطَ وَهِيَ مُعْتَمِرَةً ثُمَّ طَمَثَتْ قَالَ: «تَتَمَّ طَوَافُهَا وَلَيْسَ عَلَيْهَا عُمْرَةٌ وَمَتْعَتْهَا تَامَّةٌ، وَلَهَا أَنْ تَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهَا زَادَتْ عَلَى النَّصْفِ، وَقَدْ مَضَتْ مَتْعَتْهَا»^(٣) الْخَبَرُ.
وخبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت أو بين الصفا والمرأة، فجازت النصف فعلمت ذلك الموضع، فإذا ظهرت رجعت فأتمت بقيّة طوافها من الموضع الذي علمته، وإن هي قطعت طوافها في أقل من النصف فعليها أن تستأنف الطواف | من أرْلَه |»^(٤).

ويؤيدتها الأخبار الكثيرة - وفيها الصحيح وغيره - المطلقة: أن مَنْ طمثت قبل الطواف آخرته وأتمت العُمرَة وأتت به بعد الحج، فإنه إذا دلت على جواز تأخير الطواف كله ومتتعتها تامة، فلأن تؤخر ما نقص عن النصف بطريق أولى. وأيضاً القاعدة المدعَاة - في أن من طاف أربعة فقطع يعني - تؤيد، بل هو فرد منها.

(١) تهذيب الأحكام ٥: ٣٩٣، ١٢٧٠، وسائل الشيعة ١٢: ٤٥٦، أبواب الطواف، ب، ٨٦، ح ٢.

(٢) تهذيب الأحكام ٥: ٣٩٣، ١٢٧١، وسائل الشيعة ١٢: ٤٥٦، أبواب الطواف، ب، ٨٦، ح ١.

(٣) الفقيه ٢: ٢٤١، ١١٥٥، وسائل الشيعة ١٢: ٤٥٥، أبواب الطواف، ب، ٨٥، ح ٤.

(٤) الكافي ٣: ٤٤٨، ٢، وسائل الشيعة ١٢: ٤٥٣ - ٤٥٤، أبواب الطواف، ب، ٨٥، ح ١.

وُنقل في (المدارك) عن ابن إدريس أنه قال: (الذى تقتضيه الأدلة، أنها إذا جاءها الحيض قبل جميع الطواف فلا متنة لها، وإنما ورد بما قال شيخنا أبو جعفر^(١) خبران مرسلاً^(٢) فعمل عليهما، وقد بتنا أنه لا يعمل بأخبار الآحاد وإن كانت مسندة، فكيف بالمراسيل؟^(٣))

قال في (المدارك): (وهذا القول لا يخلو من قوّة؛ لامتناع إتمام العمرة المقتضي لعدم وقوع التحلل). ويشهد له صحيحة محمد بن إسماعيل، حيث قال فيها: سألت أبا الحسن الرضا^(٤) عن المرأة تدخل مكانة متمنعة فتحيض قبل أن تحل، متى تذهب متعمتها؟^(٥) الحديث^(٦) انتهى.

قلت: وقريب منها صحيحة الحلبى المتقدمة عن أبي عبد الله^(٧)، حيث قال فيها: «ليس على النساء حلق وعليهن التقصير، ثم يهللن بالحج يوم التروية فكانت عرة وحجنة، فإن اعتلن كنف على حججهن ولم يضررن بحججهن»^(٨). فإن إطلاقها شامل لمحل النزاع، وصحىحة ابن عمار المتقدمة: سألت أبا إبراهيم^(٩) عن المرأة تجيء متمنعة، فتطمث قبل أن تطوف بالبيت حتى تخرج إلى عرفات، فقال: «تصير حجة مفردة»^(١٠) لأن إطلاق قبلية الطواف يشمل محل النزاع؛ لأن لفظ الطواف ينصرف إلى الكامل وهو السبعة. ويعيده أيضاً أن الطواف عبادة واحدة، فجواز تفريقة يحتاج إلى دليل، والأرجح المشهور.

والجواب: المنع من اقتضاء الأدلة لما قاله ابن إدريس، فإنك إذا تتبع الأدلة

(١) المبسوط ١: ٣٣١.

(٢) تهذيب الأحكام ٥: ٢٩١، ١٣٦٦ - ١١١١ / ٣١٢، الاستبصار ٢: ١٢٧١ - ١٣٧٠ / ٢٩٢، وسائل الشيعة ٤٥٦: ١٢.

(٣) السرائر ١: ٦٢٢.

أبواب الطواف، ب ٨٦، ح ٢، ١.

(٤) مدارك الأحكام ٧: ١٨٢ - ١٨٣.

(٥) تهذيب الأحكام ٥: ٢٩١، ١٣٦٦، الاستبصار ٢: ١١٧ / ٣١١، وسائل الشيعة ١١: ٢٩٩ - ٣٠٠، أبواب

(٦) تهذيب الأحكام ٥: ٢٩٠ / ٣٦٤.

أقسام الحج، ب ٢١، ح ١٤.

(٧) الفقيه ٢: ٢٤٠ / ١١٤٧.

ووجدتها تدافع ما قال، ومثله القول بامتناع إتمام العمرة على كلّ حال. والأخبار إذا تصفّحتها وجدتها تدلّ على جواز تفريق الطواف والسعى في موارد كثيرة، وبهذا يندفع القول: إنّها عبادة واحدة فالاصل عدم جواز تفريقها.

وإطلاق قبيلية الطواف إنما يتadar منها قبيلته بأجمعه، وبه تستفي دلالة الأخبار المذكورة. وصحيحة ابن بزيع^(١) شاملة لما لو فجأها المرض في أثناء السعي، بل قبل التقصير ولو كمل السعي، والنصل^(٢) والإجماع على تمام متعتها إذا اعتلت بعد كمال السعي. وضعف سند دليل المشهور منجبر بعمل أساطين الفرقـة ومشهورهم في كلّ زمان.

النinthة عشرة: إذا دخل وقت فريضة جاز قطع الطواف مطلقاً، ولو كان فرضاً بلغ النصف أم لا؟. ولا فرق في الفريضة بين اليومية وغيرها - مما وجب بأصل الشرع أو بالسبب العارض - فيصلّى ويبني على ما طاف ولو كان شوطاً على الأشهر الأظہر. وظاهر (الغنية)^(٣) أنه إجماع، وعن (المنتهى)^(٤) و(التذكرة)^(٥) أنه قول العلماء، إلا مالكاً.

ويدلّ على ذلك كله خبر هشام عن أبي عبد الله للله أنه قال في رجل كان في طواف فريضة فأدركته صلاة فريضة قال: «يقطع طوافه ويصلّى الفريضة، ثمّ يعود فيتم ما بقي عليه من طوافه»^(٦).

وصحيحة ابن سنان قال: سألت أبي عبد الله للله عن رجل كان في طواف النساء

(١) تهذيب الأحكام ٥: ٣٩١ / ١٣٦٦، الاستبصار ٢: ٣١١ / ١١٠٧.

(٢) الكافي ٤: ٤٤٨ / ٢، وسائل الشيعة: ٤٥٢ - ٤٥٤، أبواب الطواف، ب ٥٥ ح ١.

(٣) وردت بدهما هذه العبارة: (وظاهر الفتنة... إلا مالكاً) وقد حلّفتها لتكررها في نهاية الفقرة.

(٤) الفتنة (ضمن سلسلة البناية الفقهية) ٤: ٤٠٤ - ٤٠٥.

(٥) متنبي المطلب ٢: ٦٩٨.

(٦) تذكرة الفقهاء ٦: ١١٥ / المسألة: ٤٧٨، وفيه: (قول العائدة إلا مالكاً).

(٧) الكافي ٤: ٤١٥ / ١، وسائل الشيعة ١٣: ٣٨٤، أبواب الطواف، ب ٤٣ ح ١.

فأقيمت الصلاة قال: «بصلي، فإذا فرغ بنى من حيث قطع»^(١).
 ولا يجوز قطع طواف الفريضة لصلة نافلة مطلقاً، وإن كانت الوتر على الأشهر
 الأظہر؛ لعدم جواز قطع الفريضة؛ لقوله تعالى: «وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ»^(٢) وغيرها
 من الأخبار، والإجماع إلا ما خرج بدليل، ولأنه عبادة واحدة فجواز قطعها وتفریقها
 يحتاج إلى دليل، ولأن الذمة مشغولة بالطواف بيقين، فإجزاء المفرق يحتاج إلى
 دليل، فلا يجوز قطعه لها والبناء، ولا يظهر قائل بجواز القطع ووجوب الاستئناف،
 مع أنه لا دليل عليه، بل هو على عدمه قائم.

وما رواه الكلباني والشيخ عنه في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي
 إبراهيم عليه السلام قال: سأله عن الرجل يكون في الطواف، وقد طاف بعضه وبقي عليه
 بعض، فيطلع الفجر، فيخرج من الطواف إلى العիجر أو إلى بعض المساجد، إذا كان
 لم يوتر، فيوتر ثم يرجع فيتم طوافه، أفترى ذلك أفضل أم يتم الطواف ثم يوتر وإن
 أخر بعض الأسفار؟ قال: «ابدا بالوتر واقطع الطواف إذا خفت ذلك، ثم أتم الطواف بعد»^(٣).

فمحمول على طواف النافلة،
 وأجاز الشيخ في (تهذيب الأحكام)^(٤) قطعه مطلقاً، لمثل ما تضمنته هذه الرواية،
 من خوف فوت الوتر، وأنه حينئذ يبني على ما مضى، واستدلّ عليه بهذه الرواية،
 ويأن هذه النافلة - يعني: الوتر - معلقة بوقت، فإذا جاز وقتها من أدائها كان قاضياً
 لها، وليس كذلك الطواف؛ لأنه ليس له وقت معين من آخره عنه فاته.

وهذا الدليل - إن سلم - اقتضى جواز قطع طواف الفرض؛ لخوف فوات وقت كلّ

(١) الكافي ٤: ٤١٥، ٢ / ٢، وسائل الشيعة ١٣: ٣٨٤ - ٣٨٥، أبواب الطواف، ب ٤٢، ح ٢.

(٢) محدث: ٣٣.

(٣) الكافي ٤: ٤١٥، ٢ / ٢، تهذيب الأحكام ٥: ١٢٢، ٥: ٣٩٧، وسائل الشيعة ١٣: ٣٨٦ - ٣٨٥، أبواب الطواف، ب ٤٤، ح ١.

(٤) تهذيب الأحكام ٥: ١٢١ - ١٢٢ / ذيل الحديث ٣٩٦، بالمعنى، وسائل الشيعة ١٣: ٣٨٥ - ٣٨٦، أبواب الطواف، ب ٤٤، ح ١.

نافلة مؤقتة، ولا نعلم به قائلًا. على أنا نمنع أن طواف الفرض ليس له وقت معين، بل نقول: متى شرع الناسك فيه تعين الوقت له إلا ما خرج بدليل في بعضه. وقد وافق الشيخ على ذلك بعض المتأخرین^(١)، وهو ضعيف.

العشرون: من نسي شوطاً أو شوطين أو ثلاثة صحيحة طوافه وأكمل بعد الذكر، وإن كان أكثر من ذلك استأنف، هذا هو المعروف من المذهب.

أما الأول، فيدل عليه من الأخبار مثل خبر الحسن بن عطية قال: سأله سليمان ابن خالد - وأنا معه - عن رجل طاف بالبيت ستة أشواط قال أبو عبد الله^(٢): «وكيف طاف ستة أشواط؟»، قال: استقبل الحجر وقال: الله أكبر وعقد واحداً، فقال أبو عبد الله^(٣): «يطوف شوطاً». فقال سليمان: فإنه فاته ذلك حتى أتى أهله قال: «يأمر من يطوف عنه»^(٤).

ولا فارق بين الشوط والشوطين والثلاثة فيما علمناه قبل (المدارك)^(٥). بل في (الغنية)^(٦) أنه إن قطع الطواف الواجب لأداء الفريضة بنى على ما مضى ولو شوطاً، وإنما فالتفصيل مطلقاً، وأنه إجماع.

وإطلاق موثقة إسحاق بن عتار قال: قلت لأبي عبد الله^(٧): رجل طاف بالبيت ثم خرج إلى الصفا، فطاف بين الصفا والمروة، فبينما هو يطوف؛ إذ ذكر أنه ترك بعض طوافه بالبيت قال: «يرجع إلى البيت فيتم طوافه، ثم يرجع إلى الصفا والمروة فيتم ما يبقى»^(٨)، فإنه متناول للواحد والاثنين والثلاثة.

أما الثاني، فلا يظهر فيه خلاف، ويدل عليه أصلالةبقاء شغل الذمة المتيقن،

(١) متيhi المطلب ٦٩٨: ٢

(٢) تهذيب الأحكام ١٠٩: ٥ / ٣٥٤، وسائل الشيعة ٣٥٧: ٣، أبواب الطواف، ب ٣٢ ح ١

(٣) مدارك الأحكام ١٤٨: ٨، ١٤٩ -

(٤) الغنية (ضمن سلسلة البنایع الفقهیة) ٤٠٤ - ٤٠٥: ٨

(٥) الكافي ٤: ٤١٨، ٨: ٢، النقيہ ٢: ٢٤٨ / ١١٩٠، تهذيب الأحكام ٥: ٢٥٥ / ١٠٩، وسائل الشيعة ٣٥٨: ١٣، أبواب الطواف، ب ٣٢ ح ٢

وأصلة عدم جواز تفرقة العبادة الواحدة، والإجماع على وجوب المعالةعرفية في الطواف الواجب، إلا ما خرج بدليل.

ويدل على التفصيل من أصله وعلى الشفرين معاً العلة المصرح بها في النصوص السابقة في حكم من حاضت في أثناء الطواف كخبر الأخرج: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت أربعة أشواط وهي معتمرة ثم طمثت قال: «تم طوافها وليس عليها غيره ومنتعمتها تامة، وذلك لأنها زادت على النصف»^(١) الخبر.

وخبر إبراهيم بن إسحاق عمن سأله أبو عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت أربعة أشواط وهي معتمرة ثم طمثت قال: «تم طوافها وليس عليها عمرة ومنتعمتها تامة، وذلك لأنها زادت على النصف»^(٢) الخبر.

وخبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت، فجازت النصف فعلمت ذلك الموضع، فإذا ظهرت رجعت فاتنت بقية طوافها من الموضع الذي علمت، وإن هي قطعت طوافها في أقل من النصف، فعليها أن تستأنف الطواف»^(٣).
وهذه العلة قد أومأت إليها عدنة أخبار كما يظهر بالتدبر، بل التفصيل كأنه قاعدة وأصل يرجع إليه إلا ما استثناء الدليل.

ولو لم يذكر ما نسي - بعد أن أكمل النصف - حتى خرج من مكة رجع فأتم مع المكتنة، فإن تذر استناب من يأتي بما ترك.

أما الأول فللأصل، حيث إن المكلف بالنسك شخص معين، والأصل يقتضي عدم إجزاء عمل غيره عنه في العيني.
وأما الثاني فبالإجماع، ولخبر الحسن بن عطية^(٤).

(١) تهذيب الأحكام ٥: ٣٩٣ / ٣٩٣، وسائل الشيعة ١٣: ٤٥٦، أبواب الطواف، ب ٨٦، ح ١.

(٢) الفقيه ٢: ١٤١ / ١١٥٥، وسائل الشيعة ١٣: ٤٥٥، أبواب الطواف، ب ٨٥، ح ٤.

(٣) الكافي ٤: ٤٤٨ / ٢، وسائل الشيعة ١٣: ٤٥٣ - ٤٥٤، أبواب الطواف، ب ٨٥، ح ١.

(٤) تهذيب الأحكام ٥: ٣٥٤ / ٣٥٤، وسائل الشيعة ٣: ٣٥٧، أبواب الطواف، ب ٣٢، ح ١.

وهل يجب إعادة ما بعد الطواف من المناسك؟ ظاهر إطلاقات الأخبار^(١) والفتاوي^(٢) عدم، بل عدم المشرعية؛ للاقتصر فيها على الأمر بإعادة المنسي حينئذٍ، ولاقتضاء الامتثال الإجزاء.

وهل يجب بعد الإتيان بذلك الجزء المنسي من الطواف أن يقتصر؟ وجهان: متأذكراً من اقتضاء الامتثال الإجزاء، ومن أنه حينئذٍ محرم ولا يتحقق إحلاله إلا به، والأول^(٣) وقع غير موقعه، والأول أقرب؛ لعدم ورود الأمر به، بل ظاهر بعض الأخبار أنه متى أتى به - هو أو نائبه - حل له ما حرم عليه، ولتحقق الامتثال.

الحادية والعشرون: يجوز قطع الطواف للاستراحة بما لا يخل بالموالاة عرفاً بالإجماع، ولأن عليه عمل الأمة فيسائر الأعصار.

ويدل عليه من الأخبار خبر جميل عن بعض أصحابنا عن أحد هم^(٤) في الرجل يطوف ثم تعرض له الحاجة قال: «لابأس أن يذهب في حاجته أو حاجة غيره ويقطع الطواف، وإن أراد أن يستريح ويقعد فلا بأس بذلك»^(٤) الخبر.

فلو نافت استراحته الموالاة عرفاً، لطول زمانها، فإن كان التأخير لعجزه عن الإكمال قبل فوات الموالاة أحق بمن عرض له مرض في أثناءه، وإن جاز النصف بمني، وإن استأنف.

الثانية والعشرون: لابد من تحقق الإتيان بسبعة أشواط، لا أقل ولا أكثر ولو كان خطوة، فلو شك فيما دون السبعة بطل مطلقاً، سواء كان شكه وهو حذاء الخجور أم قبله.

ولو كان في السابع: فإن كان حينئذٍ قبل الخجور بطل أيضاً مطلقاً، سواء كان شكه

(١) الكافي ٤: ٤١٨، ٨، التهذيب ٥: ١٠٩ - ١١٠، ٣٥٥ / ٣٥٨، الوسائل ١٢: ٣٥٨، أبواب الطواف ب ٢٢ ح ٢.

(٢) شرائع الإسلام ١: ٢٤٢.

(٣) أي التعمير الأول.

(٤) تهذيب الأحكام ٥: ٣٩٤ / ١٢٠، الاستبصار ٢: ٧٧٤ / ٢٢٤، وسائل الشيعة ١٣: ٣٨١، أبواب الطواف، ب ٤، ح ٨.

هل هو في السادس أو السابع، أو هل هو في السابع أو الثامن؟ لأنه لا بد حينئذٍ من أن يعرض الواجب للزيادة العمدية أو النقيضة العمدية في كل ذلك، ولأن الذمة مشغولة بيقين في ذلك كله، ولا يقين في فراغها سواء بنى على الأقل أم الأكثر.

وإن كان شكه في السابع وهو على سنتي الخبر، فإن كان شكه هل أكمل السادس أم السابع؟ بطل أيضاً لما ذكر. وإن كان شكه: هل أكمل السابع أو الثامن؟ صحيح طوافه لأصله عدم الزيادة. كل ذلك في طواف الفرض.

ولو كان شكه بعد الانصراف بنى على المصحح ولم يلتفت للشك أصلاً، وبنى على الظاهر من فعل الصحيح المبرئ للذمة؛ ثالثاً يلزم العرج، ولأن الطواف صلاة، ومبني أمر الصلاة على تقديم حكم الظاهر والعمل به، ويتحقق الانصراف منه بنية قطعه مع الإعراض عنه عرفاً، وبمحو صورته عرفاً.

والذي يدل على أن من شك: أستة طاف أم سبعة؟ فطوافه باطل، خبر محمد بن مسلم قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل طاف باليت، فلم يدر أستة طاف أو سبعة طواف فريضة؟ قال: «فليبعد طوافه». فقيل له: إنه قد خرج وفاته ذلك قال: «ليس عليه شيء»^(١). وفيه دلالة على أنه لو شاك بعد الانصراف لا يلتفت.

ومثله خبر منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني طفت فلم أدر أستة طفت أم سبعة؟ فطافت طوافاً آخر، فقال: «هلا استأنت». قلت: قد طفت وذهبت قال: «ليس عليك شيء»^(٢).

ومثلهما أيضاً صحيحة منصور بن حازم قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة، فلم يدر ستة طاف أم سبعة؟ قال: «فليبعد طوافه». فقلت: ففاته، فقال: «ما أرى عليه شيئاً، والإعادة أحب إلى وأفضل»^(٣).

(١) تهذيب الأحكام ٥: ١١٠ / ٣٥٦، وسائل الشيعة ١٢: ٣٥٩، أبواب الطواف، ب ٣٣ ح ١.

(٢) تهذيب الأحكام ٥: ١١٠ / ٣٥٨، وسائل الشيعة ١٢: ٣٦٠ - ٣٥٩، أبواب الطواف، ب ٣٢ ح ٢.

(٣) الكافي ٤: ٤١٦ / ١، وسائل الشيعة ١٣: ٣٦١، أبواب الطواف، ب ٣٢ ح ٨.

فهذه الأخبار دلت على أن من شك في الفريضة بين الستة والسبعة بطل طوافه إن كان قبل الانصراف، وإن كان بعده فلا عبرة بشكه. وليس في هذه الصحيحة دلالة بوجه على أنه يبني في الفرض على الأقل، كما يظهر من (المدارك)^(١). والأمر ظاهر جداً.

وخبر إسماعيل | عن أحمد | بن عمر المرهبي عن أبي الحسن الثاني عليه السلام: سأله عن رجل شك فلم يدر أستة طاف أو سبعة؟ قال: «إن كان في فريضة أعاد كل ما شك فيه، وإن كان نافلة [بني على ما هو أقل]»^(٢).

ويدل على البطلان لو كان شكه فيما دون الستة أيضاً موثقة حننان بن سدير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في رجل طاف فأوهم قال: إني طفت أربعة، وقال: طفت ثلاثة؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: «أي الطوافين: طواف نافلة، أو طواف فريضة؟».

ثم قال: «إن كان طواف فريضة فليليق مافي يديه وليس نافلة، وإن كان طواف نافلة واستيقن الثلاث، وهو في شك من الرابع أنه طاف، فليبيس على الثالث فإنه يجوز له»^(٣).

ولو شك في أصل الطواف، فقال: لا أدرى طفت أم لم أطف؟ فإن كان بعد أن صلى الركعتين، أو في أثناء السعي أو بعده، لم يلتفت بناءً على الظاهر، والأحوط اللالفات ما لم يكن شكه بعد التحلل. وإن كان شكه قبل صلاة الركعتين طاف قطعاً. الثالثة والعشرون: يجب أن يطوف المكلف الناسك القادر بنفسه، فلا تجزي الاستنابة مع القدرة؛ لأن الصالة عدم إجزاء عمل الغير عنه مع تكليفه عيناً، وللإجماع. فلو عجز؛ فإن أمكنه أن يطوف على ذاته وجب؛ لجواز اختياراً على الأشهر الأظهر، وإن أمكنه أن يطوف مُضطداً له وجب، وإن وجب أن يجعل من يطوف به ولو بأجرة لا تضر بحاله، لا نعلم فيه خلافاً.

(١) مدارك الأحكام ٨: ١٨١.

(٢) من المصدر، وفي المخطوط: «أعاد».

(٣) تهذيب الأحكام ٥: ١١٠ / ٣٥٩، وسائل الشيعة ١٣: ٣٦٠، أبواب الطواف، ب ٣٢، ح ٤.

(٤) الكافي ٤: ٤١٧ / ٧، وسائل الشيعة ١٣: ٣٦٠، أبواب الطواف، ب ٣٣، ح ٧.

ويدل على أنه يطاف به مع الإمكان صحيح صفوان بن يحيى قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل المريض يقدم مكّة، فلا يستطيع أن يطوف بالبيت ولا يسعى بين الصفا والمروة قال: «يُطاف به محملاً يخطب الأرض برجله حتى يمس قدميه في الطواف، ثم يوقف به في أصل الصفا والمروة إذا كان معتلاً»^(١).

وصحيحة حَرِيز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الرجل يطاف به ويرمي عنه، فقال: «إذا كان لا يستطيع»^(٢).

وموثقة ابن عمار قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن المريض، يطاف عنه بالكعبة؟ فقال: «لا، ولكن يطاف به»^(٣).

وصحيحة حَرِيز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «المريض المغلوب والمسن عليه يرمي عنه ويطاف به»^(٤).

وخبر الريبع بن خَثْيم قال: شهدت أبا عبد الله عليه السلام وهو يطاف به حول الكعبة في محمل^(٥).

وكذا من اعتل في أثناء طوافه يكمله راكباً، وإنما يقدر ولو بمانع التقية عَضْدَ له وظيف به ما بقي ولو لم يطف في ذلك كله إلا بعض شوط.

هذا كله إن لم يكن في سعة من تأخير الطواف كله أو بعده مع باقي النسك، فإن كان العليل في سعة من ذلك تأخر حتى يتضيق وقته أو يضطر إلى الإخلال.

(١) تهذيب الأحكام ٥/١٢٢، ٤٠١، الاستبصار ٢/٢٢٥، ٧٧٧، وسائل الشيعة ١٢: ٣٨٩، أبواب الطواف، ب ٤٧، ح ٢.

(٢) تهذيب الأحكام ٥/١٢٣، ٤٠٢، الاستبصار ٢/٢٢٥، ٧٧٨، وسائل الشيعة ١٢: ٣٨٩، أبواب الطواف، ب ٤٧، ح ٣.

(٣) تهذيب الأحكام ٥/١٢٣، ٣٩٩، الاستبصار ٢/٢٢٥، ٧٧٥، وسائل الشيعة ١٢: ٣٩٠، أبواب الطواف، ب ٤٧، ح ٧.

(٤) تهذيب الأحكام ٥/١٢٣، ٤٠٠، الاستبصار ٢/٢٢٥، ٧٧٦، وسائل الشيعة ١٢: ٣٨٩، أبواب الطواف، ب ٤٧، ح ١.

(٥) الكافي ٤: ٤٢٢، ١، وسائل الشيعة ١٢: ٣٩١، أبواب الطواف، ب ٤٧، ح ٨.

فَعِينَتْ إِنْ قَدْرَ أَنْ يَطُوفَ عَلَى دَائِةِ وَجْبٍ، وَإِلَّا فَمُعَضَّدًا لَهُ، وَإِلَّا يَقْدِرُ ظِيفُ بِهِ،
وَإِلَّا يَمْكُنُ وَلُو لَدَوْمَ حَدَثَهُ وَعَدْمُ الْقَدْرَةِ عَلَى الْاسْتِمْسَاكِ طَيفُ عَنْهُ. وَيَصْلَى هُوَ إِنْ
أَمْكَنُ وَإِلَّا اسْتِنَابُ فِيهَا أَيْضًا، فَإِذَا قَطَعَ طَوَافَهُ لِلْمَرْضِ؛ فَإِنْ كَانَ قَدْ أَكْمَلَ أَرْبَعَةَ
أَشْوَاطَ بَنْيَ، وَإِلَّا اسْتَأْنَفَ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ النَّصْ (١) وَالْفَتْوَى.

وَفِي (المدارك) (٢)؛ إِنْ هَذَا التَّفْصِيلُ مُقْطَعٌ بِهِ فِي كَلَامِ الْأَصْحَابِ، فَفِي خَبْرِ
خَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ؓ قَالَ: «الْمَرِيضُ الْمَغْلُوبُ وَالْمُفْنَى عَلَيْهِ، يُرْمَى عَنْهُ وَيُطَافُ
عَنْهُ» (٣).

وَصَحِيحُ مَعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ؓ أَنَّهُ قَالَ: «الْمُبَطُونُ وَالْكَسِيرُ يُطَافُ
عَنْهُمَا وَيُرْمَى عَنْهُمَا» (٤).

وَخَبْرُ حَبِيبِ الْخَثْعَمِيِّ - وَصَحَّحَهُ فِي (المدارك) (٥) - عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ؓ قَالَ:
«أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ؓ أَنْ يُطَافَ عَنِ الْمُبَطُونِ وَالْكَسِيرِ» (٦).

وَخَبْرُ الْبَعْلَيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسْنَ ؓ، وَكَتَبَ إِلَيْهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَقَطَ
مِنْ جَمْلِهِ فَلَا يَسْتَمْسِكُ بِعَظَمَتِهِ أَطْوَافُهُ عَنْهُ وَأَسْعَى؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ دُعَهُ فَإِنْ بَرَى قَضَى،
وَإِلَّا فَاقْضَى أَنْتَ عَنْهُ» (٧).

وَمُوْنَقَةُ إِسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسْنِ مُوسَى ؓ عَنْ رَجُلٍ طَافَ
بِالْبَيْتِ بَعْضَ طَوَافِ الْفَرِيْضَةِ، ثُمَّ اعْتَلَ عَلَيْهِ لَا يَقْدِرُ فِيهَا عَلَى تَكَامُ طَوَافِهِ قَالَ: «إِذَا

(١) وسائل الشيعة ١٣: ٣٨٦، أبواب الطواف، ب، ٤٥.

(٢) مدارك الأحكام ٦: ١٥٥.

(٣) القمي ٢: ٢٥٢ / ٢٢١٤، وسائل الشيعة ١٣: ٣٩٣، أبواب الطواف، ب، ٤٩، ح ٢، بالمعنى.

(٤) تهذيب الأحكام ٥: ١٢٤ / ٤٠٤، الاستبصار ٢: ٢٢٦ / ٧٨٠، وسائل الشيعة ١٣: ٣٩٠، أبواب الطواف، ب، ٤٩.

(٥) مدارك الأحكام ٨: ١٥٦، ح ٢.

(٦) تهذيب الأحكام ٥: ١٢٤ / ٤٠٥، الاستبصار ٢: ٢٢٦ / ٧٨١، وسائل الشيعة ١٣: ٣٩٤، أبواب الطواف، ب، ٥٠، ح ٥.

(٧) تهذيب الأحكام ٥: ١٢٤ / ٤٠٦، الاستبصار ٢: ٢٢٦ / ٧٨٢، وسائل الشيعة ١٣: ٣٨٧، أبواب الطواف، ب، ٤٥، ح ٣.

طاف أربعة أشواط أمر من يطوف عنه ثلاثة أشواط وقد تم طوافه، فإن كان طاف ثلاثة أشواط وكان لا يقدر على التمام، فإن هذا متأغلب الله عليه، فلا بأس أن يؤخر يوماً أو يومين، فإن كانت العافية وقدر على الطواف طاف أسبوعاً، فإن طالت عنته أمر من يطوف عنه أسبوعاً ويصلّى عنه، وقد خرج من إحرامه، وفي رمي الجمار مثل ذلك»^(١).

ورواه في (الكافي)، إلا إن فيه: «ويصلّى هو ركعتين»^(٢). ولا منافاة؛ فإنه مع قدرته على أداء ركعتي الطواف في محلها يتعمّن عليه، وإنما أجزاء الاستنابة.

وفي الحسن بل الصحيح عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا طاف الرجل بالبيت أشواطاً ثم اشتكي أعاد الطواف»^(٣) يعني: الفريضة.

وأطلاقها مقيد بالأولى، وضعف الأولى منجبر بالعمل بها، على أن في ضعفها بحثاً، وقد عدّها بعضهم في الصحيح، مع أن المستيقن من الأشواط هي الثلاثة، والامتناع يقتضي الإجزاء، فلا يتعذر البطلان لما زاد على الثلاثة إلا بدليل، ولا دليل.

وفي معتبرة ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: «الصبيان يطاف بهم ويرمى عنهم». قال:

وقال أبو عبد الله عليه السلام: «المرأة إذا كانت مريضة لا تعقل يطاف بها أو يطاف عنها»^(٤).

وفي (الفقيه): روى أبو بصير أن أبو عبد الله عليه السلام مرض، فأمر غلامه أن يحمله ويطوفوا به، فأمرهم أن يخطوا برجله الأرض؛ حتى تمس الأرض قدماه في الطواف^(٥).

وفي رواية محمد بن الفضيل عن الربيع بن خثيم أنه كان يفعل ذلك كلما بلغ إلى

(١) تهذيب الأحكام ٥: ١٢٤ / ٤٠٧، وسائل الشيعة ١٣: ٣٨٦ - ٣٨٧، أبواب الطواف، ب ٤٥، ح ٢.

(٢) الكافي ٤: ٤١٤ / ٥.

(٣) الكافي ٤: ٤١٤ / ٤، وسائل الشيعة ١٣: ٣٨٦، أبواب الطواف، ب ٤٥، ح ١.

(٤) الكافي ٤: ٤٢٢ / ٤، وسائل الشيعة ١٣: ٣٩١ - ٣٩٢، أبواب الطواف، ب ٤٧، ح ٩.

(٥) الفقيه ٢: ٢٥١ / ١٢١١.

الركن اليماني^(١).

والأخبار في هذا المعنى كثيرة، ولا يخفى على البصير دلالتها - مع القواعد والعمومات - على المدعى، فلا نطول بالبيان.

الرابعة والعشرون: يجوز أن يطوف الناسك على دابة أو محمولاً لإنسان اختياراً ولو كان صحيحاً للأصل، ولما رواه الصدوق في الصحيح عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر^{عليه السلام} يقول: «حدثني أبي^{عليه السلام} أن رسول الله^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} طاف على راحلته، واستلم الحجر بمحجنه وسعن عليها بين الصفا والمروة»^(٢).

قال: وفي خبر آخر أنه كان يقبل الحجر بالمحجن^(٣)؛ ولأن به يتحقق مسمى الطواف، والامتثال يتضمن الإجزاء. هذا مع أنه الأشهر.

الخامسة والعشرون: لو حمل إنساناً ليطوف حول الكعبة، ونوى العامل والمحمول أحراهما عن فرضيهما بالنصف والإجماع، فيما عدا ما لو استأجره للحمل في غير طواف العامل، أو استأجره للحمل وأطلقه. ففي الصحيح عن الهيثم بن عزوة عن أبي عبد الله^{عليه السلام} قال: قلت له: إني حملت امرأتي ثم طفت بها وكانت مريضة، وقلت له: إني طفت بها بالبيت في طواف الفريضة وبالصفا والمروة، واحتسبت بذلك لنفسي فهل يجزي؟ قال: «نعم»^(٤).

وفي صحيحه الآخر - على ما في (الكافي) - عن أبي عبد الله^{عليه السلام}: رجل كانت معه صاحبته، لا تستطيع القيام على رجلها فحملها زوجها في محمل، فطاف بها طواف الفريضة بالبيت وبالصفا والمروة، أيجزيه ذلك الطواف عن نفسه طوافه بها؟

(١) الكافي ٤: ٤٢٢ / ١، وسائل الشيعة ١٢: ٣٩١، أبواب الطواف، ب ٤٧، ح ٨.

(٢) الفقيه ٢: ٢٥١ / ٢٥١، ١٢٠٩، وسائل الشيعة ١٢: ٤٤٢، أبواب الطواف، ب ٨١، ح ٢.

(٣) الفقيه ٢: ٢٥١ / ٢٥١، ١٢١٠، وسائل الشيعة ١٢: ٤٤٢، أبواب الطواف، ب ٨١، ح ٢.

(٤) الفقيه ٢: ٣٠٩ / ٣٠٩، تهذيب الأحكام ٥: ١٢٥ / ١٢٥، وسائل الشيعة ١٣: ٣٩٥، أبواب الطواف، ب ٥٠، ح ٢.

فقال: «إيهَا، اللَّهُ أَذِنَ»^(١).

وصحيح ابن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام: في المرأة تطوف بالصبي وتسعن به، هل يجزي ذلك عنها وعن الصبي؟ فقال: «نعم»^(٢).

وعن (المتنبي) أنه قال فيه: (إذا حمل محرم محرماً فطاف به، ونوئ كلًّ واحدًّا عنه (المتنبي)^(٣)، واستدل بصحيحة حفص^(٤) وحديث الهيثم^(٥)، ولم

ينقل فيه خلافاً لعلمائنا.

ومثله في (التذكرة)^(٦).

وقال في (التلخيص): (يستتب غير [المتمكن]^(٧) أو الفائز دون من اجتمع فيه الضدان، والحاصل يجزئه)^(٨).

وقال في (التحرير): (لو حمل محرم محرماً فطاف به، ونوئ كلًّ منها الطواف

(١) الكافي ٤: ٤٢٨ / ٩، وسائل الشيعة ١٢: ٣٩٦، أبواب الطواف، ب ٥١، ح ٤، وفيهما: «إذا» بدل: «أذن».

قال المجلسي عليه السلام: (قوله عليه السلام: «إله إذا»)، قال في (المتنبي): (اتفق في النسخ التي رأيتها لـ(الكافي) وـ(الفقيه) إثبات الجواب هكذا: «إله أله إذا»، وفي بعضها: «أذن»، وهو موجب لاتباس المعنى)، قال في (النهاية): (قد ترد (إله) منصوبة بمعنى التصديق والرضا بالشيء)^(١).

فتقوله عليه السلام: «إله» كلمة تصدق، و«أله» مجرور بعذف حرف القسم، وـ«إذا» - بالتنوين - ظرف، انظر مرآة العقول ١٨: ٥٩ - ٦٠.

(٢) تهذيب الأحكام ١٢٥: ٥ / ٤١١، وسائل الشيعة ١٢: ٣٩٦ - ٣٩٥، أبواب الطواف، ب ٥١، ح ٣.

(٣) متنبي المطلب ٢: ٧٠٢.

(٤) تهذيب الأحكام ١٢٥: ٥ / ٤١١، وسائل الشيعة ١٢: ٣٩٦ - ٣٩٥، أبواب الطواف، ب ٥١، ح ٣.

(٥) الفقيه ٣٠٩: ٢ / ١٥٣٤، تهذيب الأحكام ١٢٥: ٥ / ٤١٠، وسائل الشيعة ١٢: ٣٩٥، أبواب الطواف،

(٦) تذكرة الفقهاء ١٢٣: ٨ / المسألة: ٤٨٦، ب ٥٠، ح ٢.

(٧) من المصدر، وفي المخطوط: (الممكن).

(٨) تلخيص العرام (ضمن سلسلة الينابيع الفقهية) ٣٣٦: ٣٠

وقال ابن حمزة في (الوسيلة): (المريض ضربان؛ إنما أمكنه إمساك الطهارة، أو لم يمكنه. فال الأول يطوف به وليه، وإن نوى لنفسه طوافاً صحيحاً^(٢)).

وقال المحقق في (النافع): (ولو حمل إنساناً فطاف به، احتسّب لكل منها طوافه)^(٣).

ولم يتكلّم ابن فهد في (المهذب)^(٤) على هذه العبارة، مع أن موضوعه خلافيات (النافع).

وقال في (الشرايع): (ولو حمله حامل فطاف به، أمكن أن يُخسّب [لكلّ]^(٥) منها طوافه عن نفسه)^(٦).

وأنت خبير، بأن هذه العبارات وأمثالها شاملة للمتبرّع بالعمل والولي والمملوك والمستأجر عليه مطلقاً. ومثلها في الشمول لذلك كلّ الأخبار المذكورة من غير تقييد يظهر.

وقال العلامة في (المختلف): (أطلق الأصحاب جواز أن يطوف العامل عن نفسه. وقال ابن الجنيد - ونعم ما قال - والعامل للمريض يجزيه طوافه عن طواف الواجب عليه، هذا إذا لم يكن أجيراً).

ونقل الخبرين ثم قال: والتحقيق أنه إن استؤجر للعمل في [الطواف]^(٧) أجزأ عنهما، وإن استؤجر للطواف لم يجز عن العامل)^(٨). انتهى.

وفي (القواعد): (وتتجاوز النيابة في الطواف عن الغائب والمعدور، كالمغمى عليه والمبطون لا عمن اتفق عن الوصفان، والعامل والمحمول وإن تعدد يحتسبان وإن

(١) تحرير الأحكام ١: ٩٩ (محري).

(٢) الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٨٧٤.

(٣) المختصر النافع: ١٤٦.

(٤) المهدب البارع ٢: ١٢٧ - ١٢٨.

(٥) شرائع الإسلام ١: ٢٠٨.

(٦) من المصدر، وفي المخطوط: (كل).

(٧) مختلف الشيعة ٤: ٢٠٢ / المسألة: ١٥٧.

(٨) مختلف الشيعة ٤: ٢٠٢ / المسألة: (الطريق).

كان العمل بأجرة على إشكال^(١).

وكتب الشيخ علي في حاشيته على (القواعد) على هذه العبارة: (إذا كان تبرعاً يحتسبان، وكذا لو كان بأجرة لكن استأجره للحمل في طوافه، وإنما احتسب للمحمول خاصة؛ لاستحقاق قطع المسافة بالإجارة، فلا تجزي عن فرض الحامل، وعليه نزل صحيحة حفص بن البختري^(٢) عن الصادق عليه السلام^(٣)، انتهى).

وكتب فخر المحققين على العبارة: (تحرير البحث أن الإنسان إذا حمل إنساناً آخر في الطواف وقد الطواف عن نفسه لكن أراد أن ينفع المحمول بعمله؛ ليصح له طوافه برکوبه عليه، فقد اختلف الفقهاء هنا، بعد اتفاقهم على وقوف طواف المحمول مع النية منه إن كان بالغاً، ولو كان صبياً ونوئ هو الطواف به معه، فقال بعضهم^(٤): لا يقع للحامل؛ لأن العبادة الواجبة يشترط فيها أن يوقعها لوجوبها لا لفرض آخر، وهؤلاء هم القائلون بأن خصم نية التبرد إلى الوضوء مبطل؛ لمنافاة ذلك الإخلاص.

وقال بعضهم: لا يشترط ذلك، بل يجوز أن يقصد به مع الفرض ما يؤدي إليه في الأكثر؛ لأنه حاصل له، سواء قصده أم لم يقصده، والعمل جائز له، فإذا تحرك هو تحرك المحمول بالغرض قطعاً، فهو غير مناف، والقائلون بهذا هم القائلون بجواز خصم نية التبرد إلى نية الاستباحة^(٥).

ثُمَّ استدلّ هؤلاء في هذه المسألة بما رواه حفص^(٦) في الصحيح، وما رواه الهيثم^(٧).

وساق العديشين، ثم قال: (و قال ابن الجنيد - و نعم ما قال - : إذا كان العمل

(١) قواعد الأحكام ١: ٧٧ (حجرى).

(٢) الكافي ٤: ٤٢٩ / ١٣.

(٣) مسالك الأفهام ١: ٣٤.

(٤) جامع الفتاوى ٣: ١٤٦ - ١٤٥.

(٥) شرائع الإسلام ١: ١٢، مدارك الأحكام ١: ١٩١.

(٦) تهذيب الأحكام ٥: ٤١١ / ١٢٥، وسائل الشيعة ١٣: ٣٩٥، أبواب الطواف، ب ٥٠، ح ٢.

(٧) تهذيب الأحكام ١٢٥ / ٤١٠، وسائل الشيعة ١٣: ٣٩٥، أبواب الطواف، ب ٥٠، ح ١.

بأجرة لم تُجز عن العامل وإنما أجزاؤه لاستحقاق قطع المسافة عليه بعقد الإجارة، فلم يجز له صرفه كما لو استأجر للحج.

واعتراض عليه بأن العقد وقع عن نفس العمل فلا ينافي إرادة الطاعة بخلاف الاستئجار للحج، ومن ثم قال المصنف: فيه إشكال. وقول ابن الجنيد عندي هو الأقوى.

وجواب الاعتراض أن المقصود من الإجارة إنما هو الطواف به لا العمل خاصة. أما لو نوى الطواف للمحمول لم يقع عنه قطعاً^(١)، انتهى.

وقال الشيخ علي في حاشية (الشرايع) بعد العبارة المذكورة: (التفصيل حسن، وهو أنه إن كان العمل تبرعاً أو بجعلالة احتسب كلّ منها طوافه. وكذا إن كان بأجرة لكن استأجره ليحمله في طوافه، وإنما احتسب للمحمول خاصة؛ لاستحقاقه قطع المسافة بالإجارة، فلا يجزي عن فرض العامل. وعليه نزل صحيحة حفص عن الصادق عليه السلام)، انتهى.

وكتب في (المسالك) على العبارة المذكورة: (هذا إذا كان العامل متبرعاً أو حاملاً بجعلالة، أو مستأجراً للعمل في طوافه. أما لو استأجر للحمل مطلقاً لم يحتسب العامل؛ لأن الحركة المخصوصة قد صارت مستحقة عليه لغيره، فلا يجوز صرفها إلى نفسه. وفي المسألة أقوال، هذا أجودها)^(٢).

وكتب في (المدارك) على العبارة: (إنما كان لكلّ منها أن يحتسب بذلك طوافاً عن نفسه؛ لحصول الطواف من كلّ منها. أما العامل ظاهر، وأما المحمول فلأن فرضه الحصول طائفأ حول البيت، وقد امتنل. وبيّنده صحيح حفص).

ونقل الحدثين، ثم قال: (وإطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في الحمل بين أن يكون تبرعاً أو بأجرة. وحكى في (المختلف)^(٣) عن ابن الجنيد أن العامل للمريض

(١) إيضاح الروايات ١: ٢٧٨ - ٢٧٩.

(٢) مالك الأفهام ٢: ١٧٧.

(٣) مختلف الشيعة ٤: ٢٠٢ / المسألة: ١٥٧.

يجزيه عن الطواف الواجب عليه).

وساق عبارة (المختلف) ثم قال: (وهو حسن)^(١).

وقال في (التقىع) بعد عبارة (النافع)^(٢) المذكورة: (أكثر الأصحاب أطلقوا ذلك، وابن الجنيد قيده بعدم الأجرا، ومعها لا احتساب به للعامل. وتردد العلامة^(٣) فيه من حيث استحقاق قطع المسافة عليه بعقد الإجارة، ولم يجز صرفه إلى نفسه، كما لو أجرا نفسه للحج. واختار السيد^(٤) الاحتمال الأول. وقال الشهيد: (يحتسب [لهم]^(٥) إلا أن يستأجره على حمله لا في طوافه)^(٦). وهو تفصيل حسن. وإذا استؤجر على حمله لا في طوافه تكون منافعه مملوكة للمستأجر، فلا يجوز صرفها إلى غيره. أما في طوافه فمن المعلوم عدم استحقاق جميع منافعه، بل العمل لا غير)^(٧).

وقال السيد علي في شرح (النافع) - على العبارة، عند قول المحقق: (يحتسب به لكلّ منها طواف)^(٨) -: (لو [نوباه]^(٩) بلا خلاف: للصحاح، وإطلاقها يقتضي عدم الفرق بين ما لو كان العمل تبرعاً أو بأجرة خلافاً لعمادة في الثاني، فمنعوا عن الاحتساب للعامل. وقيل بالفرق بين ما لو استؤجر للعمل في الطواف فال الأول، وما لو استؤجر للطواف فالثاني، وهذا أحوط في المرتبين وإن كان في تعنتهما - ولا سيما الأول - نظر)^(١٠).

وقال الشهيد الثاني في (شرح اللمعة) بعد قول المصنف: (ولو أمكن حمله في الطواف والسعى وجوب، ويحتسب لهما). قال الشارح: (لو نوباه، إلا أن يستأجره للحمل لا في طوافه أو مطلقاً فلا يحتسب للعامل؛ لأن العركة مع الإطلاق قد

(٢) المختصر النافع: ١٤٦.

(١) مدارك الأحكام ٧: ١٢٠ - ١٢١.

(٤) في المصدر: (السعيد) بدل: (السيد).

(٣) قواعد الأحكام ١: ٧٧ (حجري).

(٦) الدروس ١: ٣٢٢.

(٥) من المصدر، وفي المخطوط: (له).

(٨) المختصر النافع: ١٤٦.

(٧) التقىع الرابع ١: ٤٣١.

(١٠) الشرح الصغير ١: ٣٢٧ - ٣٢٨.

(٩) من المصدر، وفي المخطوط: (نواه).

صارت مستحقة عليه لغيره، فلا يجوز صرفها إلى نفسه. واقتصر في (الدروس)^(١) على الشرط الأول^(٢)، انتهى.

وأنت خبير بأن ظاهر عبارة (المختلف) وفخر المحققين أنه لم يخالف في صحة نية كلّ منها الطواف لنفسه مطلقاً إلا ابن الجنيد. والتحقيق أنه إذا نوى كلّ منها أجزأاً عندهما وإن كان العمل بأجرة، ما لم يشترط إلا يحمله في طوافه، ويتحمل الصحة مطلقاً احتمالاً قوياً.

أما الأول، فعملاً بإطلاق الأخبار المشهور العمل بها من غير معارض.

وليس للمحمول على العامل حال الاستجبار أكثر من أن يديره حول الكعبة قدر ما استؤجر عليه. وأي فرق بين صحة نية الأجير حينئذٍ ونية المولوك لو أمره سيده بحمله أو حمل غيره ليطوف المحمول، ولم تقف على مصريح بالمنع، بل المولوك أولئك بعدم الصحة لو قلنا بعدم صحة نية الأجير؛ لأنّه مملوک المنافع بالذات بأصل الشرع، والأجير استحقّت عليه تلك الحركة بالعارض.

هذا، وقد صرّحوا بأنه يجوز أن يؤجر نفسه إنسان في عام لا تين أحدهما الحجّ، والآخر لعمره مبتولة. وما استدلوا به لابن الجنيد ومن وافقه من المتأخرين جار فيه. وأما الثاني ، فلعموم: «المؤمنون عند شروطهم»^(٣) ولو لاه لكان القول بالصحة مطلقاً في غاية القوّة، والله العالم.

السادسة والعشرون: كلّ طواف واجب ركن إلا طواف النساء. وقد نقل الإجماع على عدم ركيانته جماعة.

ومعنى الركن في الحجّ وال عمرة: ما يبطل النسك بتركه عمداً لا سهواً. ومعنى الواجب فيما - غير الركن - ما يجبر الإتيان به ويأثم بتركه، ولا يبطل النسك، ولا

(١) الدروس ٣٢٢:١.

(٢) الروضة البهية في شرح اللمسة الدمشقية ٢:١٩٣ - ١٩٤.

(٣) عوالي اللاكي ١: ٢١٨، ٨٤ / ٢٩٣، ٨٧٣ / ٢٥٧: ٢، ٢١٧: ٣٢ / ٧٧.

يحلّ عليه ما يتوقف حله على فعله إلا بالإتيان به. لا نعلم في ذلك كله خلافاً، وفهمه من الأخبار غير عزيز.

بقي الكلام في أنه متى يتحقق، وبما يتحقق الترك، فنقول: أمّا الحجّ، فيتحقق ترك الطواف فيه بخروج ذي الحجّة، وأمّا العُمرَة الممتنع بها، فيضيق الوقت عن الإتيان بها أجمع مع إدراك الوقوف بعرفة من الزوال إلى الغروب. ولا يكفي إدراك جزءٍ - إن كان الترك عمداً - اختياراً؛ لتحقق ترك الواجب حينئذٍ اختياراً، ولعدم صلاحية الزمان لها اختياراً، وللنها عنه اختياراً. وللأمر بالوقوف حينئذٍ وبالاشغال بالعمرَة حينئذٍ يتحقق ضده العام، ويحتمل الاجتزاء حينئذٍ بمسماه وإن أثم. وإن كان نسياناً تتحقق بضيق الوقت عن العُمرَة والمعجزي من اختياري عرفة.

فإذا تحقق ترك طوافها، فإن كان عمداً بطلت عمرته، ولا يصحّ حجّه؛ لأنّ حجّ التمتع لا يكون بدون عمرة التمتع قبله، لكنه لا يكون الناسك بذلك مُعَلّماً، ولا يخرج من إحرامه بمعصيته؛ لأنّ الشارع لم يعدها من المحلّات لما حرّمه الإحرام؛ لحصرها في أفعال معيّنة ليس هذا منها.

والعبادات كيفيات متلقاة، ولأنّ الأصل والاستصحاب [يقتضيان] ^(١) بقاء منعه من محرمات الإحرام؛ فيجب عليه حينئذٍ العدول إلى العُمرَة المفردة، كما هو الأشهر الأظهر، أو ينقلب نشكه مفردة ولو لم ينو العدول على قول، ويتحلل بالإتيان بأفعالها و«لَا يكُلُّ اللَّهُ تَفْسِيرًا إِلَّا وَسَعَهَا» ^(٢)، وإلا بما يجعل لها منه المخرج، وبقاوته محراً أبداً عسر وحرج لا يطاق.

هذا، وقد أطبقت العصابة على أن من أحُرِم بعمرَة التمتع، ولم يدرك الإتيان بها مع الحجّ وجوب عليه العدول إلى حجّ الإفراد. فإن لم يدركه وجوب العدول إلى العُمرَة المفردة أو انقلب إحرامه إليها ولو لم ينو العدول، وإنما يحلّ من إحرامه بإتيانه بأفعالها أو بأفعال حجّ الإفراد، وما نحن فيه كذلك، إلّا إنه فوات اختياري، وإحلاله

(١) في المخطوط: (يقتضي).

(٢) البقرة: ٢٨٦.

بعجرد تعمّد ترك الركن وحلّ ما حرم الإحرام بمعصيته لا دليل عليه، ولا نعلم
قائلاً به؛ فاحتماله وهم بحث.

وإن كان تحقّق ترك طوافها نسياناً، فإن ذكر في وقت يسع الإتيان به وبما بعده
من أفعال العُمرَة، مع إدراك أقل المجزي من اختياري عرفة، وجب الإتيان به وبما
بعدُه من واجبات عمرته - لترتب صحتها حينئذٍ عليه، ولأنها الكيفية المتلقاة، ولما
يحصل به من يقين البراءة، ولأن فيه الحافظة - وتم تشكّه وحجّه.

وإن لم يسع الوقت إلّا الإتيان به خاصّة دون باقي واجباتها، احتمل الاجتزاء به
قضاء، وصحت عمرته وحجّه؛ لإطلاق الأكثـر أن من نسي الطواف قضاه ولو بعد
المناسك.

وظاهر (المدارك)^(١) أنه إجماع.

ولعلّ مراد المعبر بذلك من بعديّة المناسك^(٢)؛ مناسك العُمرَة في مثل هذه الصورة
للعُمرَة الممتنع بها.

وله أيضاً ظاهر صحيحـة علـيـّ بن جعـفر^(٣)؛ وسـتأتـي إـن شـاء اللهـ تـعـالـى وـتـقـدـسـ،
مـن غـير تـعرـض لـذـكـر الإـتـيـان بـمـا بـعـدـه مـن الـوـاجـبـاتـ.

ولعذرـه حينئـذـ بالـنـسـيـانـ الـقـهـرـيـ، فـيـدـخـلـ فـيـ: «ـرـفـعـ عـنـ أـمـتـيـ النـسـيـانـ»^(٤). وـاحـتـمـلـ
وـجـوـبـ الـعـدـوـلـ حينئـذـ إـلـىـ حـجـّـ الـإـفـرـادـ؛ لـعـدـمـ التـمـكـنـ حينئـذـ مـنـ عـمـرـةـ التـمـنـعـ عـلـىـ
الـوـجـهـ الـمـتـلـقـيـ مـنـ تـرـتـبـ صـحـةـ مـاـ بـعـدـهـ عـلـيـهـ، مـعـ حـضـورـهـ وـمـبـاـشـرـتـهـ لـهـ، فـقـدـ فـاتـتـ
وـلـمـ يـتـمـكـنـ مـنـ أـدـاءـ أـفـعـالـهـ لـأـخـتـيـارـهـ لـعـذـرـهـ بـالـنـسـيـانـ الـقـهـرـيـ فـيـدـخـلـ فـيـ: «ـرـفـعـ عـنـ
أـمـتـيـ النـسـيـانـ»، فـلـاـ يـصـحـ حـجـّـ التـمـنـعـ إـلـىـ بـعـرـتـهـ، فـوـجـبـ الـعـدـوـلـ حينئـذـ إـلـىـ حـجـّـ الـإـفـرـادـ.
وـالـمـسـأـلـةـ مـحـلـ إـشـكـالـ وـإـنـ كـانـ الثـانـيـ لـاـ يـخـلـوـ مـنـ قـوـةـ.

(١) مدارك الأحكام ٨: ١٧٥.

(٢) أي قوله: (قضاء ولو بعد المناسك)

(٣) تهذيب الأحكام ٥: ١٢٨، ٤٢١، ٤٠٦ - ٤٠٥، وسائل الشيعة ١٢: ١٢، أبواب الطواف، ب ٥٨، ح ١.

(٤) عوالى الالكس ١: ٢٢٢ / ١٣١.

ولو ذكره في وقت لا يسع الإتيان إلا بأربعة أشواط مع باقي مناسكها، فالاحتمال أيضاً أولى بالصحة. ولعل الأول هنا أرجح؛ لما ثبت من صحته كذلك فيما فجأها الحيض بعد إكمالها أربعة وغيرها.

ولو ذكره في وقت لا يسع الإتيان بشيء منه أصلاً، فالوجهان، وأولى بوجوب العدول إلى حجّ الأفراد. والأمر في هذه الفروع مشكل، وأشكال منها كلها ما لو لم يذكره إلا بعد أن تلبس بالحجّ أو في أثنائه أو بعد كماله.

فإن العصابة قد أجمعوا على عدم جواز إدخال نسك على نسك قبل إكماله، وأن الثاني حينئذ باطل. وإنما اختلفوا فيما حرم بالحجّ ناسياً قبل أن يقتصر من عمرة التمتع، فقال ابن إدريس^(١) يبطلان إحرامه بالحجّ حينئذ. ولو لا النص^(٢) على الصحة حينئذ لكان قوله هو الأقوى؛ لأنّه أوفق بقواعد الحجّ، ومن إطلاق الفتوى بصحة النسك مع تركه نسياناً، وأنه متى ذكره قضاه، وظاهر صحيحة عليّ بن جعفر ذلك^(٣). ولكن عبارات بعض الأصحاب مجملة جداً.

قال المحقق في (الشرع)، (الطواف ركن، من تركه عامداً بطل حجّه، ومن تركه ناسياً قضاه ولو بعد المناسك، ولو تعذر العود استباب فيه)^(٤). وإطلاق العبارة - كما قال في (المدارك)^(٥) - يشمل طواف الحجّ بأنواعه، وال عمرة بنوعيها، وطواف الفريضة وطواف النساء.

وكتب السيد في (المدارك) على قوله: (ومن تركه ناسياً) إلى آخره: (هذا مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفـاً)^(٦). بعد أن كتب بعد قوله: (الطواف ركن) إلى آخره: (إطلاق العبارة يتضمن عدم الفرق بين طواف الحجّ وطواف الشّرفة وطواف

(١) السراج ١: ٥٨٠ - ٥٨١.

(٢) وسائل الشيعة ١٢: ٤١٠ - ٤١١، أبواب الإحرام، ب ٥٤.

(٣) تهذيب الأحكام ٥: ١٢٨ / ٤٢١، وسائل الشيعة ١٣: ٤٠٥ - ٤٠٦، أبواب الطواف، ب ٥٨، ح ١.

(٤) مدارك الأحكام ٨: ١٧٢.

(٥) شرائع الإسلام ١: ٢٤٥.

(٦) مدارك الأحكام ٩: ١٧٥.

النساء)^(١). ثم نقل عن (المسالك)^(٢) أن المراد به غير طواف النساء. وظاهرهما أن الحكمين شاملان لطواف الحج والعمرتين، وهو مشكل؛ لأن سنتين إن شاء الله تعالى أنه لا يتحقق ترك الطواف المبطل في المفردة الغير المجامعة للحج، وعلى تقديره، أو كونها المجامعة له، فأي مناسك يقضى بعدها؟ وكذلك في طواف الحج، ما معنى قضائه مع النساء بعد المناسك؟ وإرادة السعي ورمي الجمار وطواف النساء بعيد مخالف للأصل؛ من دلالة موضوع الجمع المعرف باللام، والظاهر أن مراده بقوله: (الطواف ركن من تركه عاماً بطل حججه) ما يعم طواف الحج وعمره التمتع، والمفردة المجامعة لحج الإسلام. ويبقى الإشكال في المفردة غيرها، ولعله يرى تحقق ترك طوافيها المبطل بوجه من الوجوه الآتية إن شاء الله تعالى، فيعم طوافيها.

ويبقى الإشكال في قوله: (ومن تركه ناسياً قضاه ولو بعد المناسك)، فإن ظاهر العبارة عود المفعول في (تركه) للطواف المذكور أولاً، الذي من تركه عاماً بطل حججه.

ولكنه يشكل بقوله بعد هذا: (ومن ترك طواف الزيارة ناسياً)^(٣) إلى آخره، فإنه يعطي بظاهره أن المراد هنا بالمنسي طواف القمرة دون الحج، بل الأنسب بقوله: (ولو بعد المناسك) إرادة طواف المتمتع بها خاصة، حتى يراد بالمناسك: مناسك الحج، ولكن يحتاج في صحة العبارة إلى تكليف وتجوز.

وكتب الشيخ علي - على قوله: (ومن تركه ناسياً) إلى آخره -: (يلوح من هذه العبارة ونظائرها أن الترك يتصور بالإخلال به ولو قبل المناسك، فيتبيني تأمل ذلك)، النهي.

وهذا لا يظهر له وجه صحيح إلا إذا أريد به طواف المتمتع بها خاصة، والمناسك:

(٢) مسالك الأفهام ٢: ٣٤٨.

(١) مدارك الأحكام ٨: ١٧٢.

(٣) شرائع الإسلام ١: ٢٤٥، وفيه: (من نسي طواف الزيارة) بدل: (ومن ترك طواف الزيارة ناسياً).

مناسك الحجّ؛ إذ أقصى ما يمكن تصوره في غير ذلك أن يراد به: طواف العجّ، وبالترك قبل المناسك أنه يتحقق الترك المبطل عمداً بالعزم على عدم الإتيان به.

وهذا بعيد جدّاً، بل فاسد؛ إذ لا ريب في صحته ولو كان منه ذلك العزم مع إتيانه به بعد المناسك، ومع هذا لا يتصور حيئته فيه التسیان قبل المناسك.

والغرض من نقل هذه العبارات أن ظاهر عبارة المحقق تعمّ عمراً التمثّع، والشرح لم يدفعوها، بل ظاهر (المدارك)^(١) الإجماع على صحة العمرّة المتثّع بها لو نسي طوافيها ولم يذكره إلاّ بعد التلبّس بالحجّ، وصحة الحجّ حيئته، ويقضى طوافيها بعد مناسكه.

وقال في (النافع): (الطواف ركن، من تركه عامداً بطل حجّه، ولو كان ناسياً أتني به، ولو تعذر العود استناب فيه).

ثم قال بعد هذا: (لو نسي طواف الزيارة حتى يرجع إلى أهله وواقع، عاد وأتني به، ومع التعذر يستتبّ فيه)^(٢)، انتهى.

وظاهر العبارة الأولى يعمّ طواف الحجّ والعمرّة، وتعقيبه بالعبارة الثانية يشعر بتخصيص الأولى بطواف العمرّة، لكنّ الحكم بالبطلان مع الترك عمداً يشملها قطعاً، فالعبارة لا تخلو من تشابه وإجمال. وعلى كلّ حال، فظاهرها صحة العمرّة المتثّع بها - لو ترك طوافيها نسياناً ولو لم يذكره إلاّ بعد الحجّ - وصحة الحجّ أيضاً. وابن فهد في (المهذب)^(٣) بعد إيراد العبارة الأولى تكلّم على الفرق بين الركن وغيره من واجبات الحجّ، وأطلق القول بأن ترك الركن عمداً مبطل، وسهواً غير مبطل، وعليه الإتيان به بنفسه أو نائبه، وظاهره صحة العمرّة في مسألتنا وصحة الحجّ، وعليه قضاء الطواف المنسى.

ومثله المقداد في (التفقيق)^(٤)، حيث إنّه اقتصر في شرح العبارة الأولى على بيان

(١) مدارك الأحكام ٨: ١٧٥ - ١٦٦.

(٢) المنحصر النافع: ١٦٥ - ١٦٦.

(٣) التفقيق الرابع ١: ٥٠٦ - ٢٠٦ - ٢٠٧.

(٤) المهدّب الرابع ٢: ١٧٥ - ١٧٦.

معنى الركن في باب الحج، وأنه ما يبطل النسك بتركه عمداً لا سهواً، وأن من تركه ناسياً وجوب العود لفعله مع المكثنة، والاستنابة مع التعذر والمشقة، وبيان المشقة، وأن كل طواف واجب ركن إلا طواف النساء، والفرق بين الركن وغيره من الواجبات.

وكتب على العبارة الثانية^(١) وجه التردد في وجوب الكفارة على من نسي طواف الزيارة حتى رجع وجامع، وظاهره صحة العمرة والحج إذا نسي طوافها ولم يذكره إلا بعد التلبس بالحج.

وصورة عبارة السيد علي المعاصر في شرح عبارتي المحقق في (النافع)، مازجاً لعبارة بعبارة المتن هكذا: (الطواف ركن، ولو تركه عالماً عمداً - بألا يأتي به في وقته وهو في طواف الحج قبل انتهاء ذي الحجة، وفي طواف العمرة قبل أن يضيق الوقت عنها، وفي طواف العمرة المجامعة لحج الإفراد والقران قبل خروج السنة، بناءً على وجوب إيقاعهما فيها، وفي المجردة قبل الخروج من مكة بنية الإعراض عن فعله على إشكال - بطل حججه أو عمرته بلا خلاف ولا إشكال).

ثم إن هذا غير طواف النساء، فإنه ليس بتركه يبطل النسك بغير خلاف، وفي كلام جمع الإجماع ولو كان تركه له ناسياً أتى به مع القدرة وقضاء متى ذكره، ولا يبطل النسك ولو كان الطواف الركن وذكره بعد المناسك وانقضاء الوقت، بلا خلاف فيه وفي كل من الحكم بالصحة ووجوب القضاء عليه بنفسه مع القدرة إلا من الشيخ في كتابي الحديث^(٢) في الأول، فأبطل الحج بنسیان طوافه، ومثله الحلبی^(٣)، وهما نادران، بل على خلافهما الإجماع في صريح (الغنية)^(٤) و(الخلاف) وظاهر

(١) وهي قول المحقق^{للله}: (ولو نسي طواف الزيارة... وفي الكفارة تردد). المختصر النافع: ١٦٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥: ١٢٧ - ١٢٨ / ذيل العدديين: ٤٢١، الاستمار: ٢: ٢٢٨ / ذيل الحديث: ٧٨٨.

(٣) الكافي في الفقه: ١٩٥.

(٤) الغنية (ضمن سلسلة البنایع الفقهیة) ٨: ٤٠١.

غيرهما، مع أن الأول قد رجع عنه في جملة من كتبه^(١).
ومن بعض المتأخرین في الثاني، فجوز الاستنابة مطلقاً ولو مع القدرة على
المباشرة وهو ضعيف.

ولو تعدد العود استناب فيه بلا خلاف من القائلين بصحة الحجّ وعدم بطلانه.
وفي (الغنية) الإجماع للصحيح^(٢). وهو نصّ في تساوي الحجّ والعمرة، كما
يقتضيه إطلاق المتن وجمعه. ولكن عن الأكثـر الاقتصار عليه في طواف الحجّ، ولا
وـجه له^(٣). انتهى.

وهو صريح في صحة العمرة والـحج إذا نسي طواوفها ولو لم يذكر إلا بعد التلبيـس
بالـحج، بل ظاهرـه أنه إجماع العـلامـة في (الـقواعدـ) في مطلب الأـحكـامـ: (من ترك
الـطوافـ عـمـداًـ بـطـلـ حـجـهـ، وـنـاسـيـاًـ يـقـضـيـهـ ولوـ بـعـدـ الـمـنـاسـكـ، وـيـسـتـنـيبـ لـوـ تـعـدـ عـودـ)
ولـوـ نـسـيـ طـوـافـ الـزـيـارـةـ وـوـاقـعـ بـعـدـ رـجـوعـهـ إـلـىـ أـهـلـهـ فـعـلـيـهـ بـدـنـةـ وـرـجـوعـ لـإـجـلـهـ^(٤).
وـظـاهـرـهـ -ـ كـالـمـحـقـقـ -ـ عـمـومـ الـحـكـمـيـنـ لـلـحـجـ وـالـعـمـرـةـ، وـكـأـنـهـماـ خـصـتاـ بـقـوـلـهـماـ: (ولـوـ
بـعـدـ الـمـنـاسـكـ) صـورـةـ نـسـيـانـ طـوـافـ عـمـرـةـ التـمـتـعـ حـتـىـ تـلـبـيسـ بـالـحـجـ).

وـكـتـبـ الشـيـخـ عـلـيـ فـيـ شـرـحـ هـذـهـ الـعـبـارـةـ -ـ عـلـىـ قـوـلـهـ: (من ترك الطـوـافـ عـمـداًـ بـطـلـ
حجـهـ) -ـ: (ما سـتـنـقلـهـ مـنـ الـاـسـتـشـكـالـ فـيـمـاـ يـتـحـقـقـ بـهـ التـرـكـ)^(٥).
ولـمـ يـكـتـبـ عـلـيـ قـوـلـهـ: (ونـاسـيـاًـ إـلـىـ آخـرـهـ، إـلـاـ إـنـ حـكـمـ (الـجـاهـلـ كـالـعـادـمـ))^(٦).
وـاستـدـلـ عـلـيـهـ بـصـحـيـحـةـ عـلـيـ بـنـ جـعـفـ^(٧).

(١) المبسوط ١: ٣٥٩، الـهـاـيـةـ: ٢٧٢.

(٢) تهذيب الأـحكـامـ ٥: ١٢٨ / ٤٢١، الـاسـتـبـصـارـ ٢: ٢٢٨ / ٧٨٨، وـسـائـلـ الشـيـعـةـ ١٣: ٤٠٥ - ٤٠٦، أبوابـ
الـطـوـافـ، بـ ٢٨، حـ ١.

(٣) الشرـفـ الصـغـيرـ ١: ٤٣٠.

(٤) قـوـاـدـ الـأـحـكـامـ ١: ٨٤ (ـجـعـفـيـ).

(٥) فـيـ الـمـصـدـرـ: (مـاـ يـشـكـلـ تـحـقـيقـ مـاـ بـهـ يـتـحـقـقـ التـرـكـ) بـدـلـ الـعـبـارـةـ التـيـ أـورـدـهـاـ الـمـصـدـرـ. اـنـظـرـ جـامـعـ
الـمـقـاصـدـ ٢: ٢٠١.

(٦) الـمـصـدـرـ نـسـيـانـ.

(٧) قـرـبـ الـإـسـنـادـ: ١٠٧.

لكته قال - في شرح قوله: (ولو نسي طواف النساء) إلى آخره -: (ولو نسي طواف عمرة التمتع أو الإفراد، وجب العود له مع الإمكان).

ثم قال، بعد ذكر حكم من جامع حينئذٍ قبل الذكر أو بعده: (فرع: قال شيخنا الشهيد في حواشيه: لم يذكر الأكثر قضاء السعي لو قضى الطواف، وفي (الخلاف)^(١) يقضي السعي بعده).

ونقل عن المخالف قوله، ثم قال: (ما قلناه مجمع عليه).

قلت: يشهد له ما تقدم التنبيه عليه من الرواية الدالة على أن من سعى ولم يطف، يطوف ثم يسعى^(٢)، انتهى.

وهو صريح في صحة العمرة والحج في مسألتنا.

وقال في (الإرشاد): (المقصد الثاني في الطواف: وهو ركن يبطل الحج بتركه، [ويقضيه]^(٣) في السهو، ولو تذر استناب).

ثم قال بعد كلام: (ولو نسي طواف الزيارة حتى يرجع إلى أهله وواقع بعد الذكر فبدنه، ويستنيب لو نسي طواف النساء)^(٤)، انتهى.

ولا تخلو عبارته من تشابه، فإن أراد بالعبارة الأولى ما يعم الحج والعمرة فلا وجه لتخصيص الحج بالتنصيص على بطلانه، وإن أراد الحج خاصة فلا وجه لإفراد طواف الزيارة؛ لأن حديثه هو الأول، فحقه أن يقول - بعد قوله: (ولو تذر استناب، ولو لم يذكره حتى يرجع إلى أهله) إلى آخره -: ولكن أراد العموم بالعبارة الأولى، وخصوص الحج بالحكم بالبطلان؛ لاستلزم ترك طوافه وطواف العمرة بطلانه، ولعله أراد التنبيه على ذلك، فعلى هذا لو نسي طواف العمرة حتى تلبس بالحج صحت وصح الحج وإن لم يحل من إحرامها.

وكتب الشيخ علي بن عبد العالى على العبارة الأولى - بعد قوله: (ويقضي في

(١) الخلاف ٢: ٣٩٥ / المسألة: ٢٥٧.

(٢) جامع المقاصد ٣: ٢٠٣.

(٣) من المصدر، وفي المخطوط: (يقضى).

(٤) إرشاد الأذهان ١: ٣٢٤، ٣٢٦.

ال فهو) -: (متى يشكل تحقيق ما به يتحقق ترك الطواف، فإنه لو سعى قبل الطواف لم يعتد به، وإن أحزم بنسك آخر بطلت متعته إن كان متعملاً^(١)... إلى آخر ما ستنقله من عبارته في (شرح القواعد)، وكأنه تتبه للإشكال في هذا البحث بوجهه. وقال في (التلخيص): (من ترك الطواف عمداً بطل حججه، ونسيناً يأتي به ويستبيب مع التعذر).

ثم قال بعد كلام: (وناسي طواف الزيارة إذا رجع إلى أهله يرجع، ومع العجز يستبيب).

ثم قال بعد كلام: (ولو ذكر أنه طاف أحد طوافي العمره والحج على غير [الوضوء واشتبه أعاد]^(٢) بوضوء)^(٣)، انتهى. وكأنه أراد بالعبارة الأولى طواف العمرة، بقرينة العبارة الثانية. وإرادة ما يعم الحج والعمره من العبارتين معاً واضح، وإطلاق الثالثة يشمل ما لو لم يذكر إلا بعد إكمال النسك أو الحج، وإن كان الواقع بلا طهارة طواف عمره التمتع. والكل ظاهر، صحة العمره والحج في المسألة المبحوث عنها.

وقال في (التحرير) في فصل أحكام الطواف: (السادس: الطواف ركن، من تركه عمداً بطل حججه، ولو كان ناسياً قضاه ولو بعد المناسب، فإن تعذر استناب فيه). ثم قال: (الثالث عشر: لو تخلل من إحرام العمرة، ثم أحزم بالحج وطاف وسعى له، ثم ذكر أنه طاف محدثاً أحد الطوافين ولم يعلم أيهما هو، أعاد الطوافين معاً). ثم قال: (التاسع عشر: طواف الحج ركن فيه بالإجماع، كما أن طواف العمرة ركن فيها، فلو أخل به عمداً بطل حججه، وإن أخل به نسياناً وجب عليه أن يعود فيقضيه، فإن لم يتمكّن استناب فيه)^(٤)، انتهى.

(١) جامع المقاصد ٢٠١: ٣. (٢) من المصدر، وفي المخطوط: (وضوء أعاده).

(٣) تلخيص المرام (ضمن سلسلة البنایع الفقهیة) ٣٢٥: ٢٠.

(٤) تحرير الأحكام ١: ٩٩ - ١٠٠ (حجری).

وظاهره صحة العمرة والحج مع نسيان طواف العمرة ولو لم يذكر إلا بعد الحج. وقال ابن زهرة في (الغنية): (ومن فاته طواف المتعة مضطراً قضاه بعد فراغه من مناسك الحج ولا شيء عليه، بدليل نفي العرج في الدين. وأما طواف الزيارة فركن من أركان الحج، من تركه متعمداً فلا حج له بلا خلاف، ومن تركه ناسياً قضاه وقت ذكره، فإن لم يذكره حتى عاد إلى بلده قضاه من قابل نفسه؛ بدليل الإجماع المشار إليه. فإن لم يستطع استناب من يطوف عنه؛ بدليل الإجماع المشار إليه، قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ﴾^(١)، انتهى).

وعبارته نص في صحة العمرة والحج في المسألة المبحوث عنها، ولم أقف على أصرح منها، بل صريحتها بمجرد ترك طواف القراءة لضرورة ولو لم يكن عن نسيان.

وأقرب منها عبارة الشيخ علي في حاشية (الإرشاد) حيث قال: (ولو نسي طواف عمرة التمتع أو الإفراد، وجب العود مع الإمكان). ومثلها عبارته في (شرح القواعد).

وقال الشيخ حسين في (شرح المفاتيح) - مازحاً لعبارته بعبارة المتن -: (طواف الزيارة، وهو طواف الحج الأول، وهو وطواف العمرة - ولو متعملاً بها - ركن، حتى [إن] من تركه عاماً بطل حجته، أو في عمرته بطلت عمرته. وهذا حكم مجمع عليه بين الأصحاب، بخلاف طواف النساء فهو واجب غير ركن بلا خلاف فيما: إذ الأول متفق على ركتيه، كما أن الثاني متفق على عدمها).

ومن تركهما كليهما أو أحدهما ناسياً غير عامد، قضاه وتداركه ولو بعد كمال المناسك، ولو شق العود استناب فيه بلا خلاف فيهما، وإنما الخلاف في طواف النساء، هل يجوز الاستنابة فيه وإن أمكن العود كما هو المشهور، أو لا يجوز إلا مع

(٢) الغنية (ضمن سلسلة البنایع الفقهیة) ٤٠١.

(١) الحج: ٧٨

العذر مثل الطواف الآخر كما عليه شيخ الطائفة^(١) وجماعة^(٢) وهذه الأحكام بعد الإجماع حكم بها للصالح المستفيضة، لكن أكثرها ورد في

طواف النساء:

منها: صحيح ابن عثيمين: سألت الصادق عليه السلام عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع إلى أهله قال: «يرسل فيطاف عنه، فإن توقي قبل أن يطوف، فليطاف عنه ولته»^(٣). وصحيحه الآخر مثله^(٤).

ومنها: صحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى عليهما السلام: سأله عن رجل، نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النساء، كيف يصنع؟ فقال: «يبعث بهدي، وإن كان تركه في حجّ بعث به في حجّ، وإن كان تركه في عمرة بعث به في عمرة، ووكل من يطوف عنه ماتركه من طوافه»^(٥). انتهى ما أردنا نقله من كلامهما.

وأنت خبير بأن صريح كلام الشارح - وهو خاتمة الحفاظ - صريح في صحة ال عمرة والحجّ لو نسي طواف العمرة، ولو لم يذكر حتى تلبس بالحجّ صحت متعته وحجّه، بل صريحه أنه إجماع.

وقال الشهيد في (الدروس): (كل طواف واجب ركن إلا طواف النساء، فلو تركه عمداً بطل نسكه ولو كان جاهلاً، ولو تركه ناسياً عاد له، فإن تعذر استئناف فيه). ثم قال: (الرابع: إذا وجب قضاء طواف العمرة أو طواف الحجّ، فالأقرب وجوب قضاء السعي أيضاً، كما قاله الشيخ في (الخلاف)^(٦)، ولا يحصل التحمل بدونهما. ولو شك في كون المتروك طواف الحجّ أو طواف العمرة، أعادهما وسعيهما، ويتحمل إعادة واحد عما في ذمته)^(٧). انتهى. وظاهره صحة العمرة والحجّ مع نسيان طوافها

(١) تهذيب الأحكام: ٥ / ٢٥٥ / ذيل الحديث ٨٦٤. (٢) متنه المطلب ٢: ٧٦٩، مدارك الأحكام ١٨٤.

(٣) تهذيب الأحكام: ٥ / ٢٥٥ / ٨٦٦، وسائل الشيعة ١٢: ٤٠٧، أبواب الطواف، ب ٥٨، ح ٢.

(٤) تهذيب الأحكام: ٥ / ٢٥٦ / ٨٦٦، وسائل الشيعة ١٢: ٤٠٧، أبواب الطواف، ب ٥٨، ح ٢.

(٥) تهذيب الأحكام: ٥ / ٤٢١، وسائل الشيعة ١٣: ٤٠٦ - ٤٠٥، أبواب الطواف، ب ٥٨، ح ١.

(٦) الغلاف ٢: ٣٩٥ / المسألة: ٢٥٧. (٧) الدروس ١: ٤٠٣، ٤٠٥.

وذكر أنه بعد الحجّ.

وقال الشهيدان في (اللمعة) وشرحها - ممزوجة عبارة الشرح بالمتن - : (كُل طواف واجب ركع يبطل النسك بتركه عمداً كغيره من الأركان إِلَّا طواف النساء، والجاهل عامد، ولا يبطل بتركه نسواناً، لكن يجب تداركه فيعود إليه وجوباً مع المكثنة ولو من بلدته، ومع التعذر يستتب فيه).

ويتحقق البطلان بتركه عمداً أو جهلاً بخروج ذي الحجّة قبل فعله إن كان طواف الحجّ مطلقاً، وفي عمرة التمتع بضيق وقت الوقوف إِلَّا عن التلبس بالحجّ قبله، وفي المفردة المُجامعة للحجّ والمفردة عنه إشكال، ويمكن اعتبار نية الإعراض عنه^(١)، انتهي.

وهو صريح في صحة العُمرَة - مع نسيان طوافها ولو لم يذكره إِلَّا بعد الحجّ سوچحة الحجّ، بل لازم تحديد فواتها بتركه عمداً بما ذكر صحتها لو ذكره في مثل ذلك الوقت، فيصبح حينئذ الإحرام بالحجّ ويقضى الطواف بعده.

هذا ما ظفرت به من كلام الأصحاب فيما يتعلق بالمسألة، وهو يقتضي أن من نسي طواف عمرة التمتع ولم يذكره إِلَّا بعد أن تلبس بالحجّ، أو في وقت لا يسع الإتيان به، أو الإتيان به وحده أن عمرته تامة وحجّه تامٌ صحيح. ولو أحرم بالحجّ قبل أن يأتي بالطواف المنسي فحجّه حينئذٍ وعمرته تامان صحيحان.

وبالجملة، فجميع الصور المذكورة يصحّ فيها عمرة التمتع وحجّه بلا احتمال من الاحتمالات المذكورة سابقاً، فإن تم إجماع فلا مُعْدَل عنده، ويكون هذا مستثنى من عدم جواز إدخال نُسُك على نُسُك، وإِلَّا فالمسألة في غاية الإشكال من وجهين:

أحددهما: أنهم أجمعوا على عدم جواز إدخال نُسُك على نُسُك.

وثانيهما: أن من أحرم بنسُك لا يجوز له أن يحرم بغيره قبل التحلّل من الأول، فإن فعل كان إحراماً الثاني باطلأ.

(١) الروضة البوهية في شرح اللمعة الدمشقية ٢: ٢٥٦ - ٢٥٧.

ونقل الإجماع عليه مستفيض، إلا فيما لو أحزم بالحجج قبل التقصير من المتعة ناسياً، فإنه يصح إجماعاً؛ إما لأن التقصير ليس بنسك وإنما هو محلل، وإما لقيام الدليل من النص والإجماع.

وإنما وقع الخلاف فيمن أحزم بالحجج قبل التقصير من إحرام المتعة متعتمداً، فعن الشيخ^(١) وتبعه جماعة^(٢) - أنه ينقلب حججه إفراداً وتبطل متعنته.

وعن ابن إدريس أنه قال: (أصول المذهب والأدلة تقتضي ألا ينعقد إحرامه بحجج؛ لأنها بعد في عمرته لم يتحلل منها). وقد أجمعنا على أنه لا يجوز إدخال الحج على العمرة ولا العمره على الحجج قبل فراغ مناسكهما^(٣)، انتهى.

فإذا كان هذا، فكيف يصح الإحرام قبل الطواف؟!

قال السيد في (المدارك) - في شرح قول المحقق: (ولا يجوز إدخال أحدهما على الآخر)^(٤) - (بأن ينوي الإحرام بالحجج قبل التحلل من العمرة، أو بالعمره قبل الفراغ من أفعال الحجج وإن تحلل، فإن ذلك غير جائز عند علمائنا ونقل الشارح الإجماع^(٥). ويدل عليه - مضافاً إلى أن العبادات متوقفة على النقل، ولم يرد التعبّد بذلك - قوله تعالى: «وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ هُوَ»^(٦)، ومع الإدخال لا يتحقق الإتمام. وصحيحة عبد الله بن سنان^(٧) - ذكرها وقال -: ومتن امتنع الإدخال وقع الثاني فاسداً إلا أن يقع الإحرام بالحجج بعد السعي وقبل التقصير من العمرة، فإنه يصح في المشهور وتصير الحجّة مفردة)^(٨)، انتهى.

وقال - بعد قول المحقق: (لا يجوز لمن أحزم أن ينشئ إحراماً آخر حتى يكمل أفعال ما أحزم له. فلو أحزم متمنعاً ودخل مكة وأحزم بالحجج قبل التقصير ناسياً، لم

(١) المبسوط ٣١٦:١.

(٢) مسالك الأفهام ٢:٢٣٩ - ٢٤٠.

(٣) شرائع الإسلام ١:٢١٥.

(٤) البقرة: ١٩٦.

(٥) مسالك الأفهام ٢:٢١١ - ٢١٢.

(٦) المسار ١:٥٨١.

(٧) الكافي ٤: ٤٤٠، ١، تهذيب الأحكام ٥: ٩٠ / ٢٩٧.

(٨) مدارك الأحكام ٧:٢١٢ - ٢١٣.

يكن عليه شيء، وقيل: عليه دم؛ وإن فعل ذلك عاماً، قيل: بطلت عمرته وصارت حجّته مبتولة، وقيل: بقي على إحرامه الأول^(١) -؛ (أما إنه لا يجوز للمحرم إنشاء إحرام آخر، قبل التحلل من الأول فظاهر (المستحب)^(٢) أنه موضع وفاق بين الأصحاب، ويدلّ عليه الأخبار الكثيرة^(٣) الواردة في بيان حجّ التمتع؛ حيث يذكر فيها التقصير والإخلال من إحرام العمرة، ثم الإهلال بإحرام الحجّ، فيكون الإتيان بالإحرام قبل التقصير شرعاً محرّماً).

ثم ذكر الحكم لو أحرم قبل التقصير ناسياً، وأنه صحيح، وإنما ذكر الخلاف في وجوب البدنة، ثم نقل القولين فيما فعل ذلك عاماً.

ثم قال: (القول ببطلان العمرة بذلك وصيروة الحجّة مبتولة للشيخ^(٤) وجمع من الأصحاب).

ثم نقل استدلال الشيخ بخبر أبي بصير^(٥) وأبن فضيل^(٦)، ثم قال: (وفي الروايتين قصور من حيث السند، فيشكل التعويم عليهما في إثبات حكم مخالف للأصل والاعتبار، وأجاب عنهما في (الدروس)^(٧) بالعمل على متّعه عدل عن الأفراد ثم لبني بعد السعي؛ لأنّه رُويَ التصرّيف بذلك^(٨)).

ثم نسب القول ببطلان الإحرام بالحجّ حينئذٍ لابن إدريس^(٩)، وقال: محتاجاً بأن الإحرام بالحجّ إنما يسوغ التلبّس به بعد التحلل من الأول، وقبله يكون منهاجاً عنه.

(١) شرائع الإسلام ١: ٢٢١-٢٢٢. (٢) متنبي المطلب ٢: ٦٨٥.

(٣) وسائل الشيعة ١١: ٢١٢، أبواب أقسام الحجّ، ب ٢.

(٤) المبسوط ١: ٣١٦، النهاية: ٢١٥، تهذيب الأحكام ٥: ٩٠ / ذيل العديدين ٢٩٦، ٢٩٥.

(٥) تهذيب الأحكام ٥: ٩٠ / ٢٩٥، وسائل الشيعة ١٢: ٤١٢، أبواب الإحرام، ب ٥، ح ٥٤.

(٦) تهذيب الأحكام ٥: ٩٠ / ٢٩٦، وسائل الشيعة ١٢: ٤١٢، أبواب الإحرام، ب ٥، ح ٥٤.

(٧) الدروس ١: ٣٣٣.

(٨) الكافي ٤: ٢٩٨-٢٩٩ / ١، وسائل الشيعة ١١: ٢٥٥، أبواب أقسام الحجّ، ب ٥، ح ٤.

(٩) السراج ١: ٥٨١.

والنهي في العبادات يقتضي الفساد. وبأن الإجماع منعقد على أنه لا يجوز إدخال الحج على العمرة، ولا العمرة على الحج، قبل فراغ مناسكهما.

وأجيب عنه بمنع كون النهي مفسداً؛ لرجوعه إلى وصف خارج عن ماهية الإحرام، ويعني تحقق الإدخال؛ لأن التقصير محلل لا جزءاً من العمرة.

ويتجه على الأول أن المنهي عنه نفس الإحرام؛ لأن التلبس به قبل التحلل من إحرام العمرة إدخال في الدين ما ليس منه، فيكون شرعاً محراً ويفسد؛ لأن النهي في العبادة يقتضي الفساد، وإذا كان فاسداً يكون وجوده كعدمه. ويبقى الحال على ما كان عليه من وجوب التقصير وإنشاء إحرام الحج.

وعلى الثاني أن المستفاد من الأخبار الكثيرة المتضمنة لبيان أفعال العمرة كون التقصير من جملة أفعالها وإن حصل التحلل بها، كما في طواف الحج وطواف النساء. وقد صرّح بذلك في (المتّهـى)^(١) مدعياً عليه الإجماع - وساق عبارته ثمّ قال: (ومتنى ثبت كون التقصير شرعاً تحقق الإدخال بالتلبس بإحرام الحج قبل الإتيان به).

إلى أن قال: (ومقتضى الأصل المصير إلى ما ذكره ابن إدريس إلى أن يثبت سند الروايتين)^(٢). انتهى.

وبالجملة، فنقل الإجماع على عدم جواز إدخال نسك على نسك قبل إكمال الأول مستفيض. ولاريب أن من أحمر بالحج قبل أن يطوف للعمرة الممتنع بها، فقد أدخل نسكاً على نسك؛ لأنه يعد محراً بالعمرة، لم يتحلل من إحرامه ولم يكمل أفعال العمرة. فكيف الجمع بين: صحة الحج وعمره التمتع مع نسيان طوافها وعدم ذكر أنه قبل التلبس بالحج، مع تحقق إدخال نسك الحج على نسك العمرة قبل التحلل منها، بالإتيان بجميع أفعالها؟

(١) متّهـى المطلب ٢٠٩، ٢٧٩ - ٢٨٣.

(٢) مدارك الأحكام ٧: ٢٧٩ - ٢٨٣.

قال في (المسالك) - بعد قول المحقق: (ولا إدخال أحدهما على الآخر)^(١) -:
 (بأن ينوي الإحرام بالحج قبل التحلل من العمرة، أو بالعمره قبل الفراغ من أفعال
 الحج، وإن تحلل فإن ذلك لا يجوز إجماعاً فيقع الثاني باطلأً للنبي وعدم صلاحية
 الزمان، ويستثنى من الحكم بفساد الثاني ما لو أحزم بالحج بعد السعي وقبل التقصير
 منها، فإنه يصح على المشهور وتصير الحجّة مفردة)^(٢)، انتهى.

فترة ادعى الإجماع على عدم صحة الثاني، ولم يستثن إلا الإحرام بالحج بعد
 السعي قبل التقصير من العمرة. فعليه لا يصح الإحرام بالحج قبل طواف العمرة أو
 سعيها، سواء كان الفعل عمداً أو سهواً.

وبالجملة، فجميع من نص على عدم جواز إدخال نسك على نسك لم يستثن إلا
 الإحرام بالحج قبل التقصير من العمرة سهواً إجماعاً وعمداً في قول، وهو ضعيف،
 بل عن (الخلاف)^(٣) أنه نقل قوله ببطلان الإحرام بالحج حينئذ ولو كان سهواً، ومن
 أجل ذلك أجمعوا على أن من أحزم بالحج قبل سعي العمرة لم ينعقد إحرامه، سواء
 كان عمداً أو سهواً.

مكتبة كلية التربية والعلوم الإنسانية
 قال الشيخ حسين في (شرح المفاتيح): (لو أحزم بالحج قبل الطواف والسعى أو
 قبل السعي عمداً، فلا كلام في فساد إحرام الحج بذلك، ولا تصير الحجّة مفردة به،
 وكذلك لو نسي فأحزم قبل كمال السعي لم ينعقد، ولا خلاف في هذين بين
 علمائنا)، انتهى.

وقال في (الدروس): (لا يجوز إدخال الحج على العمرة إلا في حق من تعتذر
 عليه إتمام العمرة فإنه يعدل إلى الحج، ولو أحزم بالحج قبل التحلل من العمرة فهو
 فاسد إن تعمد ذلك إلا أن يكون بعد السعي وقبل التقصير، فإنه يصح في المشهور،
 وتصير الحجّة مفردة).

(٢) مالك الأفهام ٢: ٢١٢ - ٢١١.

(١) شرائع الإسلام ١: ٢١٥.
 (٣) الخلاف ٢: ٢٦٢ - ٢٦١ / المسألة: ٢٧.

ويشكل بالنهي عن الإحرام وبوقوع خلاف ما نواه إن دخل حجّ الممتنع، وعدم صلاحية الزمان إن دخل غيره، فالبطلان أنساب).

ثم قال: (ولو نسي صحة إحرامه هنا بالحجّ، ولو نسي فأحرم به قبل كمال السعي لم ينعقد، وكذا لا يجوز إدخال العمرة على الحجّ إلا في صورة الفسخ أو عند الضرورة كخوف تعقب العيض، فلو أحزم بالعمرة قبل كمال التحلل من الحجّ لم ينعقد، والظاهر أنه يؤخره عن المبيت بمعنى ورمي الجمرات.

ولا تتعقد العمرة الواجبة قبل ذلك ولا المندوبة؛ للنهي عن عمرة التحلل قبل أيام التشريق، كما رواه معاوية بن عمار^(١)، فغيرها أولى، وكذا لا يجوز إدخال حجّ على حجّ، ولا عمرة على عمرة، ولا نية حجتين ولا عمرتين، فلو فعل فالبطلان^(٢)، انتهى.

وقد نبه الشهيد الثاني على أن العدول ليس بإدخال حتى يستثنى، وقال الشهيد الثاني في شرح قول الأول في (اللمعة)، مازجاً عبارته بعبارته: (لا يجوز الجمع بين النسكين - الحجّ والعمرة - بنية واحدة، ولا إدخال أحدهما على الآخر، بأن ينوي الثاني قبل إكمال تحلله من الأول، وهو الفراغ منه لا مطلق التحلل، فيبطل الثاني إن كان عمرة مطلقاً، حتى لو أوقعها قبل المبيت بمعنى ليالي التشريق، أو كان الداخل حجاً على العمرة قبل السعي لها)^(٣).

ثم أخذ يقرر حكم ما لو أحزم بعد السعي قبل التقصير الثاني أن اللازم من صحة العمرة الممتنع بها، إذا نسي طوافها ولم يذكره إلا بعد التلبس بالحجّ أنه أحزم بالحجّ قبل السعي للعمرة.

وقد عرفت أنه إذا أحزم بالحجّ قبل كمال سعي العمرة فنُسكه باطل.

(١) تهذيب الأحكام: ٥ / ٢٩٥، ٩٩٩ / ٢٠٧، الاستبصار: ٢، ١٠٩٧ / ٣٠٧، وسائل الشيعة: ١٤: ٥٠، أبواب الوقف

بالمشر، بـ ٢٧، حـ ٣. (٢) الدروس: ١: ٣٣٣ - ٣٣٤.

(٣) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية: ٢: ٢١٦ - ٢٢٠.

أما الملازمة، فظاهرة مما ذكرناه.

وأما بيان المقدمة الأولى، فلأنه يجب تقديم الطواف على السعي، فلو عكس لم يعتد بسعيه، ووجب الإعادة بعد الطواف - عمداً كان أو سهواً - فيما هو المعروف من النصّ والفتوى ما لم يتلبّس بشيء من الطواف، على خلاف فيه معروف، والمفروض هنا أنه لم يأتي بشيء من الطواف.

وأنت إذا تأملت النصوص من الأصحاب والأخبار في ترتيب أفعال الحجّ والعمرّة وجدتها مصراًحة بذلك، وكذا في خصوص المسألة، فإنهم يحكمون بفساد السعي الواقع قبل الطواف.

قال الشيخ في (تهذيب الأحكام): (ومن قدم السعي بين الصفا والمروة على الطواف يجب عليه أن يطوف بالبيت، ثم يعيد السعي بين الصفا والمروة) ^(١).

ثم استدلّ بقوية منصور بن حازم: سالت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة قبل أن يطوف بالبيت فقال: «يطوف بالبيت ثم يعود إلى الصفا والمروة فيطوف بينهما» ^(٢).

ويخبر منصور بن حازم قال: سالت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بدأ بالسعى بين الصفا والمروة قال: «يرجع فيطوف بالبيت ثم يستأنف السعي». قلت: إن ذلك قد فاته قال: «عليه دم، ألا ترى أنك إذا غسلت شمالك قبل يمينك، كان عليك أن تعيد على شمالك» ^(٣).

وقال في (المدارك) - بعد قول المحقق: (لا يجوز تقديم السعي على الطواف) -: (أما إنه لا يجوز تقديم السعي على الطواف، فلا خلاف فيه بين الأصحاب، ويدلل عليه الروايات الكثيرة المتضمنة لبيان أفعال الحجّ والعمرّة، حيث يذكر فيها الطواف

(١) تهذيب الأحكام ٥: ١٢٩ / ذيل الحديث ٩٢٥

(٢) الكافي ٤: ٤٢١، ٢ / ٤٢٦، تهذيب الأحكام ٥: ١٢٩ / ٤٢٦

(٣) تهذيب الأحكام ٥: ١٢٩ / ٤٢٧

أولاً ثم السعي، وصحيحة منصور بن حازم، وساق الرواية المذكورة من (تهذيب الأحكام)^(١).

ثُمَّ قال: (وصرح الشهيد في (الدروس)^(٢) بأنَّ من قَدَّم السعي على الطواف يجب عليه إعادة السعي وإنْ كان سهواً، وهو كذلك؛ لتوقف الامتثال عليه)^(٣)، انتهى.

وعن العلامة أنه قال في (المنتهى)^(٤) و(التذكرة)^(٥): (السعى تبع للطواف لا يصح [تقديمه عليه]^(٦)). فإذا سعى قبله لم يصح، واستند إلى صحيح ابن حازم^(٧)، والحديث الآخر المتضمن أنَّ عليه دمأ^(٨).

ثُمَّ قال: (لو سعى بعد طوافه ثُمَّ ذكر أنه طاف بغير طهارة، لم يعتد بطوافه ولا بسعيه؛ لأنَّه تبع له).

وقال محمد بن شجاع في أحكام الطواف، (ويجب تقديمه على السعي في الحج والعمرة، فلو أخره أعاده، ثُمَّ يسعى. ولو ذكر في السعي أنه لم يطف طاف ثُمَّ استأنف السعي).

وقال في واجبات السعي: (السابع: إيقاعه بعد الطواف، فلو قَدَّمه أعاده. الثامن: تأخيره عن الركعتين، فيعيد لو قَدَّمه)، انتهى.

وقال في (القواعد): (غير طواف النساء مقدم على السعي، فإنَّ عكس أعاد سعيه)^(٩)، انتهى.

وقال في (التحرير): (لا يجوز تقديم السعي على الطواف، فإنَّ قَدَّمه لم يجز. ولو طاف بعض الطواف ثُمَّ مضى إلى السعي ناسياً، فذكر في أثناء السعي نقصان

(١) تهذيب الأحكام ٥: ١٢٩ / ٤٢٦ . (٢) الدروس ١: ٤١١ .

(٣) مدارك الأحكام ٨: ٢١٩ . (٤) منهى المطلب ٢: ٧٠٨ .

(٥) تذكرة الفقهاء ١٤١ - ١٤٢ / المسألة: ٥٠٢ ، والعبارة للتذكرة.

(٦) من المصدر، وفي المخطوط: (أن يتقدم طواف).

(٧) الكافي ٤: ٤٢١ / ٢. تهذيب الأحكام ٥: ١٢٩ / ٤٢٦ .

(٨) تهذيب الأحكام ٥: ١٢٩ / ٤٢٧ . (٩) قواعد الأحكام ١: ٤٢٩ .

الطواف، رجع فأتم طوافه، ثم عاد فتّم سعيه^(١).
 وقال في (الإرشاد) في أحكام السعي: (وتعمّر الزيادة عمداً ويبطل بها لا سهواً، وتقديمه^(٢) على الطواف فيعيده بعد الطواف لو قدمه)^(٣).
 وقال الشيخ علي في (حاشية الإرشاد) - بعد قول العلامة -: (ولو ذكر في السعي النقص أتم الطواف مع تجاوز النصف أتم | أتم)^(٤) - (وبدونه يعيدهما).
 وكتب في أحكام السعي على العبارة المذكورة: (في صحيحـة منصور بن حازم وغيرها ما يدل على أنه لو قدم السعي أعاده بعد الطواف وإن كان ناسياً، انتهى).
 وقال في (التلخيص): (لا يجوز تقديم السعي على الطواف)^(٥).
 وقال: (لو ذكر أنه طاف أحد طوافي العمرـة والـحجـ على غير وضوء، أعاده بوضوء وسعي)^(٦).
 وقال الشهيد - بعد قول المحقق: (لو ذكر في أثناء السعي نقصاناً من طوافه، قطع السعي وأتم الطواف ثم أتم السعي)^(٧) - (إنما يتم الطواف مع تجاوز نصفه، بأن يكون قد طاف أربعة أشواط، فحيثـتـ يـتـمـ، ثم يـبـنـيـ علىـ ماـ مـضـىـ منـ السـعـيـ وإنـ كانـ شـوـطاـ، بلـ بـعـضـ شـوـطـ عـلـىـ الـظـاهـرـ، ولوـ لـمـ يـبـلـغـ فـيـ الطـوـافـ الـأـرـبـعـةـ أـعـادـهـ منـ رـأـسـ، ثـمـ اـسـتـأـنـفـ السـعـيـ وإنـ لـمـ يـبـقـ مـنـهـ إـلـاـ القـلـيلـ، بلـ وـإـنـ كـانـ أـكـملـهـ)^(٨).
 وقال الكاشاني في (المفاتيح): (لا يجوز تقديم السعي على طواف الزيارة ولا على ركعتيه)^(٩).
 قال الشارح الشيخ حسين: (الوجوب الترتيب)، انتهى.

(١) تحرير الأحكام ١: ١٠٠ (حجرى).

(٢) مخطوط على (الزيادة) في قوله: (وتعمّر الزيادة).

(٤) إرشاد الأذهان ١: ٣٢٦.

(٣) إرشاد الأذهان ١: ٣٢٧.

(٥) تلخيص العرام (ضمن سلسلة البناية الفقهية) ٣٣٦: ٣٠.

(٦) تلخيص العرام (ضمن سلسلة البناية الفقهية) ٣٣٥: ٣٠، باختلاف يسير.

(٨) مسالك الأئمـاـمـ ٢: ٣٦٢.

(٧) شرائع الإسلام ١: ٢٤٩.

(٩) مفاتيح الشرائع ١: ٣٧٧، وفيه: (ولا تأخـرـهـ عنـ طـوـافـ النـسـاءـ بـدـلـ: (ولاـ عـلـىـ رـكـعـتـيـهـ).

ولا فارق بين طواف الحجّ والعمرّة.

وقال ابن حمزة في (الوسيلة): (من قدم السعي على الطواف لم يكن لسعيه حكم)^(١). وقال في أحكام السعي: (ولا يجوز تقديمها على الطواف)^(٢)، انتهى.

وقال الشهيد في (الدروس) في أحكام الطواف: (الرابع عشر: يجب تقديم طواف الحجّ والعمرّة على السعي، ولو قدم السعي لم يجز وإن كان سهواً)^(٣).

وقال في واجبات السعي: (سادسها: وقوعه بعد الطواف، ولو وقع قبله بطل مطلقاً إلّا طواف النساء عند الضرورة)^(٤)، انتهى.

وقال الشيخ علي بن سليمان القدمي: (لا يجوز تقديم السعي على الطواف، ولو قدمه عاماً أو جاهلاً أو ساهياً عاد فطاف، ثم استأنف السعي من رأس)، انتهى.

وقال الشيخ بهاء الدين في واجبات السعي: (الثاني عشر: وقوعه بعده، يعني: الطواف)، انتهى.

وقال الشيخ أحمد بن عبد الرضا المعروف بالمهذب في واجبات السعي: (وفعله يوم الطواف لا قبله ولا بعده، ووقوعه بعده لا قبله)، انتهى.

وقال الشيخ علي بن عبد العالى في منسكه في واجبات السعي: (الثامن: وقوعه بعد الطواف والركعتين)، انتهى.

فهذه عبارات الأصحاب - بين مطلق للحكم بعدم صحة السعي لو وقع قبل الطواف كله، وبين مصريح بعدم الفرق بين وقوعه كذلك عمداً أو سهواً - في الحكم بفساده وعدم صحته حينئذٍ، بل عن الشيخ في (الخلاف)^(٥) أن من وجب عليه قضاء طواف العمرة أو الحجّ وجب عليه قضاء السعي، مدعياً على ذلك الإجماع.

وصرّح بوجوب ذلك جماعة منهم الشهيد في (الدروس)^(٦)، والسيد في

(١) الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ١٧٤.

(٢) الدروس ١: ٤١١.

(٣) الدروس ١: ٤٠٥.

(٤) الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ١٧٦.

(٥) الدروس ١: ٤٠٨.

(٦) الخلاف ٢: ٣٩٥ / المسألة: ٢٥٧.

(المدارك)^(١)، وغير واحد، وما ذاك إلا فرع الحكم بفساد السعي حينئذ.

فعلى هذا يلزم أن من نسي طواف عمرة التمتع وسعى كان سعيه باطلًا، فلو أحزم حينئذ بالحج كأن إحرامه باطلًا للإجماع على أن من أحزم بالحج قبل سعي العمرة لم ينعقد إحرامه سهواً كان أو عمداً. فكيف يجتمع هذا مع القول بصحة العمرة والحج مع نسيان طوافها والتلبس بالحج قبل ذكراته والإتيان به؟ إن هذا المشكل جدًا.

بل يلزم على هذا صحة العمرة المتمتع بها وحجتها بدون الإتيان بطوافها وسعيها وصلة طوافها وتقصيرها لو ترك ذلك سهواً؛ لما عرفت، ولتصريحهم في السعي لو تركه سهواً بمثل ما صرّحوا به في الطواف، وهذا مشكل جدًا.

وبالجملة، فأننا إلى الآن لم يظهر لي دليل على صحة العمرة المتمتع بها لو نسي طوافها ولم يذكره إلا بعد أن تلبس بأفعال الحج، ولا على صحة هذا الحج. وليس في الباب إلا صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر^{عليهما السلام} قال: سأله عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده، وواقع النساء كيف يصنع؟ قال: «يبعث بهدي، وإن كان تركه في حج بعث به في حج، وإن كان تركه في عمرة بعث به في عمرة، ووكل من يطوف عنه ما تركه من طوافه»^(٢).

وأطلاق هذه الرواية مخصوص بالإجماع على عدم جواز إدخال نسك على نسك قبل إتمامه، وبالنص والإجماع على أن من أحزم قبل السعي بالحج لم ينعقد إحرامه. هذا مع إمكان حملها على طواف حج التمتع دون عمرته، وطواف العمرة المفردة.

وبالجملة، فحملها على طواف نسك صحيح واقع في وقته ومحله ممكن، وهو

(١) مدارك الأحكام ٨: ١٧٧.

(٢) تهذيب الأحكام ٥: ٤٢١ / ١٢٨، الاستبصار ٢: ٢٢٨ / ٧٨٨، وسائل الشيعة ١٣: ٤٠٦ - ٤٠٥، أبواب الطواف، ب ٥٨، ح ١.

طواف حجّ التمثّع الواقع بعد كمال عمرته، والعمرّة المفردة الغير المجامعة للحجّ أو المجامعة له الواقعة بعد كمال حجّ القرآن، أو الإفراد الصحيح دون عمرة التمثّع ودون حجّ القرآن، أو الإفراد الذي يجوب معه في عامه عمرة مفردة بعده، والقرينة ما ذكرناه.

هذا مع أنّ الشّيخ في التهذيبين^(١) حملها على ناسي طواف النساء، فصرفها عن ظاهرها، وكذا الشّيخ حسين في (شرح المفاتيح). والمشهور خصوصها بما إذا تعرّض العود في جواز الاستنابة فصرفوها أيضاً عن ظاهرها، وهي بدون هذا كله لا تقوى على معارضته تلك الأصول المجمع عليها متى ذكرنا. فلم يبق في المسألة فيما ظهر إلا فساد العمرّة والحجّ فيما لو نسي طواف المتمثّع بها ولم يذكر حتى تلبيس بأفعال الحجّ.

ولم أقف على من تتبّه لهذا الإشكال والداء العضال، والله يهدي إلى صراط مستقيم، وأسأل الله العفو عن العمد والخطأ، وهو أرحم الراحمين.

هذا كله إذا كان النّسيء كلّ الطواف أو أكثر من ثلاثة أشواط، فلو كان النّسيء ثلاثة أشواط فنازاً لاحتمل صحة نسكة، ويأتي بالمنسيّ متى ذكره، وعمرته وحجّه صحيحان ، ويقضي الفائت وإحلاله صحيح؛ وذلك للأخبار الدالّة على أن المتمثّعة إذا طافت أربعة أشواط، ثم اعتلت ولم يسع الوقت أن تصبر إلى أن تظهر، تسعى وتقصير وتحلّ وتحرم بالحجّ، وتقضى ما بقي عليها من طواف عمرتها بعد الرجوع من مبني. وعليه فتوى المصابة^(٢).

فقد دلّ ذلك على تحقق صحة الإحلال حينئذٍ من العمرّة وإن بقي من الطواف شيء، وتمام النّسكين. ولا يظهر فرق بين ضرورة عروض الحيض والنّسيان؛ فكلاهما عذر واقع بغير اختيار المكلف بالنّسك.

(١) تهذيب الأحكام ٥: ١٢٨ / ذيل الحديث ٤٢١، الاستبصار ٢: ٢٢٨ / ذيل الحديث ٧٨٨.

(٢) متنبئ المطلب ٢: ٦٩٨.

والحاصل أنه دلّ على صحة الإحلال والإحرام حيثُ للضرورة والتوسعة ورفع الحرج وإرادة اليسر، والنسيان ضرورة، فيدخل في: «رفع عن أمني النسيان»^(١). بل عذر النسيان أولى من عذر ضرورة المعتمد. وقد صرّح جماعة بأن حكم نسيان أقلّ من أربعة أشواط حكم نسيان طواف النساء، وفيه تأييد، ويحتمل فساد العجّ والعمرّة حيثُ كنسيان الكل، وفي الأول قوّة.

وأمّا العمرّة المفردة؛ فإنّ كانت هي المجامعة للحجّ، فإنّ قلنا بوجوب الإتيان بها مع العجّ في عام واحد، كما هو الأقوى عليه مشهور الفرقـة؛ ولدلالة بعض الأخبار عليه^(٢)، ولأنّ به يقين البراءة، ولأنّه الأحوط؛ تحقّق تركه فيها بخروج ذي العجّة، فتبطل لو تركه فيها عمداً حتّى خرج الشهر، بمعنى عدم كفاية ما أتى به من الأفعال غير الطواف إن أتى بها دونه، وعدم إجزائها عن فرضه، فتبقى ذاته مشغولة بالنسك إن وجب، لا بمعنى أنه إذا ترك الطواف الركني عمداً حتّى خرج وقتها، أحلّ من إحرامه وحلّت له محِّمات الإحرام، بل يجب عليه التعلّل بالإتيان بأفعال المفردة. وهل يجزئه حجّه؟ وجهان: للأول قيام الدليل على عدم ارتباط المفردة بالحجّ، والامتثال يقتضي الإجزاء، وإن أثم بإبطال العمرّة وتأخيرها عن عام حجّها. فعلى هذا يجب الإتيان بها من قابل وحدها في شهر ذي العجّة؛ لأنّ المتلقـي من الشارع فعلها - أعني: عمرة الإسلام - فيه، ولم يثبت عنه الرخصة في الإتيان بها في غيره.

وهل يجوز له التعلّل حيثُ بالإتيان بأفعال المفردة واستثناف عمرة الإسلام من قابل، أم يجب عليه البقاء على إحرامه حتّى يأتي بها من قابل؟ وجهان: أرجحهما الأول: للعسر والمشقة الالزامية للثاني.

للثاني أن العبادات كيفيات متلقـيات، وهذا لم يأتـ بالكيفية المتلقـاة فلا يكون

(١) عوالي الباقي ١: ٢٣٢، ١٣١، وسائل الشيعة ٤: ٣٧٣، أبواب لباس المصلي، ب، ١٢، ح ٦، ٧، ٨.

(٢) تهذيب الأحكام ٥: ٤٥٤-٤٥٥، ١٥٨٨/٤٥٥، وسائل الشيعة ١١: ٢١٢-٢١٧، أبواب أقسام العجّ، ب، ٢، ح ٤.

مستلأ، والأصل يقين شغل ذمته فيستصحب، ولا دليل على خلو عهده حينئذٍ فدع ما يرسيك إلى مالا يرسيك^(١)، ولا تنتقض اليقين بالشك^(٢). وهذا أيضاً أحوط، وعليك بالحاطة لدینك^(٣).

والأخير أرجح الوجهين وإن كان الأول لا يخلو من قوة.

وإن قلنا بعدم وجوبها مع الحجّ في عام واحد، أو كانت غير الواجبة مع الحجّ، فتحقق ترك طوافها المبطل لها مشكل، فإنما لو حكمنا ببطلانها في حال؛ فإما أن نحكم بإحلاله من إحرامه وحلّ ما حرّمه الإحرام بمجرد عصيان الناسك بتعتمد ترك الركن، وهذا باطل قطعاً؛ لعدم القائل، ولأن المخللات من الإحرام أفعال مخصوصة محصورة ليس بها، ولعدم الدليل على ذلك شرعاً وعقلاً، ولأصله بقائه على إحرامه بعد يقين تلبسه به، فيستصحب تحرير محرّمات الإحرام عليه، ولشغله ذمته اليقيني بما أوجبه الإحرام من الأفعال.

وإما أن نحكم ببقاءه على إحرامه حينئذٍ وتحريم ما حرّمه الإحرام، وقد بطل نسكه وفاته الإتيان بأفعاله. ومن فاته النسك الذي أحرم به، وفاته صحة العدول إلى نسك آخر غير العمرة المفردة، إنما يتعلّل بالعمرة المفردة.

فهذا؛ إما أن يحرم بعمرة أخرى وهو لا يصحّ؛ لأنّه لم يتحلّ من الإحرام الأول، فيلزم إدخال نسك على نسك وهو لا يصحّ، ولا ينعقد الثاني إجماعاً.

وإما أن يأتي بأفعال العمرة التي ترك ركتها عمداً، فلا يتحقق حينئذٍ ترك ركن منها ولا بطلانها؛ لأنّه أتى بجميع أفعالها في وقتها؛ إذ لا وقت لها معين تفوت بفواته. قال المحقق الشیخ علی فی (شرح القواعد) - بعد قول العلامة: (من ترك الطواف

(١) إشارة إلى ما ورد في وسائل الشيعة ٢٧: ٢٧، أبواب صفات القاضي، ب ١٢، ح ٦٣.

(٢) إشارة إلى ما ورد في تهذيب الأحكام ١١/٨: ١، وسائل الشيعة ١: ٢٤٥، أبواب تواضض الوضوء، ب ١، ح ١.

(٣) إشارة إلى ما ورد في وسائل الشيعة ٢٧: ٢٧، أبواب صفات القاضي، ب ١٢، ح ٦٥، وفيه: «وتأخذ بالحاطة لدینك».

عمداً بطل حجّه^(١) - : (مَا يُشَكِّلُ تَحْقِيقَ مَا يَتَحْقِقُ التَّرْكُ بِهِ، فَإِنَّهُ لَوْ سَعَى قَبْلَ الطَّوَافِ لَمْ يَعْتَدْ بِهِ، وَلَوْ قَصَرَ لِزَمْتَهُ الْكُفَّارَ إِنْ كَانَ مُعْتَمِراً، وَإِنْ أَحْرَمْ بَشْكَ آخَرَ بَطْلَ فَعْلَهُ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَحْكُمَ فِي ذَلِكَ الْعَرْفِ).

وإذا شرع في بُشْكَ آخَرَ عَازِماً عَلَى تَرْكِ الطَّوَافِ بِعِيْثَ يَصْدِقُ التَّرْكُ عَرْفًا، حَكْمُ بِبَطْلَانِ الْحَجَّ، أَوْ يَرَادُ بِهِ خَرْوَجَهُ مِنْ مَكْكَةَ بِنَيَّةِ عَدَمِ فَعْلَهُ، وَلَمْ أَظْفَرْ فِي هَذَا الْبَابِ بَشِّيَّ.

وفي رواية عَلَيْيَ بنِ أَبِي حُمَزةَ إِنْ كَانَ جَهْلَهُ أَنْ يَطْوُفَ حَتَّى رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، عَلَيْهِ إِعَادَةُ الْحَجَّ وَعَلَيْهِ بَدْنَة^(٢).

وَلَا دَلَالَةُ فِيهَا عَلَى اعْتِبَارِ الرَّجُوعِ إِلَى الْأَهْلِ فِي تَحْقِيقِ التَّرْكِ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ حَكَايَةً حَالَ التَّارِكِ.

وَيُمْكِنُ أَنْ يَقَالُ: إِنْ كَانَ الطَّوَافُ لِعُمْرَةِ التَّمْتُّعِ تَحْقِيقَ التَّرْكِ إِذَا تَرَكَهُ بَعْدَ ضِيقِ الْوَقْتِ، إِلَّا عَنْ باقِي الْمَنَاسِكِ مِنَ الْإِحْرَامِ لِلْحَجَّ، وَالْوَقْوفَيْنِ وَغَيْرِهِمَا أَقْلَى الْوَاجِبِ. وَإِنْ كَانَ لِلْحَجَّ فَعْنَدَ خَرْوَجِ ذِي الْعِجَّةِ، وَإِنْ كَانَ لِعُمْرَةِ الْإِفْرَادِ فَعْنَدَ الْخَرْوَجِ مِنْ مَكْكَةَ، أَوْ يَحْكُمُ فِي هَذَا الْآخِرِ الْعَرْفَ، أَوْ يَقَالُ فِي هَذَا الْآخِرِ مَا دَامَ لَمْ يَتَضَيِّقْ عَلَيْهِ بُشْكَ آخَرَ لَا يَتَحْقِقُ التَّرْكُ.

بَلْ يَقَالُ: لَا يَتَحْقِقُ مَعْنَى التَّرْكِ الْمَقْتَضِيِّ لِبَطْلَانِ فِيهَا؛ لَأَنَّ الْعُمْرَةَ الْمُفَرِّدَةَ هِيَ الْمُحَلَّةُ مِنَ الْإِحْرَامِ عَنْدَ بَطْلَانِ بُشْكَ آخَرَ إِلَّا [غَيْرَهَا]، فَلَوْ بَطَلَتْ لَا حَتَّى يَجِدُ فِي التَّعْلِلِ مِنَ إِحْرَامِهَا إِلَى أَفْعَالِ الْعُمْرَةِ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْبَطْلَانِ^(٣)، انتهَى.

وَيَمْثُلُ ذَلِكَ قَالَ فِي حَاشِيَةِ (الْإِرْشَادِ)، وَحَاشِيَةِ (الشَّرَائِعِ)، وَتَبَعَهُ فِي هَذَا التَّحْقِيقِ شَهِيدُ (الْمَسَالِكِ)^(٤).

(١) قواعد الأحكام ٤٤٨:١.

(٢) الفقيه ٢:٢ / ٢٥٦، ١٢٤٠ / ١٢٤٠، تهذيب الأحكام ٥:٥ / ١٢٧، ٤١٩.

(٣) مَسَالِكُ الْأَفْهَامِ ٢:٣٤٨.

(٤) جامع المقاصد ٣:٢٠١.

ومعنى قوله في رواية ابن أبي حمزة أنه (لا دلالة فيها على اعتبار الرجوع إلى الأهل في تحقق الترك): أنه لا دلالة فيها على أنه لا يتحقق الترك إلا بالوصول إلى الأهل؛ لأنها حكاية حال، والترك إذا فرض إمكان تتحققه لا ينحصر في ذلك؛ لأن الرواية صريحة في أن الرجوع إلى الأهل يتحقق به البطلان، للأمر فيها بإعادة الحجّ؛ لأنها لا تدلّ على أن البطلان إنما تتحقق بالوصول إلى الأهل.

ويدلّ على أن المفردة هي المحللة من الإحرام عند بطلان نسك آخر [لا] غيرها أن غيرها إما حجّ وإما عمرة تمشّع. والنصّ والإجماع على أن من فاته الحجّ بعد التلبّس بإحرامه يتحلّل بعمره مفردة. وبفوات العمرة الممتنع بها وبطلانها بحيث لا يمكن تداركها يفوّت حجّ التمشّع؛ فإن كان في حال يسوغ له العدول منها إلى حجّ الإفراد والإتيان به وجب، وإنّا صدق فوت العمرة والحجّ؛ فيجب حينئذ التخلّل بعمره مفردة.

هذا، وفي الصحيح عن معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «إيّا حاج سائق للهدي أو مفرد للحجّ أو متّسعاً بالعمرة إلى الحجّ قدم، وقد فاته الحجّ، فليجعلها عمرة وعليه الحجّ من قابل»^(١).

وهو صريح في أن من قدم متّسعاً بالعمرة الممتنع بها، فما أدرك أن يأتي بأفعالها ويتحلّل ويحرم بالحجّ، ويدرك المجزي من اختياري عرفة، ولا العدول إلى حجّ الإفراد، بحيث يدرك المجزي من اختياري عرفة، بل فاته الحجّ بتنوعه، يتحلّل بعمره مفردة.

وظاهر صحيحه الآخر يشمل الممتنع بها أيضاً: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل خرج حاجاً ففاته الحجّ ولم يكن طاف قال: «يقيم مع الناس حراماً أيام التشريق ولا عمرة فيها، فإذا انقضت طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروءة وأحلّ، وعليه الحجّ من قابل، يحرم من

(١) الفقيه ٢: ٢٨٤، ١٣٩٤، تهذيب الأحكام ٥: ٢٩٤، ١١٨/٢٩٤، الاستبصار ٢: ٣٠٧، ١٠٩٥/٣٠٧، وسائل الشيعة ١٤:

أبواب الوقوف بالشعر، ب ٢٧، ح ١.

حيث أحرم»^(١).

فإنها ظاهرة في أن من فاته الحجّ بعد التلبّس بإحرامه، أو إحرام عمرة التمتع ولم يدرك الحجّ، يتعلّل بأفعال العُمرَة المفردة، شاملة بطلاقها للقسمين، وهي دالة على أن فوات الطواف يفسد التلّبّ.

بل هي في الصورة الثانية - أعني: من أحرم بالمتعة ولم يدرك طواوفها ولا الحجّ لظهور؛ لأن طواف الحجّ إنما هو في أيام التشريق. فلا يتحقق حينئذٍ فوت الحجّ بسبب فوت الطواف؛ لأنّه أمره أن يقيم مع الناس أيام التشريق حراماً. وهذا لا يتصوّر في فوت الحجّ بفوّت طواوفه، فظاهر الاختصاص بالصورة الثانية، يعني: أنه حينئذٍ متلبّس بإحرام عمرة التمتع، فما أدركها وما أدرك الحجّ، فأمره أن يتعلّل بالمفردة بعد أيام التشريق.

وقال في (المدارك) - في شرح قول المحقق: (الطواف ركن، من تركه عاماً بطل حججه)^(٢) - (يتتحقق ترك الطواف في الحجّ بخروج ذي الحجّة قبل فعله، وفي عمرة التمتع بضيق وقت الوقوف إلا عن التلبّس بالحجّ قبله وفي العُمرَة المفردة الماجمعة لحجّ الإفراد والقرآن بخروج السنة؛ بناءً على وجوب إيقاعهما فيها، لكنه غير واضح).

وفي المجزدة إشكال؛ إذ يحتمل وجوب الإتيان بالطواف فيها مطلقاً، لعدم التوقّت والبطلان بالخروج من مكة بنية الإعراض عن فعله.

واحتمل الشارح تتحقق الترک في الجميع بنية الإعراض عنه، والرجوع إلى ما يعده تركاً في العرف^(٣). وهو غير واضح؛ لأنّه مع بقاء الوقت، يمكن الإتيان بالتأمّل به على وجهه، فینتفى المقتضي للبطلان^(٤)، انتهى، وهو جيد.

(١) تهذيب الأحكام ٥: ٢٩٥ / ٨٩٩ الاستبصار ٢: ١٠٩٦ / ٢٠٧، وسائل الشيعة ١٤: ٥٠، أبواب الوقف

(٢) شرائع الإسلام ١: ٢٤٥ .٢، بالنشر، بـ ٢٧، حـ ٢.

(٤) مدارك الأحكام ٨: ١٧٣.

(٣) مسالك الأفهام ٢: ٢٤٩ .٢

والحاصل أنه لم يظهر لي دليل من نص أو إجماع أو غيرهما على أنه يتحقق ترك طوافها المبطل لها في حال بوجه، وما ذكر من احتمال حال يتحقق فيه أو به ترك طوافها المبطل لها لا دليل عليه مطلقاً، لا من روایة ولا إجماع ولا اعتبار، لا عموماً ولا خصوصاً ولا بوجه أصلاً.

وكيف يتحقق فواته المبطل والوقت باقي؟! والعبادة لا يتحقق فوتها إلا إذا كانت مؤقتة وخرج وقتها، وما لا توقيت فيه كيف يتحقق فواته؟! فلو أن أحداً نوى ترك الظاهر، وأعرض عن فعلها، لم يتحقق فوتها إلا بخروج وقتها.

نعم، لا ريب في الإيمان بالخروج من مكّة أو تضييق نسك آخر، وفي عدم انعقاد الإحرام بنسك آخر واجباً كان أو ندباً.

وقد تبيّن من هذا أنه متى بطل النسك بترك ركن كالطواف أو ما في معناه، أو بتعذر الإتيان به مع عدم التسيّان، أو بتعذر الإتيان بالنسك أجمع، أو تركه عمداً حتى خرج وقته، وجب التخلّل بالعمرّة المفردة بنية العدول إليها على الأظهر الأشهر، وإلا لوقع غير المنوي؛ لأنّه نوى غير الواقع، ولا عمل إلا بنية.

وقال السيد في (المدارك): (إذا بطل الحجّ بترك الركن كالطواف أو ما في معناه، فهل يحصل التخلّل بذلك، أو يبقى على إحرامه إلى أن يأتي بالفعل الفائت في محله، ويكون إطلاق البطلان مجازاً كما قاله الشهيد^(١) في الحجّ الفاسد، بناءً على أن الأول هو الفرض، أو يتحلّل بأفعال العمرة؟) أوجه.

وجزم الشيخ علي في حواشى (القواعد) بالأخير، وقال: إنه على هذا لا يكاد يتحقق معنى الترك المقتصي للبطلان في العمرّة المفردة؛ لأنّها هي المحلّلة من الإحرام عند بطلان نسك آخر إلا | غيرها، فلو بطلت احتج في التخلّل من إحرامها إلى أفعال العمرّة، وهو معلوم البطلان^(٢).

وما ذكره غير واضح المأخذ؛ فإن التخلّل بأفعال العمرّة إنما يثبت مع فوات الحجّ

(١) جامع المقاصد ٣: ٢٠١، بالمعنى.

(٢) الدروس ١: ٣٧٠.

لا مع بطلان النشك مطلقاً.

والمسألة قوية الإشكال من حيث استصحاب حكم الإحرام إلى أن يعلم حصول الم Hull، وإنما يعلم بالإتيان بأفعال العمرة، ومن أصلالة عدم توافقه على ذلك مع خلو الأخبار الواردة في مقام البيان منه. ولعل المصير إلى ما ذكره أحوط^(١)، انتهى. ووافقه على مثل هذا التقرير خاتمة الحفاظ المحدثين الشيخ حسين في (شرح المفاتيح).

وأقول: أما احتمال الإحلال بمجرد المعصية بترك الركن عمداً فقد عرفت فساده مثـا قررناه، ولم نظر بما يدلّ عليه بوجه من وجوه الدلالات، ولا بمحضـتـ به ولا عاملـ بهـ في سائر الأعصار. واستصحاب شغل ذاته اليقيني بموجبات الإحرام، ومنعـهـ عن محـرـماتـ الإحرام ثابتـ بيـقـنـ، ولا نـاقـلـ عنـهـماـ.

وأما احتمال أنه بقي على إحرامـهـ إلىـ أنـ يـأتـيـ بالـفـائـتـ فيـ محلـهـ، فـكـلامـ لمـ يـظـهـرـ ليـ معـناـهـ؛ فـإـنـ الـفـوـاتـ لاـ يـتـحـقـقـ إـلـاـ بـفـوـاتـ الـوقـتـ، وـبـعـدـ فـوـاتـ الـوقـتـ، فـمـاـ معـنىـ الإـتـيـانـ بـهـ فيـ محلـهـ؟ لـاـ يـحـتـمـلـ إـرـادـةـ الـمـكـانـيـ؛ إـذـ لـاـ قـائـلـ؛ إـنـ مـنـ بـطـلـ حـجـةـ مـثـلـأـ بـتـرـكـ أحدـ المـوقـفـينـ عمـداـ، أوـ الطـوـافـ، أوـ السـعـيـ يـحـلـ مـنـ إـحرـامـهـ بـالـوـقـوفـ بـعـرـفـةـ، أوـ الـمشـعـرـ، أوـ الـطـوـافـ، أوـ بـالـسـعـيـ فـيـ غـيـرـ أـيـامـ الـحـجـ الـمـعـيـنـةـ لـلـفـعـلـ الـمـتـرـوـكـ. بلـ الـإـجـمـاعـ وـالـنـصـ - كـمـاـ اـعـتـرـفـ بـهـ هـوـ وـجـمـعـ - عـلـىـ أـنـ مـنـ فـاتـهـ الـحـجـ إـنـماـ يـتـحـلـلـ بـالـعـمـرـةـ الـمـفـرـدةـ.

وأيضاً فالتجوزـ فيـ إـطـلاقـ الـفـسـادـ عـلـىـ الـحـجـ الـفـاسـدـ لـاـ يـظـهـرـ بـنـاؤـهـ عـلـىـ القـولـ بـأـنـ الـأـوـلـ هوـ الفـرـضـ؛ لـأـنـ الـاحـتـمـالـ قـائـمـ عـلـىـ أـنـ مـنـ أـفـسـدـ حـجـةـ بـالـمـوـاقـعـةـ وـجـبـ عـلـيـهـ إـكـمالـهـ، وـعـلـىـ أـنـهـ لـاـ يـحـلـ مـنـ إـحرـامـهـ إـلـاـ بـإـكـمالـهـ.

غاـيةـ الـأـمـرـ أـنـ مـعـنـىـ فـسـادـهـ - عـلـىـ القـولـ بـأـنـ الثـانـيـ هوـ الـفـرـضـ - أـنـ الـأـوـلـ غـيـرـ مـجـزـءـ عـنـ الـفـرـضـ وـلـاـ مـبـرـئـ لـلـذـمـةـ؛ فـتـعـيـنـ الـوـجـهـ الـثـالـثـ، وـتـبـيـنـ مـاـخـذـ الشـيـخـ عـلـيـ.

وأماماً قوله ^{عليه السلام}: (إن التحلل بأفعال العمرة إنما ثبت مع فوات الحجّ لا مع بطلان النسك مطلقاً)^(١)، فقد عرفت وجہ ضعفه؛ فإن من تلبس بإحرام العمرة المتناثر بها، ثمّ تبيّن أنه لا يدرك الحجّ قبل فعلها، وجب عليه التحلل بالمرة؛ إذ لامتناع بدون حجّها. لا نعلم فيه مخالفًا، وعمل الفرقة على ذلك في سائر الأعصار من غير نكير. ودلالة الأخبار وقوانيين الفتن عليه غير عزيزة؛ كما في صحيحتي ابن عمار^(٢) السابقتين.

وأماماً أصلّة عدم توقفه على ذلك بعد تلبسه بالإحرام الصحيح، فممنوعة. وأصلّة بقائه على حكم الإحرام فيما وجب وحرم، واستصحاب شغل ذمة بما أوجبه الإحرام وحرمه بيقين، وكون العبادات كيفيات متلقّيات، سند المنع. على أن جريان أصلّة الإباحة وعدم في كيفيات العبادات المتلقّيات بعد ثبوتها ممنوع، خصوصاً في مثل المقام بعد التلبس بالإحرام، فليست الأخبار خالية من الدلالة عليه كما قال، مع قيام الإجماع عليه أيضاً.

هذا إذا كان ترك الطواف عمداً، أمّا لو تركه نسياناً، وجب عليه تداركه بنفسه مع المكتنة على الأشهر الأظهر؛ لأنّ أصلّة عدم كفاية نيابة الغير في التكاليف المعينة، ولا استصحاب شغل ذمة المكلّف بما كلف به اليقيني حتى يحصل الناقل عنه. فإنّ شقّ ولم يستطع تداركه بنفسه استناب من يقضيه عنه مع رکعتيه في ظاهر الفتوى، وتدلّ عليه صحيحة عليّ بن جعفر^(٣) المتقدّمة.

وإنما حملنا إطلاق قوله فيها: «روّك من يطوف عنه ماتركه»، على من شقّ عليه

(١) مدارك الأحكام ٨: ١٧٥.

(٢) للصحىحة الأولى اظر: الفقيه ٢: ٢٨٤ / ١٣٩٤، تهذيب الأحكام ٥: ٩٩٨ / ٢٩٤، الاستبصار ٢: ٢٠٧ / ٢٠٧، للصحىحة الثانية اظر: الفقيه ٢: ٤٩، ١٤: ١٤، أبواب الوقوف بالمشعر، ب ٢٧، ح ١، ١٠٩٥.

والصحىحة الثانية اظر: التهذيب ٥: ٢٩٥ / ١٩٩، الاستبصار ٢: ٢٠٧ / ١٠٩٦، وسائل الشيعة ١٤: ٥٠، أبواب الوقوف بالمشعر، ب ٢٧، ح ٢.

(٣) تهذيب الأحكام ٥: ١٢٨ / ٤٢١، الاستبصار ٢: ٢٢٨ / ٧٨٨، وسائل الشيعة ١٣: ٤٠٥ - ٤٠٦، أبواب الطواف، ب ٥٨، ح ١.

التدارك بنفسه؛ جمعاً بينها وبين أصلية عدم كفاية فعل الغير في التكاليف العينية. فإن تداركه بنفسه، فهل تجب إعادة السعي وطواف النساء؟ الأظهر ذلك، كما صرّح به في (الدروس)^(١)، وحکى عن الشيخ في (الخلاف)^(٢) مدعياً عليه الإجماع. وإطلاق الأخبار التي تضمنت الأمر بإعادة السعي لمن نسي وسعى قبل أن يطوف، وإطلاق الفتوى بوجوب الترتيب يدلّ على ذلك.

أما لو عجز عن تداركه بنفسه فاستناب، فهل يجزيه إتيان النائب به أو لا بد من الاستنابة في السعي أيضاً؟ ظاهر الأكثر وصحيحة علي بن جعفر^(٣) الأول، ومقتضى توقيف صحة السعي على الطواف وتبعيته له الثاني، مع أنه أحوط.

مضافاً إلى أن الشيخ ادعى الإجماع^(٤) على أن من تدارك الطواف تدارك السعي. ولا يظهر فارق بين من تداركه بنفسه أو بوكيله، فالثاني أذلي، بل وأظهر. ولا إشكال في وجوب تدارك ركتعي الطواف إذا وجب تداركه بنفسه أو بنايته وإن كان قد أتى بهما؛ لعدم مشروعتهما قبله.

السابعة والعشرون: من نسي بعض الطواف؛ فإن كان المنسى أربعة فصاعداً، فكمن لم يطف أصلاً. وإن كان ثلاثة فما دونها، بنى وأجزاء إكمالها. ولا يبعد شيئاً من الأفعال التي بعد الطواف إذا أتى بها؛ لظاهر إطلاق النص^(٥) والفتوى بذلك من غير تعرّض لذكر استدراك شيء قد أتى به من الأفعال الواجبة بعد الطواف.

ولخصوص الأخبار^(٦) الواردة فيمن نسي شيئاً من الطواف حتى دخل في السعي أنه يرجع ويتم طوافه ثم يكمل السعي.

(١) الدروس ٤٠٥: ٢/٣٩٥ / المسألة: ٢٥٧

(٢) تهذيب الأحكام ٥: ١٢٨ / ٤٢١، الاستبصار ٢: ٢٢٨ / ٧٨٨، وسائل الشيعة ١٣: ٤٠٥ - ٤٠٦، أبواب

الطواف، ب ٥٨، ح ١ / ٣٩٥: ٢ / المسألة: ٢٥٧

(٣) وسائل الشيعة ١٣: ٣٥٩، أبواب الطواف، ب ٣٢

(٤) الكافي ٤/٤١٨: ٨، تهذيب الأحكام ٥: ٣٥٥ / ١١٠ - ١٠٩، وسائل الشيعة ١٣: ٣٥٨، أبواب الطواف، ب ٣٢

ح ٢

وظاهرها عدم الفرق بين من أكمل أربعة أو لم يكملها، وبه أفتى جماعة^(١)، وفيه قوة؛ لإطلاق الأخبار^(٢) من غير معارض في المقام. وما يستدرك من ذلك إن كان في وقته فعلى وجه الأداء، وإن خرج وقته فعلى وجه القضاء.

ولو لم يذكر ما نسي من ثلاثة أشواط فما دون إلا بعد أن تلبس بنسك آخر، فالظاهر كفاية الإتيان بما نسي متى أمكن، وصححة النسكين؛ لما من ولا خبر من فجأها الحيض بعد أن كملت أربعة أشواط من عمرة التمتع ولم يسع الوقت انتظارها الطهر^(٣)، وغيرها. بل ظاهر الأخبار والأصحاب أن الثلاثة ليست ركناً كطوف النساء. وقد صرّح بعض الأفاضل أن حكمها حكم طواف النساء.

وكذا لو ذكرها في وقت تضيق نسك آخر، فإن الظاهر كفاية قضائهما وحدتها، بل الظاهر كفاية قضائهما وصححة الإحلال والإهلال وإن لم يستضيق نسك آخر إذا لم يذكرها إلا بعد إكمال نسكتها. وفي الأخبار الدالة على أن من نسي شيئاً من الطواف وذكره في أثناء السعي، يرجع فيكمل الطواف ثم يكمل السعي وينهي فيه على ما مضى^(٤)، دلالة عليه.

مركز توثيق تكاليف حرم مسجدى

الثامنة والعشرون: من وجب عليه تدارك الطواف أو بعضه وجب عليه تداركه بنفسه مع المكنة، ومع المشقة يكفيه التوكيل، وفعل الوكيل في استدراكه. التاسعة والعشرون: من فاته الطواف بحيث يصح له استدراكه وجب، ووجب استدراك الركعتين والسعي بعده ولو كان قد أتى بهما لما من، لا فرق في ذلك بين فواته عمداً أو سهواً.

قال في (المدارك): (ومتن وجب قضاء طواف العمرة أو العيّ، فالأقرب وجوب

(١) الدروس ٤-٧: ١٣، وسائل الشيعة ٢٥٩، أبواب الطواف، ب ٢٢.

(٢) النقيه ٢: ٢٤١، ١١٥٥ / ٢٤١، تهذيب الأحكام ٥: ٣٩٣، ١٣٧١، ١٣٧٠ / ٤٥٦، ٤٥٥، وسائل الشيعة ١٣: ٤٥٦، أبواب الطواف، ب ٨٥ ح ٤، وب ٨٦ ح ٢-١.

(٣) الكافي ٤: ٤١٨، ٨، تهذيب الأحكام ٥: ١١٠-١٠٩، ٣٥٥ / ١١٠، وسائل الشيعة ١٣: ٣٥٨، أبواب الطواف، ب ٣٢ ح ٢.

إعادة السعي أيضاً، كما اختاره الشيخ في (الخلاف)^(١)، والشهيد في (الدروس)^(٢)؛ لصحيحة منصور بن حازم، قال: سألت أبا عبد الله عَلِيًّا عن رجل طاف بين الصفا والمروة قبل أن يطوف بالبيت، فقال: «يطوف بالبيت ثم يعود إلى الصفا والمروة فيطوف بينهما»^(٣).

وإنما يحصل التحلل مما يتوقف على الطواف والسعي بالإتيان بهما ولا يحصل بدون فعلهما^(٤)، انتهى، وهو حسن.

الثلاثون: لو عاد لاستدراك الطواف المنسي بعد الخروج من مكة – زادها الله شرفاً – على وجه يستدعي وجوب الإحرام لدخولها، فإن كان العود لاستدراك الطواف كله لم يتعذر إلى إحرام جديد؛ لأن المحرم لم يتحلل من إحرامه الأول كما عرفت، والإطلاق الأخبار^(٥) والفتاوي^(٦) وجوب الاستدراك، من غير تعرّض لذكر وجوب الإحرام للدخول في مقام البيان، مع أنه مما يعمّ به البلوى.

وإن كان لاستدراك ثلاثة أشواط، فما دونها لم يجز له الدخول إلا محرياً بنسك آخر، ويقضي ما فات بعد التحلل منه أو قبله؛ لما عرفت من البحث السابق.

هذا كله إن كان طواف إحدى العمرتين أو بعضه، أما لو كان طواف العيّن، فإن كان المستدرك بعضه فكبعض طواف القمرة، وإن كان كله فوجهاً، أقربهما عدم الافتقار إلى تجديد إحرام؛ للأصل، ولصدق المحرم عليه في الجملة وإن حل له بعض ما حرّمه الإحرام، والإحرام لا ينعقد إلا من محلّ، ولا يجب إلا على محلّ.

ولا ينافي هذا كله حصر الفقهاء من يسوغ له دخول مكة بغیر إحرام في أصناف ليس هذا منهم؛ لأنهم إنما عنوا به المتعلّين فأوجبوا الإحرام لدخول مكة على كلّ

(١) الغلاف ٢: ٣٩٥ / المسألة: ٢٥٧. (٢) الدروس ١: ٤٠٥.

(٣) الكافي ٤: ٤٢١، تهذيب الأحكام ٥: ١٢٩، وسائل الشيعة ٤: ٤١٣، أبواب الطواف، ب ٦٣، ح ٢.

(٤) مدارك الأحكام ٨: ١٧٧.

(٥) وسائل الشيعة ١٢: ٣٥٦، أبواب الطواف، ب ٣١، ح ١، وفيه أيضاً: ٣٥٧-٣٥٨، أبواب الطواف، ب ٣٢، ح ١.

(٦) تهذيب الأحكام ٥: ١٠٩، ذيل الحديث ٣٥٢، شرائع الإسلام ١: ٢٤٣، مستند الشيعة ١٢: ١٢٨.

محل إلا الأصناف المستثناة، وهذا ليس بمحل. فالعصر لا يخرجه عن جواز دخوله بغیر إحرام جديد، بل الأخبار الدالة على أن من خرج من مكة محرماً بالحج يدخلها بذلك الإحرام^(١) تدل عليه في الجملة.

الحادية والثلاثون: حكم الجاهل - في جميع ما ذكر من المسائل - حكم العاًد العالم، كما هو ظاهر المذهب، ولعموم التكليف وعدم ما يدل على معدورية الجاهل هنا، ولصحيحة علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل جهل أن يطوف بالبيت طواف الفريضة قال: «إِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ جَهَالَةٍ فِي الْحَجَّ أَعْدَادُهُ وَعَلَيْهِ بَدْنَهُ»^(٢).

وخبر علي بن أبي حمزة: سُئل عليه السلام عن رجل جهل أن يطوف بالبيت حتى رجع إلى أهله قال: «إِذَا كَانَ عَلَى جَهَالَةٍ أَعْدَادُ الْحَجَّ وَعَلَيْهِ بَدْنَهُ»^(٣).

ولا فارق في ذلك بين الحج والعمر، فيلزم الجاهل حكم العالم العاًد في جميع ما ذكر من الفروع. والظاهر أنه لا يتصور السهو في شأن الجاهل؛ لأن النسيان لا يكون إلا بعد العلم والذكر، فمن ترك شيئاً من الواجبات جهلاً لزمه حكم العاًد العالم.

الثانية والثلاثون: ما قررناه من الإشكال والحكم بالبطلان فيمن نسي طواف المتمتع بها حتى أحرم بالحج جاري في المفردة إذا نسي طواف الحج حتى أحرم بها فإنها على ما سلف باطلة.

فإن كانت هي الواجبة مع الحج في عام بطلت هي وحجها، يعني أنها غير مبرئين للذمة ولا مسقطين للفرض؛ لوجوب الإتيان بهما في عام، وعدم جواز تأخير الطواف عن عام الحج إن خرج الشهر.

(١) وسائل الشيعة ١١: ٣٠٥ - ٣٠١، أبواب أقسام الحج، ب ٢٢، ح ٦، ح ٨، ح ٩.

(٢) تهذيب الأحكام ٥: ١٢٧ / ٤٢٠، الاستبصار ٢: ٧٨٧ / ٢٢٨، وفيه: «على وجه الجهالة»، وسائل الشيعة ١٢: ٤٠٤، أبواب الطواف، ب ٥٦، ح ١.

(٣) تهذيب الأحكام ٥: ١٢٧ / ٤١٩، الاستبصار ٢: ٧٨٦ / ٢٢٨، وسائل الشيعة ١٣: ٤٠٤، أبواب الطواف، ب ٥٦، ح ٢، وفيه: «إذا كان على وجه جهالة».

فإن ذكر وأمكنته الإتيان بالطواف المنسي وال عمرة قبل خروج الشهر صحيحاً وإنما
بطلا؛ لعدم الإتيان بالصورة المتلقاة، فلا يتحقق الامتثال منه حينئذ، فيبقى في
استصحاب التكليف بهما وشغل ذمته بهما، ولا ينافي هذا بتلها عن الحجج، وإن كان
لا يتحلل إلا بالإتيان بأفعال المفردة ينوي بها مفردة غير المجامعة للحجج.

الثالثة والثلاثون: طواف النساء واجب في المفردة، وغير مشروع في المتشبع بها،
كلاهما بالنص^(١) والإجماع والمخالف^(٢) فيما شاذ نادر قائلاً ودليلًا، بل الظاهر أنه
منقطع، وما أوهمه محمولاً على التقية، متوك العمل به فيسائر الأعصار.
ووقته بعد الحلق والتقصير، لا نعرف فيه خلافاً، والأخبار الدالة على تأخيره عن
السعي كثيرة.

منها: صحيحه إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه قال: «لولا ما من الله على
الناس من طواف الوداع، لرجعوا إلى منازلهم لا ينبعي لهم أن يتسوا نسائهم، حتى يطوفوا باليت
أسبوعاً آخر بعد سعيهم»^(٣).

وإطلاقه شامل للعمرات، وفيه إشعار يوجب تداركه بنفس الناسك ولو كان جاهلاً.
ومنها: حسنة نجية عن أبي جعفر عليهما السلام قال: «إذا دخل المعتمر مكة غير متبع، فطاف
باليت وسعن بين الصفا والمروة، وصلى الركعتين خلف مقام إبراهيم، فليلحق بأهله إن شاء»^(٤).
والظاهر أنه ترك ذكر طواف النساء تقية، ولعل الركعتين - المأمور بهما آخر
الحديث - هما ركعتاه: بقرينة تأخير ذكرهما عن السعي فتفطن. وفيه أيضاً دلالة
على عدم ركيسته، ولو كان ركناً أو قبل السعي لذكره في مقام البيان.

(١) الكافي ٤: ٥٢٨، تهذيب الأحكام ٥: ٢٥٤، وسائل الشيعة ١٣: ٤٤٢-٤٤٣، أبواب الطواف، ب، ٨٢.

(٢) اظر الدروس ١: ٣٢٩.

ح ١.

(٣) الكافي ٤: ٥١٣، تهذيب الأحكام ٥: ٢٥٣، وسائل الشيعة ١٣: ٢٩٩، أبواب الطواف، ب، ح ٢،
بنحوت يسير في الجميع.

(٤) تهذيب الأحكام ٥: ٤٣٤، الاستمار ١٥٠٥: ٢٢٥، وسائل الشيعة ١٤: ٣٠٦، أبواب العمرة، ب، ٥،
ح ٥.

وقال في (المدارك): (أَمَا إِنَّهُ لَا يَجُوزُ تَقْدِيمُ طَوَافِ النِّسَاءِ عَلَى السُّعْيِ لِمَتْمِنَّ وَلَا لِغَيْرِهِ مَعَ الْإِخْتِيَارِ، فَهُوَ مَذَهَبُ الْأَصْحَابِ لَا أَعْرِفُ فِيهِ مُخَالَفًا، وَيَدْلِيلُ عَلَيْهِ الْأَخْبَارُ الْكَثِيرَةُ الْمُتَضَمِنَةُ لِوجُوبِ تَأْخِيرِهِ عَنِ السُّعْيِ، كَوْلَهُ^{طَهَّارَة} فِي صَحِيحَةِ مَعاوِيَةَ بْنِ عَتَّارٍ: «لَمْ اخْرَجْ إِلَى الصَّفَا فَاصْعَدْ عَلَيْهِ، وَاصْنَعْ كَمَا صَنَعْتَ يَوْمَ دَخَلْتَ مَكَّةَ، ثُمَّ ائْتِ الْمَرْوَةَ فَاصْعَدْ عَلَيْهَا وَطَفْ بَيْنَهَا سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، تَبْدَأُ بِالصَّفَا وَتَخْتَمُ بِالْمَرْوَةِ، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ أَحْلَلْتَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ أَحْرَمَتْ مِنْهُ إِلَّا النِّسَاءَ، ثُمَّ ارْجِعْ إِلَى الْبَيْتِ وَطَفْ بِهِ أَسْبُوهَا آخِرَ، ثُمَّ تَصْلِي رَكْعَتَيْنِ عَنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ^{طَهَّارَة}»^(١) (الْحَدِيثُ).

وَإِطْلَاقُهِ يَشْكُلُ الْعُرْمَةَ وَالْحَجَّ، وَظَاهِرُهُ أَيْضًا تَأْخِيرُهُ عَنِ التَّقْصِيرِ أَوِ الْحَلْقِ؛ لِقَوْلِهِ: «فَقَدْ أَحْلَلْتَ»، وَلَا إِحْلَالَ إِلَّا بَعْدَ ذَلِكَ، وَفِيهِ إِشْعَارٌ بِعَدْمِ رِكْنِيَّتِهِ فِي الْجَمْلَةِ.

قال السيد: (وَ«لَمْ» تَقْتَضِي التَّرْتِيبُ قَطْعًا، وَيَؤْيِدُهُ رِوَايَةُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَمْنَ ذَكْرِهِ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ^{طَهَّارَة}: جَعَلْتَ فَدَاكَ، مَتْمِنَ زَارَ الْبَيْتَ فَطَافَ طَوَافَ الْحَجَّ ثُمَّ طَافَ طَوَافَ النِّسَاءِ ثُمَّ سَعَى، فَقَالَ: «لَا يَكُونُ سَعَى إِلَّا مِنْ قَبْلِ طَوَافِ النِّسَاءِ»^(٢)...^(٣)، انتهى.

مَذَهَبُ الْأَصْحَابِ

وَلَا فَارَقُ فِي ذَلِكَ بَيْنِ الْحَجَّ وَالْعُرْمَةِ،
وَأَمَّا مَا يَدْلِيلُ عَلَى تَأْخِيرِهِ عَنِ الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ فَكَثِيرٌ أَيْضًا.

مِنْهَا: صَحِيحَةُ مَعاوِيَةَ بْنِ عَتَّارٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^{طَهَّارَة} قَالَ: «الْمُعْتَمِرُ عُرْمَةٌ مَفْرُودَةٌ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَوَافِ الْفَرِيْضَةِ وَصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ وَالسُّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَلْقٌ أَوْ قَصْرٌ»^(٤).

فَرَتَبُ الْحَلْقِ أَوِ التَّقْصِيرِ عَلَى الْفَرَاغِ مِنَ الْأَعْمَالِ الْثَلَاثَةِ، فَدَلِيلُ بَظَاهِرِهِ عَلَى تَأْخِيرِ

(١) الكافي ٤: ٥١١ / ٤، وسائل الشيعة ١٤: ٢٤٩ - ٢٥٠، أبواب زيارة البيت، ب ٤، ح ١.

(٢) الكافي ٤: ٥١٢ / ٥، تهذيب الأحكام ٥: ١٣٣ / ٤٣٨، الاستبصار ٢: ٧٩٩ / ٢٢١.

(٣) مدارك الأحكام ٦: ١٩٠ - ١٩١.

(٤) تهذيب الأحكام ٥: ٤٣٨ / ٤٣٨، وسائل الشيعة ١٢: ٥١١، أبواب التقسيم، ب ٥ ح ١.

طاف النساء عن ذلك كله.

ومرسلة إبراهيم بن عبد العميد عن أبي عبد الله ع قال: سأله عن المعتمر يطوف ويسعى ويحلق قال: «لابد له بعد الحلق من طاف آخر»^(١). وهي نص في المطلوب.

وصحىحة أبي بصير عن أبي عبد الله ع أنه قال: «الغرة المبتولة يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يحلل، فإن شاء أن يرتحل من مكة ارتحل»^(٢).

وصحىحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله ع أنه قال: «إذا دخل المعتمر مكة من غير تمنع، وطاف بالبيت وصلّى ركعتين عند مقام إبراهيم ب، وسعن بين الصفا والمروة فليحلق بأهله إن شاء»^(٣).

وعدم ذكر طاف النساء في هذا وشبيهه من الأخبار للتفيق، وفيه إشارة للدلالة على أن من اضطر بعد إحلاله بالحلق أو التقصير إلى الخروج، جاز له أن يخرج ويستنيب من يأتي به عنه.

وبالجملة، فقد أطبقت العصابة على تأخّره عن الحلق أو التقصير، لا نعلم فيه خلافاً، وعليه عملهم فيسائر الأزمان، ولو قدمه على الحلق أو التقصير عامداً اختياراً لغى وإن كان جهلاً، لعدم الإتيان بالكيفية المتلقاة من الشارع، ولأن ذاته مشغولة به بيقين، ولا يقين في خلو عهده بذلك، فيستصحب شغل ذاته به وتحريم النساء عليه حتى يثبت الناقل، ولا ناقل عنه.

الرابعة والثلاثون: لو قدم الناسك طاف النساء على السعي عمداً لغا ولم يعتد به؛ بالنص^(٤) والإجماع المستفيض من غير معارض، ولمخالفة الكيفية المتلقاة، ولعدم

(١) الكافي ٤: ٥٢٨، تهذيب الأحكام ٥: ٧، الاستبصار ٢: ٨٥٩، ٢٥٤: ٤٤٣، وسائل الشيعة ١٢: ٤٤٣، أبواب الطواف، ب ٨٢، ح ٢.

(٢) الكافي ٤: ٥٣٧، وسائل الشيعة ١٣: ٤٤٤-٤٤٣، أبواب الطواف، ب ٨٢، ح ٤، وفيه: «من ساعته ارتحل».

(٣) الفقيه ٢: ٢٧٥، ١٢٤٢، وسائل الشيعة ١٤: ٣٦٦، أبواب الحرة، ب ٩، ح ٢.

(٤) الكافي ٤: ٥١٢، تهذيب الأحكام ٥: ١٢٢، ٤٢٨، وسائل الشيعة ١٢: ٤١٧، أبواب الطواف، ب ٧٥، ح ١.

يقين خلوًّا العهدة به فيستصحب شغل الذمة به وتحريم النساء عليه. ولو قدمه سهواً أو لضرورة، كخوف الحيض لمعتادته في تلك الحال أو ظانته فيها، صحيحاً وأجزأاً. لا نعلم فيه خلافاً، بل استفاض نقل الإجماع عليه وهو الحجّة. وقد اعترف غير واحد^(١) من الحفاظ بعدم النصّ عليه.

وحمل عليه بعض المتأخّرين^(٢) موثق سَمَاعَة عن أبي الحسن الماضي عليه السلام سأله عن رجل طاف طواف الحجّ، وطواف النساء قبل أن يسعى بين الصفا والمروءة قال: «لا يضره، يطوف بين الصفا والمروءة وقد فرغ من حجّه»^(٣).

وفي (من لا يحضره الفقيه) عن سَمَاعَة بن مهران عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام، مثله^(٤).

ولا بأس به جمعاً بين الأخبار، والدليل عليه الإجماع. وفي (المدارك) أن الإجزاء حيثئذ مقطوع به في كلام الأصحاب، واستدلّ عليه بدفع العرج والمشقة اللازمين لوجوب تأخّره مع الضرورة، وبخبر سَمَاعَة بن مهران المتقدّم.

ثم قال: (وهذه الرواية وإن كانت مطلقة إلا أنه يجب حملها على حال الضرورة؛ توقيفاً بين الأخبار).

ويؤيّده فحوى صحيحة الخزاز قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل، فقال: أصلحك الله، إن معنا امرأة حائضاً ولم تطف طواف النساء، ويأبى الجمّال أن يقيم عليها. فأطرق وهو يقول: «لا تستطيع أن تنخلع عن أصحابها، ولا يقيم

(١) مدارك الأحكام ١٩١: ٤٢٦

(٢) رياض المسائل ٤: ٤٢٦

(٣) نهذيب الأحكام ٥: ١٣٢/٤٣٩، الاستبصار ٢: ٨٠٠/٢٣١، وسائل الشيعة ٤: ١٨: ١٣، أبواب الطواف، ب ٧٥ ح ٢.

(٤) لم نشر عليه بهذا السند في (الفقيه)، وما ورد فيه: (روى إسحاق بن عمار عن سَمَاعَة بن مهران عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال): ونقل نص الحديث المتقدّم. انظر الفقيه ٢: ١١٦/٢٤٤.

عليها جنالها». ثم رفع رأسه وقال: «تمضي فقد تمت حجتها»^(١). فإذا جاز ترك الطواف من أصله للضرورة، جاز تقديم بطريق أوزلني، انتهى كلام المدارك^(٢).

وأقول: ظاهر العبارة يدل على جواز تركه للضرورة مباشرةً واستثناءً، وهذا باطل بالإجماع والنص المستفيض^(٣). واستصحاب شغل ذمة الناسك به وتحريم النساء عليه. فيجب حمل كلامه على إرادة جواز تركه مباشرةً، مع وجوب الاستثناء حينئذ صوناً ل الكلام مثله عن هذا الغلط، مع أن الرواية لا تدل عليه بوجه.

على أن الأولوية ممنوعة؛ إذ لا ملازمة بين جواز الترك وصحّة تقديمها على السعي؛ لأن العبادات كيفيات متلقّيات لا تصح العبادة إلا بها، ولا عبرة بالإتيان بشيء منها حتى المندوب في غير محله.

وأيضاً، كيف يتوهّم دلالة الخبر على جواز تركه أصلاً، مع الإجماع والنص^(٤) المستفيض على أنه واجب؟! وجواز الترك كذلك لا إلى بدل إنما يستحق في المندوب. ومثل هذه الرواية أخبار آخر قد أغفل ذكرها مثل صحّيحة أبي بصير ومعاوية بن عمّار المتقدّمتين^(٥).

نعم، هذه الأخبار تدل على أن طواف النساء ليس بركن.

الخامسة والثلاثون: من نسي طواف النساء وجب عليه تداركه بنفسه مع المكنة، ولأنّه واجب أن يوكّل من يأتي به عنه: أداء إن كان وقته باقياً، وقضاء إن خرج وقته. وكذا يجوز له أن يستنبط من يأتي به عنه مع ركتعيه إن اضطُر إلى الخروج من مكنته

(١) الكافي ٤: ٤٥١، ٥: ٤٥١، النقيب ٢: ٢٤٥، ١١٧٦، وسائل الشيعة ١٣: ٤٥٢ - ٤٥٣، أبواب الطواف، ب، ٨٤، ح ١٢.

(٢) مدارك الأحكام ٨: ١٩١.

(٣) الكافي ٤: ٥٢٨، ٥: ١٠٩، تهذيب الأحكام ٥: ٢٥٤، ٨٦١، وسائل الشيعة ١٣: ٤٤٢ - ٤٤٣، أبواب الطواف، ب، ٨٢، ح ١.

(٤) الوسائل ١٣: ٤٤٤، أبواب الطواف، ب، ٨٢، ح ٥.

(٥) الكافي ٤: ٥٣٧، ٥: ٥٣٧، النقيب ٢: ٢٧٥، ١٢٤٢، وسائل الشيعة ١٢: ٤٤٣ - ٤٤٤، أبواب الطواف، ب، ٨٢، ح ٤، ١٤: ٤١٧، أبواب الطواف، ب، ٦٥، ح ١.

قبل فعله، ويخرج كل ذلك لظاهر النص والفتوى،
ويدل على وجوب تداركه بنفسه مع المكنته، مضافاً إلى أصله عدم إجزاء فعل
الغير في الواجب العيني، واستصحاب شغل ذمته به، وتحريم النساء عليه اليقينيين،
مع ما فيه من يقين البراءة والاحتياط مثل خبر معاوية بن عمار: قلت لأبي عبد
الله عليه السلام: رجل نسي طواف النساء حتى دخل أهله قال: «لا يحل له النساء حتى يزور
البيت».

وقال: «يأمر من يتضى عنه إن لم يتعج، فإن توفي قبل أن يطاف عنه فليقضى عنه ولاته أو
غيره»^(١).

وفي هذا الخبر دلالة على لزوم قضائه على الولي، وعلى بطلان الوكالة بموت
الموكّل، وعلى أن طواف النساء واجب، مضافاً إلى الإجماع وغيره من الأخبار،
مثل خبر إبراهيم بن عبد العميد: سئل أبو الحسن موسى عليه السلام عن العمرة المفردة،
على صاحبها طواف النساء؟ فقال: «نعم، هو واجب»^(٢).

والأخبار به كثيرة، كتاب التفسير
وصحيحة ابن عمار أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام: سأله عن رجل نسي طواف
النساء حتى يرجع إلى أهله قال: «لا يحل له النساء حتى يزور البيت، فإن هو مات فليقضى
عنه ولاته أو غيره، فاما مادام حيا، فلا يصلح أن يتضى عنه»^(٣) الخبر.

وصحيحة الآخر أيضاً عنه عليه السلام أيضاً: في رجل نسي طواف النساء حتى أتى
الكوفة قال: «لا يحل له النساء حتى يطوف بالبيت». قلت: فإن لم يقدر؟ قال: «يأمر من

(١) الكافي ٥١٣:٤، تهذيب الأحكام ٥:٤٢٢، الاستبصار ٢:٧٨٩، وسائل الشيعة ١٣:٤٠٧.

أبواب الطواف، ب ٥٨، ح ٦.

(٢) تهذيب الأحكام ٥:٤٣٩، ٤٥٢٤، وسائل الشيعة ١٣:٤٤٤، أبواب الطواف، ب ٨٢، ح ٥.

(٣) تهذيب الأحكام ٥:٢٥٥، ٤٨٩، ٨٦٥، ١٧٤٧، الاستبصار ٢:٨٠٧، وسائل الشيعة ١٣:٤٠٦، أبواب
الطواف، ب ٥٨، ح ٢.

يطوف عنه»^(١).

فهذه الرواية حاكمة على إطلاق ما قبلها، وإطلاق صحيفحة ابن عمار أيضاً عنه للله: سأله عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع إلى أهله قال: «يرسل فيطاف عنه، فإن توفى قبل أن يطاف عنه فليطاف عنه وليه»^(٢).

فالفارق في جواز الاستنابة وعدمها بين القادر وغيره عامل بجميع الأخبار.
السادسة والثلاثون: من خرج من مكانة على وجه يستدعي وجوب الإحرام لو أراد الدخول ورجع ليستدرك طواف النساء؛ فهل يجب عليه الإحرام للدخول؟
الظاهر ذلك؛ لظاهر الأخبار المتقدم بعضها الدالة على أن من طاف وصلى الركعتين وسعى أحلّ، ولظاهر خبر معاوية بن عمار المذكور؛ لقوله للله: «يأمر من يقضي عنه إن لم يتعجّ»^(٣).

فهو يدل على جواز العجّ له مع نسيانه طواف النساء، فهو يدل على أنه أحقر من عمرته، وإنما جاز له العجّ؛ لما فيه من إدخال نسّك على نسّك، ومن كان محلّاً، يجب عليه الإحرام للدخولها إلا ما استثنى، وليس هذا منه وإن حرم عليه النساء قبل فعله؛ للدليل. ويحتمل ضعيفاً الاكتفاء بإحرامه الأول؛ لأنه محرم في الجملة لتحرير النساء عليه، مع أن يقين البراءة والاحتياط في الأول، وأنه لم يستثن من يجب عليه الإحرام للدخولها.

السابعة والثلاثون: لو عجز الناسك عن المشي ركب وإن أمكنه الطواف على

(١) تهذيب الأحكام ٥/٢٥٦، ٨٦٧، الاستبصار ٢: ٨٠٩/٢٣٢، وسائل الشيعة ١٢: ٤٠٧، أبواب الطواف، ب، ٥٨، ح ٤.

(٢) تهذيب الأحكام ٥/٢٥٥، ٨٦٦، الاستبصار ٢: ٨٠٨/٢٣٣، أبواب الطواف، ب، ٥٨، ح ٤.

(٣) الكافي ٤: ٥١٣، تهذيب الأحكام ٥/١٢٨، ٤٢٢، الاستبصار ٢: ٢٢٨، ٧٨٩، وسائل الشيعة ١٣: ٤٠٧ - ٤٠٨، أبواب الطواف، ب، ٥٨، ح ٦.

أربعة؛ لثبوت التعبّد بالطواف راكباً ومحمولاً في الضرورة بالنص^(١) والإجماع، بل الظاهر جواز الركوب اختياراً، وإن كان تركه حينئذ أحوط وأوْلى.

ولم يثبت التعبّد بالطواف على أربعة، إلّا ألا يستطيع إلّا المشي على أربعة لمرض أو خلقة، ولم يتمكّن من الطواف راكباً أو محمولاً ولو بأجرة لا تضرّ بحاله، فإنه يكفيه «لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسِعَهَا»^(٢).

الثانية والثلاثون: لو نذر إنسان الطواف على أربعة لم ينعقد؛ لأنّه نذر شيئاً غير مشروع اختياراً، والعبادات كيفيات متّبعة، فهو كمن نذر أن يصلّي الفرض جالساً أو مضطجعاً مع قدرته على القيام، وأيضاً فهو نذر مرجوح خصوصاً للنساء؛ لما فيه من إسقاط المروءة، ولأنّه أشبه بالشهوة من العبادة، فلا ينعقد.

وما روی بطريقين ضعيفين عن أمير المؤمنين عليه السلام: في امرأة نذرت أن تطوف على أربع قال: «تطوف أسبوعاً ليديها وأسبوعاً لرجلها»^(٣)، لا يقاوم مادل على أن المرجوح لا ينعقد نذره، وغيرها من الأصول.

وأيضاً فالأسبروعان قائماً^(٤) غير منذور، والمنذور غير المأمور به في الخبر، مع أنها ظاهرة في عدم شرعية الهيئة المنذورة، فلا يصح نذرها.

وبالجملة، فهذه الرواية غير ملتفت إليها، ولا يعول عليها في تأسيس حكم؛ لضعفها وتشابهها ومعارضتها بما لا تقاومه، فلا شك في شذوذها وشذوذ القول بضمونها، وأشدّ منه تعديته إلى الرجل.

فلا معنى للتوقف في حال المرأة مع الجزم ببطلانه في شأن الرجل، مع أنه في حق المرأة أشدّ مرجوحية وأظهر مخالفة لقواعد الفقه، والله العالم.

(١) وسائل الشيعة ١٣: ٤٤١، أبواب الطواف، ب ٨١.

(٢) البقرة: ٢٨٨.

(٣) الكافي ٤: ٤٣٠، ١٨ / ٤٤٧، تهذيب الأحكام ٥: ١٣٦ - ١٣٥ / ٤٤٧، وسائل الشيعة ١٣: ٤٢١ - ٤٢٢، أبواب الطواف، ب ٧٠، ح ٢ - ١.

(٤) كذا في المخطوط، والأولى جعله (قياماً) لأن صاحب الحال لم يذكر صراحة في الكلام.

النinth والثلاثون: يجب الطواف أيضاً بالنذر وأخويه وبالاستئجار، فيجب فيه جميع ما يجب في الطواف الواجب بأصل الشرع فعلاً وتركاً.

وهل تجب معه ركعتان حينئذ؟ وجهان: أظهرهما عدم الوجوب؛ لأنهما عبادة مستقلة، والأصل عدم الوجوب، والأحوط والأولى فعلهما.

الأربعون: يحرم تعمد الزيادة على سبعة أشواط ولو خطوة، ويبطل بها الطواف الواجب بالنصّ والإجماع فيهما. وما عن الحُلَيْ (١١) من القول بكرامة القرآن شاذٌ، بل لعله منقطع. وتقل غير واحد الاتفاق والإجماع على التحرير والإبطال، ومن ذلك القرآن بين أسبوعين فأكثر، فإنه محرّم مُبْطَل في الفريضة بالنّص والإجماع. وخلاف الحُلَيْ غير مضرّ به.

وفي (تهذيب الأحكام) عن عبد الله بن محمد عن أبي الحسن عليهما السلام قال: «الطواف المفروض إذا زدت عليه، مثل الصلاة المفروضة إذا زدت عليها، فعليك الإعادة وكذا السعي»^(٢). وخبر أبي بصير قال: سألت أبي عبد الله عليهما السلام عن رجل طاف بالبيت ثماني أشواط الطواف المفروض قال: «يعيد حتى يشتت»^(٣). على ما في (الكافي)^(٤)، وفي (تهذيب الأحكام): «حتى يستثنى»^(٥).

وصحیح البزنتی عن الرضا عليه السلام قال: سأله رجل أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف
الأسابيع فيقرن، فقال: «لا، الأسبوع وركعتان، وإنما قرن أبو الحسن عليه السلام لأنّه كان يطوف مع
محمد بن إبراهيم في حال التقى»^(٢).

^{١١} المراتب ٣٥٧٢، عنه في الدروس ٤٠٦:١، مدارك الأحكام ٨:١٣٩.

(٢) تهذيب الأحكام ١٥١، الاستعمال ٤٩٨، ٢١٧، ٢٢٩، ٧٤٧، وسائل الشيعة ١٣، ٣٣٦، أبواب

الطواف، ب ٤٣، ح ١١.

(٤) الكافي ٤/٤١٧، وسائل الشيعة ١٣: ٦٦٢، أبواب الطواف، ب٤، ح١.

(٥) تهذيب الأحكام ١١١ / ٣٦١، وسائل الشيعة ١٢: ٣٦٣، أبواب الطواف، بـ ٢٤، ذيل الحديث سـ ١.

(٦) تهذيب الأحكام ١١٦:٥، ٢٧٧/١١٦، الاستئثار ٢:٢٢١/٢٢١، وسائل الشيعة ١٣:٣٧١، أبواب الطواف، بـ ٣٦.

وخبر علي بن أبي حمزة قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يطوف يقرن بين أسبوعين، فقال: «إن شئت رویت لك عن أهل المدينة». فقلت: لا والله مالي في ذلك حاجة جعلت فداك، ولكن أرو لي ما أدين الله تعالى به، فقال: «لا تقرن بين أسبوعين، كلما طفت أسبوعاً فصل ركعتين. وأئمأ أنا فربما قرنت الثلاثة والاربعة». فنظرت إليه فقال: «أنا مع هؤلاء»^(١).

وخبر صفوان بن يحيى، وأحمد بن محمد بن أبي نصر: سأله عن القرآن في الطواف الأسبعين والثلاثة قال: «إنما هو أسبوع وركعتان».

وقال: «كان أبي عليه السلام يطوف مع محمد بن إبراهيم فيقرن، وإنما كان ذلك منه لحال التقى»^(٢). وصحح علي بن جعفر وخبره المروي في كتاب المسائل^(٣) وقرب الإسناد^(٤) - كما في (شرح المفاتيح) للشيخ حسين - عن أخيه موسى عليه السلام قال: سأله عن رجل تطوع الأسبوع والأسبعين، فلا يصلّي ركعتين حتى يجدوا له أن يطوف أسبوعاً، هل يصلح ذلك؟ قال: «لا يصلح حتى يصلّي ركعتي الطواف الأول، ثم ليطف ما أحب».

وصحح زراره كما في (مستطرفات السراج)^(٥) كما في (شرح المفاتيح) أيضاً عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال فيه: «ولا قران بين أسبوعين في فريضة ولا نافلة». فهذه الأخبار كما ترى صريحة في تحريم تعمد الزيادة في الفريضة وإبطالها له: سواء كانت شوطاً أو أكثر أو أقل، بل ظاهر بعضها عموم التحريم والإبطال للنافلة

(١) الكافي ٤: ٤١٨، ٢: ٢٧٤، تهذيب الأحكام ٥: ١١٥، الاستبصار ٢: ٢٢٠، ٧٥٩، وسائل الشيعة ١٣: ٣٧٠، أبواب الطواف، ب ٣٦، ح ٣.

(٢) تهذيب الأحكام ٥: ١١٥، ٣٧٥، الاستبصار ٢: ٢٢١، ٧٦٠، وسائل الشيعة ١٣: ٣٧١، أبواب الطواف.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ١٥٨ / ٢٢٢ - ٢٣٢، ب ٣٦، ح ٦.

(٤) قرب الإسناد: ٢١٢ / ٢٢٢ - ٣٣٢، وسائل الشيعة ١٣: ٣٧١، أبواب الطواف، ب ٣٦، ح ٨، وفي أيضاً ٤٢٧، أبواب الطواف، ب ٣٦، ح ٤.

(٥) السراج (المستطرفات) ٣: ٥٨٧، وسائل الشيعة ١٣: ٣٧٣، أبواب الطواف، ب ٣٦، ح ١٤.

أيضاً، كما هو ظاهر الفتوى في غير زيادة أسبوع آخر.
بقي الكلام فيما لو وقعت الزيادة سهواً، فإن كانت أقلَّ من شوط فظاهر الفتوى
أنه يقطعها وتم طوافه وأجزاءً.

ويدلُّ عليه خبر أبي كهؤس قال: سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن رجل نسي فطاف
ثانية أشواط قال: «إنْ كان ذكر قبل أنْ يأتي الركع فليقطعه وقد أجزا عنه»^(١) الخبر.
 وإن كانت شوطاً فالمشهور أنه يضيف إليه ستة أخرى، ويدلُّ عليه روایات، منها
صحيح محمد بن مسلم عن أحد همزة^(٢) قال: سأله عن رجل طاف طواف الفريضة
ثانية أشواط قال: «يضيف إليها ستة»^(٣).

ومنها: رواية رفاعة قال: كان على عَلَيْهِ السَّلَامُ يقول: «إذا طاف رجل ثانية فليتيم أربعة عشر
شوطاً». قلت: يصلى أربع ركعات؟ قال: «يصلى ركعتين»^(٤).

ومنها: صحيح ابن سنان عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: سمعته يقول: «من طاف بالبيت
فوهم حتى يدخل في الثامن فليتيم أربعة عشر شوطاً، ثم ليصل ركعتين»^(٥).

ومنها: صحيح ابن وهب عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «إنْ علِيَّاً طاف ثانية فزاد ستة،
ثم رفع أربع ركعات»^(٦).

ومنها: صحيح زرارة عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «إنْ علِيَّاً طاف طواف الفريضة ثانية
فترك سبعة وبقي على واحد وأضاف إليها ستة»^(٧) الخبر.

(١) الكافي ٤: ٤١٨، ١٠ / ١١٣، تهذيب الأحكام ٥: ٣٦٧، بتفاوتٍ فيهما، وسائل الشيعة ١٣: ٣٦٤، أبواب
الطواف، ب ٣٤ ح ٤ - ٣.

(٢) تهذيب الأحكام ٥: ٣٦٢ / ١١١، الاستبصار ٢: ٢١٨، ٧٤٨، وسائل الشيعة ١٣: ٣٦٥، أبواب الطواف، ب ٣٤
ح ٨.

(٣) تهذيب الأحكام ٥: ١١٢ / ٣٦٣، وسائل الشيعة ١٣: ٣٦٥ - ٣٦٦، أبواب الطواف، ب ٣٤ ح ٩.

(٤) تهذيب الأحكام ٥: ١١٢ / ٣٦٤، وسائل الشيعة ١٣: ٣٦٤ - ٣٦٥، أبواب الطواف، ب ٣٤ ح ٥.

(٥) تهذيب الأحكام ٥: ١١٢ / ٣٦٥، وسائل الشيعة ١٣: ٣٦٥، أبواب الطواف، ب ٣٤ ح ٦.

(٦) تهذيب الأحكام ٥: ١١٢ / ٣٦٦، وسائل الشيعة ١٣: ٣٦٥، أبواب الطواف، ب ٣٤ ح ٧.

وخبر أبي كهمس المتقدم، حيث قال فيه: «وإن لم يذكر حتى بلغه - يعني: الركن سفليتم أربعة عشر شوطاً»^(١).

وصحىحة أبي أيوب: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط طواف فريضة قال: «فليضم إليها ستة»^(٢).

وصحىحة محمد بن مسلم عن أحد همatics قال: «إن في كتاب علي عليه السلام إذا طاف بالبيت ثمانية أشواط الفريضة واستيقن ثمانية، أضاف إليها ستة، وكذا إذا استيقن أنه سعى ثانية، أضاف إليها ستة»^(٣).

قلت: ظاهر صحىحة محمد بن مسلم، وخبر رفاعة، وصحىحة ابن وهب، وصحىحة زرارة، وصحىحة أبي أيوب بإطلاقها يتناول العامد ولا تخصصها بالناسي، ظاهر صحىحة محمد بن مسلم: «إن في كتاب علي عليه السلام» من كون الثامن وقع سهوأ، لأنه أحد فردي المطلق، فلا منافاة، فلا معارضية، فلا تخصيص.

إطلاق هذه الأخبار غير معمول به، مع معارضته بإطلاق الأخبار المانعة من القرآن: فإنه يتحقق بزيادة شوط ويعم الناسي، وإطلاق الأخبار والفتاوی المانعة من الزيادة، وبأن رسول الله صلوات الله عليه وسلم لم يعهد منه مثل ذلك، وقد قال: «خذلوا عني مناسككم»^(٤). ولم يثبت أن أحداً من الأئمة فعله، بل دلوا على أن الزيادة في الطواف كالزيادة في الصلاة، والعبادة كيفية متلقاة، والأصلبقاء شغل الذمة بالثُّنُك. وما دل على أن أحدهم قرئ لم يدل على أنه في فريضة، بل صريح بعضه أنه تقية.

وظاهر صحىحة ابن مسلم الأخيرة، حيث قال فيها: «واستقن» لا يعارض إطلاقات تلك الأخبار المانعة من الزيادة ومن القرآن ولا وجوب الناسي، ولا دليل

(١) تهذيب الأحكام ٥: ١١٣ / ٢٦٧، وسائل الشيعة ١٣: ٣٦٤، أبواب الطواف، ب ٣٤، ح ٤.

(٢) الفقيه ٢: ٢٤٨ / ١١٩٢، وسائل الشيعة ١٣: ٣٦٧، أبواب الطواف، ب ٣٤، ح ١٢.

(٣) تهذيب الأحكام ٥: ١٥٢ / ٥٠٢، وسائل الشيعة ١٣: ٣٦٦، أبواب الطواف، ب ٣٤، ح ١٠.

(٤) عوالي اللاكي: ٢١٥ / ٧٣.

على تخصيصها بالناسي من نصّ ولا إجماع.

هذا، مع أن تلك الزيادة التي وقعت سهواً بنية الوجوب لا يتم بها الأسبوع المندوب إن قلنا، إن الثاني مندوب والأول هو الفرض، كما هو قول الأكثر، ولا مقصوده إن قلنا، إنه الفرض، وإن الأسبوع الأول القلب نفلاً بمجرد وقوع تلك الزيادة سهواً فلا يتم بها، كما هو المنقول عن الصدوق^(١) وأبي الجنيد^(٢). وكلّ هذا منافٍ لقواعد الفن وأدلتها، وقياسه على العدول في الصلاة ظاهر الضعف. هذا مع أن صحيحة ابن سنان ظاهرها أنه يتم أسبوعاً آخر بمجرد دخوله في الثامن، ولا قائل به.

وظاهر صحيحة زرارة وقوع السهو من المعصوم، وهو خلاف البرهان المحكم عقلاً ونقلأً وإجماعاً. وعن الصدوق في (المعنى)^(٣) بطلانهما فيجب الاستئناف، وهو الأوفق بقواعد الفن، ولعله الأقوى كما يظهر مما تلوناه على سمعك. وإن كانت المسألة قوية الإشكال، والاحتياط في إكمال الأسبوع الثاني والإعادة وصلاة ست ركعات. وإن كانت الزيادة أكثر من شوط فلا يحضرني فيه نصّ لأصحابنا ولا خبر، ولا يظهر فرق بين الشوط وما زاد.

ومقتضى عموم الأدلة السابقة البطلان، بل هو أولى من الإبطال بالشوط الواحد، ومقتضى الفتوى بصحتهما إذا زاد شوطاً الصحة ولو زاد ستة، وهو أوضح إشكالاً وضعفاً كما لا يخفى، والله العالم^(٤).

(١) التقى: ٢/٢٤٨، ١١٩٢/١١٩٢، عنه في مختلف الشيعة: ٤/٢٠٧ / المسألة: ١٦١، مدارك الأحكام: ٨/١٧٠.

(٢) عنه في مختلف الشيعة: ٤/٢٠٧ / المسألة: ١٦١، مدارك الأحكام: ٨/١٧٠.

(٣) المعنى: ٢٦٦، عنه في مختلف الشيعة: ٤/٢٠٦ / المسألة: ١٦٠، مدارك الأحكام: ٨/١٦٩.

(٤) إلى هنا تنتهي نسخة المخطوط التي بين أيدينا.

الرسالة الثانية عشرة

مسألة في الرضاع

مركز تحقيق تكاليف زراعة حلوى بور سعيد



مرکز تحقیقات کامپویز علوم رسانی

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَلَا حُولَّ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّيِّبَيْنِ،
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وبعد:

فقد ورد عليّ سؤال من العالم العامل الفاضل الكامل الشيخ محمد ابن المقدّس الشیخ علی ابی الشیخ محمد ابن الشیخ احمد ابن الشیخ ابراهیم الدرازی يدلّ على غزارۃ علمه ، وجودة فهمه ، وأنّا لست من فرسان العلیة ، ولا شجعان هذه الجلبة ، هذا مع شدّة تقسیم القلب وتشتّت اللبّ ، وقلة البضاعة ، وكثرة الإضاعة ، وعدم حضور الآلة ، وعظم الملاحة ، والله المستعان وعليه التکلان.

قال - حرسه الله - : (بسم الله الرحمن الرحيم. سلام عليكم ورحمة الله وبركاته).

أقول: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

ثم قال - حرسه الله - : (ما يقول شيخنا أadam الله فوائدہ).

أقول: اللهم استجب دعاءه ، واجعلني خيراً مما يظنون ، واغفر لي ما لا يعلمون.

ثم قال - حرسه الله - : (هل يحلّ للأب الرضاعي نكاح مطلقة ابنه الرضاعي؟).

أقول: لا يحلّ ، وعليه أطبقت الأمة بحسب ما ظهر في كلّ زمان ومكان ، ولا

تكليف إلا بعلم ما ظهر؛ إذ لا تكليف إلا بعد البيان، فلو كان هذا التحرير المجمع عليه من غير الحق، لظهر ردّه من حافظ الشريعة الذي ينفي عنها تحرير الفالين، وانتهال المبطلين، عجل الله فرجه.

ثُمَّ قال - حرسه الله -: (وما وجه فتوى الأصحاب بالتحرير هنا والآية^(١) نصّ في تقيد الحكم بالولد الصليبي).

أقول: نعم في ذلك وجهان:

الأول: ما سلمه هو - سلمه الله - من أنه فتوى الأصحاب، فإذا تبيّن أنه فتوى الأصحاب وحجّة الله قد أقرّهم عليه، ولم يظهر منه بعبارة أو إشارة أو عموم أو خصوص ردّه، وهو إمام الأمراء بالمعروف الناهي عن المنكر، وهم القرى التي هي منازل السائرين إليه، الذين نصّ عليهم العكّام على الرعايا ووصفهم بأنّهم الحجّة على من دونهم وهو الحجّة عليهم، علّم أنّه حقّ، فلا تطلب أثراً بعد عين. هذا، وقد علمت أنه لا يعرف فيه خلاف بين الأمة فضلاً عن الأصحاب.

الثاني: أن الآية الكريمة نصّ في ولد الصليب، وعلى تحرير حليلته على أبيه إجماع الأمة أيضاً كما لا يخفى، وجاءت السنة أن «الرضاع لحمة كلحمة النسب» و«يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^(٢)، وقد تلقّت الأمة هذين الخبرين بالقبول واستدلّوا بهما في سائر الأزمان والأصقاع على كثير من مسائل الرضاع، كما لا يخفى.

فللولد الرضاعي لحمة الولد الصليبي، ومقتضى لحمة الولد الصليبي تحرير زوجته على أبيه بنصّ الآية الكريمة والإجماع، فيثبت مثله للحمة الولد الرضاعي؛ للخبرين العتّق على قبولهما والعمل بمضمونهما، فتحرم زوجة الولد الرضاعي كما تحرم زوجة الولد الصليبي بمقتضى ضمّ ما يقولونه.

(١) النساء: ٢٣.

(٢) وسائل الشيعة ٢٠: ٣٧١ - ٣٧٣، أبواب ما يحرم من الرضاع، بـ ١.

ثم قال - حرسه الله - (وما الوجه عند المفسرين^(١) في جعل فائدة القيد في الآية إخراج زوجة المتبنى خاصة).

أقول: الوجه في ذلك، إنما في الظاهر فهو ما علموا من سبب نزول الآية^(٢)، وأمّا في الحقيقة فما علمت من إجماع الأمة على أن المراد من القيد ذلك، مع عدم ظهور ما ينافي من نقل أو عقل، وثبتت وجوب حفظ الشريعة على العجّة بالدليل عقلاً ونقلًا^(٣) وإجماعاً، ونظير القيد فيها القيد في الربيبة؛ لعدم اشتراط كونها في الحجر نصاً^(٤) وإجماعاً.

ثم قال - حرسه الله - (على أن زوجة الولد الصليبي ليست إحدى السبع أو التسع من المحرمات النسبيّة حتى يحرم من حل محلها بالرضاع، ويندرج تحت: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^(٥)).

أقول: قد عرفت الجواب عن هذا، وتعريف زوجة الولد الصليبي ثابت بالكتاب والسنة، والإجماع الضروري أو كالضروري، والولد الرضاعي كالولد الصليبي، فيحرم بسببه ما يحرم بسببه. ونظيرها أخت الزوجة من الرضاع، فإنها تحرم جمعاً بلا خلاف يظهر. وأخت الولد الصليبي من الرضاع لأبيه الرضاعي نسباً ورضاعاً ولأمّه الرضاعية نسباً على المشهور، بل نقل عليه الإجماع جماعة، ودللت عليه الأخبار كصحيحة ابن مهزيار^(٦)، وصحيحة عبد الله بن جعفر^(٧)، وصحيحة أئوب بن نوح^(٨)، وغيرها فظهر اندراج زوجة الولد الرضاعي تحت حكم ما «يحرم من الرضاع» أي

(١) اظر مثلاً التبيان في تفسير القرآن ١٥٨:٣ - ١٥٩:٣.

(٢) التبيان في تفسير القرآن ١٥٨:٣ - ١٥٩:٣.

(٣) الكافي ١٩٨:١ - ٢٠٤:١ - ٢٠٤:٢، بصائر الدرجات: ٣٣١/ب١٠.

(٤) التقييد ٢٦٢:٣ / ١٢٤٨، تهذيب الأحكام ٧:٢٧٢ / ٢٧٣ - ١١٦٥ / ١١٦٦.

(٥) وسائل الشيعة ٢٠:٣٧٢ - ٣٧١:٢٠، أبواب ما يحرم من الرضاع، ب١.

(٦) الكافي ٥:٤٤٦ / ١٣، وسائل الشيعة ٢٠:٤٠٢ - ٤٠٣، أبواب ما يحرم بالرضاع، ب١، ح١.

(٧) الكافي ٥:٤٤٧ / ١٨، وسائل الشيعة ٢٠:٤٠٤ - ٤٠٥، أبواب ما يحرم بالرضاع، ب١، ح٢.

(٨) تهذيب الأحكام ٧:٢٢١ / ٢٢٢، وسائل الشيعة ٢٠:٤٠٤، أبواب ما يحرم بالرضاع، ب١، ح١.

بسبب «ما يحرم بالنسبة» بسببه، وتحت حكم «الرضاع لحمة كل حمة النسب». ثم قال - حرمه الله -: (والتمسك بالإجماع لو أدعى هنا لا يفيد من جانب من لا يرى العمل به).

أقول: الإجماع المتحقق بتحريم نكاح زوجة الولد الرضاعي وولد الولد الصليبي لا يكاد أحد من المسلمين يستطيع رده والعمل بخلافه، فهو فيما من الإجماع الذي قال فيه ^{عليه السلام}: «إن المجمع عليه لا ريب فيه»^(١)، وكثيراً ما احتاج المقصود به على الخصوم كما يشهد به الشتبه، ولا يظهر من لا يرى العمل بمثله، ولو كان مثله لا حرج فيه لتعطل كثير من أحكام الشريعة، ويلزمها أن الشارع أهمل بيانه، وهو باطل بالضرورة.

ثم قال - حرمه الله -: (على أن ولد الولد إن كان ولداً للصلب، فما معنى ذلك؟ وإنما فالسؤال موجه معه أيضاً، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته).

أقول: إذا صدق على ولد الولد أنه ولد صدق عليه أنه ولد للصلب؛ إن كان حقيقة فحقيقة، وإن كان مجازاً فمجاز، وقد أثبتنا في الرسالة المعمولة في أن إطلاق الولد عليه مجاز أو حقيقة أنه مجاز، فلا ريب في ورود الاستعمال بإطلاق لفظ الولد - على الإطلاق - والولد للصلب عليه، لكنه لا يدل على أنه حقيقة؛ لأن استعمال مع نصب قرينة على إرادة عموم اللفظ له.

فلو خلّينا ولفظ هذه الآية^(٢) لقلنا: إنها لا تدل على تحريم زوجته على جده لمثل ما قلناه في الرسالة، وتعدية حكم تحريم زوجة الولد على أبيه لابنه بالنسبة إلى جده إنما جاء بالوراثة من أبيه بالدليل.

ولهذا نظائر كثيرة في أحكام العجب والميراث والنكاح. ولو كان ولد الصلب يشمل ولد الولد حقيقة لكان كل ما ثبت له من أحكام أبيه وخصائصه في الميراث

(١) الكافي ١: ٦٧-٦٨، ١٠: ٢٧، وسائل الشيعة ١٠٦: ٢٧، أبواب صفات القاضي، بـ ٩، ح ١.

(٢) النساء: ٢٣.

وغيره ثبت له بالأصل، مع أن كثيراً منها لا يستحقها ولا تثبت له إلا بعد فقد أبيه. وبالجملة، فقد دلّ الدليل على أن المراد من الآية المذكورة ما هو أعمّ من الولد للصلب بلا فصل أو بواسطة أو وسائل من النص والاجماع. ويمكن أن يقال: إن القيد للنص على تحرير حليلة من يطلق عليه اسم الولد مطلقاً حقيقة أو مجازاً لينحصر الخارج منها في المتبني، فتدلّ على أن المتبني ليس بولد لا حقيقة ولا مجازاً، لأنّه لم يخرج من الصلب لا حقيقة ولا مجازاً لا بلا فصل ولا بفصل بواسطة أو أكثر، بل ربما أشعر القيد بأن إطلاق الولد على ولد الولد ليس بحقيقة وإنما لاكتفى به هاهنا، لكن فيه غموض.

وعلى كلّ حال، فالآية الكريمة لا تدلّ على أن إطلاق الولد على ولد الولد حقيقة بوجه من وجوه الدلالة، خصوصاً إذا كانت الواسطة أمّا، فمتى لا ينبغي الريب فيه أن ولد البنت ليس ولداً حقيقة خصوصاً إذا تكررت الوسائل، وربما أشعر إطلاق قوله تعالى: ﴿إِذْ عَوْهُمْ لِأَبَانِهِمْ﴾^(١) بذلك، والعرف فيسائر الأزمان يساعدنا، وكذا قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُورِيًّا وَّقَابِلً﴾^(٢) الآية.

هذا ما خطر بالبال فيما حضر مع كثرة البلبل، والمكتمس الدعاء وいくم القدوة، ومنكم التسديد والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

حرر بقلم القاصر المقصر أحمد بن صالح بن طوق آخر نهار ٢٩ شهر ربيع المولود الأعظم سنة ١٤٤١.

وتشرف برقم ما هو مزيور أقل الخليقة بل لا شيء في الحقيقة، الأقل الجاني يوسف بن مسعود بن سليمان الجشّي البحرياني، وذلك في الليلة العادية من الشهر الرابع من السنة العادية من العشر الخامسة من المائة الثالثة من الألف الثانية من الهجرة النبوية، على مهاجرها وأله أكمل الصلاة والسلام والتحيّة.

تمت بالخير والبركة

(٢) العجرات: ١٣.

(١) الأحزاب: ٥.



مرکز تحقیقات کاپیتویل علوم اسلامی

الرسالة الثالثة عشرة

عَدَّةُ الْمُطْلَقَةِ الْحَرَّةِ

مَرْكَزُ تَعْلِيقَاتِ كَابِيُورُ جَوْهَرِ سَدِي



مرکز تحقیقات کاہر علوم اسلامی

الحمد لله.

مسألة: لو كانت المطلقة الحرة العائل لا تعيس إلا في أكثر من ثلاثة أشهر مرة وطلقها، وقد بقي من طهرها شهر مثلاً فما عدتها؟

قلت: قال الفاضل في (كشف اللثام) على قول العلامة: (ولو كان حيضاً في كل ستة أشهر أو خمسة): قال الشارح: أو أربعة. (اعتدت بالأشهر)^(١). قال الشارح: (اتفاقاً كما في (الخلاف)^(٢) و (السرائر)^(٣)، ولنحو قول الباقي^(٤) في صحيح زرارة وحسنته: «أمران أيهما سبق إليها بانت به المطلقة المسترابة التي تستribع العيض، إن مرت بها ثلاثة أشهر يبض ليس فيها دم بانت بها، وإن مرت بها ثلاث حيضاً ليس بين الحيضتين ثلاثة أشهر بانت بالعيض»^(٥).

وأما نحو قول أحد علماء^(٦) في صحيح محمد بن مسلم في التي تعيس في كل ثلاثة أشهر مرة، أو ستة أو سبعة أشهر: «إن عدتها ثلاثة أشهر»^(٧). فلعله محمول على التحيض بعد كل ثلاثة أشهر.

ولا يشترط في الاعتداد بالأشهر وقع الطلاق بحيث يتعقبه ثلاثة أشهر يبض؛ لإطلاق النصوص من الأخبار والأصحاب، ولو كانت لا تعيس إلا بعد ثلاثة وطلقها حيث بقي إلى حيضاً شهر اعتدت بالأشهر أيضاً وإن رأت الدم بعد شهر؛

(١) قواعد الأحكام ٢: ٦٩ (جري).

(٢) السرائر ٢: ٧٤٢.

(٤) الخصال ١: ٤٧ - ٤٨، باب الاثنين / ٥١، الفقيه ٣: ٢٣٢ / ٢٣٢: ٣ / ٢٣٢: ١٦٠٩.

(٥) الكافي ٦: ٩٩، الفقيه ٣: ٢٣٢ / ٢٣٢: ٣، تهذيب الأحكام ٨: ١١٩ - ١٢٠ / ٤١٢، الاستبصار ٣: ٢٢٣ / ٢٢٣: ٦، وسائل الشيعة ٢٢: ١٨٣ - ١٨٤، أبواب العدد، ب ٤، ح ١، بالمعنى.

لصدق سبق ثلاثة أشهر بيض على ثلاث حيض، فإنه أعم من أن يكون بعد الطلاق من غير فصل أو مع الفصل، فتكون عدتها ثلاثة أشهر مع العيض السابق والطهر السابق عليه. ولا يُعَد في اختلاف العدة باختلاف وقت الطلاق طولاً وقصراً، بل هو واقع في المعتدلة بالأقراء^(١)، انتهى.

أقول: ظاهر عبارة الشارح أن الاتفاق متحقق على أن من كانت يعادها حيضاً في أكثر من ثلاثة أشهر مطلقاً فهي تعتد بثلاثة أشهر، كما هو المنقول عن (الخلاف)^(٢) و(السرائر)^(٣). وبه أفتني جمع مثل العلامة في (القواعد)^(٤) و(الإرشاد)^(٥) و(التلخيص)^(٦) و(التعريين)^(٧) والخراساني في كفایته^(٨)، وصاحب (معالم الدين) والمحقق في (الشائع)^(٩) و(النافع)^(١٠)، وغير واحد. والأمر كذلك.

وظاهر (المسالك) أيضاً أنه ظاهر الأصحاب، حيث قال: (إن الروايات تقتضي اشتراط سلامة الثلاثة بعد الطلاق من العيض، ولو وقع الطلاق في أثناء الطهر بحيث لم يبق بعده ثلاثة وإن كان أصله أكثر لا تعتد بالأشهر). وعبارات الأصحاب خلاف ذلك من حيث الإطلاق^(١١)، انتهى.

وظاهر اتفاقهم على أن من كانت عادتها في العيض لأكثر من ثلاثة أشهر، فهذه تعتد بالشهور على كل حال من غير فرق بين أن تطلق في أول طهرها أو وسطه أو آخره. ولا عبرة لها بما يكون من حيض العادة إذا وقع قبل مضي ثلاثة بيض؛ لأن فرض هذا الاعتداد بالشهور دون الأقراء، وهذا هو الحق، وهو الذي تطابقت

(١) كشف الثامن: ٢، ١٣٦ (محري).

(٢) الغلاف: ٥٧ / المسألة: ٥.

(٣) السرائر: ٢، ٧٤٢.

(٤) قواعد الأحكام: ٢، ٦٩ (محري).

(٥) إرشاد الأذهان: ٢، ٤٧.

(٦) تلخيص المرام (ضمن سلسلة البنایع الفقهیة) ٣٩: ٥٠٤.

(٧) تعزير الأحكام: ٢، ٧١ (محري).

(٨) كفایة الأحكام: ٢، ٢٠٤.

(٩) المختصر النافع: ٣١٢.

(١٠) شرائع الإسلام: ٢، ٢٥.

(١١) مسالك الأقہام: ٩، ٢٥١، وفيه: (عبارة) بدل: (عبارات).

الأخبار في الدلالة عليه من غير تدافع ولا تنازع.

الأخبار في الدلالة على كون الامتداد بالشعور

ففي حسنة ابن مسلم عن أحد همatics أنه قال في التي تعيس في كل ثلاثة أشهر أو في ستة أو في سبعة أشهر، والمستحاضة التي لم تبلغ المحيض، والتي تعيس مرة ويرتفع مرّة، والتي لاتطبع في الولد، والتي قد ارتفع حيضاً وزعمت أنها لم تيأس، والتي ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم، فذكر أن «عدّة هؤلاء كلّهن ثلاثة أشهر»^(١).

وفي الموقن عن أبي بصير عن أبي عبد الله ظهير أنّه قال في المرأة يطلقها زوجها وهي تعيس كلّ ثلاثة أشهر حيضة، فقال: «إذا انقضت ثلاثة أشهر انقضت عدتها، يحسب لها كلّ شهر حيضة»^(٢).

وحسنة أبي مريم عن أبي عبد الله ظهير عن الرجل كيف يطلق امرأته وهي تعيس في كلّ ثلاثة أشهر حيضة واحدة؟ قال: «يطلقها تعليقة واحدة في غرة الشهر، فإذا انقضت ثلاثة أشهر من يوم طلقها فقد بانت متنه»^(٣).
 وخبر أبي الصباح عن أبي عبد الله ظهير قال: سأله عن التي تعيس في كلّ ثلاثة أشهر مرّة، كيف تعتد؟ فقال: «تنتظِر مثل قرنها الذي^(٤) كانت تعيس فيه في الاستقامة، فتعتَد ثلاثة قروء»^(٥).

(١) الكافي ٦: ٩٩، ٥، تهذيب الأحكام ٨: ٨ - ١٢٠، ٤١٢، الاستبصار ٣: ٣٢٢ - ٣٢٣، ١١٥٠، وسائل الشيعة ٢٢: ٢٢ - ١٨٣، أبواب العدد، ب٤، ح١.

(٢) الكافي ٦: ٩٩، ٥، تهذيب الأحكام ١٢٠، ٤١٣، الاستبصار ٣: ٣٢٤ - ٣٢٥، ١١٥١، وسائل الشيعة ٢٢: ١٨٤، أبواب العدد، ب٤، ح٢.

(٣) تهذيب الأحكام ١٢٠، ٤١٤، الاستبصار ٣: ٣٢٤، ١١٥٢، وسائل الشيعة ٢٢: ٢٠٠، أبواب العدد، ب٤، ح٢.

(٤) في (الكافي) و(الاستبصار): «التي».

(٥) الكافي ٩٩، ٦: ٤، تهذيب الأحكام ١٢٠، ٤١٥، الاستبصار ٣: ٣٢٥، ١١٥٥، وسائل الشيعة ٢٢: ١٨٧، أبواب العدد، ب٤، ح١٠. وفي الجميع: «فلم تعتد» بدل: «فلم تعتد».

وفي صحيح الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأـلتـه عن قول الله عز وجل: «إـنـ اـرـتـبـثـمـ»^(١)، ما الـرـيـبـةـ؟ قال: «ما زـادـ عـلـىـ شـهـرـ فـهـوـ رـيـبـةـ، فـلـتـعـتـدـ ثـلـاثـ أـشـهـرـ، وـلـتـرـكـ العـيـضـ، وـمـاـ كـانـ فـيـ الشـهـرـ لـمـ يـزـدـ فـيـ العـيـضـ عـلـىـ ثـلـاثـ حـيـضـ، فـعـدـتـهـاـ ثـلـاثـ حـيـضـ»^(٢).

وحـسـنـةـ زـرـارـةـ قـالـ: سـأـلـتـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ التـيـ لـاـ تـعـيـضـ إـلـاـ فـيـ ثـلـاثـ سـنـينـ أوـ أـرـبـعـ سـنـينـ، فـقـالـ: «تـعـتـدـ ثـلـاثـ أـشـهـرـ، ثـمـ تـزـرـجـ إـنـ شـاءـتـ»^(٣).

وـصـحـيـحـ أـبـيـ بـصـيرـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ التـيـ لـاـ تـعـيـضـ إـلـاـ فـيـ ثـلـاثـ سـنـينـ أـوـ أـكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ قـالـ: فـقـالـ: «مـثـلـ قـرـنـهـاـ التـيـ كـانـتـ تـعـيـضـ فـيـ اـسـقـامـهـاـ، وـلـتـعـتـدـ بـثـلـاثـ قـرـوـهـ، وـتـتـزـرـجـ إـنـ شـاءـتـ»^(٤).

وـخـبـرـ أـبـيـ الصـبـاحـ قـالـ: سـئـلـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ التـيـ لـاـ تـعـيـضـ كـلـ ثـلـاثـ سـنـينـ إـلـاـ مـرـةـ وـاحـدـةـ، كـيـفـ تـعـتـدـ؟ قـالـ: «تـنـتـظـرـ مـثـلـ [قـرـونـهـاـ]^(٥) التـيـ كـانـتـ تـعـيـضـ فـيـ اـسـقـامـهـاـ، وـلـتـعـتـدـ ثـلـاثـ قـرـوـهـ»^(٦) الـخـبرـ.

وـصـحـيـحـ الحـلـبـيـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـثـلـهـ^(٧).

وـخـبـرـ الغـنوـيـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ الـعـرـأـةـ التـيـ لـاـ تـعـيـضـ إـلـاـ فـيـ ثـلـاثـ سـنـينـ أـوـ

(١) الطلاق: ٤.

(٢) الكافي: ٣ / ١٠٠، ٨ / ١٠٠، تهذيب الأحكام: ٨ / ١١٨، ٤٠٧ / ١١٨، الاستبصار: ٣ / ٢٢٥، ٣ / ١١٥٧، وسائل الشيعة: ٢٢، ١٨٦، أبواب العدد، ب، ٤، ح ٧.

(٣) الفقيه: ٢ / ٢٢٢، ١٦٧، تهذيب الأحكام: ٨ / ١٢١، ٤١٧ / ١٢١، الاستبصار: ٣ / ٢٢٧ - ٢٢٦، ١١٦٢ / ٢٢٧ - ٢٢٦، وسائل الشيعة: ٢٢، ١٨٧ - ١٨٨، أبواب العدد، ب، ٤، ح ١١.

(٤) تهذيب الأحكام: ٩ / ١٢٢ - ١٢١، ٤ / ١٩، الاستبصار: ٣ / ٢٢٧ - ٢٢٦، ١١٦٢ / ٢٢٧ - ٢٢٦، وسائل الشيعة: ٢٢، ١٨٨ - ١٨٩، أبواب العدد، ب، ٤، ح ١٤.

(٥) من المصدر، وفي المخطوط: «أقرأنها».

(٦) الفقيه: ٣ / ٢٢٢، ١٦١٠، تهذيب الأحكام: ٨ / ١٢٢، ٤٢٠، الاستبصار: ٣ / ٢٢٦، ١١٥٩ / ٢٢٦، وسائل الشيعة: ٢٢، ١٨٩، أبواب العدد، ب، ٤، ح ١٥.

(٧) تهذيب الأحكام: ٨ / ١٢٢، ٤٢١، الاستبصار: ٣ / ٣٢٦، ١١٦٠، وسائل الشيعة: ٢٢، ١٨٩، أبواب العدد، ب، ٤، ح ١٥.

أربع سنين أو خمس سنين قال: «تنتظر مثل قرنها الذي^(١) كانت تحيض، فلتعدّ»^(٢) الخبر، وغيرها من الأخبار.

وقد دلت حسنة ابن مسلم بمنطوقها على أن من كانت عادتها في الحيض ثلاثة أشهر، أو في ستة أو سبعة، أنها تعتدّ بثلاثة أشهر.

ودلل موافق أبي بصير وحسنة أبي مريم وخبر أبي الصباح على أن من كانت يعتادها الحيض في كل ثلاثة أشهر أنها تعتدّ بثلاثة أشهر.

ودلل الجميع بطريق الأولوية والفحوى على أن من كانت عادتها في الحيض أكثر من ثلاثة أشهر ولو يوماً أنها كذلك، مضافاً إلى أن الإجماع قائم على عدم الفرق بين من كانت عادتها أكثر من ثلاثة أشهر بيوم أو شهر أو أكثر مطلقاً.

فقد تطابقت هذه النصوص على أن من كانت عادتها في الحيض أكثر من ثلاثة أشهر أن فرضها الاعتداد بثلاثة أشهر مطلقاً، ودلل إطلاقاتها على عدم الفرق في من كانت كذلك بين أن تطلق في أول طهرها أو أنتهائه أو آخره ولو قبل حيضها بلحظة، فلا عبرة بالحيض الواقع في أثناء عدتها، فدلل ذلك كله على أن من كانت عادتها في أكثر من ثلاثة أشهر مطلقاً فعدتها ثلاثة أشهر لا تزيد ولا تنقص ولا تختلف.

وظاهر الفتوى والأخبار من غير اختلاف أن مبدأ عدة الطلاق من حين انتهاء صيغة إنشاء الطلاق.

بقي الكلام فيما دلّ بظاهره على أن من كانت عادتها في الحيض تأتيها في كل ثلاثة أشهر فعدتها ثلاثة أشهر. فظاهر العصابة الإبطاق على طرح هذا الظاهر، وحملها على أن من كانت عادتها في التحيض بعد كل ثلاثة أشهر، وعلى أن من كانت عادتها ثلاثة أشهر فنازلاً فإنها تعتدّ بالأقراء.

ويدلّ على هذا من الأخبار خبر عمار السباطي قال: سُئل أبو عبد الله^{عليه السلام} عن

(١) في الكافي والاستبصار: «التي».

(٢) الكافي ٩٩:٤، تهذيب الأحكام ٤٢٢/١٢٢، الاستبصار ٣٢٦:٣، وسائل الشيعة ٢٢:

أبواب العدد، ب٤، ح١٩.

الرجل عنده امرأة شابة، وهي تعيس في كلّ شهرين أو ثلاثة أشهر حيضة واحدة، كيف يطلقها زوجها؟ فقال: «أمر هذه شديد، هذه تطلق طلاق السنة تعليقة واحدة على طهر من غير جماع بشهود، ثم تترك حتى تعيس ثلاث حيض، متى حاضتها فقد انقضت عدتها»^(١) الخبر.

وظاهر العصابة الإطباق على العمل بهذا المضمن، فلا يضرّ ضعفه، وبه يثبت ما أطبقت عليه العصابة فيما ظهر من أنّ من كانت يعتادها العييض في كلّ شهر أو في كلّ شهرين أو في كلّ ثلاثة فهي تعتد بالآقراء دون الشهور، فوجب حمل تلك الظواهر على من كانت يعتادها العييض بعد كلّ ثلاثة أشهر.

ويخطر بالتفكير العليل جمع بين الإجماع على هذا المضمن وبين تلك الظواهر الدالة على أنّ من كانت يعتادها العييض في كلّ ثلاثة أشهر فعدتها ثلاثة أشهر - لم أقف على من ذكره - وهو أن تُحمل تلك الظواهر على إرادة أنّ من تعيس في كلّ ثلاثة أشهر أنها تعتد بالآقراء، كلّ قرء ثلاثة أشهر، وهذا وإن كان بعيداً من اللفظ إلا إنه لا يزيد على بعْد الأول.

مِنْ تَحْقِيقِ تَكَارِبِ عَوْنَوْمَهْرِسْدَى

مِنْ تَحْقِيقِ تَكَارِبِ عَوْنَوْمَهْرِسْدَى

إذا عرفت هذا عرفت أن قول الفاضل في شرح عبارة (القواعد) المذكورة - أن من طلقت وهي من يعتادها العييض في أكثر من ثلاثة أشهر، أنها تعتد ثلاثة أشهر مع العييض السابق عليها وبقيمة الطهر السابق عليه إن لم يكن ثلاثة أشهر ييضم، وإنما اكتفت بها، وأن عددة هذه تختلف طولاً وقصراً بحسب ما يبقى من طهر طلاقها إلى زمن حيضها - ضعيف جداً من وجوهه:

الأول: أنه لا دليل عليه بخصوصه من نصّ أو إجماع، بل لم تقف عليه لغيره، فهو

(١) تهذيب الأحكام: ٨ / ١١٩، ٤١٠، الاستبصار: ٣ / ٣٢٢-٣٢٣، ١١٤٨، وسائل الشيعة: ٢٢ / ١٩٩، أبواب المدد، بـ ١٣، ح ١.

الثاني: أنه لا دليل على اختلاف عدة المعتمدة بالشهور طولاً وقصراً، بل الأخبار والفتاوي متطابقة على أن عدة المعتمدة بالشهر ثلاثة أشهر لا أقل ولا أكثر وإن اختلف الأصحاب في شهورها، هل هي هلامية مطلقاً، أو عددي مطلقاً، أو هلامية إن طلقت من أول جزء من الشهر، وإنما فهلاك عددي ملتف تنتهي من الرابع؟ وهذا هو الحق.

الثالث: أنه على قوله يلزم أن عدة هذه ملتفة من الأقراء والشهور، وهذا غير معروف بين المسلمين، إلا من طرأ يأسها بعد قرء أو قرأتين.

الرابع: أن نفي البعد في اختلاف العدة هنا فرع على ثبوت ما قاله بدليل، ولم يثبت بدليل، بل الدليل - كما عرفت - ينفيه، ولا تلازم بين ثبوته في ذوات الأقراء والشهور، فثبوته في ذوات الأقراء لا يوجب ثبوته في ذوات الشهور، والقياس باطل، على أنه لا جامع بينهما يوجب القياس.

حال النساء في حكم العدة

الخامس: أنه يناقض صدر عبارته، حيث حكم بأنها تعتد بثلاثة أشهر وأطلق، وكأنه أراد بذلك التخلص من استشكال الشهيد في (المسالك) حيث قال - في شرح قول المحقق: (ولو كان مثلها تعيس وهي لا تعيس، اعتدت بثلاثة أشهر إجماعاً، وهذه تراعي الشهور والعيض، فإن سبقت الأطهار فقد خرجت من العدة، وكذا إن سبقت الشهور) ^(١) -: (اعلم أن الأصل في عدة العائض ^(٢) الأقراء؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطْلَقَاتِ يَتَرَبَّضُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قُرُونٌ﴾ ^(٣)، وشرط اعتدادها بالأشهر فقدمها، كما نبه عليه قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يَئْسَنَ مِنَ الْمَحِيطِ﴾ إلى قوله:

(٢) في المصدر: (الحال) بدل: (العائض).

(١) شرائع الإسلام ٣: ٢٤ - ٢٥.

(٣) البقرة: ٢٢٨.

﴿واللائي لم يجضن﴾^(١)، ولا يشترط في اعتدادها بالأشهر يأسها من المحيض عندنا، بل متى انقطع عنها ثلاثة أشهر فصاعداً اعتدّت بالأشهر كما يتفق ذلك للمرضع والمريبة؛ لقول الباقر عليهما السلام في حسنة زراره: «أمران أيهما سبق بانت | السلطنة | المستربة. تستربب العيض إن مرت بها ثلاثة أشهر بعضاً ليس فيها دم بانت منه، وإن مرت بها ثلاث حيض، ليس بين العيضتين ثلاثة أشهر بانت بالعيض»^(٢).

والمراد من قوله: (وهذه تراعي الشهور والعيض) إلى آخره أن مع سبق الأشهر بغير حيض أصلاً تعتمد بالأشهر، ومع مضي ثلاثة أطهار قبل مضي ثلاثة أشهر خالية من العيض تعتمد بالأطهار. أمّا لو فرض رؤيتها في الثلاثة الأشهر حيضاً ولو مرة واحدة لم تعتمد بالأشهر، بل بالأطهار إن تكرر لها ذلك، لأنّ كانت تعیض في كلّ ثلاثة أشهر مرّة، ولو فرض أن حیضاها إنما يكون فيما زاد على ثلاثة أشهر ولو ساعة، وطلقت في أول الطهر، فمضت الثلاثة من غير أن ترى الدم فيها، اعتدّت بالأشهر.

والى هذا أشار في الرواية: [يقوله]^(٣) «إن مرت بها ثلاثة أشهر بعضاً ليس فيها دم بانت منه». وقوله: «وإن مرت بها ثلاث حيضاً ليس بين العيضتين ثلاثة أشهر بانت بالعيض». قال ابن أبي عمير: قال جميل في تفسير ذلك - يعني: خبر زراره -: إن مرت بها ثلاثة أشهر إلا يوماً فحااضت، ثم مرت بها ثلاثة أشهر إلا يوماً فحااضت، إنّ مرت بها ثلاثة أشهر إلا يوماً فحااضت |، فهذه تعتمد بالعيض على هذا الوجه، ولا تعتمد بالشهور. وإن مرت بها ثلاثة أشهر بعضاً لم تعرض فيها فقد بانت^(٤).

ويشكل على هذا ما لو كانت عادتها أن تعیض في كلّ أربعة أشهر مثلاً مرّة،

(١) الطلاق: ٤.

(٢) الكافي ٦/٩٨٦، تهذيب الأحكام ٦/١١٨، الاستبصار ٤٠٩/١١٨، ١١٥٤/٣٢٤، وسائل الشيعة ١٨٥:٢٢، أبوبالعدد، ب ٤، ح ٥.

(٣) من المصدر، وفي المخطوط: (قوله).

(٤) الكافي ٦/٩٨٦، تهذيب الأحكام ٦/١١٨، الاستبصار ٤٠٩/١١٥٤، ٣٢٤/١١٥٤، وسائل الشيعة ١٨٥:٢٢، أبوبالعدد، ب ٤، ح ٥.

فإنه على تقدير طلاقها في أول الطهر، أو ما قاربه بحيث يبقى لها منه ثلاثة أشهر بعد الطلاق، تنقضي عدتها بالأشهر كما تقرر. ولكن لو فرض طلاقها في وقت لا يبقى من الطهر ثلاثة أشهر تامة، كان اللازم من ذلك اعتدادها بالأقراء، فربما صارت عدتها سنة وأكثر على تقدير وقوع الطلاق في وقت لا يتم بعده ثلاثة أشهر يض، [والجزاء]^(١) بالثلاثة على تقدير سلامتها، فتختلف العدة باختلاف وقت الطلاق الواقع ب مجرد الإخبار^(٢). مع كون المرأة من ذوات العادة المستقرة في الحيض.

ويقوى الإشكال لو كانت لا ترى الدم إلا في كل سنة أو أزيد مرّة، فإن عدتها بالأشهر على المعروف من النص والفتوى، وعلى هذا فيلزم مما ذكره هنا من القاعدة أنه لو طلقتها في وقت لا يسلم بعد الطلاق لها ثلاثة أشهر طهر، أن تعتد بالأقراء وإن طال زمانها. وهذا بعيد ومنافي لما قالوه من أن أطول عدة تفرض عدة المسترابة، وهي سنة أو تزيد ثلاثة أشهر، ولو قيل بالاكتفاء بثلاثة أشهر - إنما مطلقاً أو بيضاً - هنا كما لو خلت من الحيض ابتداءً كان حسناً.

وقد ذكر المصنف^(٣)، والعلامة في كتابه^(٤) أن من كانت لا تحيض إلا في كل خمسة أشهر أو ستة أشهر عدتها بالأشهر، وأطلق^(٥) وزاد في (التحرير) أنها إن كانت لا تحيض إلا في كل ثلاثة أشهر فصاعداً تعتد بالأشهر^(٦)، ولم تعتد بعروض الحيض في أثناءه، كما فرضناه.

وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن أحد علمائهم^(٧) أنه قال في التي تحيض في كل ثلاثة أشهر مرّة^(٨).

(١) من المصدر، وفي المخطوط: (الآاجزت). (٢) في المصدر: (الاختيار) بدل: (الإخبار).

(٣) شرائع الإسلام ٢: ٢٥.

(٤) اظر: قواعد الأحكام ٢: ٦٩ (حجري)، إرشاد الأذهان ٢: ٤٧، تلخيص المرام (ضمن سلسلة البنایع التقہیۃ) ٣: ٣٩.

(٥) في المصدر: (أطلق) بدل: (أطلق).

(٦) تحرير الأحكام ٢: ٧١ (حجري).

(٧) الكافي ٦: ٩٩، الفقيه ٥: ٥، القمي ٣: ٣٣٢، تهذيب الأحكام ٨: ١١٩، الاستبصار ٣: ٣٢٢، الاستبصار ٣: ٤١٢، أبواب العدد، بـ ٤، ح ١، ١١٥، وسائل الشيعة ٢٢: ١٨٣ - ١٨٤، أبواب العدد، بـ ٤، ح ١.

وساق الخبر المتقدم، ثم قال: (وهي تؤيد ما ذكرناه)^(١)، انتهى.

وقال أيضاً - في شرح قول المحقق بعد هذا: (ولو كانت لا تحيس إلا في كل ستة أشهر أو خمسة أشهر، اعتدت بالأشهر)^(٢) -: (هكذا اتفقت عبارة المصنف وجماعة من الأصحاب، ولا وجه للتخصيص بالخمسة والستة، بل الضابط أنها من سلم لها ثلاثة أشهر بعد الطلاق لا ترى فيها حيضاً اعتدت بالأشهر).

وقد دلّ على ذلك رواية زرارة عن الباقي^(٣) قال: «أمران أيهما سبق بانت المطلقة المسترابة، تسترب الحيض إن مرت بها ثلاثة أشهر يحيض ليس فيها دم بانت منه، وإن مرت بها ثلاث حيض ليس بين العيضتين ثلاثة أشهر بانت بالحيض»^(٤).

وفي رواية أخرى لزراة عن أحد هم^(٥): «أي الأمرين سبق إليها فقد انقضت عذتها، إن [مرت]^(٦) ثلاثة أشهر لا ترى فيها دماً فقد انقضت عذتها، وإن مرت ثلاثة أقراء فقد انقضت عذتها»^(٧).

وفي صحيح محمد بن سلم عن أحد هم^(٨) أنه قال في التي تحيس في كل ثلاثة أشهر مرّة، أو ستة أو سبعة أشهر: إن عذتها ثلاثة أشهر^(٩). وغير ذلك من الأخبار الدالة على اعتبار ثلاثة أشهر،

لكن يبقى في ذلك ما أسلفناه من أن الروايات تقتضي اشتراط سلامة الثلاثة بعد الطلاق من الحيض فلو وقع الطلاق في أثناء الطهر بحيث لم يبق بعده ثلاثة وإن كان

(١) مالك الأفهم ٩/٢٣٧ - ٢٣٩. (٢) شرائع الإسلام ٢٥:٣.

(٣) الكافي ٦/٩٨:٦، تهذيب الأحكام ١١٨٥/٤٠٩، الاستبصار ٣:٢٢٤، وسائل الشيعة ١٨٥:٢٢، أبواب العدد، ب ٤، ح ٥.

(٤) من المصدر، وفي المخطوط: (مضت).

(٥) الكافي ٦/١٠٠:٩، تهذيب الأحكام ١١٨٥/٤٠٨، الاستبصار ٣:٢٢٤، وسائل الشيعة ١٨٤:٢٢، أبواب العدد، ب ٤، ح ٣. وفي الجميع: «إن مرت» بدل: «إن مضت».

(٦) الكافي ٦/٩٩:٥، تهذيب الأحكام ١١٩٦ - ١٢٠، الاستبصار ٣:٢٢٣، وسائل الشيعة ١١٥٠/٣٢٣، ٢٢ - ١٨٤، أبواب العدد، ب ٤، ح ١، نقله بالمعنى.

أصله أكثر، لا تعتد بالأشهر، وعبارات^(١) الأصحاب خلاف ذلك من حيث الإطلاق^(٢)، انتهى.

الجواب عن إشكال الشعيم الثاني

وأنت خبير بأن هذا الإشكال إن تم وروده لم يخلص منه إدخال ما بقي من طهر الطلاق مع زمن العيض في العدة، فإنه على تقدير وروده لا ينجي من انقلاب عدة هذه إلى الأطهار، على أن الذي يظهر لي أن هذا الإشكال غير وارد أصلاً، وأن هذا التحقيق منه في غاية الضعف.

أما الأول، فلأن الأخبار وكلام المحقق^(٣) والعلامة^(٤) وغيرهما^(٥) صريح في أن من تعتد بالشهور صنفان، كلّ صنف له حكم؛ ولذا تراهم يفردون كلّ صنف بكلام ومسألة على حدة، كما يظهر لمن طالع الأخبار والفتاوي، ولو كانت صنفاً واحداً لما خصوا من يعتادها العيض في أكثر من ثلاثة أشهر بالذكر وبحكم على حدة، ولم تختلف الأخبار في الجواب عنها، فجاء في كلّ واحدة منها جواب على حدة؛ أحدهما: من كانت لا تحيض وهي في سنّ من تحيض، وهذه سمعت في الأخبار بالمسترابة بالعيض، وحكمها في النص^(٦) والفتوى^(٧) أنها تراعي الأمرين أليهما سبق بانت به: إما ثلاثة أشهر ليس بينها حيض، أو ثلاثة حيّض، وهذه إن شرعت في الاعتداد بالشهور فعاوضت قبل كمال ثلاثة أشهر بغض، صبرت إلى تمام تسعة أشهر

(١) في المصدر: (عبارة)، بدل: (عبارات). (٢) مسالك الأفهام: ٩ - ٢٥٠ - ٢٥١.

(٣) شرائع الإسلام: ٢٤٣ - ٢٥٠.

(٤) قواعد الأحكام: ٢: ٦٩ (حجرى)، تحرير الأحكام: ٢: ٧١ (حجرى).

(٥) النهاية (الطوسي): ٥٢٢، ٥٣٤.

(٦) الكافي: ٦/٩٨، النقيه: ٣/١٢٢، ١٦٩، تهذيب الأحكام: ٨/٤٠٩، الاستبصار: ٣/٢٢٤، ١١٥٤.

وسائل الشيعة: ٢٢: ١٨٥، أبواب العدد: ب: ٤، ح: ٥.

(٧) النهاية (الطوسي): ٥٣٢ - ٥٣٣، شرائع الإسلام: ٣: ٢٤، قواعد الأحكام: ٢: ٦٩ (حجرى).

كما هو الأشهر الأظهر، أو إلى تمام سنة من حين الطلاق، ثم اعتدلت بثلاثة أشهر وإن تخللها حيض على الأشهر الأظهر. وقيل: إن تخللها حيض فبالأقراء، وهو ضعيف ترده ظواهر النصوص، إلا أن يتم لها ثلاثة أقراء في مدة الترتص، فتتم بها عذتها، وهذه هي المسماة بالمستراية بالعمل.

والثانية: قسمان: المستحاجنة التي لا تتميز لها عادة بوجه، والتي يعتادها الحيض في أكثر من ثلاثة أشهر مرة. والقسمان فرضهما الاعتداد بالشهور مطلقاً، ولا عبرة بعرض حيض عادتها في الثلاثة، ولا ينقلها ذلك إلى الاعتداد بالأقراء، ولا تزيد في عذتها عن الثلاثة أشهر ولا لحظة، كما هو المستفاد من إطلاق النصوص من الأخبار والأصحاب.

والشهيد للـ لما لم يلحظ أن هنا صفين لكل حكم يخصه - وأن التي تنقلب عذتها من الأشهر إلى الأقراء هي الصنف الأول عند عرض دم الحيض لها قبل تمام ثلاثة أشهر بيض دون الصنف الثاني، فإن فرض من كانت منه الاعتداد بالشهور مطلقاً، بل أدخل الصنف الثاني في حكم الأول - [أورد^(١) عليه الإشكال]. ولو [الحظ]^(٢) الفرق بينهما لما بقي في نفسه منه شيء ولا فاء به قلمه.

وقد تبين لك بحمد الله الفرق بينهما في النص والفتوى، ولو كانا صنفاً واحداً وحكمهما واحداً لورد الإشكال ولزم العرج الشديد والعسر الشديد في من تطلق من الصنف الثاني، ولم يسلم لها من طهرها ثلاثة أشهر بيض قبل وقت حيضها، خصوصاً إذا كانت عادتها في حول فما زاد. وهذا ينافي عدل الله ورحمته ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ لِكُمُ الْعُسْرَ﴾^(٣) و ﴿لَا يَكُلُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْقَهَا﴾^(٤)، والشريعة المحمدية سهلة سمح.

وهذا كله يهديك إلى الفرق بين حكمي الصنفين، وأن من تنقلب عذتها من

(١) في المخطوط: (ورد).

(٢) في المخطوط: (تحط).

(٣) البقرة: ١٨٥.

(٤) البقرة: ٢٨٦.

الشهور إلى الأقراء، أو ترخيص إلى أقصى مدة العمل فتعمد بعدها، إنما هي التي من الصنف الأول، فالعقل والنقل يدلان على عدم لزوم ما ألزمهم به الشهيد، ببطلانه في نفسه: لما يلزم منه من العرج المنافي للعدل والرحمة ومجري التكليف على الأضعف الأسهل الأيسر، فيجب أن تفرق بين حكمي الصنفين، وبخض الانقلاب بالأول، فيرتفع الإشكال.

وأما الثاني، فمن وجوهه:

أحدها: أن الإشكال غير وارد على المحقق وغيره، لعدم إدخالهم الصنف الثاني في حكم الأول، بل أفردوا كلاً منها بحكم، وخضوا كلاً منها ببحث.

الثاني: أنه حكم أولاً بأأن الضابط أنه متى انقطع حيضها ثلاثة أشهر فصاعداً اعتدّت بالأشهر، وإطلاقه يتضمن عدم الفرق في اعتدادها بالأشهر بين من كانت لها عادة في أكثر من ثلاثة أشهر، أو لم يكن لها عادة، بل اتفق أنها لم تحض بعد الطلاق حتى كمل لها ثلاثة أشهر بعضاً، وعدم الفرق في من يعتددها في أكثر من ثلاثة أشهر بين أن تطلق في أول طهرها أو آخره، بحيث لا يسلم لها بعد الطلاق ثلاثة بعضاً، وعدم الفرق في من يعتددها في أكثر من ثلاثة أشهر بين من يعتددها لأكثر منها يوماً أو حوالاً فصاعداً.

مع أنه قال بعد هذا: إن المعروف من النص والفتوى أن من يعتددها في كل سنة مرّة أنها تعتدّ ثلاثة أشهر، وهذا يدلّ على شمول إطلاقه هنا.

ثم استدلّ على هذا بإطلاقه بحسنة زراره: «أمران أيهما سبق»^(١) إلى آخره، كما يوضحه استدلاله بها على قول المحقق في المقوله الأخرى: (ومن كانت لا تعيس إلا في خمسة أشهر)^(٢) إلى آخره، فتراه استدلّ بها على حكم الصنفين، وهذه الرواية

(١) الكافي ٩٨٦، الفقيه ١٤٢٣، ١٦٠٩، تهذيب الأحكام ١١٨٨، ٤٠٩، الاستبصار ٣، ٢٢٤، ١١٥٤.
وسائل الشيعة ٢٢، ١٨٥، أبواب العدد، ب٤، ح٥.

(٢) شرائع الإسلام ٢٥٣.

لا تصلح دليلاً إلا على الصنف الأول دون الثاني، ولو فرض شمولها لهما لتدافعه مع الأخبار المذكورة في حكم الصنف الثاني، ولا تناقض في السنة. ولم يذكر أحد ذلك ولا تعرض أحد للجمع بينهما، وهو دليل على أن أحداً من العصابة لم يفهم الشمول منها لهما، بل كلهم فهموا تخصيصها بالدلالة على حكم الصنف الأول؛ وهي المسماة بمستريبة العييض في الخبر نفسه. وهو دليل واضح على اختصاصها بالصنف الأول. فإن الثانية ليست تستريب العييض، بل هي ذات عادة مستقرة.

وأنت إذا تأملت الخبر لم يخف عليك اختصاصه بحكم الصنف الأول، فلا يصح الاستدلال به على غيره، ولا على أن حكم الصنف الثاني كالأول، بل للثانية حكم على حدة ودليل على حدة، كما سمعته من الأخبار المذكورة.

الثالث: أن ما ألزمهم به من اعتقاد مَنْ يعتادها لأكثر من ثلاثة أشهر بالأقراء إذا طلقت، بحيث لا يسلم لها بعده ثلاثة بيسن ولو كانت عادتها في سنين، غير لازم؛ لما عرفت من اختصاص كل منها بحكم، وأن هذه تعتد بالشهور على كل حال، كما اعترف به هو؛ لأن هذه غير داخلة في القاعدة التي أشار لها في حكم الصنف الأول. بل حاصل إشكاله وإزامة أنهم غفلوا عَنْه لا يغفل عنه ذو حجا، وهم أجل من ذلك؛ لأنهم أرباب الأفندية والقلوب المستبررة بشعاع نور المعصوم، مع ما اعترف به من منافاة ذلك لما قالوه في أطول عَدَّة تفرض، ولإطلاقاتهم في الصنف الثاني، كالأخبار التي هي منهم بمرأى ومسمع، وهم المستوضعون. وكيف يظنُّ بهم أنهم غفلوا عَنْه يلزمهم من الإشكال والمحال الذي لا مخلص منه لو لم يفرّقوا بين حكمي الصنفين، مع شدَّة وضوح الأمر؟

الرابع: ظاهر قوله: (ولو قيل بالاكتفاء بثلاثة أشهر - إنما مطلقاً أو بيضاً - هنا)^(١) إلى آخره أنه لا قائل بشيء منها، مع أنك قد عرفت أن النص والفتوى ظاهران في أن هذه تعتد بثلاثة أشهر مطلقاً، كما اعترف به هو، مع أنه بعد هذا بلا فصل نقل

القول بذلك عن المحقق والعلامة في التي لا تعيس إلا في كل خمسة أشهر، وقال: (لا وجه للتخصيص بالخمسة أو الستة)^(١) إلى آخره، بل نقل عن (التعري)^(٢) كما سمعت التصریح بعدم اعتبار ما يعرض لها حيث إن دم العادة في الثلاثة، بل ظاهره الميل إليه، حيث ذكر صحیحة محمد بن مسلم وقال: (إنها تؤيد ما ذكرناه)^(٣).

الخامس: أنه قال - في شرح قول المحقق في الصنف الثاني: (ولو كانت لا تعيس إلا في كل ستة أشهر أو خمسة أشهر اعتدلت بالأشهر)^(٤) - (هكذا اتفقت عبارة المصنف وجماعة من الأصحاب)^(٥). وهو اعتراف منه بقولهم باعتدالها بالأشهر مطلقاً، وهو منافي لظاهر عبارته الأولى المشعرة بعدم القائل به. ثم استدلّ على صحة ذلك برواية زرارة عن الباقر^{عليه السلام}: «أمران أيهما سبق»^(٦) إلى آخره، وبروايته الأخرى عن أحد هماليث^{عليه السلام}: «أي المرين سبق إليها»^(٧) إلى آخره.

وقد عرفت أن مورد الخبرين إنما هو الصنف الأول وليس فيما تعرّض للصنف الثاني - وهي التي تعتد بالشهور على كل حال - بوجه أصلأ، وهو لما توهم أنها صنف واحد وحكمها واحد استدلّ عليه بهذين الخبرين، ولم يلتفت إلى أن المحقق أفرد كل صنف بكلام وحكم، ولو كانا عنده بعكم واحد لكان في كلامه وكلام أضرابه تكرار لا لفائدة.

السادس: أنه استدلّ على مضمون هذا المتن بخبري زرارة - وفيه ما سمعت - ويصحح محمد بن مسلم عن أحد هماليث^{عليه السلام} في التي تعيس في كل ثلاثة

(١) مسالك الأفهام ٩: ٢٥٠.

(٢) تعريب الأحكام ٢: ٧١ (حجر).

(٣) مسالك الأفهام ٩: ٢٣٩.

(٤) شرائع الإسلام ٣: ٢٥.

(٥) مسالك الأفهام ٩: ٢٥٠.

(٦) الكافي ١/ ٩٨: ٦، تهذيب الأحكام ١١٨: ٦، الاستبصار ٣: ٣٢٤، ١١٥٤/ ٣٢٤، وسائل الشيعة ١٨٥: ٢٢، أبواب العدد، بـ ٤، حـ ٥.

(٧) الكافي ١/ ١٠٠: ٦، تهذيب الأحكام ١١٨: ٨، الاستبصار ٣: ٣٢٤، ١١٥٣/ ٣٢٤، وسائل الشيعة ١٨٤: ٢٢، أبواب العدد، بـ ٤، حـ ٣.

أشهر مرة أو سبعة... إلى آخره، والاستدلال بهذا على مضمون المتن من أن من كانت كذلك فعدتها ثلاثة أشهر على الإطلاق، حسن مطابق، لكنه غير خفي عدم تطابق الخبرين في الدلالة والمورد، بل كل واحد له متعلق ودلالة تغاير الآخر. فخبرنا زراة في الصنف الأول، وهو المذكور في كلام المحقق في المقوله الأولى، وصحيح ابن مسلم مورده الصنف الثاني، وهو المذكور في كلامه في المقوله الأخرى، والشارح لما توهّم دخول الصنف الثاني في حكم الأول استدل بالجعيم هنا وبخبر زراة في الصنفين معاً، وورد عليه الإشكال، وإزالتهم بالقول بما ينتفي العقل والنقل من الكتاب والسنة والإجماع وإطلاقاتهم وحصرهم أطول العدد.

السابع: قوله: (إن الأخبار دلت على اعتبار سلامة ثلاثة أشهر بعد الطلاق من العيض)^(١). إن أراد أنه كذلك في الصنفين كما هو ظاهر كلامه في شرح المقولتين فممنوع كما عرفت، وإن أراد أنها تدل على ذلك بالنسبة إلى الصنف الأول المذكور حكمه في المقوله الأولى دون الصنف الثاني المذكور حكمه في المقوله الثانية، فمسلم، لكن عليه لا يبقى إشكال؛ لأنها إنما نشأ من عدم الفرق بين حكمي الصنفين. وإذا قد تبيّن الفرق في النص والفتوى، واحتراص الصنف الثاني بأنها تعتد بثلاثة أشهر خاصة على كل حال، فلا إشكال، وقد اعترف هو^{عليه السلام} أن عبارات الأصحاب تأبى إجراء حكم الصنف الأول على الثاني، وإدخال الثاني تحت حكم الأول.

وبالجملة، فهذا البحث منه^{عليه السلام} غير محقّق ولا منقطع، بل مضطرب متدافع متناقض، ومنشأ الاضطراب عدم التفااته إلى الفرق بين الصنفين فتوى ودليل حال الكتابة، وكلامه في (الروضة)^(٢) - كما هنا - مبني على خلطهما حكماً، وقد تبعه في فتواه في (الروضة) بعض أئمة المعاصرين في شرح (النافع)^(٣)، والمعصوم من عصمه الله.

(١) مسالك الأفهام ٩: ٢٥١، باختلاف.

(٢) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ٦: ٥٨ - ٥٩.

(٣) رياض المسائل ٧: ٣٦١ - ٣٦٤.

الكلمات وردوده

فإن قلت : نقل العلامة في (المختلف)^(١) عن الشيخ في (النهاية)^(٢) أنه قال : (من كانت المرأة لها عادة في العيض في حال الاستقامة، ثم اضطربت عليها فصارت مثلاً بعد أن كانت تعيس في كل شهر لا تعيس إلا في شهرين، أو ثلاثة أو ما زاد عليها، فلتعد بالأقراء على ما جرت به عادتها في حال الاستقامة وقد بانت منه).
وظاهر هذه العبارة يقتضي أن من كانت لها عادة في العيض فإن فرضها الاعتداد بالأقراء مطلقاً وإن كان قرؤها عشر سنين فأكثر.

قلت : لا يريد الشيخ ذلك قطعاً لمنافاته لفتواه في جميع كتبه، بل وللعقل والإجماع في كل زمان ومكان، وللنفل كتاباً وستة، ولعل مراده بقوله : (أو ما زاد عليها)، أو ما زاد على ذات العادة المستقيمة من الزمان في العادة المتتجدة لها ما لم تزد عادتها على ثلاثة أشهر، فإن زادت عادتها على ثلاثة أشهر اعتدّت بالشهور، كما صرّح به ورواه في سائر كتبه^(٣) المتأخرة عن (النهاية).

بقي في عبارته أن ظاهرها أيضاً أن من كانت لها عادة في كل شهر فصارت في كل شهرين أو ثلاثة فإنها تعدّ بمثل فرئها الذي كان في كل شهر، وترك الاعتبار بالعادة المتتجدة.

قلت : إن معنى كلامه أن ذات العادة المتتجدة في كل شهرين أو ثلاثة بعد أن كانت ذات عادة في كل شهر أنها تعدّ بالأقراء المتتجدة، كما كانت تعدّ بالأقراء الأول قبل تغيرها، فكما أن عادتها الاعتداد بالأقراء حال الاستقامة كذلك تعدّ بالأقراء حال تغير عادتها كذلك. وهذا معنى ظاهر في عبارته، فلا إشكال فيها.

(١) مختلف الشيعة ٧: ٤٨٥.
(٢) النهاية (الطوسي) : ٥٣٣ - ٥٣٤، باختلاف يسير.

(٣) الغلاف : ٥٧ : ٥ / المسألة : ٥ ، المبسوط ٥: ٢٢٧.

وقال ابن إدريس - على ما نقله في (المختلف)^(١)، بعد نقله هذه العبارة -: (وقول شيخنا في (النهاية): (فلتعتَّد بالأقراء على ما جرت به عادتها حال الاستقامة)^(٢)، إن أراد بذلك في الشهر والشهرين والثلاثة من غير تجاوز الثلاثة الأشهر، ولم يصر ذلك عادة لها، بل هي عارفة بعادتها الأولى، فلتتعتَّد بما قال من عادتها الأولى في حال استقامة أقرائها. وإن أراد أن العادة الأولى اضطربت عليها وانختلفت، وصارت ناسية لأوقاتها وأيامها غير عالمة بها، ثم صار حيضها في الشهرين والثلاثة عادة لها | ثابتة | مستقرة^(٣)، توالت عليها شهراً متتابعاً، ترى الدم [فيهما]^(٤) أيامًا سواء في أوقات سواء؛ فلتجعل ذلك عادة لها، ولتعتَّد بذلك لا بالعادة الأولى التي نسيتها واضطربت عليها).

وأمّا ما زاد على الثلاثة الأشهر، وصارت لا ترى الدم إلا بعد ثلاثة أشهر، فإن هذه تعتمد بالثلاثة الأشهر^(٥) البعض بغير خلاف؛ لقوله عليه السلام: «أمران أيهما سبق بانت به»^(٦)، وكان ذلك عدّة لها، وقد سبقت الثلاثة الأشهر البعض - قال -: هذا تحرير الحديث وفقهه^(٧).

قال العلامة - بعد أن نقل العبارتين -: (وقول الشيخ وتأويل ابن إدريس مشكلان، والمعتمد أنه إذا صارت عادتها في البعض في كل شهرين أو ثلاثة تعتمد بالعادة المتتجدة لا السابقة، وإن اضطربت عادتها تعتمد بثلاثة أقراء كيف كان ما لم تمضِ ثلاثة أشهر بعض، فإنها حينئذ تخرج من العدّة.

(١) مختلف الشيعة ٢: ٤٨٥ - ٤٨٦ / المسألة: ١٢٧.

(٢) النهاية (الطوسي): ٥٣٤ - ٥٣٣. (٣) في المصدر: (مستمرة) بدل: (مستقرة).

(٤) من المصدر، وفي المخطوط: (فيها). (٥) في المصدر: (بالأشهر الثلاثة) بدل: (بالثلاثة الأشهر).

(٦) الكافي ٦/٩٨، تهذيب الأحكام ٦/١١٨، الاستبصار ٣/٤٠٩، ٣/٢٢٤، ٣/١٥٤، وسائل الشيعة ٢٢: ١٨٥.

(٧) أبواب العدد، بـ ٤، ح ٥. السراير ٢: ٧٤٢.

لنا على الأول: قوله تعالى: **﴿وَالْمُطْلَقَاتُ يَتَرَبَّضُنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ﴾**^(١) الآية. وعلى الثاني: قوله **﴿إِنَّمَا مُنْكَرُ بَعْدِهِ مَا سَبَقَ كَانَ الْحُكْمُ لِهِ﴾**^(٢)، انتهى.

وقد قال المحقق في (نكت النهاية) - بعد إيراد هذه العبارة -: (إذا صار ذلك عادة لم ترجع إلى العادة الأولى وهي قادرة على الاعتداد بالأقراء، ثم لا تكون معتبرة بالأقراء؛ لأنها لم تر ثلاثة حيض ولا ثلاثة أطهار. ولم قال: (تعتَّد بالأقراء)^(٣) وإنما تعتَّد بمثل أوقات الأقراء في حال الاستقامة).

قلت: هذه رواية محمد بن الفضيل عن أبي الصباح عن أبي عبد الله **عليه السلام** قال: سأله عن التي تحيض في ثلاثة أشهر مرّة، كيف تعتَّد؟ قال: «تنتظر مثل قرنها الذي^(٤) كانت تحيض فيه في زمان الاستقامة، فلتتعتَّد ثلاثة قروء، ثم تزوج إن شاءت»^(٥). ومحمد بن الفضيل [واقفي]^(٦) وروايته هذه شاذة، فليست حجّة.

وي يمكن حملها على امرأة كانت لها عادة مستقرة، ثم اختلف حيضها ولم تستقر لها عادة مستأنفة، ثم رأت الدم مستمراً، فإنها تعتَّد بما عرفته أولاً، لأن ذلك لم ينسخ بعادتها الثانية. فاعتدادها **بالأقراء على هذا التقدير**، لا بمثل أوقات الأقراء^(٧)، انتهى.

أقول: هذا تأويل بعيد جداً كما هو ظاهر، وأقرب منه وأوضح ما قدمناه في تأويل عبارة الشيخ، من أن هذه تعتمد بالأقراء المتعددة؛ كما كانت تعتمد بالأقراء

(١) البقرة: ٢٢٨.

(٢) الكافي: ٦ / ٩٨، تهذيب الأحكام: ١١٨، الاستبصار: ٣ / ٤٠٩، ٢٢٤ / ١١٥٤، وسائل الشيعة: ٢٢، أبواب العدد، بـ ٤، ح ٥ نقله بالمعنى.

(٣) مختلف الشيعة: ٧ / ٤٨٦، المسألة: ١٢٧، باختلاف يسير.

(٤) النهاية (الطوسي): ٥٣٢.

(٥) في الكافي والاستبصار: «التي».

(٦) الكافي: ٦ / ٩٩، تهذيب الأحكام: ١٢٠ - ١٢١، الاستبصار: ٣ / ٤١٥، ٣ / ٣٢٥، ١١٥٥، وسائل الشيعة: ٢٢، أبواب العدد، بـ ٤، ح ١٠.

(٧) من المصدر، وفي المخطوط: (ضعيف).

(٨) النهاية ونكتها: ٢ / ٤٨٢ - ٤٨٣.

الأول، فإن هذه عادة لها ثانية مستقرة، فكما أنها تعتد في العادة الأولى بأقرانها تعتد في حال العادة الثانية بأقرانها وإن طال زمانها على زمان الأولى، وهذا أقرب إلى لفظها، وأوفق بالقواعد.

وأنت خبير أن ما أورده على عبارة الشيخ غير وارد بعد تأمل ما قررناه في تأويلها. أمّا كلام ابن إدريس فالإشكال فيه من جهة عدم مناسبة شيء من المعنين لعبارة الشيخ بوجه أصلًا.

فإن قلت : قول ابن إدريس: (وأمّا ما زاد على الثلاثة الأشهر، وصارت لا ترى الدم إلا بعد ثلاثة أشهر فإن هذه تعتد بالثلاثة الأشهر بغير خلاف)^(١)، ظاهره قريب من كلام (المسالك)^(٢) و (كشف اللثام)^(٣) من اشتراط مرور ثلاثة أشهر بيض بها، حتى تخرج من العنة.

قلت : إنما مراده أنها تعتد بالشهور؛ لصدق سبق الثلاثة البيض على ثلاث حيض، أي أن هذه من شأنها - بمقتضى عادتها - سبق ثلاثة بيض على ثلاثة حيض، فتقيد ابن إدريس ~~بالبيض~~ ^{بموارض صدور بيض} لعله أشار به إلى ذلك، وقد عرفت تصريح (كشف اللثام) بهذا المعنى.

وممّا يدلّك على أن ابن إدريس أراد ذلك استدلاله بالحديث الذي أورده: («أمران أيهما سبق بانت به»^(٤)، وكان ذلك عدّة لها)^(٥)، فإن ظاهره أنه متى كانت عادتها ومن شأنها أن تسبق لها ثلاثة بيض على ثلاث حيض، كان حكمها الاعتداد بالشهور على كلّ حال ما دامت على تلك الحال، وإن سبقت ثلاثة بيض كانت عدّتها بالأقراء.

وقول ابن إدريس - بعد إبراد الخبر بلا فصل: (وقد سبقت الثلاثة الأشهر

(١) السرائر ٢: ٧٤٢

(٢) مالك الأفهم ٩: ٢٥٠ - ٢٥١

(٣) كشف اللثام ٢: ١٣٦ (حجري).

(٤) الكافي ٦/ ٩٨٦، تهذيب الأحكام ٩/ ١١٨٥، الاستبصار ٣/ ٤٠٩، ٢٢٤/ ١١٥٤، وسائل الشيعة ٢٢: ٨٨٥.

(٥) السرائر ٢: ٧٤٢

أبواب العدد، ب ٤، ح ٥.

البيض)^(١) - كالتصريح في إرادته هذا المعنى. ومراد العلامة أيضاً ذلك؛ لما صرّح به في جملة من كتبه^(٢)، ولاستدلاله بالخبر الذي رواه: أمران متقاريان، أتّهما سبق كان الحكم له فإن ظاهره كالتصريح في أنها متى كانت عادتها في أكثر من ثلاثة أشهر كان الحكم في عدتها للشهر. وإن كانت عادتها في الأقل من ثلاثة أشهر كان الحكم للأقراء في عدتها.

ولابن سعيد في (النزهة) عبارة لا تخلو من تشابه أو إشكال قال^{عليه السلام}: (وأما الثلاثة الأشهر فعدة اثنتي عشرة).

وعذهن إلى أن قال: (وعدة المرأة التي لا تحيض إلا في ثلاث سنين أو أربع سنين حيضة واحدة، وكان ذلك عادة لها مستمرة، فإن كانت عادتها غير ذلك وهي ناسية لها فكذلك ثلاثة أشهر، وإذا كانت ذاكرة لها اعتدّت بمثل زمان قرنها حال استقامتها)^(٣)، انتهى.

ولا يبعد أنه أراد بعذن (عادتها غير ذلك) من كانت لها عادة مستقيمة ثم استمرّ بها الدم، فإنها إن عرفت عادتها اعتدّت بمثل قرنها المعتمد، وإلا فبالثلاثة الأشهر. وظاهره أن من كانت أكثر من شهر تعتدّ حيضاً بمثله ولو بلغ ستين. وله ظاهر بعض الأخبار، لكنه فيما زاد متroxك، فيما زاد على الشهر.

وأغرب ما وقفت عليه في هذه المسألة، عبارة ابن حمزة في (الوسيلة)، وقفت على نسختين متطابقتين على لفظ واحد، ولا ثالثة لدى حتى أرجعها قال^{عليه السلام}: (الحال المستقيمة الحيض إن كانت لا تحيض في كلّ ثلاث سنين إلا مرّة اعتدّت بالشهور، وإن حاضت لأقل من ذلك اعتدّت بالأقراء)^(٤)، انتهى.

وظاهر هذا اللفظ يقتضي أن المعتدة بالأقراء قد تكون عدتها قريباً من تسعة

(١) السراج ٢: ٧٤٢. (٢) اظر مثلاً مختلف الشيعة ٧: ٤٨٦ / المسألة: ١٢٧.

(٣) نزهة الناظر (ضمن سلسلة البنایع الفقهیة) ٢٩: ٤٦٤ ، باختلاف يسير.

(٤) الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٣٢٥ ، باختلاف يسير.

ستين، وهذا لم يقل به أحد من الأمة إلى يومنا هذا، ولم يدل عليه دليل من عقل أو إجماع أو كتاب أو سنة، ولعل فيها غلط من قلم الناسخ، ولعل لفظها: إن كانت لا تتعيض إلا في ثلاثة أشهر... إلى آخره، فغلط الناسخ فأبدل لفظ (الأشهر) بلفظ (الستين)، فإنها بهذا توافق النص والفتوى.

وممّا يدل على هذا أن ذلك لو كان مذهبًا له - مع شدة غرابةه - لنقل عنه، ولم نظر به منقولاً عنه من كتاب أو لسان عالم.

شدة الأمة التي تعوض في أكثر من خمسة وأربعين يوماً

بقيت في المقام مسألة لم أقف على من ذكرها، هي أن الأمة لو كانت إنما تعوض في أكثر من خمسة وأربعين يوماً، فهل حكمها الاعتداد بخمسة وأربعين يوماً مطلقاً، أو بها وبما بقي من طهرها وحيضها، على قياس ما قاله في (كشف اللثام)^(١) في العزة، أو بخمسة وأربعين يوماً إن سلمت لها بعد طلاقها، وإنما فبراير على قياس ما قاله الشهيد الثاني^(٢) في العزة.

وكذا فيما لو كانت تعوض في كل خمسة وأربعين يوماً، أو لم تعوض فطلقت، فخاضت حيضة وارتفع حيضها، وترىض بها أقصى العمل، فهل هي كالعزة مطلقاً، أو على التنصيف؟

في كل ذلك وجهان: من إطلاقات الأخبار التي مر ذكرها، وإطلاق الفتاوى أن من كانت تعوض لأكثر من ثلاثة أشهر تعتد بثلاثة أشهر، فهي كالعزة هنا. ومن الأخبار^(٣) الدالة كأكثر الفتاوى^(٤) أنها على التنصيف من العزة مطلقاً، وهذا أظهر الوجهين.

(١) كشف اللثام: ٢: ١٣٦.

(٢) مسالك الأفهام: ٩: ٢٣٧ - ٢٣٨.

(٣) انظر وسائل الشيعة: ٢٢: ٢٥٦ - ٢٥٨، أبواب المدد، ب: ٤٠.

(٤) انظر: الخلاف: ٥: ٦٣ - ٦٤ / المسألة: ١٢ - ١٣، شرائع الإسلام: ٣: ٢٩ - ٣٠، مختلف الشيعة: ٧: ٥٠٢، المسألة: ١٤١، مسالك الأفهام: ٩: ٢٩٨.

وعليه فالخمسة والأربعون اليوم بالنسبة لها كالثلاثة الأشهر بالنسبة للحرّة في جميع ما فضل من الأحكام؛ لأن الدليل دلّ على أن عدّتها نصف عدّة الحرّة على الإطلاق.

والظاهر من الأخبار المذكورة أنها واردة في الحرّة، فالقرآن في شأنها كالثلاثة في شأن الحرّة. وكذا الخمسة والأربعون اليوم كالثلاثة الأشهر.

ويحتمل أنها إن اعتادت العيض لأكثر من خمسة وأربعين يوماً وأقل من ثلاثة أشهر أنها تعتد حيتى الأقراء، وإن اعتادته لأكثر من ثلاثة أشهر فيخمسة وأربعين يوماً مطلقاً؛ لإطلاق الأخبار والفتاوی في الفرضين، وهو قوي. والله العالم بحقيقة أحكامه.

تحرير هذه المسألة بقلم الأحقّر أحمـد بن صالح بن طوق، ضـحـنـي يوم الثـالـثـ من ذـي القـعـدـةـ الـحـرـامـ (١٢٣٩ـ)، وـقـدـ جـعـلـتـهاـ وـفـادـةـ عـلـىـ بـابـ جـودـ اللهـ - عـجـلـ اللهـ فـرـجـهـ وـسـهـلـ مـخـرـجـهـ - فـإـنـ قـبـلـهـاـ فـأـهـلـ ذـلـكـ هـوـ، وـإـنـ رـدـهـاـ فـأـهـلـ ذـلـكـ آـنـاـ، وـهـوـ أـرـحـمـ بـيـ منـ نـفـسـيـ وـمـنـ آـنـيـ رـأـيـ، وـصـلـىـ اللـهـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـآلـهـ وـسـلـمـ كـمـاـ هـمـ أـهـلـهـ. وـالـحـمـدـ لـهـ رـبـ الـعـالـمـينـ.

تمت بقلم المذنب المخطىء العاصي الأحقّر: زرع بن محمد علي بن حسين بن زرع، عفا الله عنهم بمحمي وآلـهـ، صـلـوـاتـ اللـهـ عـلـيـهـمـ أـجـمـعـيـنـ.



مرکز تحقیقات کاپیویر علوم زمینی

الرسالة الرابعة عشرة

مسألة في الحبوبة

مركز تحقيق تكاليف ميراث علوى حسدى



مَرْكُزْ تَحْصِيلِيَّاتِ كَانِدِيْرُونِجِ زَرْسَارِي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَلَا حُولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّيَّبَيْنِ.

وبعد:

ورد سؤال من بعض علماء البحرين صورته:

مركز تحقيق تكاليف زراعة البحرين

نص النصابة

(بسم الله الرحمن الرحيم؛ ما يقول الفقيه - أئده الله تعالى - فيما لو قال قائل بتمشية الحبوبة إلى ولد الولد بالنسبة إلى جده، وذلك بعد أن يكون على الشرائط المعتبرة في استحقاق الولد للصلب لها، وجواباً أو استجواباً، ومجاناً أو محتسبة، محتاجاً بالإجماع على إرادته من إطلاق الولد والابن في جملة من الآيات، مؤيداً بما جاء في تفسيرها^(١) عن أهل المعرفة، كقوله تعالى: ﴿وَلَا ظَنَّكُمُوا مَا نَكِحَ أَبْنَاءَكُم﴾^(٢)، ﴿وَخَلَقْنَا لَأَبْنَائِكُم﴾^(٣)، ﴿أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بُغْوَاتِهِنَّ﴾^(٤)، ﴿فَإِنْ

(١) تفسير العياشي ٢٥٦:١ (٢) النساء: ٢٢.

(٤) التور: ٣١.

٨٩ / ٢٥٦:١ (٣) النساء: ٢٣.

كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ^(١)، (وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ)^(٢)، (إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ)^(٣).

وفي جملة من الروايات أيضاً مثل ما رواه ثقة الإسلام في (روضة الكافي)^(٤) عن أبي الجارود، وما رواه أيضاً في (الكافي)^(٥) في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهم^(٦)، وما رواه الطبرسي في كتاب (الاحتجاج)^(٧) في حديث طويل عن الكاظم^(٨)، وما رواه في (الكافي)^(٩)، والصدوق في (الفقيه)^(١٠) عن الأحسى، وهذا الخبر مروي بطرق متعددة، ومتون متقاربة، وفي بعضها أنه^(١١) كثر قوله: «إِنَّ اللَّهَ إِنَّا لَوَلَدَهُ»^(١٢) إلى آخره، ثلاثة. على أن الولد حقيقة فيما معاً، مقول بالتشكيك عليهما، فإن رادة ولد الصليب خاصة من الولد في روايات العبوة يحتاج إلى مخصص.

ولو قال قائل: المخصص هو العرف العام، [فالأولى]^(١٣) أن يقول -بناءً على أن الخطابات الشرعية من قبيل الخطابات الشفاهية - إنها قد صرحت بما قلناه، فوجب القبول.

على أنا نقول: إن كان العرف مختصاً في جميع موارد إطلاق الولد والابن، ففيه أن الاختلاف في بعضها والاتفاق في البعض الآخر يدفعه، وإن أراد في خصوص مسألتنا فهو مصادر، على أن العرف العام لا يعتمد عليه

(١) النساء: ١٢.

(٢) النساء: ٨١.

(٤) الكافي: ٥٠١ / ٢٦٣.

(٥) الكافي: ٤٢٠ / ١، وسائل الشيعة: ٤١٢؛ ٢٠، أبواب ما يحرم بالصاهرة، ب٢، ح١.

(٦) الاحتجاج: ٣٣٩ - ٣٣٨.

(٧) الكافي: ٤٨٧ / ٣، وسائل الشيعة: ٤، ٨٢، أبواب أعداد الفرائض، ب٢، ح٢.

(٨) الفقيه: ١: ١٢٢ / ٦١٥، وسائل الشيعة: ٤، ١٢، أبواب أعداد الفرائض، ب٢، ح٢، ولم يرد فيها: «إِنَّ اللَّهَ إِنَّا لَوَلَدَهُ».

(٩) الكافي: ٤٢٠ / ١، وسائل الشيعة: ٤١٢، أبواب ما يحرم بالصاهرة، ب٢، ح١.

(١٠) في المخطوط: (فللأول).

في مقام العلم بإرادة الشمول من الخطاب. وقد عرفت مما تهناك عليه ذلك. ولو قال القائل بأن إرادة الظاهر والاستعمال الشائع يوجبان العمل على الأولاد دون أولادهم؛ بناءً على أن أحاديثنا المروية في كتبنا ليست من الخطاب الشفاهي في شيء.

فلنا ألا نسلم، ولو سلمنا معاشرةً للخصم فلنا أن نقول: إنه يجب العدول عنه إذا كانت هناك قرينة؛ إذ من شرط العمل بهما عدم الدلالة على خلاف مقتضاهما، وقد وجدت؛ لأن ما ذكرناه لا أقل من أن يكون قرينة، فالعدل إلى ما دلت عليه الأدلة وقامت القرينة متعين البُنْتَ.

والملتبس من الناظر تحرير الجواب على وجه يجعله غيب الإشكال، ويرشد إلى الصواب؛ إما بنقل ما هو العجّة من فتوى الأصحاب في هذه المسألة بالخصوص، أو نقل ما يدل عليه صريحاً من متون النصوص.

أحسن الله جزاكم، وأزال عنكم الغباء وهذاكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته). هذا آخر السؤال المعروف به ككتاب موسوعة حكم زندى

جواب المسألة

وأقول - وبإله المستعان -: الشبهة نشأت من تصور أن الابن والولد يطلق على ولد الولد وابن [البنت]^(١) حقيقة.

وقد اختلف علماؤنا في ذلك؛ فعن المرتضى^(٢) وابن إدريس^(٣) ومعين الدين^(٤) وابن أبي عقيل^(٥) - في أحد قوله - أنه حقيقة.

(١) في المخطوط: (الابن).

(٢) رسائل الشريف المرتضى ٤: ٣٣٨، عنه في السراج ٣: ٢٣٩.

(٣) السراج ٣: ٢٣٩ - ٢٤٠.

(٤) عنه في مسالك الأفهام ١٢: ١٢٥.

(٥) عنه في العدائق الناضرة ١٢: ٣٩٤.

واحتج لهم بقول رسول الله ﷺ للحسن بن علي عليه السلام: «الحسن ابني»^(١) و قوله عليه السلام للحسين: «ابناي هذان»^(٢)، و قوله عليه السلام لهما إنهما ابناء لا يكاد يحصر.

وبالإجماع على أن عيسى بن مريم ابن آدم، وبخطاب الله لنا بـ«يا ابني آدم»^(٣).

وبأن إطلاق ابن آدم على سائر البشر شائع في كل زمان ومكان.

ومن استفاض عن الأئمة الأبرار، من قوله عليه السلام: «إننا أبناء رسول الله ﷺ»^(٤)، وبأن الناس يخاطبون كل واحد منهم بـ: (يا بن رسول الله)، حتى في الزيارات بعد موتهم^(٥). كل ذلك بلا نكير منهم ولا من غيرهم.

وبأن من وقف على بني هاشم شمل الطبقات، وكذلك لو أوصى لهم شمل الطبقات.

وبأنهم يحجبون الزوجين عن أعلى الفرضين كآبائهم.

ويقوله تعالى: «ولَا تنكحوا مَا نَكَحَ آباؤُكُم»^(٦) فإنها شاملة لمنكر حمات الأجداد وإن علوا إجماعاً. قوله تعالى: «وَحَلَّتِلَ أَبْنَائِكُم»^(٧) قوله تعالى: «أو أَبْنَائِهِنَّ»^(٨)، قوله: «أو أَبْنَاء وَبُعْرَتِهِنَّ»^(٩)، قوله: «فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ»^(١٠)، قوله: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ»^(١١)، قوله: «إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ»^(١٢) و قوله: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ»^(١٣). فحكم هذه الآيات كلها وإطلاقها شامل لولد الولد بالإجماع. والأصل في الاستعمال الحقيقة، وإجراء حكم الولد في هذه الآيات مع إطلاقها بالإجماع دليل على أن إطلاق الولد على ولد الابن أو البنت - وإن نزل - حقيقة.

(١) سنن الترمذى: ٥ / ٦٥٨، بتابع المودة: ٢ / ٣٦، وفيهما: «إن ابني هذان».

(٢) سنن الترمذى: ٥ / ٦٥٦ - ٦٥٧، بتابع المودة: ٢ / ٣٥ - ٣٦، وفيهما: «هذان ابني».

(٣) الأعراف: ٣٥، ٢١، ٢٧، ٢٦.

(٤) الاختصاص (ضمن سلسلة مؤلفات الشيخ المغید) ١٢: ٩٠، بحار الأنوار ٢٦: ٢٥٦ - ٢٥٧ / ٣٢، وفيهما: «نعم أبناء نبی الله وأبناء رسول الله». (٥) اظر مثلاً المزار الكبير: ٢٢١.

(٦) النساء: ٢٢.

(٧) النساء: ٣١.

(٨) النور: ٣١.

(٩) النساء: ١٢.

(١٠) النساء: ١٢.

(١١) النساء: ١٢.

(١٢) النساء: ١٢.

دليل إطلاق الولد على ولد الولد والبنت مجازاً

والمشهور بين المعاشرة، بل بين المسلمين في كلّ عصر أن إطلاق الولد والابن في الولد للصلب حقيقة، وإنما يطلق على ولد الولد وولد البنت بطريق المجاز، وهو المعروف من كلام أئمّة اللغة، وهو الحقّ. ويدلّ عليه أمور:

منها: صحة السلب وصدقه، وذلك دليل المجاز، كما هو المعروف بين علماء فنون العربية وأهل الأصول؛ وذلك لأنّه لا ريب في وقوع المجاز والحقيقة في الكتاب، والسنة، وكلام العرب، والعام والخاص، والمطلق والمقيّد، والمجمل والمبيّن، والمحكم والمتّشابه.

ولكلّ باب منها أدلة أقامها الشارع؛ إذ لا تكليف إلا بعد البيان.

ومن أعمّ أدلة المجاز صدق السلب، ولا ريب في صدق نفي الولد عن ولد الولد وولد البنت، فلو قال العجّد لأحدّهما: هذا ليس بولدي. لصدق بلا ريب.

وممّا يدلّ على صدق هذا السلب من الأخبار صحيحـة عبد الرحمن بن العجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «بنات البنت يقمن مقام البنات إذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن»^(١).

وصحـيـح سـعـدـ بـنـ أـبـيـ خـلـفـ عـنـ أـبـيـ الـحـسـنـ الـأـوـلـ عـلـىـ قـالـ: «بنات البنت يقمن مقام البنات إذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن»^(٢).

وصحـيـحـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ العـجـاجـ أـيـضاـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـىـ قـالـ: «بنات البنت يرثـنـ، إـذـاـ لـمـ يـكـنـ بـنـاتـ كـنـ مـكـانـ الـبـنـاتـ»^(٣).

(١) الكافي ٧: ٨٨ / ٤، وفيه «بنات الابنة» بدل: «بنات البنت»، وسائل الشيعة ٢٦: ١١٢، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، ب ٧، ح ٤، بتقديم جملة: «ابن الابن» على جملة: «ابنة البنت».

(٢) الكافي ٧: ٨٨ / ١، وسائل الشيعة ٢٦: ١١٠، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، ب ٧، ح ٢، باختلاف يسرين.

(٣) الكافي ٧: ٨٨ / ٣، وسائل الشيعة ٢٦: ١١٠، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، ب ٧، ح ١، وفيهما: «بنات الابنة» بدل: «بنات البنت».

فقد نفت هذه الأخبار وجود البنات والولد في حال وجود ولد الولد. فإذا صدق سلب الولد مع وجود ولده علم يقيناً أن إطلاق الولد على ولد الولد مجاز.

ومنها: أن الأبوة والبنوة من مقوله الإضافة، فمتى صدق بنوة شخص لآخر حقيقة صدق أبوة الآخر له حقيقة. ولا ريب أن البنوة تولد والأبوة إيلاد في كلّ مقام من مقامات الوجود بما يناسبه. فالابن الحقيقي متولد من الأب الحقيقي؛ فلماً ألا يكون للشخص إلا أب واحد حقيقة، أو يصدق تولده من اثنين حقيقة، والضرورة تدفعه. ومنها: أنه لو قلنا بإطلاق الولد على ولد الولد حقيقة لزم بمقتضى التضاليف أن يكون لشخص أبوان في رتبة واحدة حقيقة؛ جدّه لأبيه وجده لأمه، بل وأبوه وجده لأمه. وهذا واضح البطلان عقلاً ولغة، حتى بالتشكيك؛ لما يلزم منه أنه متولد منها معاً وهو ما في رتبة واحدة دفعه واحدة أو متعددة.

ومنها: أنه يلزم أن يلد شخص آخر مرتين إذا كان جدّاً لأبيه وأمه، وهو محال.

ومنها: أنه يلزم منه أن مولانا الصادق عليه السلام ولد حقيقة لرسول الله عليه السلام ولأبيه بكر ابن أبي قحافة، وهو ما أبواه حقيقة. وهذا بحكم الجمع بين الضدين، بل النقيضين بوجده؛ لما يلزم من انتاج التور المغضّ من الظلمة المحضة. وهذا جاري في ثمانية من أهل البيت عليهما السلام.

ومنها: أنه يلزم منه أن يكون الرسول عليه السلام وأمير المؤمنين عليهما السلام قد سلكا في أصلاب غير طاهرة، وأرحام غير مطهرة؛ إذ لا يشترط إيمان آباء أمّهاتهما إلى آدم وحواء عليهما السلام إجماعاً، والوجودان يطابقه. بل يلزم أن أبوة أبي بكر للصادق عليهما السلام أشد وأقوى من أبوة النبي عليهما السلام له، لأنّه عليهما السلام ولدته مرتّة، وقد قال: «ولدني أبو بكر مرتين»^(١). وهذا باطل عقلاً ونقلأً.

وإذا قلنا: إن إطلاقه مجاز لا يرد أن علاقة أبوة أبي بكر أقوى، لتكررها مرتين من جهتين؛ لأنّا نقول: علاقة المجاز فيها واحدة بالنسبة إليه؛ لأنّ معنى «ولدني أبو

بكر مرتين»؛ أنه ولد أمي مرتين، فتكررت العلاقة بالنسبة لأمه لا له. ومنها: أنه مثلا لا ريب فيه أن الولد إنما يتولد ويكون من ماء الأب والأم المنفعل منها حسناً والمتكون من مطاعنها وأغذيتها. وقد أطبق على ذلك الباحثون في الطبيعتات، وتوارد به مضمون الأخبار، كما لا يخفى على متبعها. فالولد لم يتحقق في طبيعة جده ولا شيء من قواه، ولا سلك مادة جسمه في صلب جده، ولا تراث جدته، فكيف يقال: إن جده وجده والداه حقيقة، حتى يكون هو ولدهما حقيقة مع انتفاء معنى التوالد بينهما حقيقة؟!.

ومنها: أن المشهور قدماً وحادثاً شهراً أكيدة، بل قال المحقق الطوسي: إنه كاد أن يكون مجمعاً عليه^(١). بل ظاهر غير واحد اتفاق المتأخرین على أن ولد الولد وإن كان أثني يقوم مقام الولد ويأخذ مستحقه من إرث جده، ولد البنت وإن كان ذكراً يقوم مقام أمه ويأخذ مستحقها من إرث جده^(٢).

وعلى ذلك دلت نصوص أهل البيت - سلام الله عليهم - بلا معارض، فلو كان ولد البنت ولداً حقيقة لكان له مع بنت الولد الشثان، ولبنت الولد الشلت بنص «يُوصِيكُمُ اللَّهُ»^(٣) الآية. ولو كان كذلك لزاد الفرع على أصله، والمعلول على علته بفضل، لم يكن لأصله وعلته، وهذا ظاهر البطلان. وليس في هذا مصادرة؛ لأن استدللنا بالنصوص الدالة على توريتهم كذلك على أنهم ليسوا بولد حقيقة.

ومنها: أنك تعلم أنه لم يوجد في كتب التاريخ وكتب النساين نسبة رجل ولا امرأة لجدهما لأمهما، بل لو نسب رجل رجلاً لقبيلة أمه كذب أو غلط، بل إنما يتنسب لقبيلة أبيه، وعلى ذلك بناء معرفة الأنساب والقبائل والعمائر والأفخاذ^(٤) في

(١) عنه في كشف اللثام ٢: ٢٩٠. (٢) كشف اللثام ٢: ٢٩٠ (حجري).

(٣) النساء: ١١.

(٤) العمائر: جمع عمارة، وهي والمعنى: من أجزاء القبيلة، فيقال: شعب، ثم قبيلة، ثم قبيلة، ثم عمارة، ثم بطن، ثم فخذ. مختار الصحاح: ٣٣٨ - شعب.

كلّ عصر، ولو صحيحاً إطلاق الأب على الجد لالأم حقيقة لصحة نسبة ولد البنت له، فلم يُعرف شعب ولا قبيلة ولا نسب، وقد قال عزّ اسمه: **﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شَعُوبًا وَقَبَائِيلَ لِتَعَاوَرُفُوا﴾**^(١) فتفوت هذه المزية.

ويؤيد ذلك بل يدلّ عليه قوله تعالى: **﴿إِذْغَوْهُمْ لِأَبَائِهِمْ﴾**^(٢) الآية، وبه يتضح أن نسبة الرجل لجدّه لأمه مجاز، ولا فارق بين الجد لالأم والجد للأب، ومن أجل ذلك اختصّ الحُمس بمن انتسب لهاشم بالأب دون الأم، وكذا الوقف عليهم والوصية لهم، فإنّ قلت: إطلاقبني هاشم وشبيهه على الموجودين الآن دليل على أنه حقيقة، ولا فارق بين الجد للأب والجد للأم.

قلت: كونه مجازاً بالنسبة لأب الأم دليل على أنه مجاز بالنسبة لأب الأب؛ لعدم الفارق، والاستعمال أعمّ من الحقيقة، ولأنه بعد ثبوت المجازية بالنسبة لأب الأم لا يمكن القول بأن الإطلاق حقيقة بالنسبة لأب الأب، فهو دليل على المجازية مطلقاً؛ لعدم الفارق دون العكس؛ لأن الاستعمال أعمّ من الحقيقة.

وأيضاً هذا الوجه يدلّ على أن المجازية بالنسبة لأب الأم ثابتة، فلو قلنا بأن الاستعمال بالنسبة لأب الأب يدلّ على الحقيقة، لزم الفرق بين الجدين، والقول به خرق للإجماع المركم.

ومنها: أنه لو كان إطلاق الولد يشمل ولد الولد حقيقة لورث ولد الولد وولد البنت مع عمّه وخاله، وكان لولد البنت ثلاث، وللبنت للصلب ثلث، بل كان لها الثالث، ولو لولدها الثالثان بنصّ: **﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُم﴾**^(٣) الآية، والنصّ^(٤) والإجماع على أنه لا يرث ولد الولد مع وجود الولد يدفعه، وكذا لزوم زيادة الفرع وهو الولد على نصيب أصله، ومن يتقرّب به وهو أمّه، وهو باطل. ويدلّ على أن الآية إنما

(١) العجرات: ١٢.

(٢) الأحزاب: ٥.

(٣) النساء: ١١.

(٤) انظر وسائل الشيعة ٢٦: ١١٠ - ١١٤، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، بـ لا

عننت الولد للصلب، فإذا ذُرْن هو الحقيقة دون ولده، ولو كان الإطلاق يشمل ولد الولد حقيقة لكن دلالة الآية على ولد الصلب وإرادته منها خاصة بقرينة؛ فتكون مجازاً، ولا قائل به.

ومنها: أنك إذا تدبّرت الآيات والروايات وكلام العرب وجدت اختصاص إطلاق الآبوين حقيقة بمن ولد الولد بلا فصل، وهو ما من ولده حقيقة، وما سواهما من آباءهما لا يطلق عليهما الآبوان إلا مجازاً.

وممّا يدلّ على ذلك الإجماع نصاً وفتوى وعملاً على إطلاق القول بأنه لا يرث مع الآبوين إلا الأولاد وأولادهم وإن نزلوا، فلو كان الجدّان آبوين حقيقة لورثا مع الأولاد، ولا يرث أحد من الأجداد مع ولد أو ولد ولد بالنص^(١) والإجماع.

وهما أيضاً قائمان على أن ما ذكره الله عزّ اسمه من فرض الآبوين إنما عنى بهما من ولده بلا فصل، فإذا ثبت أن الوالدين لا يطلق على الجدّين إلا مجازاً، ثبت بحكم التضاريف والمقابلة أن الولد لا يطلق على ولد الولد إلا مجازاً.

وأيضاً قد استفاض عنهم^(٢) مثل قولهم في امرأة [ماتت]، تركت أبويهما وزوجها، فقالوا: «للزوج النصف وللأم الثلث وللأب السادس»^(٣). وعلى ذلك الإجماع قائم، وأن هذا الحكم والإطلاق إنما عنى به الآبوين بلا فصل، فلو دخل الجدّان في إطلاق الآبوين لشملهما هذا الحكم، وليس كذلك بالنص والإجماع، فليس الجدّان آبوين حقيقة.

وأيضاً ممّا لا ريب فيه أنك تقول: هذا جدّ فلان وهذا أبوه. وتقول لجده: ليس هذا أباً، ولو كان الجدّ أبواً حقيقة لصدق أن يقال لشخص واحد: هذا جدّ فلان وأبوه حقيقة، وهذا تناقض النقوس واللغة والعرف.

(١) انظر وسائل الشيعة ٢٦: ٩١، أبواب ميراث الآبوين والأولاد، ب١، ب٥، ب٨.

(٢) وسائل الشيعة ٢٦: ٤٢، أبواب ميراث الآبوين والأولاد، ب٦، ح١٦، ومثله بزيادة: «ثلاثة أسهم» و«سهمان» و«سهم» بعد حكم الزوج والأم والأب على التوالي في العديدين: ١، ٤ من الباب نفسه.

ولو صدق؛ هذا أبو زيد وجده حقيقة، لكن لفظ الأب والجد من قبيل المترادف، وهو ظاهر البطلان. وإذا ثبت أن أبوة الجد مجاز، ثبت أن بنوة ابن ابنه مجاز؛ بحكم التضایف والمقابلة.

ومنها: أن المعروف من تحقيق أرباب النفوس القدسية أن المجاز خير من الاشتراك.

ومنها: أنا إذا قلنا بأن إطلاق الولد يشمل ولد الولد وإن نزل والأب يشمل الجد وإن علا؛ فلماً ما يكون على سبيل [التواطؤ]^(١)، وهو ظاهر البطلان، أو على سبيل التشكيك، فيعود إلى المجاز؛ للافتقار في تعين المراد إلى القرينة.

وأيضاً يجب صرف المطلق إلى أكمل الأفراد وأتمتها فعلية، وعليه يجب صرف كل ما أطلق فيه الولد والأب إلى المتلاصقين دون المفصل بواسطة أو أكثر، أو من باب الاشتراك اللغطي، وهو باطل لا يقول به الخصم، مع أنه يؤول بافتقاره إلى القرينة إلى المجاز، على أنه لا دليل على إرادة واحد من الثلاثة بخصوصه، لا لغة ولا شرعاً ولا عرفاً، وإرادة الجميع من موضوع واحد أظهر بطلاناً.

ومنها: أن التضایف لا يكون إلا بين شيئاً، ولا يكون المعنى الواحد متضایفاً إلا مع واحد، فإذا تحقق معنى التضایف بين شيئاً لا يكون أحدهما أيضاً متضائفاً مع آخر، كما يعرفه كل من عرف معناه. فلا يمكن على هذا أن يكون لشخص أكثر من أب واحد حقيقة؛ لما يلزم من تتحقق الإضافة بينه وبين العرف بمعنى واحد.

وبالجملة، فأنت إذا نظرت في معاني الأنساب ومواليد العالم في كل طبقة، وجدت معنى الأبوة والبنوة والتواحد حقيقة منحصرة في المتلاصقين دون المفصليين بواسطة، فضلاً عن الوسائل. فالبذر ليس أباً للشجرة، وإنما أبوها ووالدتها الشجرة، والبذر إنما هو أبو الشجرة.

والجواب عن قول رسول الله ﷺ للحسن والحسين: «ابناني» وقول الأئمة عليهم السلام:

(١) في المخطوط: (التواطي).

«نَحْنُ أَبْنَاءُ رَسُولِ اللَّهِ»^(١) من وجهين:
 أحدهما: أنه مجاز كما عرفت، ولا نسلم أن الأصل في الاستعمال الحقيقة، بل هو
 أعمّ منها ومن المجاز، والسر شاهد، والبرهان مقرر في محله.
 والثاني: أنه حقيقة، لكنه ليس في مقام التولد البشري الجسماني حتى
 المحض، وإنما هو في مقام قوله: «أَنَا وَعَلِيٌّ أَبُو هَذِهِ الْأَقْوَةِ»^(٢) وقوله: «حَسِينٌ مَتِي وَأَنَا مِنْ
 حَسِينٍ»^(٣).

وقول الرضا^{عليه السلام} في تعليل تسمية الرسول بأبي القاسم قال لابن فضال: «أَمَا
 عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} قَالَ: أَنَا وَعَلِيٌّ أَبُو هَذِهِ الْأَقْوَةِ؟». قَالَ: بِلِي. قَالَ: «أَمَا عَلِمْتُ أَنَّهُ يَقُولُ:
 عَلِيٌّ قَاسِمُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ؟». قَالَ: بِلِي. قَالَ: «فَقَبِيلٌ لَهُ أَبُو الْقَاسِمِ؛ لِأَنَّهُ أَبُو قَسِيمِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ»^(٤)
 الخبر.

وقول زين العابدين^{عليه السلام}: «الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ لِأَيْهِ وَأَهْ»^(٥)،
 وما استفاض من قوله^{عليه السلام}: «كُلُّنَا وَاحِدًا أُولُّنَا مُحَمَّدٌ، وَأُوْسَطُنَا مُحَمَّدٌ، وَآخِرُنَا مُحَمَّدٌ،
 وَكُلُّنَا مُحَمَّدٌ»^(٦)، وقول أمير المؤمنين^{عليه السلام}: «أَنَا مُحَمَّدٌ وَمُحَمَّدٌ أَنَا، وَأَنَا مِنْ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدٌ
 مَتِي»^(٧). وقول النبي^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: «عَلَيَّ مَتِي، وَأَنَا مِنْ عَلَيْ»^(٨). وقول الصادق^{عليه السلام} - وقد أشار إلى
 فحذه -: «هَذَا لِحْمُ رَسُولِ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}»، أو «وَهَذَا جَلْدُ رَسُولِ اللَّهِ»^(٩).

(١) بحار الأنوار ٢٦: ٢٥٦ / ٢٢٢، وفيه: «وَنَحْنُ أَبْنَاءُ نَبِيِّ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}».

(٢) كمال الدين: ٢٦١ / ٧، عيون أخبار الرضا^{عليه السلام} ٢: ٨٥ / ٢٩.

(٣) سنن الترمذى ٥: ٦٥٨ / ٣٧٧٥، عيون أخبار الرضا^{عليه السلام} ٢: ٨٥ / ٢٩.

(٤) وسائل الشيعة ١٢: ٢٣١، أبواب أحكام العشرة، ب ١٣، ح ٥، وفيه عن الإمام الكاظم^{عليه السلام}، بحار الأنوار ٦٤: ٧٤ / ٢، وفيه عن الصادق^{عليه السلام}، بحار الأنوار ٦٤: ٧٥ / ٦ / ٧٥، وفيه عن الرضا^{عليه السلام}.

(٥) بحار الأنوار ٢٦: ٦، وقريب منه في: الفقيه (النعمانى)، ٨٦، بحار الأنوار ٣٦: ٣٩٩ - ٤٠٠ / ٩.

(٦) بحار الأنوار ٢٦: ٢٦.

(٧) بحار الأنوار ٢٢: ٢٦، ١٤٨: ٢٦، ٣٥٠: ٢٦، وفيهما: «يَا عَلِيٌّ، أَنْتَ مَتِي وَأَنَا مَنِكَ».

(٨) بحار الأنوار ٢٢: ٢٦، ١٤٨: ٢٦، ٣٥٠: ٢٦، وفيهما: «يَا عَلِيٌّ، أَنْتَ مَتِي وَأَنَا مَنِكَ».

والأخبار بمثل هذا المضمن لا تكاد تحصى، وكلها حقيقة وإن لم تكن حقيقة لغوية، لكنها حقيقة حقيقة عقلية وجودية شرعية. ولا منافاة بينها وبين المجاز اللغوي.

والجواب عن الإجماع - على أن عيسى المسيح ﷺ ابن آدم - من ثلاثة طرق: أحدها: أنه مجاز، كالقول بأن جميع البشر - ممن مضى ومن غابر - بنو آدم بالإجماع والنص^(١). ولكن الإجماع على الاستعمال لا يدفع القول بأنه مجاز؛ لأنه أعمّ من الحقيقة.

بهذا يجأب عن خطاب الله تعالى لنا بـ: «يا بني آدم»^(٢) وشروع إطلاق ابن آدم على سائر البشر.

الثاني: المعارضة بالإجماع على أن عيسى ﷺ ليس له أب. ومنه يظهر أن إطلاق ابن آدم عليه مجاز، فلا منافاة بين الإجماعيين على هذا.

أما لو قلنا بأنه حقيقة تصادم الإجماعان المحققان على مر الأزمان، وتحقق إجماعين متناقضين في عصر واحد ظاهر الاستحاللة؛ لما يلزم من اجتماع النقيضين. فثبتت أن إطلاق ابن آدم عليه مجاز، وبه يثبت أن إطلاق الولد على ولد الولد مجاز.

الثالث: أنك إذا تدبرت أخبار الذر وأخذ الميثاق وجدت فيها ما يدل على أن عيسى ﷺ بعد أن أخرج من ظهر آدم ﷺ وأخذ عليه الميثاق لم يردد كغيره إلى صلب آدم، وإلا لجرئ في الأصلاب. ولعل في تسمية الله له بعيسى بن مريم إشارة إلى ذلك. وبذلك يثبت أن إطلاق ابن آدم عليه مجاز، وهو يشهد بأن إطلاق الولد على ولد الولد مجاز، بل يدل عليه: لعدم الفارق بين عيسى ﷺ وغيره.

وعن شمول الوقف والوصية لجميع الطبقات، فيما لو وقف واقف علىبني هاشم مثلاً، أو أوصى لهم، بأن الوقوف والوصايا تتبع القصود فمن وقف أو أوصى لبني

هاشم مثلاً في غابر الأزمان، فقد دلّ الدليل على إرادته الشمول، فيتبع القصد؛ إذ لا يمكن أن يرید من أوصى أو وقف في زماننا، أو نذر لبني هاشم مثلاً إرادة ولد الصلب. فلو كان ذلك في زمن وجود ولده اتبع القصد إن ظهر، وإلا منع ولد ولده. والجواب عن باقي الأدلة أن شمول حكم الأولاد لولدهم فنازاً ثبت بدليل من نصٍ^(١) راجماع، أو نصٍ أو إجماع. ولو خلَّينا وظاهر الآيات لم تُعدْ حكم الأولاد لأولادهم. وإنما ثبتت تلك الأحكام لولد الولد بالوراثة بعد أن قام الدليل من خارج على أنهم ورثوا تلك الأحكام والصفات من آبائهم، فإنما هي أحكام آبائهم وصفاتهم ورثها منهم أبناءُهم بدليل.

ولعل السر في ذلك وشبهه مثاً قام الولد فيه مقام أبيه من أحكام الشريعة - وهي أكثر مما ذكر بكثير - أن الولد يرث من أبيه أكثر أحواله وأحكامه وصفاته وخصائصه، جنساً ونوعاً، وصفة، وطبيعة ولوناً، وخلقأً وخلقاً، حتى إنه يتلوّن نفسه وجسده وطبيعته بأفكار أبيه وأمه وتصوراتهما حال الواقع، حتى إن صورته الجسدانية تنفعل بذلك، كما يظهر لمن له ملاحظة في الإلهي والطبيعي. سبحان الأحد الصمد الذي لم يلد فيكون موروثاً.

ووراثة ابن الولد لجدّه حكماً أو صفة أو سبيبة أو مسببية لا تدلّ على أنه ولد لجدّه حقيقة لغوية، وإنما تدلّ على أنه ولد لأبيه حقيقة، وكلّ ما ورثه من جدّه فإنما هو تلقّاه ووصل إليه بواسطة أبيه. تفكّر في قولهم^(٢): «ورثناه من رسول الله ﷺ»^(٣). وفيما ورد في كيفية نزول الأوامر الإلهية على إمام كلّ زمان فإنه يتلقّاها من أبيه، وهكذا فإنها إنما ترد أولاً على رسول الله ﷺ، ثمّ منه إلى أمير المؤمنين علیه السلام، وهكذا حتى ترد على إمام الزمان من الذي قبله. فإنها تشعرك أن وراثة الولد من جدّه مجاز - أي بواسطة أبيه - وإن كانت وراثة أهل البيت من رسول الله ﷺ كلّهم حقيقة، لكنّها

(١) انظر وسائل الشيعة ٢٦: ١١٠، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، ب٧.

(٢) الكافي ١: ٢٢٥ / ٤ - ٢، وفيهما: «ولانا ورثنا محمد أبا عبد الله».

بمقام أعلى من ذلك هو مقام أنهم نور واحد فاض من الواحد. هذا كله، مضافاً إلى أنه لم يثبت القول بأن إطلاق الولد يشمل ولد الولد حقيقة للسيد ولا للمصري ولا للحسن، وإنما ثبت القول به لابن إدريس^(١) خاصة. أمّا السيد، فإنما نقل القول به عنه في بعض المسائل كما في (كشف اللثام)^(٢)، وأمّا كتبه المشهورة فلم يصرّح فيها بذلك. وأمّا الحسن، فنقل عنه القولان^(٣)، ولعله عدل عن هذا ولا أقلّ من الاحتمال. وأمّا معين الدين ففي (كشف اللثام)^(٤) أنه حكى عنه القول بذلك، وهو يدلّ على أنه لم يثبت عنه القول بذلك. فعلى هذا تكون المسألة إجماعية، وخلاف ابن إدريس غير مضرّ به.

مقدمة القول

ثم نرجع إلى الكلام في أصل المسألة المبحث عنها، فنقول: ظاهر الأخبار^(٥) وفتاوي العصابة^(٦) اختصاص الحبوة بولد الصلب؛ لأنّ المشهور - كما عرفت - على أن إطلاق الولد لا يتناول ولد الولد. ولم ينقلوا في المسألة خلافاً فيما علمنا. فلو كان في المسألة خلاف للسائل بأن الولد يشمل ولد الولد حقيقة، وسائل بأن ولد الولد يعني من تركه جده، لنقل كما نقل الخلاف في مسألة إرث أولاد الأولاد: هل يقتسمون تركة جدهم تقاسماً أولاد الصلب؛ أو لكلّ نصيب أبيه؟ وغيرها. فالظاهر أن المسألة اتفاقية، ولم نظر بسائل بتعديلتها لولد الولد، ولا محتمل له احتمالاً إلا الفاضل في (كشف اللثام)، حيث قال: (الظاهر اختصاص ولد الصلب

(١) السرائر ٢: ٢٤٠.

(٢) كشف اللثام ٢: ٢٩٠ (جري).

(٣) نقل القول الأول - وهو الموافق للسيد^{للهم} - في العدائق النافرة ١٢: ٣٩٤، ونقل القول الثاني في مختلف الشيعة ٩: ٢٨ / المسألة ١. (٤) كشف اللثام ٢: ٢٩٠ (جري).

(٥) الوسائل ٢٦: ٩٧ - ١٠٠، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، ب ٣.

(٦) انظر: إرشاد الأذهان ٢: ١٢٠، مفتاح الكرامة ٨: ١٣٤.

بها، كما هو نصّ (الإرشاد)^(١)، اقتصاراً في خلاف الأصل على اليقين المتبادر من النصوص، ويحتمل العموم بناءً على عموم الولد حقيقة^(٢)، انتهى.

وهو احتمال ساقط؛ لاختصاصه به فيما ظهر، إلا إنه يؤذن بعدم الخلاف في المسألة.

ولا ريب أن ظاهر الأخبار والأصحاب اختصاص العبودة بولد الصلب من غير خلاف؛ إذ يتعمّن حمل عبارة من أطلق القول بأنه يعبّى الولد الأكبر من تركة أبيه على ولد الصلب؛ لأن المعروف من المذهب أنه لا يطلق حقيقة إلا على ولد الصلب، كما عرفت.

ولأنه لو أريد بالأخبار المطلقة كذلك ما يعمّ ولد الولد ولو مجازاً لدلّوا عليه بعبارة أو إشارة أو فحوى؛ إذ لا تكليف إلا بعد البيان. وإذا لم يوجد في الأخبار ما يدلّ عليه بوجه - مع أن الحكم على خلاف الأصل، وخلاف ظاهر الكتاب الذي هو العجّة بين الله وخلقه، [و] قرين الإمام - لم يمكن القول به. وحمل إطلاقات الأخبار بعبودة الولد الأكبر على ما يعمّ ولد الولد، ولما فيه من الاحتياط وتقليل تخصيص الكتاب وإطلاقات أخبار سهام المواريث وفرضها. بل الظاهر أن المسألة إجماعية.

إذا عرفت هذا، فنقول: قول صاحب السؤال - زاده الله بصيرة في العلم والعمل -:
(لو قال قائل - إلى قوله - : أو محتسبة).

أقول: لا فائد مهمة في ذكر الاختلاف في كيفية العبودة وشرائطها وأحكامها في معرض البحث عن تعددية العبودة لولد الولد.

قوله: (محتججاً بالإجماع على إرادته - إلى قوله - : وإن لم يكن له ولد).
أقول: الإجماع على إرادته من الآيات المذكورة من نوع، والسدن ما عرفت. وكيف يكون إجماعاً وقد صرّح كثير - بل الأكثر - أن تلك الأحكام إنما تعددت لولد الولد

(١) إرشاد الأذهان ٢: ١٢٠.

(٢) كشف اللثام ٢: ٢٩١ (عجمي).

بدليل من خارج، وإنما لو خلَّينا وظاهر تلك الآيات لقصرنا الحكم على ولد الصليب؟ ولو سلمنا إرادته منها لم يدلُّ على المدعى؛ لجواز إرادة ما هو أعمَّ من الحقيقة والمجاز، وهو القدر المشترك بينهما وهو مجاز، ولا منع من استعمال اللفظ فيما هو أعمَّ من حقيقته ومجازه مجازاً، وهذا هو المستنى به عموم المجاز، وما ورد في تفسيرها بما يعمَّ ولد الولد دليل إرادة ما هو أعمَّ من حقيقتها ومجازها؛ فهو مجاز، والقرينة عليه تلك الأخبار.

وبالجملة، فإن إرادته من تلك الآيات لا يدلُّ على أنه حقيقة فيها بوجده، وأمّا ما ذكره من الأخبار التي فيها: «إنما ولد رسول الله ﷺ»^(١)، فقد عرفت الجواب عنها. فليس فيما ذكره - حرسه الله - دلالة على أن الولد حقيقة فيها معاً، مقول بالتشكيك عليهم كما قال - حرسه الله - بل لا دلالة على مطلق الاشتراك فيها بوجده، فضلاً عن خصوص المقولية بالتشكيك.

على أنا لو سلمنا أنه مقول عليهم بالتشكيك لوجب صرف الإطلاقات من الآيات والروايات وعبارات العلماء إلى أكمل الفردان، وهو الولد للصلب؛ لأنَّه المتيقن، خصوصاً في مقام الشك ومخالفة الأصل، كما في مسألة العبودة.

فظهر إرادة ولد الصليب خاصة من الولد - في روايات العبودة - دون ولد الولد، ولم نحتاج إلى طلب المخصوص؛ لعدم العموم، وطلب المخصوص إنما يلزم بعد تسليم العموم، ولا دليل على العموم بل هو قائم على عدمه، والاستعمال أعمَّ من الحقيقة، وقوله - سلمه الله تعالى -: (ولو قال قائل: المخصوص هو العرف العام... - إلى قوله -: فوجب القبول).

فيه:

أولاً: أن التخصيص بالعرف أو غيره فرع ثبوت العموم، ولا عموم كما عرفت. مع أنه لا ريب أن العرف العام يبيّن الإجمال، ويقيّد الإطلاق ويختص العموم. كل ذلك

(١) مناقب آل أبي طالب ١: ٣٢١، بحار الأنوار ١: ١٠١، ١٢/ ٣٦٣، وفيهما: «ولأنا ولد رسول الله ﷺ».

عند الاشتباه وفقدان الدليل على إرادة غير ما يقتضيه؛ لأنهم ^{مُهَاجِرُونَ} إنما يخاطبون الناس بما يعقلون ويفهمون؛ إذ لا تكليف إلا بعد البيان، ولا يمكن حصر ما أحالوا بيانه على العرف العام من الأحكام.

وفيه أيضاً أن دفع الإحالة على العرف العام بما يتمنوه في الأخبار المذكورة لا يظهر وجه ابتنائه على أن الخطابات الشرعية من قبيل الخطاب الشفاهي. وقد بان بهذا جواب قوله - حرسه الله - : (على أنا نقول) إلى آخره.

قد ظهر جوابه متأقراً، مع أن فيه: أن قول القائل بوجوب صرفها إلى الظاهر والاستعمال الشائع لا يقتني على أن أحاديثنا المروية في كتبنا ليست من الخطاب الشفاهي. على أنه إذا سلّم أن الظاهر والاستعمال الشائع في لفظ الولد خصوص ولد الصلب كان دليلاً على أنه الحقيقة، وعلى أنه المراد من إطلاقات الأخبار؛ لأنهم ^{مُهَاجِرُونَ} لا يخاطبون الناس إلا بما يعقلون.

ولأننا لو سلّمنا أنه حقيقة فيما، وكان الظاهر والاستعمال الشائع اختصاصه بولد الصلب، لزم منه أن استعماله في ولد الولد مهجور غير متعارف، وإن كان حقيقة فيه فلا يحمل عليه إلا بدليل، فإن ثبت الدليل وجوب قبوله، وإن لم يجز صرف إطلاقات الأخبار إليه؛ لهجرانه بين المخاطبين، فلا يخاطبون بما لا يعقلون.

وأما أن العرف العام لا يعتمد عليه في مقام العلم بارادة الشمول فحق. لكن لا علم بارادة الشمول في مسألة الحبوبة؛ لا على وجه الحقيقة ولا على وجه المجاز، بل العلم حاصل بتخصيصه بولد الصلب؛ لأنه الموضوع الحقيقي له لغةً وعرفاً وشرعياً وعقلاً فيما علمنا.

فقوله - حرسه الله تعالى - : (وقد عرفت ممّا تبهناك عليه) ذلك دعوى بلا برهان، لا نعرف ممّا ذكره ذلك، حتى إنه لم يحصل ممّا ذكره - حرسه الله - قرينة توجب العدول، أو التوقف عن صرف اللفظ عن موضوعه، أو توهم الشمول في مسألة الحبوبة، فضلاً عن أن يكون ما ذكره دليلاً على ذلك.

هذا ما خطر بالبال، والملتمس من الناظر التأمل بعين الرضا، ومنكم التسديد
وبكم القدوة، وعلى الله سبحانه التكلان، ولا حول ولا قوّة إلّا بالله العلي العظيم،
وصلّى الله على محمد وآلـه الطاهرين، والحمد لله رب العالمين.

ختمت باليوم السابع عشر من شهر ربيع المولد سنة (١٢٤١).

تمت بتوفيق الله علـى يد المذنب المخطئ العجاني
زرع بن محمد علي بن حسين بن زرع
عفـا الله عنـهم بـمحمد وآلـه المعصـومـين.



مركز تحقیق تکالیف ائمہ علیهم السلام

الرسالة الخامسة عشرة

ضيّمة طلب التوابل أو الهروب من العقاب

مركز تطوير علوم ديني
في نية العبادة



مرکز تحقیقات کامپویز علوم انسانی

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَلَا حُولَّ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ،
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

مسألة^(١): اختلف الأصحاب في صحة العبادات بقصد نيل الثواب أو الخلاص من العقاب، بمعنى: أنها يسقط بها القضاء، وينال بها الشواب والجزاء، ويصدق الامتثال بها فيسقط العقاب، أم لا؟
الأشهر - وهو قول الأكثري في ظاهر الحال على الصحة.

النحوان الشهادتان في المسألة

قال الشهيد في (القواعد): (وَأَمَّا غَايَةُ الْثَّوَابِ وَالْعَقَابِ فَقَدْ قَطَعَ الْأَصْحَابُ بِكُونِ الْعِبَادَةِ فَاسِدَةً بِقَصْدِهَا، وَكَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ غَايَةُ الْحَيَاةِ وَالشَّكْرِ وَبَاقِي الْفَaiَاتِ).
والظاهر أن قصدها مجزٌ لأن الفرض بها الله تعالى^(٢) في الجملة، ولا يقدح كون تلك الغaiَات باعثاً على العبادة - أعني: الطمع، والرجاء، والشكرا، والحياء - لأن

(١) في «م» يضاف مقداره كلمة، وقد ملئ بقلم معاير لقلم المخطوط بكلمة: (وبعد)، ثم وضع عليها علامة سقط أشير إليه بالعبارة التالية: (فيقول الأحقر أحمد بن صالح بن سالم بن طوق).

(٢) قوله: (الله تعالى) ليس في المصدر.

الكتاب والسنّة مشتملتان^(١) على المرهبات من الحدود والتعزيرات والذم والإبعاد بالعقوبات، وعلى المرغبات من المدح والثناء في العاجل والجنة ونعيمها في الآجل. وأمّا الحياء ففرض مقصود).

ثم ذكر الحديث النبوي: «اعبد الله كأنك تراه»^(٢)، وقال: (إن تخيل الرؤية يبعث على الحياء)^(٣). وهو يؤذن بالإجماع على ذلك، لكن ربما يوجد في بعض نسخ الكتاب لفظ: (بعض الأصحاب).

ونقل العبارة في (المدارك)^(٤) بلفظ: (قطع الأصحاب) في أكثر نسخ (المدارك)، وربما وجد في بعض نسخ (المدارك) بلفظ: (بعض). ومقتضى ما نقله الشيخ البهائي في (الأربعين) عنه في هذا الكتاب أنه: (قطع الأصحاب) بدون لفظ: (بعض).

وقال البهائي في (الأربعين): (ذهب كثير من علماء الخاصة وال العامة إلى بطلان العبادة إذا قصد بفعلها تحصيل التواب أو الخلاص من العقاب، وقالوا: إن هذا القصد منافي للإخلاص الذي هو إرادة وجه الله وحده، وإن من قصد ذلك فإنما قصد جز النفع إلى نفسه ودفع الضرر عنها لا وجه الله تعالى، كما أن من عظم شخصاً أو أثني عليه طمعاً في ماله أو خوفاً من إهانته لا يعد مخلصاً في ذلك التعظيم والثناء.

ومتن بالغ في ذلك السيد الجليل صاحب المقامات والكرامات رضي الدين علي ابن طاووس، ويستفاد من كلام شيخنا الشهيد في قواعده أنه مذهب أكثر أصحابنا، وكأنه استبعد نسبة الجميع للأصحاب ففهم منه نسبة للأكثر، وهو يؤيد ما في أكثر نسخ (القواعد) من عدم وجود لفظ: (بعض).

ثم قال للله: (ومن قال بأن ذلك القصد غير مفسد للعبادة، منع خروج هذه عن

(١) من المصدر، وفي النسختين: (مشتملة). (٢) عوالى الالاكي ١: ٤٠٥ / ٦٥.

(٣) القراءد والقوائد ١: ٧٧ / القاعدة الأولى، القاعدة الثانية، وفيه: (فإنه إذا تخيل الرؤية انبثت على الحياء).

(٤) في نسخة المدارك: (ونقل الشهيد للله في قواعده عن الأصحاب بطلان العبادة بهذه النهاية، وبه قطع السيد رضي الدين بن طاووس للله، وهو ضعيف)، مدارك الأحكام ١: ١٨٧، واظر من: ٤١٤ من هذا الكتاب.

درجة الإخلاص).

وقال: (إن إرادة الفوز بثواب الله، والسلامة من سخطه، ليست أمراً مخالفًا لإرادة وجه الله سبحانه؛ فقد قال تعالى في مقام مدح أصفيائه: ﴿كَانُوا يَسْأَرُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَذْغُونَنَا رَغْبَاً وَرَهْبَا﴾^(١)، أي للرغبة في الثواب والرهبة من العقاب، وقال سبحانه: ﴿وَإِذْعُونَهُ خَوْفًا وَطَمَعاً﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ وَاسْجَدُوا وَاغْبُدُوا رَبِّكُمْ وَافْتَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٣)، أي حال كونكم راجين للفرح، أو لكي تفلحوا. والفلاح: هو الفوز بالثواب. نصّ عليه الشيخ أبو علي الطبرسي^(٤): هذا ما وصل إلينا من كلام هؤلاء، وللمناقشة فيه مجال.

أما قولهم: إن تلك الإرادة ليست مخالفة لإرادة وجه الله سبحانه، فكلام ظاهري قشرى: إذ البون بعيد بين إطاعة المحبوب والانتقاد إليه لمحض حبه وتحصيل رضاه، وبين إطاعته لأغراض آخر أظهر من الشمس في رابعة النهار.

والثانية ساقطة بالكلية عن درجة الاعتبار عند أولى الأ بصار.

وأما الاعتصاد بالأياتين الأولىين ففيه أن كثيراً من المفسرين^(٥) ذكروا أن المعنى: راغبين في الإجابة، راهين من الرد والخبئة.

وأما الآية [الثالثة]^(٦): فقد ذكر الشيخ أبو علي الطبرسي في (مجمع البيان): إن معنى: ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾: لكي تسعدوا^(٧). ولاريب أن تحصيل رضاه سبحانه هو الغاية العظمى.

وفسر^(٨) الفلاح في قوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(٩) بالنجاح والفوز^(٩).

وقال الشيخ الجليل شيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي في تفسيره

(١) الأعراف: ٥٦.

(٤) مجمع البيان: ٤٩٦.

(٦) من المصدر، وفي النسختين: (الثالثة).

(٨) آل عمران: ١٠٤.

(١) الآيات: ٩٠.

(٢) العج: ٧٧.

(٥) مجمع البيان: ٤: ٥٢٣.

(٧) مجمع البيان: ٧: ١٢٠.

(٩) مجمع البيان: ٢: ٦١٤.

(البيان): (المفلحون: هم المنجحون الذين أدركوا ما طلبوا من عند الله بأعمالهم وإيمانهم)^(١).

وفي (تفسير البيضاوي): (المفلح: الفائز بالمطلوب)^(٢).
ومثله في (الكشاف)^(٣).

نعم فسر الطبرسي^(٤) الفلاح في قوله تعالى: **﴿فَذَلِكَ الْفَلَاحُ لِمَنْ يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾**^(٥) بالفوز بالثواب، لكن مجتبئه في هذه الآية بهذا المعنى لا يوجب حمله في غيرها عليه أيضاً. وعلى تقدير حمله على ذلك المعنى إنما يتم التقريب لو جعلت جملة الترجي حالية، أمّا لو جعلت تعليلية كما جعلها الطبرسي فلا دلالة فيها على ذلك المدعى أصلاً، كما لا يخفى.

هذا والأولى أن يُستدلّ على ذلك المطلب بما رواه الشيخ الجليل محمد بن يعقوب في (الكافي) بطريق حسن عن هارون بن خارجة عن الإمام أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق^{عليه السلام} قال: «العباد ثلاثة: قوم عبدوا الله عزّ وجلّ خوفاً فتلك عبادة العبيد، وقوم عبدوا الله تبارك وتعالى^(٦) طلباً للثواب فتلك عبادة الأجراء، وقوم عبدوا الله عزّ وجلّ حباً له فتلك عبادة الأحرار، وهي أفضل العبادة»^(٧).

فإذن قوله^{عليه السلام}: «وهي أفضل العبادة» يعطي أن العبادة على الوجهين السابقين لا تخلو من فضل أيضاً، فتكون صحيحة، وهو المطلوب).

ثم قال^{عليه السلام}: (المانعون في نية العبادة من قصد تحصيل الثواب جعلوا هذا القصد مفسداً لها وإن انضم إليه قصد وجه الله سبحانه وتعالى)^(٨)، انتهى.
ولا يخفى ما فيه من ضعف التعبير والتحرير.

(١) البيان في تفسير القرآن ٥٩ : ١.

(٢) تفسير البيضاوي ٢١ : ١.

(٣) الكشاف ١ : ٤٦، وفيه: (الفائز بالبغية).

(٤) مجمع البيان ٧ : ١٣٢.

(٥) المؤمنون: ٦.

(٦) ليست في «م».

(٧) الكافي ٢ : ٨٤ / ٥.

(٨) الأربعون حدیثاً (البهائی): ٤٤١ - ٤٤٥.

وقال الشهيد في (الذكرى) - بعد أن بحث عن معنى الإخلاص والقربة والفلاح وابتغاء وجه الله، وتفسيره بما يعنده وما لا يعنده - : (وقد توهّم قوم أن قصد الشواب يخرج عنه؛ لأنّه جعله واسطة بينه وبين الله تعالى. وليس بذلك؛ [بدلة]^(١) الآي والأخبار، وترغيبات القرآن والستة [مشعرة]^(٢) به. ولا نسلم أن قصد التواب يخرج عن ابتغاء وجه الله تعالى بالعمل؛ لأن التواب لعما كان من عند الله فمبتغيه مبتغي لوجه الله تعالى).

نعم، قصد الطاعة التي هي موافقة الإرادة أذلي؛ لأنّه وصول بغير واسطة، ولو قصد المكلف بالقربة الطاعة لله، أو ابتغاء وجه الله كان كافياً^(٣)، انتهى.

وهو مما يستأنس به لما في بعض نسخ قواعده^(٤) من إضافة لفظ: (بعض) إلى: (الأصحاب) كما مرّ.

وقال العلامة في أجوبة السيد مهنا: (اتفق العدلية على أن من فعل فعلًا لطلب الشواب أو لخوف العقاب فإنه لا يستحق بذلك الفعل ثواباً. والأصل هو أن من فعل فعلًا ليجلب به نفعاً، أو يدفع به ضرراً، فإنه لا يستحق به المدح على ذلك، ولا يسمى من أفاد غيره شيئاً [ليستعيض]^(٥) عن فعله جوازاً، فكذا فعل الطاعة لأجل الشواب ولدفع العقاب).

والآياتان لا تتفايان ما قلنا، لأن قوله تعالى: «لِمَثْلِ هَذَا لَنْ يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ»^(٦) لا يقتضي أن يكون غرضهم بفعلهم مثل هذا، وكذا قوله تعالى: «فَلَيَتَنَاهُ الْمُتَنَاهِسُونَ»^(٧)؛ لعدم دلالتهما عليه^(٨)، انتهى.

(١) من المصدر، وفي النسختين: (الدلالة). (٢) من المصدر، وفي النسختين: (مشعر).

(٣) الذكرى: ٧٩ - ٨٠ (محري).

(٤) لم يرد في نسخة (القواعد) التي بين أيدينا لفظ (بعض). اظر القواعد والقواعد: ١/٧٧ / القاعدة الأولى، الفائدة الثانية.

(٥) من المصدر، وفي «م»: (ليست فيه)، وفي «ن»: (ليس فيه).

(٦) المصادر: ٦١.

(٧) المطائفين: ٣٦.

(٨) أجوبة المسائل المئانية: ٩٠ / المسألة: ١٤٠.

وقال في (المدارك): (اشترط القرية، [وهو] موضع وفاق)^(١). واستدلّ عليه بقوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِتَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حَنَفاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾^(٢).

ثم قال: (ولاريب أنه لا يتحقق الإخلاص بالعبادة إلا مع ملاحظة التقرب بها. والمراد بالقرب: إما موافقة إرادة الله تعالى، أو القرب منه المتحقق بحصول الرفعة عنده ونيل الثواب لديه. وكلاهما محض للامثال، مخرج عن المهمة.

ويدلّ على الثانية ظواهر الآيات والأخبار، كقوله تعالى: ﴿يَذْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾^(٣). و﴿وَيَذْعُونَا رَغْبًا وَرَهْبًا﴾^(٤). ومما روى عنهم ﷺ في الصحيح أن: «من بلغه ثواب من الله على عمل فعمله التماس ذلك الثواب، أو تيه وإن لم يكن الحديث كما بلغه»^(٥).

ونقل الشهيد في قواعده^(٦) عن الأصحاب بطلان العبادة بهذه الغاية، وبه قطع السيد رضي الدين بن طاووس، وهو ضعيف^(٧). انتهى.

هكذا في أكثر نسخ (المدارك) فيما نقله عن (القواعد)، وفي بعض نسخ (المدارك) إضافة لفظ: (بعض) إلى (الأصحاب)، كما كان مثل ذلك في نسخ (القواعد).

وقال رضي الدين السيد علي بن طاووس - في كتاب (الإقبال) في تبة الصوم: (ويكونقصد بتبة الصوم أنك تعبد الله جل جلاله بصومك واجباً؛ لأنك أهل للعبادة، وتعتقد أنه من أعظم المنة عليك، حيث جعلك الله أهلاً لهذه السعادة).
إلى أن قال: (واعلم أن الداخلين في الصيام على عدّة أصناف وأقسام:

(١) مدارك الأحكام ١: ١٨٦.

(٢) البيعة: ٥.

(٣) السجدة: ١٦.

(٤) الأنبياء: ٩٠.

(٥) الكافي ٢: ٨٧.

(٦) القواعد والقواعد ١: ٧٧ / القاعدة الأولى، الفائدة الثانية.

(٧) مدارك الأحكام ١: ١٨٧.

وصنف دخلوا في الصوم بمجرد ترك الأكل والشرب بالنهار، وما يقتضي الإفطار في ظاهر الأخبار، وما صامت جارحة من جوارحهم عن سوء آدابهم وفضائحهم، فهؤلاء يكون صومهم على قدر هذه الحال صوم أهل الإهمال.

وصنف دخلوا في الصوم وحفظوا بعض جوارحهم من سوء الآداب على مالك يوم العساب، فكانوا في ذلك النهار متزدين بين الصوم بما حفظوه والإفطار بما ضيّعوه.

وصنف دخلوا في الصوم بزيادة التوافل والدعوات التي يعملونها بمقتضى العادات، وهي سقية لسم النباتات، فحال أعمالهم على قدر إهمالهم.

وصنف دخلوا دار ضيافة الله جل جلاله في شهر الصيام، والقلوب غافلة، والهم متکاسلة، والجوارح متباقلة، فحالهم كحال من حمل هدايا إلى ملك ليعرضها عليه، وهو كاره لحملها إليه وعرضها عليه، وفيها عيوب تمنع من قبولها والإقبال عليه.

وصنف دخلوا في الصوم وأصلحوا ما يتعلّق بالجوارح، ولكن لم يحفظوا القلب من الخطرات الشاغلة عن العمل الصالح، فهم كعامل دخل على سلطانه، وقد أصلح رعيته بلسانه، وأهمل ما يتعلّق بإصلاح شأنه، فهو مسؤول عن تقديم إصلاح الرعية على إصلاح نفسه، وكيف آخر مقدماً وقدم مؤخراً، وخاطر مع المطلع على إراداته.

وصنف دخلوا في الصيام بظهور العقول والقلوب على العراقة لعلام الغيوب، حافظين لما^(١) استحفظهم إياته، فحالهم حال عبد تشرف برضامولا.

وصنف ما قنعوا الله جل جلاله بحفظ العقول والقلوب والجوارح عن الذنب والعيوب والقبائح، حتى شغلوها بما وفّقهم له من عمل راجح صالح، فهؤلاء أصحاب التجارة المربيعة والمطالب المنجحة.

أقول: وقد يدخل في نيات أهل الصيام إخطار، بعضها يفسد حال الصيام، وبعضها

(١) في المصدر: (ما).

ينقصه عن التمام، وبعضها يدنىء من باب القبول، وبعضها يكمل له الشرف المأمول،
وهم أصناف:

صنف منهم الذين يقصدون بالصوم طلب الثواب | أو | لولاه ما صاموا ولا عاملوا
به رب الأرباب، فهو لاء معدودون من عبيد السوء الذين^(١) أعرضوا عنا سبق
لمولاهم من الإنعام عليهم وعما حضر من إحسانه إليهم، وكأنهم إنما يعبدون الثواب
المطلوب، وليسوا في الحقيقة عابدين لعلم الغيوب. وقد كان العقل قاضياً أن يبذلوا
ما يقدورن عليه من وسائل الشيعة حتى يصلحوا للخدمة لمالك النعم العلائل.

وصنف قصدوا بالصوم السلامة من العقاب، ولو لا التهديد والوعيد^(٢) بالنار
وأهواه يوم الحساب ما صاموا، فهو لاء من لثام العبيد؛ حيث لم ينقادوا بالكرامة،
ولا رأوا مولاهم أهلاً للخدمة فسلكوا معه سبيل الاستقامة. ولو لم يعرفوا أهواه
عذابه ما وقفوا على مقدس بابه، فكأنهم في الحقيقة عابدون لذواتهم ليخلصوها من
خطر عقوباتهم.

وصنف صاموا خوفاً من الكفارات وما يتضمنه الإفطار من الغرامات، ولو لا ذلك
ما رأوا مولاهم أهلاً للطاعة ومحللاً للعبادات، فهو لاء متعرضون لزد صومهم عليهم،
ومفارقون في ذلك مراد الله ومراد المرسل إليهم.

وصنف صاموا عادة لاعبادة، وهم كالمسافرين في صومهم عنا يراد الصوم
لأجله، وخارجون عن مراد مولاهم ومقدس ظله، فحالهم كحال الساهي واللامي
والمعرض عن القبول والتناهي.

وصنف صاموا خوفاً من أهل الإسلام، وجزعاً من المعاد بترك الصيام؛ إنما
للشك، أو الجحود، أو طلب الراحة في خدمة العبود، فهو لاء أموات المعنى، أحياه
الصورة، وكالضمّ الذين لا يسمعون داعي صاحب النعم الكثيرة، وكالعميان الذين
لا يرون أن نقوسهم بيد مولاهم ذليلة مأسورة، وقد قاربوا أن يكونوا كالدواب، بل

(١) من «ن» والمصدر، وفي «م»: (الذي). (٢) في «م»: (الوعيد).

زادوا عليها؛ لأنها تعرف من يقوم بصالحها، وبما تحتاج إليه من الأسباب. وصنف صاموا لأجل أنهم سمعوا أن الصوم واجب في الشريعة المحمدية، فكان صومهم بمجرد هذه النية، من غير معرفة بسبب الإيجاب، ولا ما عليهم الله جل جلاله من النية في تعرضاً لهم لسعادة الدنيا ويوم الحساب. فلا^(١) يستبعد أن يكونوا متعرضين للعقاب.

وصنف صاموا وقصدوا بصومهم أن يعبدوا الله كما قدمنا، لأنه أهل للعبادة. فحالهم حال أهل السعادة.

وصنف معتقدون أن المتن الله جل جلاله عليهم في صيامهم ثبوت أقدامهم، عارفين بما في طاعته من إكرامهم وبلغ مرامهم. فهو لاءُ أهل الظفر بكمال العنايات وجلال السعادات^(٢).

وقال أيضاً - قدس الله روحه الطاهرة في تعداد وجوه تخدش الإخلاص في النية للصوم أو تنافيه، وأمراض نفسانية في العبادة وعلاماتها -: (ومنها: أن تعتبر صومك هل^(٣) هو لمجرد الثواب، أو لأجل مراد رب الأرباب؟ فإن وجدت نفسك لو لا الثواب الذي ورد في الأخبار وأنه يدفع أحاطار النار، ما كنت صمت ولا تكلفت الامتناع بالصوم من الطعام والشراب والمسار، فأنت قد عزلت الله جل جلاله عن أنه يستحق الصوم لامتثال أمره، وعن أنه جل جلاله أهل للعبادة لعظيم قدره. ولو لا الرشوة والبرطيل ما عبده ولامعية حق إحسانه السالف الجزيل، ولا حرمة مقامه الأعظم الجليل)^(٤).

وقال أيضاً: (اعلم أن الذي تجده في كتابنا هذا من فضل صلاة وصوم وتعظيم الثواب والإحسان، فكله مشروط بالإخلاص، ومن جملة الإخلاص من أهل الاختصاص ألا يكون قصداً بهذا العمل مجرد هذا الثواب، بل تعبد به رب الأرباب؛

(١) من «م»، وفي «ن»: (كلا).

(٢) الإقبال بالأعمال الحسنة ١: ١٨٦ - ١٨٩.

(٣) في المصدر: (أن تعتبر هل صومك...).

(٤) الإقبال بالأعمال الحسنة ٣: ١٩٤ - ١٩٥.

لأنه أهل لعبادة ذوي الألباب، وهذه عقبة [صعبه] تبعد السلامه منها)^(١).
إلى غير ذلك من كلامه مما يطول نقله، حتى ضرب فيه الأمثال وأطال المجال
في المقال. فإذا عرفت هذا عرفت أن المشهور هو صحة العبادة مع قصد تحصيل
الأجر والثواب من ثواب الدنيا والآخرة، والخوف من العقاب.

أمثلة التحول المشهور

واستدلّ للمشهور بكثرة الواردات في الكتاب والسنة، حتى كان مضمونه متواتراً
من ذكر الثواب، من ثواب الدنيا والآخرة مما لا يمكن لغير المعصوم حصره. فلو كان
قصد تحصيل الثواب الموعود به من المعبد أو الهرب مما توعّد به من عقابه في
الدنيا والآخرة وثوابهما مخللاً بالإخلاص الذي أمر الله العباد أن يعبدوه به، ومنافيًّا
له ومحاجةً للبطلان لكان ذكر الترغيبات الجزيلة والترهيبات الهائلة إغارة بالقبيح،
وهذا محال؛ لقيحه.

فيجب تنزيه الشارع الحكيم الفتي عن عبادة العبادين عنه، بل الظاهر أنه إنما
ذكر الترغيبات الجزيلة ليُرْغِب العابد في العبادة لأجلها، والترهيبات ليُعمل العامل
خوفاً وهرباً منها، فتحجزه الرغبة والرهبة عن المعصية بترك العمل.
واستدلّوا أيضاً بما مرّ من الآيات، كقوله تعالى: «وَيَذْعُونَا رَغْبَاً وَرَهْبَاً»^(٢)
وأمثالها.

وبحسنة هارون بن خارجة^(٣) المذكورة أولاً في عبارة الشيخ بهاء الدين^(٤)، وبما
مرّ من خبر «مَنْ بَلَغَهُ ثَوَابُ عَمَلٍ»^(٥)، المذكور في عبارة (المدارك)^(٦) وشبيهه.
ويمضيونه نحو من ستة أخبار وقفت عليها في (أزهار الرياض)^(٧)، ولا تحضرني

(١) الإقبال بالأعمال العنة ٣: ١٨٠.

(٢) الأنبياء: ٩٠.

(٣) الكافي ٢: ٨٤.

(٤) الأربعون حديثاً: ٤٤٥ - ٤٤١.

(٥) الكافي ٢: ٨٧.

(٦) الكافي ٢: ٨٧.

(٧) أزهار الرياض: ٣٤٠ (مخطوط).

الآن. ولهم أيضاً خبر حمران عن أبي جعفر عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ مَلِكًا يَنْادِي: أَيُّ عَبْدٍ أَحْسَنَ اللَّهَ إِلَيْهِ، وَأَوْسَعَ عَلَيْهِ فِي رِزْقِهِ، فَلَمْ يَفْدِ إِلَيْهِ فِي كُلِّ خَسْتَةٍ أَعْوَامٍ مَرَّةٌ لِيُطْلَبَ نِوافِلَهُ؟ إِنَّ ذَلِكَ لِمُحْرُومٍ»^(١)، وأمثاله وهي كثيرة.

ومنعوا من منافاة هذا القصد للإخلاص والقربة، كما مرّ.

ويدلّ على ما ذهب إليه رضي الدين بن طاوس^(٢) ونقله البهائي^(٣) عن كثير الإجماع المدعى من العلامة^(٤) المذكور سابقاً، ومن قواعد الشهيد^(٥) على عبارة أكثر نسخها، وأنه منافٍ للإخلاص لوجه الله، فإنه حينئذ مشوبٌ بطلب النفس ونيل شهوتها، ودفع المضار والمكرورات عنها في الدنيا والآخرة، أو أحدهما بقدر طبقات المتعبدين.

ولا ريب أن هذا منافٍ لمعنى الإخلاص لله، بل للفظه، فإن الخالص غير المشوب، والمشوب غير خالص، وقد دلّ العقل والنقل كتاباً^(٦) وسنة^(٧) والإجماع المقطوع به على وجوب الإخلاص في نية العبادات، وأنها بدون الإخلاص باطلة غير مجزية ولا دافعة للذم والمقاب، وأنه لا يستحق فاعلها مدح ولا تواب. بل لا يعذر مطيناً أصلاً ولا يوصف بأنه أطاع الله وعبده وحده، ومن لم يعبده وحده لم يعبده أصلاً؛ لأنه أشرك بعبادة ربّه أحداً. ومن كان كذلك تركه الله وشركه، فللشرك دبيب في التفوس والنيّات أخفى من دبيب التمل على الصفا. فالله سبحانه لا يعبد إلا بما خلص لوجهه الكريم من كلّ شائبة.

ويمكن أن يستدلّ لهذا أيضاً بما رواه الكليني مرسلاً عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال في خطبة له: «ولو أراد الله جل ثناؤه بأنبيائه حيث بعثهم أن يفتح لهم كنوز الذهابان،

(١) الكافي ٤: ٢ / ٢٧٨.

(٢) المتقدم في ص: ٤١٧.

(٣) الأربعون حدياناً: ٤٤١.

(٤) أجوبة المسائل المنهائية: ٩٠ / المسألة: ١٤٠.

(٥) القواعد والفوائد: ١: ٧٧ / القاعدة الأولى، الفائدة الثانية.

(٦) الأعراف: ٢٩، غافر: ١٤، الشوراء: ٨٩، الرياح: ٥.

(٧) انظر وسائل الشيعة: ١: ٥٩، أبواب مقدمة العبادات، ب: ٨.

ومعادن البلدان^(١)، ومغارس الجنان، وأن يحشر طير السماء، ووحش الأرض معهم لفعل. ولو فعل لسقط البلاط، ويطل الجلاء، واضحل الابتلاء^(٢)، ولما وجب للقائلين^(٣) أجور الشتلين، ولا لحق المؤمنين ثواب المحسنين، ولا زمت الأسماء أهاليها على معنى مبين. وكذلك^(٤) لو أنزل الله من السماء آية فظلت أعناقهم لها خاضعين، ولو فعل لسقط البلوبي عن الناس أجمعين، لكن الله جل ثناؤه جعل رسنه أولى قوة في عزائم نياتهم، وضفة فيما ترى الأعین من حالاتهم، من قناعة تملأ القلوب والعيون غناوة، وخصاصة تملأ الأسماع والأبصار أدازه.

ولو كانت الأنبياء أهل قوة لاترام، وعزّة لاتضام، وملك تذله أعناق الرجال، وتشد إليه عقد الرجال، لكان أهون على الخلق في الاختبار، وأبعد لهم عن^(٥) الاستكبار، والأمنوا من رهبة قاهرة لهم، أو رغبة مائلة بهم. فكانت النيات مشتركة، والحسنات مقتسمة، ولكن الله أراد أن يكون الاتباع لرسله، والتصديق بكتبه، والخشوع لوجهه، والاستكانة لأمره، والاستسلام [لطاعته]، أموراً له خاصة لا يشوبها من غيرها شائبة.

وكلا كانت البلوبي والاختبار أعظم كانت المثوية والجزاء أجزل. إلا ترون أن الله عزّ وجلّ اختبر الأولين من لدن آدم إلى الآخرين من هذا العالم، بأحجار لا تضرّ ولا تنفع، ولا تبصر ولا تسمع، فجعلها بيته العرام الذي جعله للناس قياماً ثم جعله بأوغر بقاع الأرض حبراً، وأقل نتائق الدنيا مدرأً، وأضيق بطون الأودية معاشاً، وأغلظ محال المسلمين مياهاً، بين جبال خشنة، ورمال دمثة، وعيون وشلة، وقرى منقطعة، وأثر من مواضع قطر السماء دائراً، ليس يزكي به خف ولا ظلل ولا حافر.

ثم أمر آدم^{عليه السلام} ولده أن يشنوا أعطافهم نحوه، فصار مثابة لمنتجع أسفارهم، وغاية لسلقى

(١) في النسخة التي بين أيدينا: «ومعادن العيان»، لكن أشار المحقق إلى أنه في بعض النسخ: «ومعادن البلدان».

(٢) في النسخة التي بين أيدينا: «واضمحللت الأنبياء»، لكن أشار المحقق إلى أنه في بعض النسخ: «واضلحل الابتلاء».

(٣) جمع قائل، وهو الذي يثأم القيلولة. لسان العرب ١١: ٣٧٤ - قيل.

(٤) في المصدر: «ولذلك». (٥) في المصدر: «في».

رحالهم، تهوي له ثمار الأفتدة من مفاوز قفار متصلة، وجزائر بحار منقطعة، ومهاري فجاج عصيّة، حتى يهزّوا مناكبهم دللاً للله حوله، ويرملوا على أقدامهم شعثاً غبراً له. قد نبذوا القناع والسرابيل وراء ظهورهم، وحسروا بالشعور حلقاً عن رؤوسهم ابتلاءاً عظيماً، واختباراً كبيراً، وامتحاناً شديداً وتحيضاً بليناً، وقنوتاً مبيناً. جعله الله سبباً لرحمته، ووصلة ووسيلة إلى جنته، وعلة لمغفرته، وابتلاء للخلق برحمته.

ولو كان الله تبارك وتعالى وضع بيته العرام، ومشاعره العظام بين جنات وأنهار، وسهل وقرار، جم الأشجار، ذاتي الشمار، ملتف النبات، متصل القرى^(١) من بُرّة سراء، وروضة خضراء، وأرياف محدقة، وعراضن مغدقة، وزروع ناضرة، وطرق عامرة، وحدائق كثيرة، لكن قد صغر الجزاء على حسب ضعف البلاء. ثم لو كانت الأساس المحمول عليها، أو^(٢) الأحجار المرفوع بها بين زمزدة خضراء، وياقوته حمراء، ونور وضياء، لخفّ ذلك مصارعة الشك في الصدور، ولو وضع مجاهدة إبليس عن القلوب، ولنفع معتلج الريب من الناس. ولكن الله عزّ وجلّ يختبر هبيده بأنواع الشدائد، ويتعذّر لهم بالوان المجاهدة، ويبتليهم بضروب المكاره؛ إخراجاً للتكتير من قلوبهم، وإسكناناً للتذلل في نقوسهم، وليجعل ذلك أبواباً إلى فضله، وأسباباً | دللاً | لغفوه، وفتنته كما قال: ﴿أَخْبِطِ النَّاسَ أَنْ يَتَرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنُوا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ * وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ لَلَّتِي غَلَمَنَ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَتِغَلَمَنَ الْكَافِرُونَ﴾^(٣)، انتهى.

ووجه الدلالة منه أنه - عليه سلام الله - أوضح المقال بضرب الأمثال أن طاعة الله وعبادته بما تعبد به عباده وأمثاله، والانزجار عن مناهيه، لا يكون ولا يتحقق في الوجود إلا بتمام الاختيار وكمال الاختيار، وذلك لا يكون إلا بتساوي جهتي الداعين: داعي الله، وداعي الشيطان، وتساوي تجاذبهما للنفس. ولعل السر في ذلك أنه لما كان تقدست أسماؤه مختاراً، وخلق الإنسان خليفة له، جعله بأصل فطرته على كمال الاختيار ليدلّه بذلك على كمال بارئه.

(١) من «م» والمصدر، وفي «ن»: «القراء». (٢) في المصدر: «و».

(٤) الكافي ٤: ١٩٨ - ٢٠١.

(٣) المنكبوت: ١ - ٢.

وذلك لا يتم إلا بتساوي تجاذب الداعين، وكمال القدرة على سلوك كلّ من السبيلين، وكمال هداية النجدين. فلو كان في طاعة الرسل في كلّ ما تعبد الله تعالى به عباده مرجح من رغبة في نعيم، أو خشية من عذاب أليم، لم يكمل بتساوي تعارك الداعين على القلب، ولم يكن كلفة في التكليف، ومجاهدة النفس. ولو كان الأمر كذلك لم يكن الاختبار والاختيار، ولم يكن بلاوة حسناً وهو حسن البلاء، فإذا لم يكمل الاختيار بوجود المرجح بطل الجزاء. وأنه من جملة ما يرفع كمال الاختيار ميل النفس إلى التلذذ بالمنظر البهيج، والمطعم الشهي، أو الجزع من توهم قاهرية الأمر الناهي وعقابه، وإن بذلك يرتفع كمال الإخلاص في طاعة الله وعبادته، فيرتفع بارتفاعه تحقق طاعته لما فيه من شوب طاعة رغبة المكلف ورهبته لما يلائم طباعه وشهوته وما ينافيها.

وبهذا يثبت أن من عبده لمجرد نيل الثواب أو الهرب من العقاب لم يعبد، وقد ثبت بالإجماع والنص كتاباً وسنة - مجمع عليها - وجوب إخلاص العبادة لله، وأنه بدونه لا عبادة لله. وهذا إنما أخلص النية في طلب الشهوة، أو الهرب من العقاب والشقاوة.

والقاشانيان في (المفاتيح)^(١) وشرحه^(٢) مع الأكثر، واستدلّ عليه في المتن بالحسنة المصنفة التي مرّ ذكرها^(٣).

وقال الشارح: (صيحة قصد القربة بهذا المعنى - يعني: قصد الفعل المعين والامتثال والإخلاص - لاغبار عليه). وأما بالمعنى الآخر وهو: نيل الثواب ودفع

(١) مفاتيح الشرائع ١: ٤٩.

(٢) شرح مفاتيح الشرائع، لولد المصنف علم الهدى محمد بن محسن القبيض الكاشاني المتوفى بين ١١١٢-١١٢٢، وهناك أيضاً (شرح مفاتيح الشرائع) للمولى محمد هادي ابن المولى مرتضى ابن المولى محمد مؤمن الذي هو - أبي محمد مؤمن - أخو المولى محمد محسن القبيض المصنف لـ (المفاتيح) الذي توفي سنة ١٠٩١، انظر الدرية ١٤: ٧٩. والمصدران غير متوفرين لدينا.

(٣) الكافي ٢: ٨٤.

العقاب، ففيه كلام. بل الشهيد نسب إلى الأصحاب القول بعدم الصحة ويطلاق العبادة بها وبه قطع السيد ابن طاووس. ونظرهم إلى أن ذلك ينافي كون العبادة خالصة لله تعالى، بل عند الحقيقة يعبد المكلف نفسه.

لكن الظاهر من الآيات والروايات صحتها، مثل قوله تعالى: **﴿يَذْعُونَا رَغْبًا وَرَهْبًا﴾**^(١) وقوله عليه السلام: «من بلغه شيء من الثواب»^(٢) الحديث، وغيره من الأخبار التي رغب الأئمة المكلفين في العبادة، بأن قالوا من فعلها أعطاهم الله كذا وكذا من الأجر على وجه يحصل القطع برضاهن بفعلها رغبة في ذلك الثواب، وكذلك الحال في زجرهم بالتهديدات والتخييفات في ترك الواجبات. فإذاً كيف يبقى تأمل في [أن]^(٣) زجرهم بها ليس إلا لحصول الخوف لهم من هذه العتابات، ويصير سبباً لعدم تركهم الواجبات، كما ورد في ترك الصلاة والزكاة وغيرها.

وذلك الآيات القرآنية، مثل قوله تعالى: **﴿جَزَاءٌ مِّا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾**^(٤) و**﴿لَيَذَّهَّبُهُم بِغَضْنِ الَّذِي عَمِلُوا لَغَلَّهُم يَرْجِعُونَ﴾**^(٥) و**﴿فَجَعَلْنَاهَا نَكَالًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةٌ لِلْمُتَّقِينَ﴾**^(٦) بعدما قال: **﴿أَفَلَنَا لَهُمْ كُوْثَنَا قِرَدَةٌ حَاسِيَّشِينَ﴾**^(٧)، إلى غير ذلك مما لا يعصى. بل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والحدود الشرعيات في ترك الواجبات، ومثلها في فعل المحرمات، بل كثير من الأخبار جعلوا المنافع الدنيوية داعية إلى فعل عبادة ومضارها سبباً لعدم ترك واجب، وصرحوا بذلك: كيلا يتركوا الواجب لذلك. بل نقول: أصل العبادة لله خالصة، إلا إن الداعي إلى هذه العبادة وخلوصها لله تعالى نيل ثواب كذا وكذا، أو دفع عقاب كذا وكذا، وإنه ما لم يتحقق الإخلاص له تعالى لا ينال الثواب، ولا يدفع عنه العقاب.

(٢) الكافي ٢: ٨٧ / ١.

(١) الأنبياء: ٩٠.

(٤) الواقعة: ٢٤.

(٣) في النسختين: (أنهم).

(٦) البقرة: ٦٦.

(٥) الروم: ٤١.

(٧) البقرة: ٦٥.

الا ترئ اهل الیت ^{صلی اللہ علیہ وسّع آنکھا} فی سورة **«فَلَمَّا** **أَتَى** **بِكُمْ** **لَوْجَهُ افْرَادٍ**
لَا تُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا * إِنَّا لَخَافُ مِنْ رَبِّنَا يَوْمًا عَبْوَسًا أَنْفَطَرِيرًا^(١)
فأجاب تعالى بقوله: **«فَوَقَاهُمُ اللَّهُ شَرَّ ذَلِكَ الْيَوْمِ»**^(٢)، إلى غير ذلك من الآيات
والأخبار في أمثال ما ذكرنا.

ولاشك في أن عبادة أهل الیت ^{صلی اللہ علیہ وسّع آنکھا} وأمثالهم ما كانت خالية من الإخلاص، بل
من لاحظ حال العباد في جميع البلاد، الصلحاء منهم والزهاد، علم أنه ليس فعل
الواجبات منهم وترك المحرمات إلا خوفاً من الله أن يعاقبهم، والمستحبات منهم
ليس إلا طمعاً في المنافع والمتربفات، وغيرها لا يتأتى منهم، بل ولا يتيسر، وأما من
أحب الله تعالى أزيد من حب نفسه - إلى أن يؤثر على نفسه ما أحب الله تعالى فلا
يريد محبوبه بل يريد محبوب محبوبه، ولا يكره مكروهه بل يكره مكروهه مكروهه
تعالى - أمكنة العبادة خالصة عن إرادة الثواب ودفع العقاب، ويقول: عقابي سهل في
جنب ترك مراده تعالى، أعقاب ولا أترك مطلوبه تعالى، وأي ثواب أللذ من تحقق
مطلوب محبوب؟ وهذه الرتبة لا يدركها الخواص فضلاً عن العوام.

نعم، هي رتبة خواص الخواص الذين لا يعبدون الله خوفاً وطمعاً، بل حباً له
وكونه أهلاً للعبادة، ومستأهلاً لهذا الفعل)، انتهى.

ولا يخفى ما في بعض أدلة من الضعف، مع أنه اختار فيما سوى هذه من
الضمائم الراجحة ديناً أو دنياً أو المباحة أن صحة العبادة معها تدور على أنها
مقصودة بالتبعية، والإخلاص بالأصل وبطلانها على العكس. وعسى أن يعن الله أن
نقل شيئاً من كلامه في غيرها من الضمامات^(٣). والفرق بين هذا وغيره من الضمام
المقصودة عشر غامض جداً حتى لا يكاد يتحقق الفرق بينهما.

إذا عرفت هذا، وأن الأخبار بظواهرها متعارضة الدلالة على الصحة والبطلان،

(١) الإنسان: ٩ - ١٠.

(٢) الإنسان: ١١.

(٣) في «م»: (من الضمامات في غيرها).

وأن المسألة فيها قولان، فاعلم أنه ممّا لا يقع فيه الشك أن الإخلاص في العبادات شرط في صحتها بالعقل والإجماع الذي لا ريب فيه، والتقل المتأثر المضمنون كتاباً^(١) وسنة^(٢).

ومعناه: أنك تقصد ب فعلك عبادة الله وحده، من حيث أمر ومن حيث يريد، وأن حقيقة النية وروحها في كلّ عمل هو الأمر ال باعث على العمل، والغاية المطلوبة به، فهي الإرادة الكاملة المحققة بجميع مشخصات المنوي. وروحها الغاية المطلوبة ال باعثة على إشاعة العمل وإرادة بروزه في الخارج وإبرازه. فهي في الحقيقة فعل الفاعل والعمل المتشخص من كلّ وجه مفعوله الواقع بفعله، فهي طبقة وهو صفتها وحكايتها، فكلّ مفعول حكاية فعل فاعله.

فإذن النية هي العمل إجمالاً، وهو هي تفصيلاً بوجه، وهو غيرها وهي غيره بوجه. أو قل: هي وجود العمل في الذهن^(٣) والخيال وعالم المثال، وهو هي في خارج الزمان.

وبهذا يظهر أن النية ليست واقعة في الزمان، وأن العمل ما لم يتشخص بجميع مشخصاته الخارجية في النية لم يكن هو المنوي؛ لأنّه حينئذ تكون النية إرادة إجمالية لشيء كليّ والعمل لا يكون، بل لا يمكن وقوعه في الخارج إلا متخصصاً بجميع مشخصاته المحضلة لكونه العيني الإذني^(٤) الإمضائي.

إذا عرفت هذا، فاعلم أن الله تعالى وتقديس إنما خلق الخلق ليعبدوه وحده، ويوحدوه في جميع مقاماتهم التي من جملتها عبادتهم له. وحقيقة العبادة هي الطاعة، أي الذلّ له، والقبول منه، والاستسلام والتسليم لأمره بجميع أنحاء وجوداته.

(١) الأهراف: ٢٩، خافر: ١٤٠، البيكاء: ٥، الشعراء: ٨٩.

(٢) اظر وسائل الشيعة: ١: ٥٩، أبواب مقدمة العبادات، ب، ٨.

(٤) في «م»: (الذهب).

(٣) في «م»: (الذهب).

ومنها مقام عبادته وشكره للمنعم، ولاشك أن عبادته بمجرد قصد تحصيل الثواب الموعود أو الفرار من العقاب المتوعّد به ليست عبادة توحيدية. وهذا أمر لا يحتاج إلى بيان بعد التأمل فيما أشرنا له إجمالاً.

وحيثما نقول: لا تصح عبادة العابد إلا إذا كان ال باعث الحقيقى الأولى له على العمل هو امتثال أمر المنعم والقربة له، أي طلب رضاه الذي هو فرع حبه له؛ فإنه كلما تقرّب العبد إلى الله بامتثال أمره ونهاية أحبه، فإذا أحبه رضي عنه، فإذا رضي عنه أثابه. كل ذلك كرم منه وفضل، وليس رضاه مجرد ثوابه، وغضبه محضر عقابه، كما دلّ عليه العقل، والنّقل كتاباً وسنةً.

ولا ينافي هذا ويخرجه عن الإخلاص في العبودية لله علّم العامل بما وعد الله المحسنين الشاكرين العاملين العابدين الله من حيث أحبّ وشرع، وعلمه بما توعد به الكافرين بنعمة العاصيـن له من الغضب والعذاب في الدنيا والآخرة والبعد من رحوان الله تعالى ورحمته، بل ميزان كمال العبادة والإيمان تساوي الخوف من سخط الله والبعد من رحمته ورضوانه، والرجاء في رحمته ورضاه وإنعامه، فهو يعبد الله بكمال الاختيار والانتقاد، وتمام العبودية والرجاء في رضاه وإنعامه ومزيده، والطمع في محبتـه ورضاه، وكـمال الخوف من غضـبه، والـبعد من رضوانـه ومحبـته، والـخـوف منه.

وقد ثبت أن اليأس من روح الله والقنوط من رحمة الله من أكبر الكبائر بالمعنى من الكتاب^(١) والسنة^(٢) والإجماع؛ فقد تبيّن أن الخوف من سخط الله والرجاء لرحمة الله وكرمه لا ينافيـان كـمال الإخلاص والـعبودـية وـقصد التـقرـب إلى الله؛ لأنـه أـرحمـ الرـاحـمـينـ. ولـعلـ التـرغـيبـاتـ وـالتـهـديـدـاتـ وـجـملـةـ الـوـعـدـ وـالـوعـيدـ الـوارـدةـ فـيـ الشـريـعةـ لـلـدـلـالـةـ عـلـىـ أـنـ كـمالـ الإـيمـانـ وـالـعـبـودـيـةـ إـنـماـ يـتـحـقـقـ بـكـمالـ الرـجـاءـ لـفـضـلـ اللهـ

(١) يوسف: ٨٧، الحجر: ٥٦

(٢) اظر وسائل الشيعة: ١٥: ٣٢١ - ٣٢٣، أبواب جهاد النفس وما يناسبه، ب، ٤٦، ح ٢، ٣، ١٣، ٢٠.

والقرب منه، الذي هو رضاه ومحبته وكمال الخوف من سخط الله تعالى وبغضه، والبعد من ساحة رحمته ورضاه، وتساوي خوفه ورجاه.

فكون العبد حال عبادته على كمال الرجاء من الله لما وعد به المطاعين، وكمال الخوف من سخط الله وما يوجبه سخطه من عقوبات العاصيin لا ينافي أنه عابد الله بكمال العبودية والتسليم والامتثال، بحيث لو لم يسمع بالجزاء فعلاً وتركاً لكان يعبد الله ويشكر المنعم بإخلاص امثال الأمر، وطلب رضاه، وحب ما يحبه من عبده.

وعلى هذا تحمل الترغيبات والترهيبات، ويحمل فتوى الأكثر من أهل النفوس القدسية. أما لو عبد العبد^(١) وكانت غايته في عبادته مجرد تحصيل ما وعد الله العابد على تلك العبادة من التواب، أو لمجرد الفرار من العقوبات التي قواعد بها الله العاصيin دنياً وأخرة فيها، بحيث لو لم يسمع بذلك، أو لم يطمع في حصول التواب أو الخلاص من العقاب لم يعده، فلا شك في بطلان عبادته؛ لأنه غير عابد الله، بل لهوا من جلب المحبوب، ودفع المرهوب.

وقد علمنا بأناس صاموا الأجل صيام بعض الأغاني، وصلوا نافلة الليل لأجل أن فلان يصلّيها طلباً لرضاه ومحبته، ولأن يشاركوه في صفاته وفي فطوره وسحوره. وكذا لا عبادة لمن كان الباعث له بالأصلة طلب التواب، أو الفرار من العقاب ولو كان يقصد مع هذا التقرب إلى الله وامتثال أمره بالتبعية، فإنه ضرب من الشرك في العبادة، ولا شك أنها حينئذٍ غير خالصة لله بمحض العبودية، فليس بمحمد الله في تلك العبادة. أما تساوي الداعيin فهو محال، أو كالمحال، ولو فرض إمكانها فهي كالأولى باطلة؛ لعدم تحقق العبادة التوحيدية بكمال العبودية، والإخلاص في طلب التقرب لله بتحصيل حبه ورضاه، والتخلص من البعد منه ومن غضبه وبغضه.

وعلى هذا يحمل قول من قال ببطلان العبادة بقصد تحصيل التواب والفرار من

(١) في «م»: (العبد).

العقاب^(١)، ودعوى إجماع العدلية^(٢) على ذلك، ويرتفع التنافي بهذا والخلاف، وبه تتطابق الأخبار، ويمكن العمل بجميعها ولا يطرح منها شيء. وبغير هذا التفصيل لابد من اطراح إنما الإجماع المنقول وجملة من الأخبار المؤيدتين بصافي الاعتبار، أو الأخبار الدالة على الترغيب والترهيب، وهي في الكثرة بحيث يحصل القطع بأنها ذكرت للبحث على الطاعة وعلى ترك المعصية؛ تأكيداً للحججة، وقطعاً للأعذار ببيان شدة حسن الطاعة وحسن عاقبتها، وخبت المعصية وسوء عاقبتها. والله الحججة بالفترة.

وبالجملة، فمن صلّى أو صام أو زكي أو خمس أو جاهد في سبيل الله، واجباً كان ذلك كله أو ندباً، كما ذكرناه بقصد امثال أمر الله وتحققها بطاعة المنعم وشكره، ومحبة لما يحبه الله منه، وتقرباً لله بطلب رضاه ومحبته، وهرباً من غضبه وبغضه، وبعد من ساحة رحمته وجواره، راجياً حيشد لما وعده به من إفاضات رحماته طاماً في رضاه ومحبته، والتقرب من جواره، خائفاً من مقته وسخطه، وبعد من جوار أحبائه، كانت عبادته صحيحة قطعاً.

وكذلك لو دعا بداعه، أو عمل لشفاء الأسماء، وقضاء الدين ودفع كيد الأعداء، والحفظ وغير ذلك من أنواع الرحمات والجود، يجب أن يدعو أو يصلّي، أو يصل رحمه، أو يتصدق قاصداً امثال أمر الله حانياً لما أحبه الله منه أن يسأله ويسترزقه ويستكفي به، ويستشفى به من هذا الطريق، وبهذا الدعاء أو العمل عالماً أن الله أحب منه أن يستفتح منه ويستنزل أنواع فضله ورحماته بهذا الطريق، فهو يسلكه لأن الله أمره أن يسلك إلى جوده ورحمته ورضاه من هذا الطريق، فيكون عمله حباً

(١) منهم العلامة^{رحمه الله} في (أجوبة المسائل المئانية): ٩٠ / المسألة: ١٤٠، والشهيد^{رحمه الله} في قواعده: ١: ٧٧، والقاشانيان - عليهم الرحمة - في (المفاتيح) وشرحها، المفاتيح: ١: ٤٩، والسيد رضي الدين بن طاووس^{رحمه الله} كما نقل عنه في (روض الجنان): ٢٧ (حجري)، و(مدارك الأحكام): ١: ١٨٧، وغيرهم.

(٢) الذي نقله العلامة^{رحمه الله} في (أجوبة المسائل المئانية): ٩٠ / المسألة: ١٤٠، يقوله: (افتتح العدلية...).

لما أحبه الله منه، وطلبًا لموافقة إرادته منه وامتثالًا لما أمره به من السلوك إليه من هذا الباب، ويكون راجياً لوعد الله حتى كان حاجته بالباب، ومسروراً بما فتحه الله إليه من هذا الباب وهداه إليه، وشكراً لما أنعم الله به عليه من هذه الرحمة، وأقدره على ولوج هذا الباب.

فإن الدعاء بباب عظيم من أبواب الرحمة، لو لا أن الله عز اسمه فتحه لعباده وهداهم إليه ودلهم عليه لما عرفوه، فحقيقة الدعاء ممحض العبودية والقبول التوحيدية، فالله أحب من عبده أن يسأله ليفيض عليه وجود، حتى قال: ﴿قُلْ مَا يَنْبَغِي بِكُمْ رَبِّي لَذُلَّةٌ دُعَاوَكُم﴾^(١).

فكن أيها الداعي قاصداً بدعائك امتثال أمر الله، وطالباً لرضاه، ومتأنلاً لاستفاضة جوده ومحبته فيما أمر به من دعائه، والطلب منه وحده - وإن في ذلك رضاه - ولا تكن بدعائك قاصداً ممحض تحصيل غرضك وحاجتك وتفعلك، أو دفع ضرك، جاعلاً دعاءك لله وعبادتك إيمانك قبل استعمالك دوائة أمرك به طبيب بعيث لو لم ترج نفعه لما استعملته؛ فإنك حينئذ لا تكون عابداً لله، ولا قاصداً للتقرب إليه، ولا فاعلاً لما أحببته منك، ولا محباً لما أحبب مولاك، ولا طالباً لرضاه، ولا شاكراً نعماه، بل طالباً لرضا نفسك ومقبلاً على هواك، مستخفاً بريضا مولاك، وعلى هذا التفصيل والبيان تتلشىء الأخبار والأدلة، ويرتفع عن وجه الحق وسيبله الغبار ويجتمع القولان. ولا ينافيه تقسيم العباد إلى ثلاثة أصناف؛ فإنه لا شك أن العباد متفاوتون في درجة الإيمان، بل أصحاب الدرجة الواحدة متفاوتون تفاوتاً عظيماً. فالقسمة الثلاثية وقعت باعتبار من غالب على نفسه الرجاء، ومن غالب عليه الخوف لمولاه، ومنه حال عبادته كما وصفناه، ومن تساوى فيه الخوف والرجاء فألقاهما عنه حال عبادته.

والناس في كل واحد من الأصناف الثلاثة متفاوتة رتبهم تفاوتاً عظيماً باعتبار

تفاوت فطرهم وجوداتهم وقابلياتهم وطبائعهم وعلمهم وعملهم، وغير ذلك. فتأمله بعين شاخصة في طلب الحق ونفس خالية من الشبهة تُرشد إن شاء الله تعالى.

النَّيْةُ فِي بَيَانِ حُكْمِ بَعْضِ الْحَسَنَاتِ فِي النَّيْةِ

تَسْمَة مَهْمَة تُؤَيِّدُ ما فَصَلَنَا فِي بَيَانِ حُكْمِ بَعْضِ الْحَسَنَاتِ غَيْرَ مَا بَحَثْنَا فِيهِ. قَالَ الشَّهِيدُ فِي (القواعد): (يُعْتَبَرُ فِي النَّيْةِ التَّقْرِبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَيَدْلُلُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسَّنَةُ؛ أَمَّا الْكِتَابُ فَقُولُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَمْرَرُوا إِلَّا لِيَغْبَدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾^(١)) الآية.

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَلْحَدَ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ ثُجَرَى * إِلَّا إِيْتَغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى * وَلَسْوَى يَرْضَى كَمْ﴾^(٢).

وَأَمَّا السَّنَةُ فِي مَا رَوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْعَدِيدِ الْمُدْبَرِ الْقَدِيسِ: «مَنْ عَمِلَ لِي عَمَلاً أَشْرَكَ فِيهِ غَيْرِي تَرَكَهُ لِشَرِيكِي»^(٣).

أَقُولُ: أَمَّا وجوب اعتبار التَّقْرِبِ إِلَى اللَّهِ فِي النَّيْةِ وَأَنَّهُ لَا تَصْحُّ الْعِبَادَةُ، بَلْ وَلَا تَسْتَحْقُ بَدْوَنَهُ فَقَدْ قَامَ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ مِنَ الْعِقْلِ وَالنَّقْلِ كُتُباً وَسَنَةً وَإِجْمَاعاً، بِسَبِيلِ يَحْصُلُ الْقُطْعُ بِهِ.

وَأَمَّا الآيَةُ الْأُولَى فَقَدْ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ غَيْرَ مَا تُخْلِصُ نِيَّتَهُ اللَّهُ وَحْدَهُ فَلِيُّسْ بِعِبَادَةِ اللَّهِ، فَدَخَلَ فِي عُمُومِهَا الْمُسْتَفَادُ مِنَ الْعَصْرِ كُلُّ عِبَادَةٍ يَشُوبُ نِيَّتَهَا طَلْبُ شَيْءٍ غَيْرَ التَّقْرِبِ إِلَى اللَّهِ؛ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ لَيْسَ بِمَأْمُورٍ بِهِ، وَكُلُّ مَا لَيْسَ بِمَأْمُورٍ بِهِ فَلِيُّسْ بِعِبَادَةِ اللَّهِ.

وَأَمَّا الثَّانِيَةُ، فَلِفَظُ الْـ﴿أَلْحَدُ﴾ فِيهَا يَعْمَلُ حَتَّى نَفْسُ الْعَابِدِ، فَمَا سُوِّيَّ مَا خَلَصَ لِوَجْهِ اللَّهِ غَيْرَ مُحَمَّدٌ عِنْدَ اللَّهِ، وَمَا لَيْسَ بِمُحَمَّدٍ فَهُوَ باطِلٌ.

ثُمَّ قَالَ ﷺ: (مَعْنَى الْإِخْلَاصِ فَعْلُ الطَّاعَةِ خَالِصاً اللَّهَ وَحْدَهُ. وَهُنَّا غَایَاتُ ثَمَانٍ:

(١) النَّيْةُ: ٥.

(٢) اللَّيل: ١٩ - ٢١.

(٣) مسند أحمد بن حنبل ١: ٢٠١، كنز العمال ٣: ٤٨٢ / ٧٥٢٤، بتفاوت فيهما.

(٤) القواعد والقواعد ١: ٧٥ / القاعدة الأولى، الفائدة الأولى.

الأولى: الرياء، ولاريب أنه مخل بالإخلاص، ويتحقق الرياء بقصد مدح الرائي، أو الانتفاع به، أو دفع ضرره.

فإن قلت: فما تقول في العبادات المشوبة بالتقية؟

قلت: أصل العبادة واقع على وجه الإخلاص، وما فعل منها تقية فإن له اعتبارين: بالنظر إلى أصله وهو قربة، وبالنظر إلى ما طرأ من استدفاف الضرر وهو لازم^(١) لذلك، فلا يقدح في اعتباره. أما لوفرض إحداثه صلاة مثلاً تقية فإنه من باب الرياء^(٢).

أقول: لاريب أن معنى الإخلاص في العبادة أن تفعل العبادة برسم العبودية التوحيدية لله عز اسمه، كما دل عليه العقل والنقل كتاباً وسنة والإجماع الذي لاريب فيه، ولا تصح العبادة لله بدونه، بل لا تتحقق في الوجود عقلاً ونقلأً وإجماعاً. فإذا ذن لو شاب النية شيء ينافي إظهار رسم العبودية لله بالعبادة له لم تكن عبادة له، لا فرق في ذلك بين إشابة تحصيل غرض نفس العابد من جلب نفع، أو دفع ضرر أو تحصيل غرض غير حبه ورضاه أو دفع سخطه ونقمته، فقد تبين منافاة الرياء للإخلاص والتقرب إلى الله. وقد قام الإجماع على فساد العبادة بدخول الرياء في نيتها، بلا فرق بين قصد رضا الرائي وجلب مدحه ونفعه، أو دفع سخطه وبغضه وضرره. وأما فعل عبادة ألمة بفعلها التقية، أو كيفية فيها أو جبتها التقية كالتكفير والتأمين وغسل الرجلين ونحوها، فيجب على العامل أن يعلم أن الله تعالى كلفه في هذا الحال بهذه العبادة أو هذه الكيفية، فيقصد امتثال أمر الله خالصاً لوجهه والتقرب إليه كما وصفناه. فإن لم يفعل كما ذكرنا، بل صلى صلاة، أو عمل في صلاته وطهارته كيفية غير الثابتة بأصل الشع لمحض ابتغاء مرضاة المخالفين، أو لمحض دفع ضررهم عنه، فالظاهر أن عبادته داخلة في الرياء، كما هو ظاهر من العبارة وجملة

(١) ليست في «م».

(٢) القواعد والفوائد ١: ٧٦ / القاعدة الأولى، الفائدة الثانية.

من عبارات الأفضل، إلا أن يجبر على فعل وحركة وقول يشبه صورة العبادة، بحيث يكون حينئذ مسلوب الاختيار والقصد لفطر الخوف، فتلك ليست برباء ولا عبادة أصلاً، فلا عقاب عليه فيها، ولا ثواب عبادة وإن أثيب على ظلمهم له، وقهرهم وإخافتهم له.

والظاهر أنها لا تجزيه عن فرضه ولا نقله؛ إذ لم يتحقق له حينئذ قصد ولا مشينة ولا إرادة، فلا نية عبادة له حينئذ، ولا يتحقق عمل بلا نية، بل هو حينئذ يشبه القذوم في يد التجار.

وأما دفع الضرر اللازم لفعل التقية والعلم به فلا يقدح في صحة قصد الإخلاص في التقرب إلى الله وامتثال أمره، فإنه من جملة ثواب العبادة. بل الظاهر أنه لو قصد العامل بالتقىة في عملها أنها أحبّ مني أن أستدفع ضرر هؤلاء بهذا العمل وأمرني أن أستدفعه به، فامتثلت وأحببت ما أحببته مني أن أفعله، صحت عبادته؛ لأنّه حينئذ كالدعاة والصلة للشمام، أو دفع البلاء، ورد كيد الأعداء والحفظ، فالعامل به يقصد قبوله نعمة الله وشكره والتوصّل إلى استفاضة جوده ونيل رحمته ومحبته بما أمرني وأحبّ مني السلوك إلى بابه الأعظم به، غير منافٍ للقرابة والإخلاص.

وممّا يؤنسك بما قررناه في عبادة المتنبي ما قاله البهائي في شرح الأربعين، حيث قال: (الابد في النية من القصد إلى إيقاع الفعل، فمن تصور الفعل من دون قصد إلى إيقاعه فهو غير ناٍ في حقيقة، وقد يطلق على هذا التصور اسم النية كما قال الفقهاء. ولو نوى المتوضّن رفع حدث الواقع غيره؛ فإن كان غلطًاً صحيحاً، وإن كان عمداً بطل؛ لأنه في صورة الغلط قاصد إلى رفع حدث في الجملة، وأمّا في صورة العمد فلم يحصل منه قصد إلى رفع شيء، وإنما تصور رفع غير الواقع، فيبطل وضوه على الأصح؛ لأنّه غير ناٍ في الحقيقة، بل هو لاعب).

قال العلامة في بحث نية الوضوء من (نهاية الأحكام): (لا يجحب التعرّض لنفي

حدث معين، وإن نواء وكان هو الثابت صَحْ إِجْمَاعاً، ولو كان غيره؛ فإن كان غالطاً فالأقرب الصحة لعدم اشتراط التعرض لها، فلا يضر الفلط فيها، وإن كان عاماً فالأقرب البطلان؛ لتلابعه بالطهارة^(١)، انتهى.

وقوله: (تلابعه بالطهارة) إشارة إلى عدم حصول القصد^(٢)، انتهى.
وممّا يؤنسك أيضاً اشتراطهم في صحة جميع الإيقاعات والاعترافات القصد الاختياري.

ثم قال^(٣): (الثانية: قصد التواب والخلاص من العقاب، وقصدهما معاً).

الثالثة: فعلها شكرأً لنعم الله تعالى واستجلاباً لمزيده.

الرابعة: فعلها حياءً من الله تعالى.

الخامسة: حبأً له تعالى.

السادسة: تعظيمأً لله تعالى ومهابة وانتقاداً وإجابة له.

السابعة: فعلها موافقة لإرادته وطاعة لأمره.

الثامنة: فعلها لكونه تعالى أهلاً للعبادة، وهذه الغاية مجمع على كون العبادة تقع بها معتبرة، وهي أكمل مراتب الإخلاص، وإليه أشار إمام الحق أمير المؤمنين عليّ ابن أبي طالب^(٤) بقوله: «ما عبدتك طمعاً في جنتك، ولا خوفاً من نارك، ولكن وجدتك أهلاً للعبادة فعبدتك»^(٥). وأمّا غاية الشواب والعقاب...).

وساق العبارة المنقوله سابقاً^(٦)، ثم قال: (وأمّا الحياء ففرض مقصود. فقد جاء في الخبر عن النبي ﷺ: «استحبوا من الله تعالى حق الحياة»^(٧) و: «اعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك»^(٨)، فإنه إذا تخيل الرؤية انبعث على الحياة والتعظيم والمهابة. وعن أمير المؤمنين^(٩)، وقد قال له ذُعْلِب - بالذال المعجمة المكسورة والعين

(١) نهاية الأحكام ١: ٣٠ - ٤٥٠ .

(٢) الأربعون حدinya (اليهاني): ٤٤٩ - ٤٥٠ .

(٣) اظر: ص ٤١٣ .

(٤) عوالي الباقي ١: ٤٠٥ / ٦٥، بتفاوتي يسبر.

(٥) عوالي الباقي ١: ٤٠٥ / ٦٤ .

(٦) عوالي الباقي ١: ٤٠٤ / ٦٣ .

المهملة الساكنة واللام المكسورة - : هل رأيت ربك يا أمير المؤمنين ؟ فقال : « فأعبد مالاً أرى ؟ ». فقال : وكيف تراه ؟ فقال للله : « لاتراه العيون بمشاهدة العيان ، ولكن تدركه القلوب بحقائق الإيمان ، قريب من الأشياء غير [ملابس] ^(١) ، بعيد منها غير مباین . متکلم [لا بروية] ^(٢) ، مرید لا يبهم ، صانع لا يجاري ، لطيف لا يوصف بالخفا ، كبير لا يوصف بالجفاء ، بصیر لا يوصف بالحائمة ، رحيم لا يوصف بالرقبة . تعنو الوجه لعظمته ، وتجل القلوب من مخافته » ^(٣) .

وقد اشتمل هذا الكلام الشريف على أصول صفات الجلال والإكرام التي عليها مدار علم الكلام ، وأفاد أن العبادة تابعة للرؤوية ، وتفسير معنى الرؤوية ، وأفاد الإشارة إلى أن قصد التعظيم بالعبادة تابع للرؤوية ، وأفاد الإشارة إلى أن قصد التعظيم بالعبادة حسن وإن لم يكن تمام الغاية ، وكذا الخوف منه تعالى ^(٤) .

أقول : أمّا فعلها بقصد الثواب والعقاب ، فقد عرفت الكلام فيه فتوئي ودليلًا . وأمّا باقي الغايات الثمانية ، من قصد الشكر ، أو الحياة ، أو للحب ، أو للتعظيم والمهابة والانتقاد والإجابة لله عز اسمه ، أو الموافقة لإرادته وللطاعة لأمره ، أو لكونه عز اسمه وجل أهلًا للطاعة والعبادة . فكلّها لا ينافي شيء منها الإخلاص وقصد القرابة والامتثال - كما يعلم مما قررناه - فإنّها كلّها لوازم التسلیم والإذعان لقبول مراسم العبودية . والتحقق بالعبادة التوحيدية التي هي قصر نفس العبد العابد المرتدي بنعمة مولاه ، وشكره على ما أولاه على باب عبوديته لمولاه ، ويأسه مما سواه وقصر محبتته ورضاه على ما يحبه مولاه ويرضاه ، موتفاً بوعده وحده ، غير آيس من روحه وإمداده ورفده وإن تفاوتت مراتب العباد في ذلك كلّه . وربما غلب بعض المقامات على بعض في أكثر العباد ، فما أقلّ الوزن بالقسطناس المستقيم وما أصعبه

(١) من المصدر ، وفي النسختين : (ملامس) .

(٢) من المصدر ، وفي النسختين : (بلا رؤية) .

(٣) نهج البلاغة : ٣٤٤ / الخطبة : ١٧٩ .

(٤) القواعد والفوائد : ١ : ٧٧ - ٧٨ / القاعدة الأولى ، الفائدة الثانية .

إلا على خلص المؤمنين!.

وأيّاً أعلى المراتب في الإخلاص - وهي مرتبة: «وجدتك أهلاً للعبادة فعبدتك»^(١) فهي مرتبة الرؤية بحقائق الإيمان، وأعلاها إلا يرى العبد لنفسه اعتباراً بالكلية، بل يرى نفسه قابلاً محضاً، بل فيضاً محضاً كأول حركة بروزه، ومحض وجوده الذي هو جهة وجوده فاعله ومفيضه الذي لا يشركه فيها شيء من الخلق بوجهه، وهي مرتبة حقيقته التي من عرفها عرف ربّه بأقصى مراتب إمكان معرفته التي هي صفة وجوده، بل وجوده.

فمن عبد ربّه بهذه المرتبة فقد عبده بكمال العبودية له، وسواء رتب تنزلاتها وتطوراته في قوس عوده.

ثُمَّ قال^(٢): (لَمَا كَانَ الرُّكْنُ الْأَعْظَمُ فِي النِّيَّةِ هُوَ الْإِخْلَاصُ، وَكَانَ انْضُمَامُ تِلْكُ الْأَرْبَعَةِ غَيْرُ قَادِحٍ فِيهِ، فَخَلِيقٌ أَنْ نَذْكُرَ ضَمَائِمَ أَخْرَى، وَهِيَ أَقْسَامٌ الْأُولُّ: مَا تَكُونُ مَنَافِيَ لَهُ، وَتُوَصَّفُ بِسَبِيلِ الْعِبَادَةِ بِالْبَطْلَانِ، يَعْنِي: عَدْمُ اسْتِحْقَاقِ التَّوَابِ. وَهُلْ يَقْعُ مَجْزِيًّا، بِمَعْنَى سَقْوَطِ التَّعْبُدِ بِهِ وَالْخَلَاصِ مِنَ الْعَقَابِ؟ الْأَصْحَاحُ أَنَّهُ لَا يَقْعُ مَجْزِيًّا، وَلَمْ يَعْلَمْ فِيهِ خَلَافًا إِلَّا مِنَ السَّيِّدِ الْإِمَامِ الْمُرْتَضَى^(٣) - قَدْسَ اللَّهُ لَطِيفُه - فَإِنْ ظَاهِرُ الْحُكْمِ بِالْإِجْزَاءِ فِي الْعِبَادَةِ الْمُنْوَى بِهَا الرِّيَاءُ.

الثاني: إما | يكون من الضمائيم لازم الفعل كضم التبرد أو التسخن أو التنفس^(٤) إلى نية القرابة. وفيه وجهان ينظران إلى عدم تحقق معنى الإخلاص، فلا يكون الفعل مجزياً، وإلى أنه حاصل لا محالة، فنيته لتعصيل الحاصل الذي لا فائدة فيه. وهذا الوجه ظاهر أكثر الأصحاب^(٥)، والأول أشبه. ولا يلزم من حصوله نية حصوله. ويحتمل أن يقال: إن كان الباعث الأصلي هو القرابة، ثم طرأ التبرد عند الابتداء

(١) عوالي الباقي: ١: ٤٠٤ / ٨٣.

(٢) في «م»: (التنظيف).

(٣) المبسوط: ١: ١٩، المعتر: ١: ١٤٠، متنه المطلب: ١: ٥٦.

(٤) الانتصار: ١٠٠ / المسألة: ٩.

في الفعل لم يضر، وإن كان الbaعث الأصلّي هو التبرّد فلما أراده ضم القرية لم يجز. وكذا إذا كان baعث مجموع الأمرين؛ لأنّه لا أوليّة حينئذ، فتدافعا فتساقطا، فكأنّه غير ناًو. ومن هذا الباب ضمّ نية الهمة إلى القرية في الصوم، وضمّ ملازمته الغريم إلى القرية في الطواف والسعي والوقف بالمشعرين.

الثالث: ما ليس بمنافٍ ولا لازم، كضم إرادة دخول السوق مع نية التقرّب في الطهارة، أو إرادة الأكل. ولم يرد بذلك الكون على طهارة في هذه الأشياء، فإنه لو أراد الكون على طهارة كان مؤكّداً وغير منافٍ. وهذه الأشياء وإن لم يستحبّ لها الطهارة بخصوصها إلا إنّها داخلة فيما يستحبّ بعمومه. وفي هذه الضميمة وجهاً مرتّبان على القسم الثاني، وأولئك بالبطلان؛ لأن ذلك تشاغل عنّا يحتاج إليه بما لا يحتاج إليه^(١)، انتهي كلامه في قواعده، زيد إكرامه.

وأقول: أمّا الرياء فالإجماع والنّص بلا معارض على بطلان العبادة بضمّه إلى نيتها، بل لا يكاد تتحقق عبادة الله مع مخالفتها نية العامل بالرياء؛ لأنّه لا يُعبد إلا بما خلص لوجهه الكريم. «وَلَهُ» لا لغيره على العموم الشامل «يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا»^(٢) على بعض الوجوه. فقد دلت الآية على بعض الوجوه على أنه لا يتحقق سجود الله ولو كرها إلا ما اختصّ به.

وما حكاه عن ظاهر عبارة المرتضى غير مخلّ بتحقق الإجماع، ولا معارض للبرهان المتضاعف عقلاً وتقدلاً. ولعله سهو، أو أراد غير ما ظهر من عبارته.

وأمّا قصد التبرّد أو التسخين أو التنظيف بالغسل أو الوضوء مثلّاً، فلا شبهة في أنه ممانع للإخلاص، بل منافٍ له، فلا تصحّ مع قصده العبادة مطلقاً، سواء كان مقصوداً بالأصلّة أو بالتبعيّة؛ لعدم تحقق العبادة التوحيدية بالضرورة «ولكُلّ امرئ مانوي»^(٣). وليس هذه العبادة مختصة بالله، بل لنفس العامل منها قسط باعث على

(١) القواعد والقواعد ١: ٧٨ - ٨٠ / القاعدة الأولى، القاعدة الثالثة.

(٢) الرعد: ١٥. الأموال (الطوسي): ٦١٨ / ٦٢٧.

العمل.

نعم، لا يضر بالإخلاص العلم بترتيب ذلك الأثر على هذه العبادة ولزومه لها؛ لأنَّه لا يستلزم قصده في نية العبادة لله، وإنَّما للزم قصد جميع لوازم العمل الزمانية والمكانتية وغيرهما، والوجdan على خلاف ذلك، ويجري هذا المجرى جميع ما شابهه من الضمائم كقصد العميم بالصوم، والرياضة البدنية به وبالصلوة، وكذلك قصد التجارة والتكتسب والفرار من زيد مثلاً بالحق، وما في معناه فإنه منافٍ للإخلاص كقصد العميم والتبرد والرياضة؛ لعدم الفارق ذاتاً وعرضًا.

وأمّا ضمَّ مثل الأكل ودخول السوق وشبههما مما ليس له علاقة بالعبادة المنوية كأن يقصد: إني أتظهر أو أصلِّي لأنْفُسِي، فإن كان تلك العبادة دلُّ الشارع على أنَّ الله عزَّ اسمه أحبَّ من المكلف الفاعل لها أن يقدِّمها أمام الفعل المضموم معها، كالصلوة للسفر صحت العبادة لصحة الإخلاص والتقرُّب، وإنَّما بطلت لعدم مشروعيتها؛ إذ لا يعبد الله إلا من حيث يحبُّ بمثل ما يأمر ويعتَبِّر كيفيَّة وكميَّة. فلو نوى بالوضوء مثلاً الكون على الطهارة حتى لا أدخل السوق إلا متظاهرًا صحيحاً. ولو نوى: إني أتظهر لدخول السوق كان باطلًا؛ لعدم مشروعيتها؛ لأنَّه لم يظهر أنَّ الله عزَّ اسمه تعبد عباده بذلك. فإذاً تكون حينئذ عبادة من حيث أحبَّ العابد لا المعبود، وهي باطلة قطعاً.

وقال المحقق الثاني في (شرح القواعد): (قوله: (ولو ضمَّ التبرد صَحَّ على إشكال)^(١): أي لو ضمه إلى نية الوضوء المعتبرة. ومنشأ الإشكال من منافاته للقرابة والإخلاص؛ إذ هو أمرٌ خارج عن العبادة، ومن أنه لازم لفعلها سواه^(٢) نوى أم لا، والأصحُّ الأول: لأنَّ لزومه لفعل الطهارة لا يقتضي جواز نيته. ومثل التبرد التسخن وزوال الوسخ. قوله^(٣): ولو ضمَّ الرياء بطل، قولًا واحدًا. | وحكي | عن المرتضى^(٤)

(١) قواعد الأحكام ١: ١٠ (محرر).

(٢) في «م»: (سوى).

(٤) الانصان: ١٠٠.

(٣) ليست في المعدل.

أن عبادة الرياء تسقط الطلب عن المكلّف ولا يستحق بها تواباً. وليس بشيء.
إذا تقرّر ذلك، فالضمام أربع:

ال الأولى: ضميمة اللازم المؤكّد، كضميمة الرفع للاستباحة، ولا شبهة في صحتها.

الثانية: ضميمة اللازم الأجنبيّ، كضميمة التبرّد، وقد سبق حكمها.

الثالثة: ضميمة المنافي كالرياء، وبطلانه معلوم.

الرابعة^(١): ضميمة الأمر الأجنبي الغريب، كدخول السوق. وفي البطلان به وجهان، أصحهما البطلان^(٢). انتهى.

أقول: يظهر منه الإجماع على إبطال الرياء الملحوظ في تية العبادة، وكأنه أيضاً لم ثبت عنده نسبة القول المحكّي إلى المرتضى؛ ولذا قال: (حكي). وأمّا رفع الرفع للاستباحة فليس بضمّ شيء آخر؛ لأنّ الذي يظهر لي تلازمهما، فإنّ الرفع غاية، أي علّة لتحقّق شرطية الوضوء مثلاً، فالاستباحة هي غاية رفع الحدث. وطهارة دائم الحدث رافعة لما سبق عليها منه، وما صاحبها وتعقبها عفو لرفع العرج لعدم سقوط العبادة المشروطة به بدوام الحدث و(لَا يكُلُّفَ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا)^(٣). ويشبهه العفو عن دم القرود والجرود السائلة. وباقى كلامه معلوم حكمه مما قدمناه.

وقال العلامة في (التحرير): (لو نوى مالا تشرع له الطهارة كالأكل مثلاً، لم يرتفع حدثه إجماعاً، ولو نوى ما ليس من شرطه الطهارة، بل من فضله كقراءة القرآن، أو النوم قال الشيخ^(٤): ولا يرتفع حدثه؛ لأنّه لم ينوي رفعه، ولا ما يتضمنه. وعندني فيه توقف، أمّا لو نوى وضوءاً مطلقاً، فالوجه ما قاله الشيخ)^(٥). انتهى.

أقول: إذا نوى المتطرّف رفع الحدث لاستباحة ما ليس مشروطاً بالطهارة، ولا

(١) في المخطوط: (الثاني)، (الثالث)، (الرابع) - بلفظ التذكير - ولم يذكر الأول. وفي المصدر مشار إليها بالعرف من (أ) - (د).

(٢) جامع المقاصد ١: ٢٠٣ - ٢٠٤.

(٤) المبسوط ١: ١٩.

(٣) البقرة: ٢٨٦.

(٥) تحرير الأحكام ١: ٩ (حجري).

مشروعًا لها كالأكل، ودخول السوق لم يرتفع حدتها؛ لأنَّ عبادة لم تشرع، ف فهي باطلة بلاشك. ولو كانت الطهارة من كمالها لا من شروطها^(١)، كالنوم وقراءة القرآن، وجهان أظهرهما الصحة؛ لأنَّ الله تعالى أحبَّ من العبد أن ينام على طهارة، وكذا في تلاوة كلامه، وأمره أن يقرأه وينام متظاهراً. وهذا معنى محض لمشروعية الطهارة؛ لأنَّها موافقة لمحبة الله وأمره.

والأحوط في هذا أن ينوي الكون على طهارة، فلو قصد الكون على الطهارة ليكون على حال فعله ما لم تشرع له الطهارة على طهارة، أو حال فعله ما الطهارة من كماله على طهارة صَحَّ فيما لمشروعية الطهارة للكون على طهارة. والإجماع إنما هو على الفرض الأول، وهو مراده^(٢).

وكذلك لا تصح طهارته ولا يرتفع حدتها لو نوى طهارة مطلقاً؛ لأنَّ الطهارة عبادة شرطية، وليس بواجبة أو مندوبة لنفسها، ففعلها كذلك غير مشروع فلا تصح، ولا يعبد الله إِلَّا بما شرع كما شرع.

وقال البهائي في (شرح الأربعين)؛ (المانعون في نية العبادة من قصد تحصيل الثواب أو دفع العقاب جعلوا هذا القصد مفسداً لها وإن انضم إليه قصد وجه الله سبحانه، على ما يفهم من كلامهم. أمَّا بقية الضمائم اللاحزة الحصول مع العبادة نويت أو لم تنو، كالخلاص من النفقه بعتق العبد في الكفارة، والحمية بالصوم، والتبرد في الوضوء، وإعلام المأمور الدخول في الصلاة بالتكبير، ومماطلة الغريم بالشاغل بالصلاحة، وملازمته بالطواف والسعي، وحفظ المتعاج بالقيام لصلاة الليل وأمثال ذلك، فالظاهر أنَّ قصدها عندهم مفسد أيضاً بالطريق الأولى. وأمَّا الذين لا يجعلون قصد الثواب مفسداً فقد اختلفوا في الإِفساد بأمثال هذه الضمائم، فأكثرهم على عدمه، وبه قطع الشيخ في (المبسوط)^(٣)، والمحقق في (المعتبر)^(٤)، والعلامة في (التحرير)^(٥)

(١) في «م»: (شروطها).

(٢) المبسوط ١٩:١.

(٤) تحرير الأحكام ١:٩ (حجري).

(٣) المعتر ١:١٤٠.

و(المتنهى)^(١); لأنها تحصل لامحالة، فلا يضرّ قصدها.
وفيه: أن لزوم حصولها لا يستلزم صحة قصد حصولها. والمتأخرون من
 أصحابنا حكموا بفساد العبادة بقصدها، وهو مذهب العلامة في (النهاية)^(٢)
و(القواعد)^(٣)، ولده فخر المحققين في الشرح^(٤)، وشيخنا الشهيد في (البيان)^(٥)؛
لفوت الإخلاص، وهو الأصح.

واحتمل شيخنا الشهيد في قواعده^(٦) التفصيل بأن القرابة إن كانت هي المقصودة
بالذات، والضمية مقصودة تبعاً صحت العبادة، وإن انعكس الأمر أو تساويها بطلت.
هذا، وأعلم أن الضمية إن كانت راجحة ولا حظ القاصد رجحانها وجوباً أو
ندباً، كالحرمية في الصوم لوجوب حفظ البدن، والإعلام بالدخول في الصلاة للتعاون
على البر، فينبغي ألا تكون مضرّة؛ إذ هي حينئذ مؤكدة. وإنما الكلام في الضمائم
الغير الملحوظة الرجحان، فصوم قصد العمارة مثلاً صحيح؛ مستحبأً كان الصوم أو
واجبأً، معيناً كان الواجب أو غير معين.
ولكن في النفس من صحة غير المعين شيء، وعدمه ماحتل، والله أعلم^(٧)
انتهى.

أقول: كل ما ذكره من الضمائم لا يخفى منافاته للإخلاص ومحض الاستئصال
والتقرب إلى الله والعبادة التوحيدية؛ لما فيه من قصد تحصيل حظ النفس الدنيوي.
 فهي عبادة الله من حيث أحب العابد لا من حيث أحب الله، فإن الله تقدست أسماؤه
لم يكلف بأن يطاف بيته الحرام لملازمة الغريم، ولا بأن يصلّي لمعاطلة الغريم، ولا
يعتق نسمة للخلاص من نفقتها، ولا بالصلة لحفظ المتعاع، ولا بالوضوء للتبرّد، ولا

(١) متنه العطلب ١: ٥٦ (حجرية).

(٢) نهاية الأحكام ١: ٣٣.

(٣) قواعد الأحكام ١: ١٠ (حجرية).

(٤) إيضاح القوائد في شرح القواعد ١: ٣٦.

(٥) البيان: ٤٤.

(٦) القواعد والقواعد ١: ٧٩ / الفاصلة الأولى، الفاصلة الثانية.

(٧) الأربعون حديثاً (اليهاني): ٤٤٥ - ٤٤٦.

بالصوم للجمية، وما أشبه ذلك من حظوظ النفس.
فإذن ليست تلك العبادة من حيث أحب وأمر، وكلّ عبادة ليست كذلك فهي باطلة إلا إعلام المأمور بالتكبير الدخول في الصلاة، فإنه إن كبر لذلك بطل التكبير والصلاه، وإن كبر بإخلاص وقدر برفع صوته بذلك التكبير الإعلام بالدخول في الصلاة صحتا معاً، لعدم مدخلية رفع الصوت أو خفضه في العبادة.

وظاهر عبارته يؤذن بإجماع المتأخرین على البطلان بتلك الضمائیم. وقد صرّح بموافقتهم أولاً ثم فرق بين ما لو كانت الضمائیم ملحوظة الرجحان وعدمه، فمال إلى صحة الأول دون الثاني، وهذا لا يخلو من اضطراب مع أنه لا مدخلية لرجحان الضمیمة في نفسها وعدمها؛ لأننا لا نعلم أن الشارع تبعدنا بالصوم مثلاً لحفظ صحة البدن فلا تجوز منا عبادته بالصوم لذلك؛ لأن زیادة في الشرع ما ليس منه وعبادة من حيث يحب العبد، فليست بعبادة لله، بل للنفس والبدن أو المال مثلاً. ورجحانه في نفسه لا يستلزم صحة جعله غایة ومنشأ لعبادة الله تعالى ولا ضمیمه لنيتیة عبادة الله وقصدها له. فالفرق لا يخلو من تحکم.

ودعوى أنها حينئذ مؤكدة ممنوع؛ إذ لا دخل لتلك الضمائیم في معنى تلك العبادات، بل ولا في عبادة بالذات، بل هي ضرب من المعاملات. فكما أن حفظ بدن غيرك من المؤمنين مع المكنة راجح، كذا حفظ بدنك وصحته راجح، والمعاملات كما تكون بينك وبين غيرك تكون بينك وبين نفسك، وكذا الفرق بين الصوم المعین وغيره لا يخلو من تحکم، بل هو ممنوع.

وبالجملة، فلا دليل على تفصیله في المقامین. والله العالم.

وقال محمد باقر القاشاني: (الضمیمة المقصودة إما أن تكون راجحة كقصد الإمام من تكبیره أو رکوعه وأمثالهما إعلام القوم أيضاً وكذا قصد العمیة في الصوم الذي يقصد الله، فلا يضر؛ لعدم منافاته للإخلاص المطلوب منه؛ لأن الضمیمة أيضاً الله تعالى خصوصاً إذا كان الباعث الأصلی هو الفعل الله تعالى كما هو الحال في

إعلام الإمام).

أقول: ظاهر هذه العبارة أن الضمية متى كانت راجحة في نفسها صحت العبادة وإن كانت المقصودة بالذات. وهذا قد عرفت ضعفه متى قدمناه، مع أنه بظاهره متنافي مع ما قال بعد هذا بلا فصل: (بل تشكل الصحة في صورة لم يكن الباعث الأصلي هو العبادة، كصوم شهر رمضان بضمية الحمية بحيث لو لم تكن الحمية لما صام؛ إذ الظاهر أنه غير مطيع لله في صوم شهر رمضان، بل عاصٍ فيه البُتْة).

نعم، إذا كان كل واحد من الأمرين علة مستقلة للفعل وإن لم يكن معه الآخر، فالظاهر الصحة مثل أن صوم شهر رمضان علة مستقلة في إحداثه فعلًا لله، والحمية أيضاً علة مستقلة)، انتهى.

أقول: وظاهر صدر هذه العبارة يعطي الفرق بين كون العبادة مع الضمية الراجحة في نفسها مقصودة بالذات فتصح، أو لا، فتفسد. ثم عقبه بما صريحة: (إنه مع تساوي الداعيين في العلية البايعية تصح). وهذا بظاهره متنافي لما قبله. وبالجملة، فكلامه هذا مع جلالته ورياسته لا يخلو من اضطراب، ولكن المقام عسر المأخذ.

وبالجملة، فقد قررنا لك أنه لا تصح العبادة مع هذه الضمائم إذا شاب غاية العبادة والباعث عليها شوب قصد شيء منها وإن رجحت في نفسها وكانت مقصودة تبعاً لفرط ظهور عدم العبادة التوحيدية لله حينئذ، فكيف إذا كانت علة مستقلة مساوية في البايعية لإرادة وجه الله وامتثال أمره؟! مع أنها تمنع تحقق وجود عمل يكون له باعثان متساويان في البايعية والعلية لقصد إيقاعه لما يلزم من اجتماع علتين على معلول، وهو محال عقلاً وتقدلاً.

ثم قال ﷺ: (وإما^(١) ألا يكون راجحاً، بل يكون مباحاً، كالتبزد في الوضوء أو تنظيف الوجه أو أمثال ذلك، فإن كان الباعث الأصلي هو العبادة والامتثال - بحيث

(١) عطف على قوله: (إما أن تكون راجحة كقصد الإمام...) المتقدم في ص ٤٤٤

لو لم يكن هذا القصد لم يفعل، ولو كان يفعل البتة وإن لم تكن نية الضمية - فهذا أيضاً لا يضره الضمية؛ لكون فعله من جهة الامتثال وقصد القرابة والفرار عن المعصية، تكون الضمية معه أو لم تكن).

أقول: لا يظهر لي أنه يمكن أن يكون مع النية شيء من هذه الضمائم ملحوظاً مع استقلال قصد الامتثال والقرابة والإخلاص بالعلية البااعية على الفعل، فإنه متى كانت الضمية لها مدخلية في البااعية كانت البااعية مركبة البتة، فلم تكن لله خالصة البتة ولو ضعفت ملحوظيتها، ومتى لم تكن للضمية مدخلية في البااعية أصلأً لم تكن ملحوظة البتة.

نعم قال عليه: (وكذا الحال لو كان كل واحد منها علة مستقلة للفعل، مثلًا الوضوء للصلة علة مستقلة، وغسل الوجه للتتنظيف أيضًا علة مستقلة، لكن الداعي هو الأول. وأمّا إذا كان الضمية هي المقصودة بالأصل أو لها مدخلية في هذا القصد بحيث لو لا هي لم يفعل وإن كانت جزءاً بحيث لو لا قصد القرابة أيضاً لم يفعل، فهذا باطل؛ لعدم الإخلاص وغيره مما اقتضاه الأدلة).

أقول: وهذا الكلام أيضاً لا يخلو على ضعفة من نوع اضطراب؛ فإنه لا معنى لكون كل منها علة مستقلة مع أن الداعي والباعث لم يكن إلا أحدهما؛ لأنه من بين الغني عن البيان أنه إذا اختصت العلة البااعية بأحدهما لم يكن للثاني مدخلية في العلية بوجه، مع أنك قد عرفت أن من المستحيل اجتماع علتين على شيء بلا فرق في ذلك بين أنواع العلل. ولو فرض هنا كون العلة البااعية مركبة من الداعيين منعنا كون عبادة الله بالإخلاص على الوجه الذي أمر الله تعالى أن يعبد به على سبيل العبادة التوحيدية، فلا تتحقق هذه في الوجود مع تركب الباعث وشريكه بقصد الضمية ولو رجحت في نفسها فضلاً عن كونها مباحة.

وما ربما يتخيل من ذلك فهو وهم، أقواء وأعلاه كحسبان يقظة أهل الكهف إن سلمنا إمكان تخيله، وإنما فهو كتخيل سعي حمال سحرة فرعون في الحقيقة بعد

التصفية.

وقد ظهر لك استحالة تحقق وجود الإخلاص مع تحقق مدخلية للضمية في القصد بوجه ولو بالجزئية الضعيفة.

وأيضاً إذا حكم بالبطلان مع ملحوظية الضمية ولو بعنوان الجزئية، فكيف يحكم بالصحة مع كون كلّ منها علة مستقلة؟! ولا معنى لكون الضمية علة مستقلة وكونها ملحوظة تبعاً، ب بحيث لو لم تكن كان الفعل، لأن ما هذا شأنه لا مدخلية له في الباعثية على الفعل وقصده أصلأً كما لا يخفى.

ثم قال - رحمه الله تعالى -: (وممّا ذكر ظهر حال المرجوح أيضاً من الضمية أيضاً، سبماً إذا كانت حراماً، كالرياء الذي يكون شركاً لا كفراً، يعني: كون الفعل لمحض الرياء، مضافاً إلى أن النهي في العبادة يوجب فسادها إذا تعلق بنفس العبادة أو جزئها أو شرطها. ونقل عن المرتضى - رحمه الله تعالى -: أن الرياء لا يوجب البطلان، بل يوجب عدم الثواب^(١)).

ويردّ قوله تعالى: «وَمَنْ أَمْرَرُوا إِلَّا لِيَغْبُدُوا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ»^(٢)، وغيره. ويمكن أن يكون مراده إذا كان الباущ الأصلي إطاعة الله تعالى).

أقول: صدر هذه العبارة صريحاً في أنه متى لوحظ الرياء في العبادة كانت باطلة مطلقاً على أي وجه كانت ملحوظيته ولو كانت بأضعف مراتب الملحوظية، وهذا هو الموافق للنص كتاباً وسنةً وللإجماع الذي لا ريب فيه. وعجز العبارة يظهر منه أنه إذا لم يكن الرياء ملحوظاً بالأصالة، بل كان الملحوظ بالقصد الذاتي هو الإخلاص، صحت العبادة.

وهذا مع مخالفته الإجماع والكتاب والسنّة لم ينقل عن أحد، بل المعروف من مذهب أهل البيت - صلوات الله عليهم - وأتباعهم أنه متى دخل الرياء في العبادة على أي وجه كان بطلت ولو لحقها قبل آخرها بكلمة. ولعلّ السيد أراد الرياء

(١) الاتصار: ١٠٠ / المسألة: ٩.

(٢) البيعة: ٥.

اللاحق للعبادة ثم دخله العجب بها أو تحدث بها ثلاثة فإنه ورد^(١) أنها حينئذ تكتب في الرياء، ولاشك أنها ضربان من الرياء الخفي، وأنهما مسقطان للأجر، إلا إن الظاهر أنه لا يجب بهما القضاء ولا الإعادة. فظاهر عبارته لا تخلو من شوب اضطراب.

ثم قال - رحمة الله تعالى -: (فروع: الأول: قد عرفت أن النية التي هي الداعية إلى الفعل المحركة للإنسان الباعثة عليه ربما تكون هي المخترة بالبال، وربما لا تكون هي هي تنطبق عليها، وربما تختلف عنها وتغايرها، فربما كان الباعث غير الامثال لأمر الله. ويخطر بالبال أنه الباعث مع علمه بأنه ليس كذلك، أو مع غفلته عنه، أو مع جهله به باعتقاده أن الذي أخطر بباله هو الباعث. وعبادة الكل فاسدة لما عرفت، إلا إن الأول أسوأ حالاً من الآخرين، والأخيران يحتاجان إلى جهاد نفس واجتهد لتصحيح أعمالهما، والأخير من الآخرين لا يتوهم^(٢) أنه معدور لجهله؛ إذ ربما كان أشد سوءة، كما قال تعالى: «هَلْ تُبْتَكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا * الَّذِينَ صَلَّى سَعْيَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَخْسِبُونَ أَنَّهُمْ يَخْسِبُونَ صُنْعًا»^(٣). وقال الله تعالى: «أَلَمْنَ رَبِّنَ كَهْ سُوَّهْ عَمَلِهِ فَرَاهَ حَسَنًا»^(٤).

إلى غير ذلك مما ظهر من القرآن العزيز، والأخبار الكثيرة^(٥).
ويوافقهما الاعتبار، لأن الأولين ربما يعترفان بأن عملهما قبيح، فينوبان ويقضيان إن كان له قضاء، وربما ينكسر خاطرهما، ويحزن خاطرهما، وهذا محمود عند الله، ويحبه الله بخلاف الآخرين؛ إذ هو خلافهما، بل ربما تعجبه أعماله القبيحة ويصرّ عليها ويستكثر، وعن الرجوع يستكبر. ولذا نبههم الشارع بأمثال ما ذكر

(١) اظر: الكافي ٢: ٢٩٦، وسائل الشيعة ١: ٧٥، أبواب مقدمة العبادات، ب ١٤، ح ٢.

(٢) من «ان»، وفي «م»: (توهم). (٣) الكهف: ١٠٣ - ١٠٤.

(٤) فاطر: ٨.

(٥) اظر وسائل الشيعة ١: ٩٨، أبواب مقدمة العبادات، ب ٢٣.

وغيرها، مثل ما من أن الرياء أخفى من دبيب التملة... إلى آخره، وأكثر وبالغ لشدة خطره ونهاية عظم ضرره.

فلا بد للمكلَّف من ملاحظة ما ذكر، وأن يشرع في مرحلة المهلك بمعرفة آثاره وعلاماته ثم^(١) المعالجة والمجاهدة، ولا يغفل عن مكائد نفسه الأمارة).

أقول: هذا الكلام في غاية الحسن، فإنه من الحكمة التي هي ضالة المؤمن، فاغتنم الفرصة واقتنصها، لكنه لا يخلو بعد التأمل من منافاة البعض لما أسلفناه من كلامه، ولكنَّه ينبع على ما فضلنا فتقطَّ.

وما قاله معلوم بالوجдан من كثير من الناس؛ فإن كثيراً منهم يكون الباعث له على العبادة طلب الطبيعة للعادة، أو رضا بعض البشر لينال بسببه حظاً من حظوظ الدنيا أو مجاراة الأقران ومشابهتهم، أو حذر العار، أو حذر الحدُّ الدنيوي، أو فوت حظاً من حظوظ الدنيا، أو مجرد تحصيل ثواب الله في الآخرة، أو الدنيا من جلب نفع أو دفع ضر، أو مجرد الخوف من عقاب الآخرة أو الدنيا ودفع بلاتها، أو غير ذلك من الأغراض الباعثة على العمل، وهو في جميع هذه الأقسام يتصرَّر حال نية الصلاة أو الصوم، مثلاً أصلَّى فرض كذا، أو: أصوم غداً لوجوبه أو ندبه قربة إلى الله، ويخطر هذه الأحرف بباله.

فمنهم من يعلم أن الباعث على العمل غير ما خطره حال إرادة العمل، وهو مع هذا يظنُّ أن النية وحقيقةها هو ما خطره حينئذ بباله جهلاً منه، ومنهم من يعلم حينئذ أن النية غير ما خطره من العروض بباله حينئذ، ومنهم من لا يعلم حينئذ بأن النية والباعث غير ما خطره من الأحرف بباله جهلاً منه، أو غفلة من أجل قصوره، أو تقصيره إلى غير ذلك من الأقسام. والكلُّ عبادته باطلة.

والجهل - كما قال - ليس بعذر في غير ما قام على معدورية الجاهل فيه الدليل، وإنما لبطلت فائدةبعثة، أو لزم التكليف بالمحال، بل بطل التكليف، ومن البشر من

(١) في «م»: (باتم).

يظنّ أو يتوهم أن الله إنما كلف بعبادته التي لم يخلق الخلق إلا لها^(١) ليطلبوا بعبادتهم ثواب الآخرة أو الدنيا أو هما، بحيث إنه لو لم يجازهم لما كان لعبادتهم معنى، بل تكون شبه العبث، فهم لا تتحقق منهم عبادة لغير محضر ذلك، فهم لا يعبدون المنعم محبة لما أحبه منهم، ولا لامتثال أمره، ولا طلباً لقربه ومحبته ورضاه، ولا لأنّه أهل للطاعة، ولا شكرأ له بوجه أصلاً. وهؤلاء لا شك أنهم لا يعبدون الله، بل هم بالمعاملين المتكتسين أشبه منهم بالعبدان، بل لا يكاد يتحقق مبدأ اشتغال العبادة في أعمالهم ولا شيء من معناه. وبالله المستعان.

ثم قال عليهما السلام: (الثاني): أنه ربما يكون الأمر بعكس ما ذكر بأن يكون الداعي إلى الفعل قصد الله خالصاً، إلا أنه يخطر بباله أنه لغير الله غفلة، وإذا راجع نفسه علم يقيناً أن المحرك الباعث هو إرادة الله خالصة من دون شائبة شيء آخر، لكن يخطر بخاطره خطرات على الغفلة من غير أن يكون لها مدخلية في التأثير، وعبادته صحيحة، ولا يضره التسويلات الشيطانية التي تكون أو لا تكون بالقياس إلى ما صدر منه.

نعم، إن صار لها مدخلية في الصدور بأن عبارت هي العلة أو جزء العلة تصير العبادة فاسدة وإن صارت المدخلية في آخر العبادة وعند الفراغ منها ولئنما يفرغ، وأمّا بعد الفراغ فلا يضر، لعدم المدخلية في العلة الفائمة للعبادة التي فرغ منها.

نعم، لو أظهر للناس أنني فعلت كذا وكذا، وإن كان هذا رياء على حدة إلا أنه ربما يفسد عبادته. ولذا ورد عنهم عليهما السلام أن البقاء على العمل أشد من العمل، إن الرجل يصل بصلة^(٢)، وينفق نفقة الله وحده لا شريك له فتكتب له سراً، ثم يذكرها فتمحى فتكتب له علانية، ثم يذكرها فتمحى فتكتب له رياء^(٣). إلى غير ذلك، بل ورد أن

(١) في النسختين بعدها: ((إلا)).

(٢) إشارة إلى قول الباقر عليهما السلام: «الإبقاء على العمل أشد من العمل». قبل: وما الإبقاء على العمل؟ قال عليهما السلام: « يصل الرجل بصلة وينفق نفقة الله وحده لا شريك له فتكتب له سراً، ثم يذكرها فتمحى فتكتب له علانية، ثم يذكرها فتمحى وتكتب له رياء». الكافي ٢: ٢٩٦، ١٦.

العجب يفسد العمل^(١).

وورد أمثال ذلك مما يظهر أنه يبطل التواب، بل وربما يصير موجباً للعقاب. لكن كون هذا يصير موجباً للقضاء غير معلوم؛ لأن القضاء تدارك ما فات، والفتور بعدم الفعل أو الفعل غير موافق لما أمر به. وأمّا كون العجب وأمثاله موجباً للفتور فيتدارك بالقضاء، أو الفعل مرة أخرى، فغير معلوم وغير معروف من حديث أو كلام (فقيه).

أقول: لا يخلو قوله: (نعم، إن صار لها مدخلية) إلى آخره، من منافرة لصدر بحثه المذكور أولاً، وهو اعلم بما قال، وكلامه في هذا الفرع والذي قبله مطابق لما فصلناه.

ثم اعلم أنه لا فرق في إفساد الضئيمة المنافية للإخلاص في التقرب إلى الله بامتثال أمره بين أن تكون مع تبنته في أول العمل، أو تلحقه في أثنائه مطلقاً، سواء كان رياة أو عجباً أو غيرهما، حتى إنه لو أعجب الإنسان بنفسه وما صدر منها وما يصدر واستكبارها واستحسانها وجميع صفاتها وأعمالها وعلومها واستصغرها لأدنى المؤمنين، وأعماله واستعقارهم، وأعمالهم بالنسبة له ولعلمه وعمله فإن أعماله وعلومه سراب بقيقة؛ فإنه بعيد بهذا من خشية الله أشدّ بعد ومتجافٍ عن بساط العبودية الله بكمال الذلّ، فهو بعيد عن دوام فيض رحمة الله، فإنها إنما تكون للمسترجم بكمال الذلّ والحزن والخضوع والانتكسار، فإن الله يحب من عبده أن يسمعه صوت العزيز كما روي^(٢).

فهذا عمله باطل مردود عليه، لا يصعد إلى الله؛ لأنّه لم يشتّق من معنى العبودية لله، فإنها لا تكون مع شوب أبداً. فاما إذا لحق العجب والسمعة للعمل بعد كماله، فالظاهر أنه لا يوجب الإعادة ولا القضاء لعدم الدليل على التكليف الشانوي، ولأنّها صدرت طبق الأمر، والامتثال يقتضي الإجزاء، ومعه لا إعادة ولا قضاء؛ لأنّهما إنما

(١) إشارة إلى ما ورد في الكافي ٢: ٣١٢. (٢) عدّة الداعي: ١٤٦.

يشتبه مع عدم وقوعه للترك الممحض، أو صدور عمل فاسد لم يطابق ما أمر الله به، ولكنه يبطل استقراره ودوام ثوابه وإن كان لابد له من جزاء، إلا إن دوامه يقطعه ذلك، فهو يشبه الملك المترلزل المشروط لزومه بأمر، فإنه ما دام لم يتحقق المبطل للملك فنماه له، فإذا وقع المبطل للملك لم يستحق نفعه ونماءه.

وجميع ما قررناه فهـ من الأخبار غير عزيز، ونقل الأخبار الدالة عليه مـتا يطول، ويخرجنا عن موضوع الرسالة وما بنيت عليه من الاختصار.

ثم قال - رحمة الله تعالى - : (الثالث: عرفت أن المكلف إن كان يعمل لأجل شهوة قلبه أو شهوة غيره لا يكون معتلاً، وكذلك لو كان إحدى الشهوتين جزء العلة لعمله).

وأـما الـرياء فقد عـرفت أـيضاً حالـه، والـرياء: أن يـعمل لأـجل أـن يـرى النـاسـ، أو يـسمـعوا أو يـسمـى بالـسمـعةـ، وـتـكـونـ الرـؤـيـةـ وـالـسـمـاعـ عـلـةـ لـالـفـعـلـ أوـ جـزـءـ عـلـةـ، وـإـنـ لـمـ يـكـونـاـ عـلـةـ وـلـاـ جـزـأـهاـ فـلـاـ يـضـرـ، مـثـلـ أـنـهـ يـعـمـلـ لـهـ، إـلـاـ إـنـهـ إـذـاـ رـأـهـ إـنـسـانـ أوـ سـمـعـهـ يـسـرـهـ ذـلـكـ.

وفي الصحيح عن الباقر عليهما السلام أنه قال: «لاباس» حين سئل عما ذكرنا، ثم قال عليهما السلام: «ما من أحد إلا وهو يحب أن يظهر الله^(١) له في الناس الخير إذا لم يكن صنع ذلك لذلك^(٢)». أقول: وكذلك الحال لو كره ظهور فسقه وعصيانه، أو قبيح منه أو ذمته ولا يكون ذلك هو العلة لصدور العبادة.

نعم، يصح الإظهار؛ لأن يقتدي به غيره فيضاعف أجره، أو للترغيب وإشاعة العبادة والسنـةـ بين النـاسـ اللهـ تعالىـ أوـ أمـثالـ ذـلـكـ. ومنـهاـ أـلـاـ يـذـمـهـ النـاسـ بـتـرـكـ الفـرـائـضـ وـيـصـيرـ مـسـيـناـ فـيـ الـظـاهـرـ، بلـ ظـاهـرـ الـفـسـقـ عـنـهـمـ؛ لـأـنـ النـاسـ شـهـداـوـهـ فـيـ الدـنـيـاـ وـالـآخـرـةـ أـوـ لـلـتـجـاـفـيـ عـنـ التـهـيـكـ وـالـلهـ يـبغـضـ التـهـيـكـ، وـلـأـنـ السـتـرـ مـأـمـورـ بـهـ، أـوـ لـخـوـفـ أـنـ يـقـصـدـ بـسـوـءـ أـوـ لـلـحـيـاءـ وـأـمـثالـ ذـلـكـ. فـإـنـ الإـظـهـارـ غـيـرـ نـفـسـ الـفـعـلـ،

(١) ليست في المصدر.

(٢) الكافي ٢/٢٩٧: ٢

والإظهار للأمور المذكورة ربما يكون واجباً، وربما يكون مستحبأ، وربما يكون مباحاً. نعم، إن كان رباء أو سمعة، فهو حرام البَتَّة، بل ومفسد للعمل.

خلاصة النحو

أقول - وبالله المستعان - قد عرفت فيما تقدّم أنه متى كان لشهوة الإنسان أو شهوة غيره مدخلية في ال باعث على العبادة، بطلت لمنافاتها ما أمر الله به من العبادة بالإخلاص، سواء كانت الشهوة هي ال باعث وحدها أو كانت جزءاً ال باعث. بل قد عرفت أن الإخلاص لا يمكن كونه جزءاً ال باعث، ب بحيث يتركب ال باعث منه ومن غيره، وأنه محال.

ولا شبهة في أن من عمل لمجرد تحصيل الثواب في الآخرة أو الدنيا عامل عملاً ال باعث عليه شهوة نفسه، فعيارته تعم ذلك، فلا يخلو من نوع منافرة. وقد عرفت حال الرياء والعجب والسمعة وأنها أنواع من الرياء، وعرفت أثرها في العبادة قبلأ وفي الأثناء وبعدأ، وأمّا إظهار العمل فربما أمر الشارع به كاظهار الزكاة، والصلة في المساجد، وصلة الجماعة والجمعة والعبدان والاستسقاء وصلة الليل في بعض الأحوال وغير ذلك.

فالعامل يجب أن يلاحظ فيما يظهره أو يخفيه موافقة إرادة الله ومحبته وامتثال أمره في حالاته، فإن الله كما يحب أن يعبد سراً يحب أن يعبد جهراً، وقد أمر أن يعبد سراً وجهراً. فيجب أن يلاحظ العابد موافقة إرادة الله منه في إسراره وإعلانه فيظهر الزكاة الواجبة ويسر المندوبة مثلاً، وهو في كل من الصفتين يتغى وجه الله ورضاه وما أحبه منه، ويراعي فيما لم يدل الدليل فيه على أحد الوجهين أخلصهما الله وأقربهما من مرضاة الله وأحبهما إلى الله تعالى، كأن يكون في إظهار العمل سبب للالقاء به، أو إخراج بعض العجاهلين من أسر الجهمة، أو إيقاظ بعض الغافلين من رقدة الغفلة عن طاعة الله ولها وبها، أو يكون في إسراره إبعاد للشيطان عن وسوسة الرياء والسمعة أو العجب، أو في إظهاره نفي العجب، فإنه ربما كان الإسرار سبباً

للعجب، وربما كان الإظهار سبباً له، وكأن يكون الإسرار سبباً لبقاء عبادة الله بتلك العبادة، فإنه ربما كان إظهارها سبباً لقطعها وعدمها أو سبباً لضرر مؤمن. فالعامل يجب عليه في إسراره وإعلانه أقرب العالين إلى مرضاة الله ومحبته، فإن تساوى في نظر العامل الأمران أو^(١) لم يهدى إلى المرجع كان الإسرار أرجح ما دامت دولة الجهل، فإن الله عز اسمه أحب من حيث الإطلاق أن يبعد فيها سراً، ومن أجل ذلك شرعت التقية ووقع التكليف بها حفظاً لها يأكل التوحيد عن المحو، إلى غير ذلك من الأسرار.

وبالجملة، فمرجحات الإعلان والإسرار الموجب ملاحظتها التقرب إلى الله وشدة الإخلاص كثيرة جداً، والطرق إلى مرضاة الله وما يقرب منه بعدد أنفاس الخلائق، وهي سمة سهلة لكل سالك بحسب وسعه، والله رؤوف رحيم، وأمّا حبّ الإنسان لأن يظهر الله له في الناس الخير والذكر الجميل وبغضه لعكس ذلك، فأمر جبلي طبع النفوس عليه، وهو غير مضر بالإيمان ما لم يُعمل لذلك، فيدخل في الرياء والسمعة، وربما أدخل في العجب، وأمّا كراهية الإنسان لظهور معاصيه لモلاه، فإن كان حياءً من الله فهو حسن، وإن كان حياءً من الناس وخوفاً من مقتهم أو عقوبتهم فما أقبحه؛ فقد ذم الله هذا في كتابه العزيز أشد الذم^(٢). ثم ذكر - رحمه الله تعالى - بعد هذا سبعة أبحاث حقّ فيها حال جملة من الأغراض التي تخدش الإخلاص أو لا تخدشه، لا نطول بذكرها من أرادها فليرجع إليها.

وبالجملة، فكل غرض من أغراض النفس يكون له مدخلية في الباعثية على العمل فهو يخدش الإخلاص، ويرفع إطلاق الاسم على النية والعمل حقيقة، ويبطل

(١) في «م»: (و).

(٢) في «م»: (أو).

(٣) النساء: ١٠٨.

العمل. فلابد في صحة العمل صدق الإخلاص فيه حقيقة، وهذا لا يتحقق مع شوب مدخلية لغير محض الامتثال والتقرّب وحبّ ما يعبّه الله من عبده كما هو واضح، فإنه مع ذلك لا يخفى عدم تحقق مبدأ اشتقاء الإخلاص عليه حقيقة، بل ولا مجازاً؛ لأنّه ما لم تتحقّق الحقيقة في مثل المقام لا يتحقّق المجاز؛ لأن المقام ليس بقابل للمجازفات والتجوزات التي يصحّ نفيها بوجه. فصحة العبادة يحتاج إلى مجاهدات كثيرة صعبة للنفس وعليها، لكنّه بعد ارتياض النفس وتطبعها به يكون سهلاً جداً لا يخرج عن وسع كلّ عابد بقدر قابلّته، وعلى الله قصد السبيل، ومنها جائز. عصمنا الله وإياكم من هزّات الشيطان، وأخذ بنا سبيل الرشاد.

تَحْمِيلُ الْأَعْمَالِ بِنَيْتِهِ

لا يصح العمل إلا إذا طابق النية وطابقته من كلّ وجه فـ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكلّ أمرٍ مانوي»^(١). وجاء في تفسير قوله تعالى: «فَلَمْ كُلُّ يَغْمُلْ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِ»^(٢) تفسير الشاكلة بالنّية^(٣). فلابد إذن من تطابقهما.

والأخبار بهذا المضمون كثيرة جداً. والنّية هي الإرادة الخاصة من كلّ وجه بالعمل الخاص المتّشخص من كلّ وجه. فلابد من تشخيص العمل فيها من كلّ وجه، وروحها هو الباعث على تلك الإرادة. فإذا ذُكرت هي رتبة من مراتب وجود العمل الكوني، فلابد من تطابقها من كلّ وجه، وإنّما لم تكن تلك النّية والإرادة تبة لذلك العمل، فلابد من تشخيصه فيها من كلّ وجه.

فإذا ذُكرت لو كانت النّية كلّية أو مجملة أو مبهمة ولو بوجه، لم تكن مطابقة للعمل الواقع في خارج الزمان المتّشخص بجميع مشخصاته ولا نية له؛ لأنّها رتبة من رتب

(١) الأمازي (الطوسي): ٦١٨ / ١٢٧٤، وليس فيه لفظ: «إنما»، وأخرجـه بهذا اللـفـظ البخارـي في صحيحـه: ١ / ٣.

(٢) الإسراء: ٨٤.

(٣) الدر المثور: ٢٦١، الجوهر العـان: ٢: ٢٧٧.

وجوده في مقابلة الرتبة الأدنية التي تشخيص فيها بجميع حدوده، وهذه غير تلك، والدليل على هذا من الأخبار لا يحصر؛ لكثرة جداً، وأيده الاعتبار، وأنت إذا تتبع جميع أبحاث الفقه من الطهارة إلى الحدود والديات، وجدتها بأجمعها مستفيضة الدلالة على هذا، ومضامين الأخبار المؤيدة بالاعتبار دالة عليه، مثل: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ مانوي». فإذا أمرك الله تعالى بصلة ركعتين مثلاً على سبيل الفرض بعد الطواف، ونويت ركعتين مثلاً في الجملة، ولم تلاحظ في نيتك وصفهما بالوجوب وأنهما ركعتان من الطواف، لم تتو ما فعلته، ولم يطابق ما نويت. وكيف يتصور كمال المطابقة بين المتشخص الجزئي من كل وجه للكلي، أو المجمل ولو بوجه، بحيث يكون هو هو من كل وجه.

وبيان هذا البحث يحتاج إلى بسط واسع، والمقام لا يسعه. وما ذكرناه لك قانون كلي ينفعك في موارد كثيرة، وأرجو من الله أن يمدّ لي في التوفيق لإتمام رسالة مبسوطة في جزئيات النيات، برحمته إنه جواد كريم.

وهذا آخر ما أردنا إتمامه في مسألة ضميمة طلب الثواب والهرب من العقاب في نية العبادة، وقد جعلتها هدية لحضرتة سيد العالم السلطان الأعظم - عجل الله بنشر ظلال عدله على جميع الخلق - فإن قبلها على حقارتها فهو أهل الرحمة، وإن رذها فبذنب مؤلفها الأقل أحمد بن صالح بن سالم بن طوق، وهو أكرم من أن يخيب راجيه.

انتهت بعصر اليوم الثالث عشر من شهر صفر سنة (١٢٤٣)^(١) بقلم مؤلفها غفر الله له ولوالديه، ولجميع إخوانه المخلصين، وصلى الله على محمد وآل وسلّم، والحمد لله رب العالمين كما هو أهله^(٢).

وافت الفراغ من تساخة هذه الرسالة فصحن يوم الخميس اليوم السابع من شهر رجب

(١) في «م» بعدها: (والحمد لله).

(٢) ورد في ذيل هذه العبارة قوله: (هذه صورة خط المسند شكر الله سعيه) والظاهر أنها من الناسخ.

[الأصم] ^(١) سنة (١٢٤٣) على يد الأقل الأحقن الراجحي عفوريه الأجل ناصر بن علي بن ناصر بن علي بن ناصر بن محمد ابن عبد الله بن حرم الفارساني البحرياني عفا عنهم بمنه وكرمه إنه خفور رحيم والحمد لله رب العالمين كما هو أهل، وصلى الله على محمد وأله الطاهرين أبناء طه وياسين، أمين أمين رب العالمين ^(٢).



(١) في المخطوط: (الأصب) ولم يشر على كلمة الأصب في اللغة كنمت لشهر الله رب جب، والأصم: شهر رب جب، وستي أصم: لعدم سماع قصيدة السلاح فيه، ولا صوت مستفيث به (بالفلان) و(يا أصحابه)، لسان العرب ٧: ٤١١ - ص ٦.

(٢) في «م» بدلها: (بقلم الأذل الأحقن المخططي الأئم الجانبي زرع بن محمد علي بن حسين بن زرع، عفا الله عنهم بمحمد الأمين وعترته المعصومين، وعن المؤمنين وعن ترجمة عليهم من المؤمنين، والحمد لله، وصلى الله على أفضل الأنبياء والمرسلين محمد وأله الطاهرين).

الرسالة السادسة عشرة



مركز تطبيق تكاليف الضرر والدرء



مرکز تحقیقات کامپویز علوم اسلامی

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، ولا حول ولا قوّة إلا بالله العلي العظيم.

أقا بعد:

يقول المقصر القاصر أحمد بن صالح بن سالم بن طسوق: إن تحقيق مسألة (الواجب الكفائي) لم أقف فيها على تحقيق يكشف عن حقيقته، فأحببت البحث عنه، وبيان حقيقة الحال فيه، فأقول - وبالله المستعان ومنه الهدایة وعليه التکلأن -:

تعريف الواجب الكفائي

قال العلامة في (نهاية الأصول): أعلم أن غرض الشارع قد يتعلق بتحصيل الفعل من كل واحد من المكلفين عيناً، وقد يتعلق بتحصيله مطلقاً.

وال الأول هو الواجب على الأعيان، والأمر يتناولهم على سبيل الجمع.

والثاني هو الواجب على الكفاية، والأمر يتناول الجماعة لا على سبيل الجمع، وهو إنما يكون إذا كان الفرض يحصل بفعل البعض، كالجهاد المقصود منه حراسة المسلمين، فمتى حصل بالبعض سقط عن الباقين، والتکلیف فيه موقوف على الظن...

واعلم أن الواجب على الكفاية واجب على الجميع، ويسقط بفعل البعض، خلافاً

لقوم^(١)، انتهي ملخصاً.

وقد عنى بال القوم المخالفين بعض الشافعية^(٢)، حيث ذهبوا إلى أنه إنما يجب على فرد غير معين وطائفة غير معينة، وقد ردَّه العلامة^(٣) وغيره بأن الإثم حاصل للجميع على تقدير الترك، بالإجماع.

وقال في (تهذيب الأحكام)^(٤) وشرحه لعميد الدين: (البحث الثالث: في الواجب على الكفاية: وهو كل فعل تعلق غرض الشارع بإيقاعه لا من مباشر معين وهو واقع كالجهاد، وهو واجب على الجميع، ويسقط بفعل البعض؛ لاستحقاقهم أجمع الذم والعقاب لو تركوه، ولا استبعاد في إسقاط الواجب بفعل الغير.

والتكليف فيه موقف على الظن، فإن ظنت طائفة قيام غيرها به سقط عنها، ولو ظنت كل طائفة ذلك سقط عن الجميع، ولو ظنت كل طائفة عدم الواقع وجوب على كل طائفة)، انتهى.

وكلامه في (النهاية)^(٥) بالنسبة إلى إنناطة سقوطه وعدمه بالظن طبق هذه العبارة. وقال الشارح: (اعلم أن غرض الشارع قد يتعلق بتحصيل الفعل من كل واحد من المكلفين بعينه، ويسمى واجباً على الأعيان، كالصلة والصيام والمعجم، وقد يتعلق بتحصيله مطلقاً لا من مباشر بعينه، ويسمى وجوباً على الكفاية وهو واقع كالجهاد الذي قصد به حراسة المسلمين وإذلال الكفار، فمتى حصل ذلك من بعض المسلمين سقط عن الباقين؛ لحصول مقصود الشارع، وهو واجب على جميع المكلفين المخاطبين به، بدليل توجيه الذم إليهم ولحوق العقاب بهم عند انتهاقهم على

(١) نهاية الوصول إلى علم الأصول: ٢٠١ - ٢٠٢ (مخطوط)، عنه في مفاتيح الأصول: ٢١٢ (حجرى).

(٢) ذهب إلى ذلك صاحب المحصول، انظر فواتح الرحموت (في هامش المستصنف من علم الأصول) ١: ٦٣، والبيضاوى، انظر مفاتيح الأصول: ٢١٣ (حجرى).

(٣) نهاية الوصول إلى علم الأصول: ٢٠٢، عنه في مفاتيح الأصول: ٢١٣ (حجرى).

(٤) عنه في مفاتيح الأصول: ٢١٢ (حجرى). (٥) انظر: هامش ١ من نفس الصفحة.

تركه)^(١)، انتهى.

وقال المحقق ابن سعيد في (معارج الكمال): (إذا تناول الأمر جماعة على سبيل الجمع يسمى فرض عين، كقوله: «أقيموا الصلاة»^(٢)، أو لا على سبيل الجمع، يسمى فرض كفاية، والفرض فيه موقوف على العلم أو غلبة الظن، فإن علماً أو ظن قوم أن غيرهم يقوم به سقط عنهم)^(٣)، انتهى.

وقال الشهيد في (القواعد): (فرض العين [شرعية للحكمة]^(٤) في تكراره كالمكتوبة، فإن مصلحتها الخضوع لله عز وجل، وتعظيمه، ومناجاته، والتذلل له، والمثول بين يديه، والتقدّم لخطابه، والتأدب بأدابه، وكلما تكررت الصلاة تكررت هذه المصالح الحكيمية).

أما فرض الكفاية فالفرض إبراز الفعل إلى الوجود، وما بعده خالٍ عن الحكم، وإنقاذ الغير.

ولا ينتقض بصلة الجنائز؛ لأن الفرض منها الدعاء له، وبالمرة يحصل ظن الإجابة، والقطع غير مراد، فـ«لا تيقن حكمة في الدعاء بعد ذلك، لخصوصية هذا الميت. وإنما قيّدنا بالخصوصية؛ لأن الأحياء على الدوام يدعون للأموات لا على وجه الصلاة»^(٥)، انتهى.

وقال أيضاً في قواعده: الواجب على الكفاية له شبهة بالنفل، من حيث إنه يسقط عن البعض بفعل الباقين، ومن حيث إن له شبهة بالنفل جاز الاستئجار عليه، كالاستئجار على الجهاد^(٦)، انتهى ملخصاً.

وقال الشيخ بهاء الدين في (الزبدة): (الواجب الكفائي: ما يسقط عن الكل بفعل

(١) عنه في مفاتيح الأصول: ٢١٢ (حجري)، ولم يورده كاماً.

(٢) البقرة: ٤٣. (٣) معارج الأصول: ٧٥.

(٤) من المصدر، وفي المخطوط: (شرعية الحكمة). (٥) القواعد والقواعد: ٢: ٢٣ - ٣٤ / القاعدة الرابعة.

(٦) القواعد والقواعد: ١: ١٨٩ - ١٩٠ / القاعدة الثالثة والخمسون.

البعض قطعاً، أو ظنناً شرعاً^(١)).

وقال الشارح الشيخ جواد: (الفعل الواجب باعتبار فاعله ينقسم إلى فرض كفاية وفرض عين؛ لأنّه إن تعلق غرض الشارع بوقوعه من كلّ واحد من المكلفين بعينه، أو من واحد معين كخصائص النبي ﷺ، فهو فرض عين كالصلة).

وإن كان المقصود من إيجابه إيقاعه مع قطع النظر عن الفاعل المباشر له، فهو فرض كفاية، كالجهاد، إذا كان الغرض منه إذلال الكفار وإعانة المسلمين، وهو قد يحصل بفعل البعض.

الواجب كفاية: هو ما يسقط عن الكلّ بفعل البعض قطعاً أو ظنناً شرعاً)، انتهى.
قال الكاشاني في (المفاتيح) والشيخ حسين في شرحه وعباراتهما ممزوجة [إحداهما]^(٢) بالأخرى في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: (إذا اجتمعت الشرائط كلها على تقدير الوجوب الكفائي لا العيني، وكان المطلّุ منفرداً تعين عليه وحده وصار واجباً عيناً؛ إذ لا فرق بين الكفائي والعيني إلا عند التعدد وكان الجميع مستكملاً للشرائط).

فإن كان ثمة غيره، وشرع أحدهما في الأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر، فإن ظنّ المشارك الآخر أن لمشاركته أثراً في تعجيل ترثّب الأثر - وهو الاتساع في الأول والانزجار في الثاني، ورسوخ الانزجار أيضاً - وجب عليه أيضاً، ولا يسقط عنه بمجرد التلبّس، وإنّما فلا يجب عليه: لظنه بوقوع الأمر على يد شريكه، ولأنّ الغرض ووجه الحكمة في وجوبهما وقوع المعروف متنّ أمر به، وارتفاع المنكر متنّ نهي عنه، فمتى حصلوا أو ظنّ حصولهما بفعل واحد قد تلبّس بالفعل كان السعي من قبل الآخر عيناً.

وهذا هو الفارق بين الواجب العيني والكافائي، وهو معنى ما قيل - كما هو المشهور بين علماء الفريقين -: إن وجوبهما كفائي)، انتهى.

(٢) في المخطوط: (أحداهما).

(١) الزبدة: ٤٢ (حجرى).

وقال الشيخ زين الدين في (تمهيد القواعد): (إذا طلب الفعل الواجب من كل واحد بخصوصه، أو من واحد معين كخصائص النبي ﷺ فهو فرض العين، وإن كان المقصود من الوجوب إنما هو إيقاع الفعل مع قطع النظر عن الفاعل ستي فرضاً على الكفاية، ووجه التسمية بذلك أن فعل البعض فيه يكفي في سقوط الإثم عن الباقيين مع كونه واجباً على الجميع، بخلاف فرض العين فإنه يجب إيقاعه من كل عين).
إلى أن قال - بعد تعداد جملة من الكفائي المتذوب والواجب -: (إذا علمت ذلك فيتفرّع عليه فروع منها).

إلى أن قال: (ومنها: إذا صلّى على الجنازة واحد مكلف كفى وإن كان أثني).
إلى أن قال: (ولو صلّى عليه أكثر من واحد دفعه، أو متعاقبين بحيث شرع المتأخر قبل فراغ الأول، وقع الجميع فرضاً، لأنّه لم يسقط بالشرع سقوطاً مستقراً على الأقوى، وحينئذٍ فينوي كلّ واحد الوجوب).

ولو صلّى المتأخر بعد فراغ المتقدم جماعة أو فرادى أو بالتفريق، قيل: وقع الجميع فرضاً أيضاً كالسابق؛ لأنّ الفرض متعلق بالجميع، وإنما سقط عن البعض بقيام البعض به تخفيفاً؛ ولما فيه من تزويج المسلمين؛ لأن ثواب الفرض يزيد على ثواب النفل، وقيل: تكون المتأخرة نفلاً؛ لسقوط الفرض بالأولى، ولا معنى للواجب إلا ما يتوتم بتركه؛ إما مطلقاً، أو بغير بدل، ولا إثم هنا على الباقيين)^(١)، انتهى ملخصاً.
وعلى مثل هذه العبارات كادت أن تتحقق كلمة أصحابنا في الكلام على بيان الواجب الكفائي، والظاهر من لفظ السقوط أن التكليف به يرتفع عن الباقيين إذا قام به البعض، وظاهر إطلاقهم السقوط يعم جميع أفراد الكفائي، وبخصوصاً عبارة (شرح المفاتيح) وعبارة (القواعد) فإنهما صريحتان في سقوط التكليف به عن الباقيين إذا قام به بعض المخاطبين به.

ومقتضى ظاهر هذا كله بدعة تكراره في جميع أفراده من غير فرق بين فرد منه

(١) تمهيد القواعد: ٤٨ - ٥٠

وآخر، ولا بين تكراره من فاعل بعينه واحد، أو متعدد على التعاقب.
وأنا أقول: ليس هذا الإطلاق بعيداً؛ لأن تقاض طرده بجملة من أفراده، كردة
السلام، والصلة على الميت؛ فإنه لا يكاد ينكر مشروعية تكرارهما إذا تعدد الفاعل
أو كان إماماً ولو اثنين.

والأخبار بهما غير عزيزة الوجود، فقد كرر النبي ﷺ الصلاة على بعض الصحابة
كماروي، ويمكن أن يكون من هذا القبيل تكراره التكبير على حمزة ؓ^(١).
وأمير المؤمنين ؓ صلّى على سهل بن حنيف خمس مرات، مما روى بعده
طرق يعرفها من راجع كتب الرجال والاستدلال كـ(الذكرى)^(٢) وـ(المدارك)^(٣).
وتكررت الصلاة من الصحابة على رسول الله ﷺ بلا شك، من غير إنكارٍ من
وصيه صلّى الله عليه محمد وآلـه^(٤).

وبهذا يثبت تقاض كلّيته، ويثبت مناقضته بالصلة على الجنائز.
ويمكن أن يجاب عنه بأنه لعله أراد نفي مشروع تكراره من فاعل واحد، لأنه لم
يقم على مشروعية حيث دليل عنده إلا في إمام الجماعة؛ لثبوته بالدليل.
والتكليف خصوصاً في العبادات يحتاج ثبوت مشروعية إلى دليل قاطع، فإن الله
عزّ اسمه لا يعبد إلا من حيث يُحبّ، ومشروعية تكرار الصلاة على الميت إذا تعدد
المصلّي جماعة أو فرادى لا يكاد يظهر فيه خلاف بين العصابة، وإنما اختلفوا في
كراهية التكرار وعدمه، فتعين أنه أراد عدم الحكمة والمشروعية في تكراره من
الفاعل الواحد غير ما ثبت بالدليل في إمام الجماعة.

على أن تعليله بحصول ظن الإجابة وهو يحصل بفعلها مرتين، ضعيف، فإنه لا
ريب في تأكيد الظن وهو مطلوب البينة؛ لأن مطلوبته أولى من مطلوبية مطلقة، مع

(١) الكافي ٣/١٨٦، ٢/٢١١، ٢/٢١١، عيون أخبار الرضا ؓ ٢/٤٥، ١٦٧، وسائل الشيعة ٣: ٨٢-٨١، أبواب

صلة الجنائز، بـ ٧-٥، حـ ٦، الذكرى ٥٥ (جري).

(٤) الكافي ١: ٤١٥، ٣٧.

(٣) مدارك الأحكام ٤: ١٨٥.

أنه مطلوب في ضمن المطلوبية المطلقة، ولا ينافي عدم مطلوبية القطع؛ لاستحالته إلا بطريق أخبار المعصوم وإن كان ظاهر عبارته يعم الصنفين، وهو أخبر بما قال.

أقسام التكليف

وتحrir القول في هذه المسألة المهمة أن نقول - وبالله المستعان - : اعلم أن التكليفات التي دار عليها نظام الوجود الجملي التي هي السبيل إلى الله وبها حياة القلوب منقسمة إلى قسمين:

قسم اقتضت الحكمة الإلهية أن يأمر الله تعالى به كل فرد فرد ممن استجمع شرائط التكليف به من البشر، وهو ما به قوام وجود كل فرد منهم، وبعموم تكليف كل فرد به قوام النظام الجملي، أو تكليف فرد معين دون من سواه، وهو المستنى في اصطلاح الأصوليين والفقهاء بالواجب العيني، وهذا ينقسم باعتبار ما كلف به المكلفوون إلى قسمين:

أحدهما: ما اقتضت الحكمة الإلهية أن يكون التكليف فيه بشيء معين لا يقوم غيره مقامه، وأفراده كثيرة؛ لأنه الغالب في الواجب العيني مثل الصلوات المفروضة، والصوم المفروض، وغيرهما، وهو المعروف بالواجب المعين.
والثاني: ما اقتضت الحكمة أن يختار المكلفوون فيه بين فردين، أو أفراد، أيهما أو أيهما أوقع المكلف في الخارج كفى في تحقق مصلحة النظام والعدل، وهو المعروف بالواجب المختار، مثل خصال الكفار المختير، وغيرها.

والإجماع قائم من الفرق على أن التكليف واقع بأحدهما أو أحدهما لا على التعين. وللعلامة فيه أقوال ثلاثة^(١).

وقسم: اقتضت الحكمة الإلهية تعلق التكليف بابرازه في الخارج مطلقاً، لا من كل فرد على التعين، ولا من فرد معين بخصوصه، وهذا هو المستنى في عرف

(١) فراتح الرحموت (في هامش المستصنف من علم الأصول) ١: ٦٦.

الفقهاء بالكافئي، وهذا ينقسم أيضاً باعتبار غايتها إلى قسمين:

أحدهما: ما كان كمال الحكمـة في العدل، وصلاح النظام الجـملي في تحققـه في الـوجود مـرة واحدة، من واحد أو أكثر يـفعلونـه جـميعـاً مـرة واحدة، ويـكون تـكرارـه مـطلقاً قـيـحاً؛ لـكونـه عـبـناً، أو يـستلزم ضـرـراً وـمـفـسـداً، كـإنـقـاذـ الغـيرـ منـ الـهـلـكـةـ كـالـغـرـقـ والـعـرـقـ وـشـبـهـمـاـ، وأـفـرـادـهـ كـثـيرـةـ، بـلـ هـيـ الـأـكـثـرـ فـيـ أـفـرـادـ الـكـفـائـيـ، وـمـنـهـ وـاجـبـاتـ الـاحـتـضـارـ، وـالـتـكـفـينـ، وـالـتـغـسـيلـ، وـالـدـفـنـ، وـالـجـهـادـ بـعـدـ اـرـتـفـاعـ مـوـجـبـهـ، وـالـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ وـالـنـهـيـ عـنـ الـمـنـكـرـ بـعـدـ اـرـتـفـاعـ سـبـبـهـماـ، وـغـيرـ ذـلـكـ، وـهـوـ كـثـيرـ.

والـنـصـ منـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـالـإـجـمـاعـ وـالـعـقـلـ مـتـطـابـقـونـ عـلـىـ بـدـعـيـةـ تـكـرارـ هـذـاـ الـقـسـمـ وـحـرـمـتـهـ وـعـدـمـ مـشـرـوـعـيـتـهـ؛ وـذـلـكـ لـاـنـ حـكـمـةـ الـعـكـمـةـ فـيـ إـيـجادـهـ فـيـ خـارـجـ الـزـمـانـ مـرـةـ وـاحـدةـ؛ وـلـوـضـوحـ ضـرـرـ تـكـرارـهـ فـيـ أـكـثـرـ مـوـارـدـهـ، فـهـوـ لـاـ يـقـبـلـ الـزـيـادـةـ عـلـىـ الـمـرـةـ بـذـاتـهـ، وـبـحـسـبـ الـفـاعـلـ وـالـمـحـلـ الـقـابـلـ وـالـمـوـضـوعـ.

وـالـثـانـيـ؛ مـاـ يـقـبـلـ الـزـيـادـةـ بـحـسـبـ الـفـاعـلـ وـالـذـاتـ وـالـمـحـلـ الـقـابـلـ؛ لـلـقـطـعـ بـعـدـ حـصـولـ الـضـرـرـ فـيـ تـكـرارـهـ، بـلـ ظـلـمـوـزـ الـمـصـلـحةـ فـيـهـ؛ لـمـاـ فـيـهـ مـنـ تـأـكـدـ ظـنـيـةـ حـصـولـ غـاـيـتـهـ وـإـنـ كـانـ حـكـمـةـ صـلـاحـ النـظـامـ الـجـمـلـيـ وـحـفـظـ الـأـرـضـ عـنـ أـنـ تـسـيـخـ يـكـفيـ فـيـ تـحـقـقـهـاـ إـيـجادـهـ مـرـةـ وـاحـدةـ وـلـوـ مـنـ وـاحـدـ مـمـنـ كـلـفـواـ بـهـ، وـذـلـكـ مـثـلـ الـصـلـةـ عـلـىـ الـأـمـوـاتـ، وـرـدـ السـلـامـ إـذـاـ كـانـ الـمـبـتـدـيـ قـدـ سـلـمـ عـلـىـ مـتـعـدـدـ؛ وـذـلـكـ لـأـنـ دـعـاءـ وـغـاـيـتـهـ إـلـيـةـ، وـظـنـهـاـ كـافـ لـتـعـذرـ الـعـلـمـ بـهـ، وـهـوـ يـحـصـلـ بـفـعـلـهـ مـرـةـ وـلـوـ مـنـ وـاحـدـ، لـكـنـ فـيـ التـكـرارـ زـيـادـةـ ظـنـيـةـ بـحـصـولـ إـلـيـةـ، وـهـوـ مـطـلـوبـ عـقـلـاـ.

ويـدـلـ عـلـىـ صـحـةـ طـلـبـ تـأـكـدـ هـذـاـ الـظـنـ وـرـاجـحـيـتـهـ اـسـتـحـبـابـ كـثـرـ الـمـصـلـيـنـ عـلـىـ الـمـيـتـ، فـقـدـ وـرـدـ أـنـ مـنـ شـهـدـ لـهـ أـرـبعـونـ مـنـ الـمـؤـمـنـيـنـ بـخـيـرـ قـبـلـ اللـهـ شـهـادـتـهـمـ وـغـفـرـ لـهـ^(١)، ذـكـرـتـهـ بـالـمـعـنـىـ.

(١) الخصال ٢: ٥٢٨، ٤، أبواب الأربعين وما فوقه.

مناقشة رأي الشهيد الثاني

فظهر أن الخلاف الذي ذكره الشيخ زين الدين في (التمهيد) يجب أن يخص بهذا القسم؛ إذ لا ينبغي الشك في عدم مشروعية تكرار القسم الأول.

فنقول: لو صلى على الجنازة واحد أو أكثر دفعه، شرع لمن يأتي بعد كمالها أن يصلّى عليها أيضاً بلا شك؛ لما ذكر من الأخبار والإجماع، ولأنه عمل المسلمين جيلاً بعد جيل فيسائر الأعصار والأمسكار؛ ولأنه الثابت من صلاة الصحابة على النبي ﷺ بلا نكير من وصيته عليه السلام.

وكذلك لو سلم واحد على متعدد فرد عليه واحد مثلاً شرعاً لغيره الرد بعد كمال رد الأول بلا شك، وعمل أمة محمد عليه السلام على ذلك فيسائر الأزمان بلا معارض ولا نكير فيما.

فحينئذ: هل ينوي الآخر بصلاته، أو ردّه السلام الوجوب، أو الندب؟ قوله، وعلى الأول - وهو الوجوب - ظاهر الشهيد في (القواعد) و(الذكرى) قال في (القواعد): (ينبغي أن ينوي في الأشياء المحتملة للوجوب الوجوب، كتلاوة القرآن، إذ حفظه واجب على الكفاية، ورئما تعين على الحافظ له؛ حذراً من التسيان، وكطلب العلم؛ فإنه فريضة على كل مسلم، وكالأمر بالمعروف إن قام غيره مقامه، وبالجملة، فروض الكفاية كلها).

وتجب نية الوجوب حيث يتعين عليه، وفي ترك الحرام ينوي الوجوب، وفي فعل المستحب وترك المكره ينوي الندب، والله الموفق^(١)، انتهى.

وذلك لأن الظاهر أنه أراد بـ(ينبغي) الأحوط، أي أن الاحتياط المبرئ للذمة من عهدة التكليف يقين هو نية الوجوب في كل واجب كفائي مع قيام الغير به. وهذا الاحتياط وجوبي لا يجوز غیره؛ لعدم يقين الخروج من العهدة بغيره، ولا يرید به نية

(١) القواعد والقواعد: ١١٧-١١٨ / القاعدة التاسعة والثلاثون، الفائدة الثانية، ق ١، ف ٢٦.

الفاعل المتعين عليه قطعاً للإجماع على وجوبه حينئذٍ عليه، وعدم إرادته ظاهر من عبارته حيث قال: (وتجب نية الوجوب حيث يتعين عليه). ولم يقل: ينبغي. ولا يزيد بـ(ينبغي) الندب، وإنما لكان هو القول بالتحريم، ولو كان مراده لصراحته بالتحريم مع راجحية الوجوب، فتفطن. وسيأتي بيان ضعف القول بالتحريم إن شاء الله تعالى.

وقال في (الذكرى): (النظر الرابع: في الصلاة، ومطالبه ثلاثة:

الأول: في واجبها، وفيه مسائل:

الأولى: تجب النية المشتملة على قصد الفعل على وجهه تقرباً إلى الله تعالى؛ لأنها عبادة وعمل، فيدخل تحت: «**وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِتَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنْفَاءَ**»^(١)، «**إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّاتِ**»^(٢)، وعن الرضا^(٣): «**لَا عَمَلٌ إِلَّا بِنِيَّةٍ**»^(٤)؛ لأن الفعل إذا أمكن وقوعه على وجهه بعضها غير مراد للشارع، لم يحصل الامتياز إلا بالنية، وإنما للزم الترجيح من غير مرجع).

إلى أن قال: ([تفريع]^(٥)): لا يشترط التعرض لكونها فرض كفاية، بل يكفي [مطلق]^(٦) الفرض؛ لحصول الامتياز به، ويحتمله؛ لأن النية لامتياز الشيء على ما هو عليه^(٧)، انتهى.

وإطلاقه يظهر منه أنها تُسوى وجوباً مطلقاً، ولا ينافي قوله في (الدروس): (ومَنْ دُفِنَ بِغَيْرِ صَلَوةِ صَلَّى عَلَى قَبْرِهِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَقِيلَ: إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. وَكَذَا يُسْتَحْبَطُ لِمَنْ فَاتَهُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَلَوْ أَدْرَكَهُ قَبْلَ الدُّفْنِ، وَلَمْ يَنْافِ التَّعْجِيلُ، فَالْأُولَى استحباب الصلاة

(١) **البيعة:** ٥.

(٢) **الأمالي** (الطوسي): ٦١٨ / ١٢٧٤، **عوايي اللائي**: ٢ / ١٩٠ : ٧٩، **وسائل الشيعة**: ١ / ٤٨ - ٤٩، **أبواب مقدمة العبادات**: ب، ٥، ح ١٠، مستند **أحمد بن حنبل**: ١ / ٢٥، وفيه: «**بِالنِّيَّةِ**».

(٣) **الكافي**: ٢ / ٨٤، **الغصان**: ١ / ١٨، **باب الواحد** / ٦٢، **الأمالي** (الطوسي): ٥٩٠ / ٢٢٢، وفيه: «**بِالنِّيَّةِ**»، **عوايي اللائي**: ٢ / ١٩٠ / ٨٠، **وسائل الشيعة**: ١ / ٤٨، **أبواب مقدمة العبادات**: ب، ٥، ح ٩.

(٤) من المصدر، وفي المخطوط: (فرع).

(٥) من المصدر، وفي المخطوط: (نية).

(٦) **الذكرى**: ٥٨ (محري).

عليه، ولو نزع من لم يصل عليه حُلْمٌ عليه مطلقاً، وفي استحباب تكرار الصلاة عليه هنا نظر) ^(١)، انتهى.

لاحتمال إرادته المستحب العيني، بل هو الراجح بقرينة كلامه في (القواعد) و(الذكرى)، ولا منافاة بين المستحب العيني والواجب الكفائي؛ لصحة اجتماعهما في فرد واحد كما عرفت.

والأول - وهو الوجوب - هو الأقوى عندي. ويدلّ عليه الاستصحاب السالم من المعارض الرافع له، من نصّ أو إجماع، وأنه الأحوط إذ به يحصل يقين براءة الذمة، والخروج من عهدة التكليف المتيقن ثبوته، ولا يرفع اليقين إلا مثله.

ويدلّ عليه أيضاً ظاهر عموم الكتاب والسنّة في ردّ السلام حيث قال عزّ اسمه وجلّ: «فَخَيِّبُوا بِأَخْسَنِ مِنْهَا أَزْرُدُوهَا» ^(٢) وهذا الأمر المتفق على إفادته الوجوب هنا لا شكّ في توجّهه إلى كلّ فرد حتّي بالسلام، بل هو في أفراد الجمع المحيي به أظهر منه في الواحد، فظاهره عموم وجوب كلّ ردّ. فالراذ بقصد الوجوب سواء كان أولاً أو أخيراً ممثلاً قطعاً، لأنّه أدى وفعل ما أمرّ به على الصفة التي توجّه له بها الأمر، بخلاف ناوي الاستحباب فإنه لم يتوجّه له أمرٌ بعنوان الاستحباب في الآية فلا يكون آتياً بما خُوّطّب به، ولا يقين له في خلوّ عهده.

وعmom مثل صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «رد جواب الكتاب واجب كوجوب رد السلام» ^(٣) الخبر.

وخبر السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: السلام تطوع، والرد فريضة» ^(٤).

(١) الدروس ١: ١١٢، (٢) النساء: ٨٦.

(٣) الكافي ٢: ٦٧٠، وسائل الشيعة ١٢: ٥٧، أبواب أحكام العشرة، ب ٣٣ ح ١، وفيه أيضاً: أبواب أحكام العشرة، ب ٩٣ ح ١.

(٤) الكافي ٢: ٦٤٤، وسائل الشيعة ١٢: ٥٨، أبواب أحكام العشرة، ب ٣٣ ح ٢.

وخبر [مشعدة]^(١) بن صدقة العروي في (الخصال) عن جعفر بن محمد عن أبيه^(٢) أنه قال: «التسليم من المسلم تطوع ومن الرأى فريضة».

فعموم هذه الأخبار وشبهها يتناول الرأى الأول والآخر وما بينهما إن كان. ومثله إطلاق الفتوى من جميع الأمة في جميع الأعصار بأن ابتداء السلام نافلة والردة فريضة، بل كاد أن يكون هذا الكلام بهذه العبارة من ضروريات الملة؛ فإنك لا ترى أحداً من المكلفين إلا وهو يخبرك أنه يعلم أن ابتداء السلام نقل ورثة فريضة، وعموم إطلاقه يشمل الرأى الأول والآخر، وهذه الإطلاقات والعمومات من الكتاب والسنة والإجماع بوجوب الرأى لا معارض لها، وهي شاملة لمحل النزاع، ولا فارق بين رد السلام وغيره مما يشبهه في ذلك.

فإن قلت: النص والإجماع قائمان على أنه إذا كمال الرأى من واحد من القوم أجزأ عن الباقيين، وسقط عنهم لا إلى بدل، فلو ترك الباقيون حينئذ لم يؤثروا، وهذا هو معنى الواجب الكفائي، ولا معنى للمندوب إلا مالا يؤثر تاركه لا إلى بدل، فكيف يتصور أن الرأى من الثاني بعد كمال رأى الأول واجب وهو لا يؤثر بتركه؟

قلت: لا منافاة بين سقوط الالتزام عن الثاني إذا رأى الأول ولم يردا، وبين وجوب الالتزام من الثاني لو رأى بعد كمال رأى الأول وذلك لعدم استلزم السقوط؛ لأنقلاب الواجب مندوباً، والحقائق لا تنقلب، وما بالذات لا يزول، والواجب والندب حقيقة متباعدة عقلاً وشرعاً، ولو نظائر في الفقه، فلو وجب على العاكم قتل شخص للردة وفؤاداً وحدها، فقتلها آخر للردة أو غيرها، سقط عن العاكم وجوب القتل.

وكذا كل كفائي لا يقبل الزيادة على مرأة، فإنه في جميع هذا وشبهه يسقط الوجوب بفعل الغير، ولا يتتصف الفعل في نفسه حينئذ بالندب، بل هو على حقيقته.

(١) من المصدر، وفي المخطوط: (صدقة).

(٢) الخصال ٢: ٤٨٤، أبواب الائني عشر / ٥٧، وفيه: «والردة عليه فريضة».

فلو قبل التكرار فكرر كان على تلك الحقيقة الوجوبية فتلاحظ في نسخه.
فإن قلت: هذا الرأى بعد كمال رد غيره، أو المصلى بعد كمال صلاة غيره، يجوز
لهما ترك الرد والصلة لا إلى بدل، وهذا لازم الندب.

قلت: بل رد من قبله، صلاة من قبله هو البديل؛ وذلك لأن الواجب الكفائي
معناه بالنسبة إلى المكلفين كالواجب التخييري بالنسبة إلى الأعمال المكلف بها،
فإن حكمة النظام في التخييري تعلقت بإيجاد أحد فردية، أو أفراد لا على التعين،
مع ملاحظة وصف الوجوب العنوانى في الفرد المقصود فعله، ولهذا شاع بين العلماء
أن أفضل فردي المختار واجب تخيراً مستحب عيناً، كالجامعة والظاهر على المشهور
المنصور من القول بالتخدير بينما مع أفضلية الجمعة، وكالردة بالأحسن والمثل في
تحية السلام مع أفضلية الأحسن^(١). ولا يظهر خلاف في تعين قصد الوجوب بكل
أجزاء الأحسن، ولا نعلم قائلاً بأنك إذا سلم عليك شخصاً بلفظ «السلام عليكم»
ورددت عليه بلفظ «وعليكم السلام ورحمة الله» أنك تقصد بـ«عليكم السلام» الوجوب
وبيما زاد الندب، بل تقصد بالتحريم الوجوب؛ فإنه أجمع أحد أفراد المختار، وكل منها
يُفعل بعنوان الوجوب.

وكذلك الكفائي معناه وقوع التخيير للجماعة الذين كلفوا به بين أن يفعله واحد
منهم أو أكثر، فيفعل الواحد مع ترك الباقين بمنزلة أحد أفراد المختار، فلو قُتلَه الثاني
أيضاً كان فعل الاثنين بمنزلة الفرد الآخر من المختار، فيلزم فيه ملاحظة الوجوب؛
لأن فعل الاثنين مثلاً متعاقباً كان أو دفعه بمثابة فرد من أفراد المختار، فلا منافاة بين
كون فعل الاثنين مستحبأ عيناً واجباً تخيراً كأفراد المختار.

وسقوط الإثم بعدم فعل أحد فردي المختار لا ينافي نية الوجوب بفعله إذا اختير،
وهذا معنى قول الشيخ حسين في (شرح المفاتيح): (ولو كان المخاطب به - يعني:
السلام - جماعة، وهي اثنان فصاعداً، فالردة واجب كفائي، وردة الجميع مستحب

(١) إشارة إلى قوله تعالى: «وإذا حسيتم بتجاعيْتُمْ فعشو بأحسنَ مِنْهَا». النساء: ٨٦.

عيني)، انتهي.

فلا تتوهم أنه أراد أن رد ما زاد على الواحد مستحب، أي ليس بواجب؛ إذ لا تشعر عبارته بهذا أصلًا، ولو كان كذلك لكان معنى كلامه أنه إذا رد الجميع كان رد كل واحد مستحبًا، الأول والآخر؛ لشمول لفظ الجميع لهما وما بينهما، وأنه لو رد الجميع دفعة كان ردّهم مستحبًا، وهذا لا يقول به أحد من الأمة، بل أراد بهذا مثل ما أراد بقوله: (يجب الرد بالأحسن أو المثل تخيرًا وإن كان الأحسن مستحبًا عينيًا)، فجعلَ رد الجميع فرداً من أفراد ما خُيِّر به من وجب عليهم الرد من رد واحد أو أكثر، فجعلَ رد الجميع في الكفائي كالرد بالأحسن في التخيير.

والظاهر أن هذا مقصود فقهائنا بمثل هذا الكلام، فتبته فإنه دقيق، ولا تستوحش من قلة من نبه على هذا بواضحة البيان.

ولعل ما جاء في أخبار الباب التي هي الدليل بعد الإجماع على كفاية رد واحد من الجماعة إذا سلم عليهم مسلم - مثل موثق غياث بن إبراهيم عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «إذا سلم من القوم واحد أجزاً عنهم، وإذا رد واحد أجزاً عنهم»^(١) وخبر ابن بكير عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «إذا مرت الجماعة بقوم أجزاهم أن يسلم واحد منهم، وإذا سلم على القوم وهم جماعة أجزاهم أن يرد واحد منهم»^(٢) وأمثالهما - يشعر بأن الرد مطلقاً واجب؛ لما فيه من الإشعار بأن رد الواحد من الجماعة أقل الواجب وأدنى مرتبة، فأشعر بأن الرد الواجب درجات، أدناها رد واحد من الجماعة، فيكون رد الاثنين درجة فوقه، وهكذا إلى أن يرد الجميع دفعة أو متعاقبين.

ورد الجميع أعلى الدرجات؛ ولذا قال العلماء: إن رد الجميع واجب كفاية ومستحب عيناً. ولم يفرقوا بين رد الجميع دفعة أو متعاقبين، بل أطلقوا بأن رد الجميع واجب كفاية، مستحب عيناً.

(١) الكافي ٢: ٦٤٧ / ٣، وسائل الشيعة ١٢: ٧٥، أبواب أحكام العشرة، ب ٤٦، ح ٢.

(٢) الكافي ٢: ٦٤٧ / ١، وسائل الشيعة ١٢: ٧٥، أبواب أحكام العشرة، ب ٤٦، ح ٢.

فقد بان أن الكفائي والتخييري نوعان لمطلق ما اقتضت الحكمة تخbir المكلفين التخيير فيه إلا إن الأول في فعل الفاعل من حيث هو فاعل، والثاني في فعله من حيث هو مفعوله، كل ذلك تخفيف من الله ورحمة، فكان الجماعة المسلم عليهم شخص واحد بلحظة الهيئة الاجتماعية، وكل واحد كأنه جزء من تلك الوحدة.

ولا ريب أن المسلم إذا سلم على متعددين يلاحظ أنه يسلم على جملتهم من حيث إنهم جملة، وعلى جميعهم من حيث الجمعية الحاصلة لهم حينئذ، فكانه يلاحظ التسليم على شخص ذي أجزاء لا عليهم من حيث تعددتهم، وإن لم يكن فرق بين أن يسلم على كل واحد واحد بعينه سلام متعدد، أو بأن يقول: السلام عليك يا فلان، ويَا فلان، ويَا فلان، وبين أن يقول: السلام عليكم. ملاحظاً للسلام

على الجميع من حيث هو جميع.

والفرق واضح، إذ لاينبغي الشك في وجوب الرد على كل واحد منهم إذا لاحظ المسلم وقد التسليم على كل واحد ولو بالصيغة الأخيرة؛ لأن رد السلام ثابت وجوبه لا يسقط إلا بوجه دليل عليه الشرع، ولا دليل هنا، والأصل أيضاً عدم إجزاء فعل الغير في سقوط ما وجب على الغير، ولا دليل هنا على إجزاء رد الغير عن الغير.

وخرج ما لو سلم على جماعة بعنوان الجمعية، ولحظة الوحدة الحاصلة من الهيئة الاجتماعية بدليل، فيبقى ما سوى ذلك في عهدة التكليف حتى يرد بنفسه. وكأنهم أرادوا جميعاً حينئذ شخصاً واحداً كلف بعبادة فعملها بجميع أجزائه، وذلك أكمل أفراد امثاله، وتأديته ما وجب عليه.

وأما وجه سقوط الإثم عن الكل إذا رد واحد منهم ظاهره مما قررناه: إذ هو حينئذ بمنابع عمل بعض الكل من حيث هو بعض، فيجزي عن كلّه من حيث هو كلّه، وذلك حينئذ بمنابع ذكر اللسان الواجب، فإنه يُسقط العقاب، ويُوجب الثواب عن كلّ الإنسان، ولو، فما أشبه هذا بهذا!

وأيضاً فإنه إذا ثبت أن بيع العاكم عن الممتنع عن أداء ما لزمه من الحق العالى، وإخراجه الزكاة عن الممتنع عن إخراجها تهراً، وأمثال ذلك كالمعنى الواجب عن العيت إجماعاً، وعن الحى العاجز لغير وضعف على المشهور، وغير ذلك وهو كثير، يجزي فيه فعل الغير عن الغير ولو كان عبادة مع تبادل الشخصين، فلأنه يجزي فعل رد السلام من واحد من الجماعة عنهم، ويُسقط الإمام عن الباقيين مع كونه حينئذ جزءاً من كلّ، وبعضاً من جملة، أولى مع ملاحظة انضمام سعة رحمة الله وبناء التكليف على التخفيف، فتبيّن فإن المقام دقيق.

وأيضاً ابتداء السلام مستحبٌ كفائيٌ لا نعلم فيه خلافاً، فلو سلم واحد من القوم أجزأ عنهم، والأخبار دالة عليه، مع أنه لا يكاد أحد يشك في بقاء استحساب التسليم من كلّ واحد بلا منافاة بين السقوط بفعل الواحد، وبين بقاء الاستحساب في نفسه لكلّ واحد كفاية، فكما أن تسليم واحد من القوم لا يغير ذات ابتدائه عن كونه مستحبّاً كفائيّاً لو سلم غيره - ولو غيره عن ذلك لسقوط التكليف به رأساً، وهو ظاهر البطلان. ولا قائل بوجود قسم مباح في الابتداء - كذلك لو ردّ واحد من القوم لم يخرج الردّ من غيره بعد عن حقيقته، وتتقلب ذاته إلى الاستحساب بحكم المقابلة، ولأن اتصف الأفعال والعبادات بأحد العناوين الخمسة ليس يدور ويستتبّ عن أفعالهم، ولا عليها، ووجوب الرد على الإطلاق ثابت على الرأى، وكذا وجوب الصلاة على الجنائز، بل الكفائي قام إجماع العصابة على وجوبه على كلّ مستجتمع للشرائط، فانتقل به حينئذ إلى الاستحساب يحتاج إلى دليل قاطع، وسقوط الإمام لا يستلزم كما عرفت.

وأيضاً فالقول بأن الثاني مثلاً إذا صلى ورد السلام بعد كمال عمل الأول ينوي الندب في الحقيقة قول بسقوط التكليف عن الثاني بما كلف به، وعدم مشروعية تكراره مطلقاً؛ فإن التغلق قسم من مطلق التكليف ببيان الواجب، فالمنوي حينئذ غير الساقط، فليس هو إعادة لما سقط ولا تكراراً له، وإنما هو عمل مستقل وتكليف

آخر خارج عن الكفائي الواجب والمندوب فهو مستحب عيني. فهذا القول مستلزم لعدم مشروعية إعادة العمل الواجب الكفائي مطلقاً؛ فهذا التكليف يحتاج في تحقق مشروعيته إلى دليل، ولا دليل.

واستدل الشهيد الثاني لهذا القول بأن الفرض متعلق بالجميع؛ وإنما سقط عن البعض؛ تخفيفاً، ولما فيه من ترغيب المسلمين؛ لأن ثواب الفرض يزيد على ثواب النفل)، انتهى.

ودليله الأول عرفت وجهه، والثاني كما ترى، ونحن في غنى عنه.
والقول الثاني: هو الاستحباب كما نقله في (التمهيد)^(١)، ولا تتوهم أن السيد في (المدارك) ذهب إليه، حيث قال^(٢) - في شرح قول المحقق: (وتكره الصلاة على الجنائز الواحدة مرتين)^(٣) -: (اختلاف الأصحاب في هذه المسألة، فقال العلامة في المختلف)^(٤): (المعروف كراهة تكرار الصلاة على الميت)، وقيّد ابن إدريس^(٥) الكراهة بالصلاحة جماعة لتكرار الصحابة الصلاة على النبي ﷺ فرادى، وقال الشيخ في (الخلاف): (من صلّى على جنائز يكره له أن يصلّى عليها ثانية^(٦))، وهو يشعر باختصاص الكراهة بالمصلي المتعدد، وربما ظهر من كلامه في (الاستبصار)^(٧) استحباب التكرار من المصلي الواحد وغيره.

والأخبار الواردة في هذه المسألة مختلفة، فورد في بعضها الأمر بالصلاة لمن لم يصلّ، كموثقة عمار السباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الميت يصلّى عليه ما لم يُواز بالتراب وإن كان قد صلّى عليه»^(٨)، وموثقة يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام

(١) تمهيد التواعد: ٥٠ . (٢) شرائع الإسلام: ١: ٩٧

(٣) مختلف الشيعة: ٢: ٢٠٩ - ٣١٠ / المسألة: ١٩٤

(٤) الاستبصار: ١: ٧٢٦ / المسألة: ٥٤٨ . (٥) الخلاف: ١: ٣٦٠

(٦) الاستبصار: ١: ٤٨٥ / ذيل الحديث: ١٨٧٨

(٧) تهذيب الأحكام: ٣: ١٠٤٥ / ٣٣٤، الاستبصار: ١: ١٨٧٤ / ٤٨٤، وسائل الشيعة: ٣: ٨٦، أبواب صلة الجنائز

١٩٨ ح ب

قال : سأله عن الجنازة لم أدركها حتى بلغت القبر ، أصلى عليها ؟ قال : «إن أدركتها قبل أن تُدفن فإن شئت فصلّ عليها»^(١).

وورد في بعض النهي عن ذلك كرواية وهب بن وهب عن جعفر عن أبيه ^{عليهما السلام} : «إن رسول الله ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} صلّى على جنازة ، فلما فرغ جاء أنس فقالوا : يا رسول الله ، لم ندرك الصلاة عليها . فقال : لا يصلّى على جنازة مرتين ، ولكن ادعوا له»^(٢) . ورواية إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله ^{عليه السلام} مثله^(٣) .

وهذه الروايات قاصرة من حيث السند ، وجمعَ الأكثُر بينها بعمل النهي على الكراهة ، وظاهرهم الاتفاق على الجواز .

أما تكرار الصلاة من المصلّي الواحد فلم يُأْفَ في رواية ، سوى ما تُقلّ من صلاة أمير المؤمنين - صلوات الله عليه - على سهل بن حنيف خمس مرات ، وقد روي ذلك بعدة طرق ، منها : ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبـي عن أبي عبد الله ^{عليه السلام} قال : «كثير أمير المؤمنين ^{عليه السلام} على سهل بن حنيف ، وكان بدرئاً ، خمس تكبيرات ، ثم مثنت ساعة ، ثم وضعه وكبّر عليه خمساً أخرى ، فصنع ذلك حتى كثـر عليه خمساً وعشرين تكبيرـة»^(٤) .

وعن أبي بصير عن أبي جعفر ^{عليه السلام} نحو ذلك ، وفي الرواية أنـ ^{عليه السلام} «كـلـما أـدرـكـهـ النـاسـ قـالـواـ يـاـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـينـ ، لـمـ نـدـرـكـ الصـلـاـةـ عـلـىـ سـهـلـ . فـيـضـعـهـ فـيـكـبـرـ عـلـيـهـ خـمـسـاـ حـتـىـ اـتـهـمـ إـلـىـ قـبـرـهـ

(١) تهذيب الأحكام ٣: ٣٢٤ / ٢٢٤، ١٠٤٦ / ٤٨٤، ١٨٧٥ / ٤٨٤، وسائل الشيعة ٣: ٨٦، أبواب صلاة الجنازة ب ٦، ح ٢٠.

(٢) تهذيب الأحكام ٣: ٣٢٢ / ٢٢٢، ١٠٤٠ / ٤٨٥، ١٨٧٩ / ٤٨٥، وسائل الشيعة ٣: ٨٨-٨٧، أبواب صلاة الجنازة ب ٦، ح ٢٤.

(٣) تهذيب الأحكام ٣: ٣٢٤ / ٢٢٤، ١٠١٠ / ٤٨٤، ١٨٧٨ / ٤٨٤، وسائل الشيعة ٣: ٨٧، أبواب صلاة الجنازة ب ٦، ح ٢٢.

(٤) الكافي ٣: ٢ / ١٨٦، وسائل الشيعة ٣: ٨٠، أبواب صلاة الجنازة، ب ٦، ح ١.

خمس مرات»^(١).

وبذلك احتاج الشيخ^(٢) على استحباب الإعادة مطلقاً، وهو إنما يدلّ على استحباب الإعادة للإمام خاصة، لكنه قال العلامة في (المختلف): (إن حديث سهل ابن حنيف مختص بذلك الشخص؛ إظهاراً لفضله، كما خص النبي ﷺ عَنْهُ حمزة بسبعين تكبيرة^(٣))^(٤).

وفي كلام أمير المؤمنين عليه السلام في (نهج البلاغة)^(٥) ما يدلّ على ذلك، وكيف كان، فينبغي القطع بكراهة التكرار من المصلّى الواحد لغير الإمام، بل يمكن القول بعدم شروعيته؛ لعدم ثبوت التعبّد به.

أما الإمام فلا يبعد الحكم بأنه يستحب له الإعادة بمن لم يصل؛ للتأسي، وانتفاء ما ينتهي حجّة على اختصاص الحكم بذلك الشخص، ومتى قلنا بمشروعية الإعادة، وأريد التعرّض للوجه، نوى الندب؛ لسقوط الفرض بالأول، وجواز المحقق الشیخ علیٰ ایقاعها بنیة الوجوب اعتباراً بأصل الفعل، ولا وجه له^(٦)، انتهى.

ولفظ عبارة الشیخ علیٰ في شرح قول المحقق في (الشرع)^(٧) والعلامة في (القواعد)^(٨): (وتكره الصلاة على الجنازة الواحدة مرتين إذا كان المصلّى واحداً أو كان التكرار منافيًّا للتعجبيل، ويختير في المعاادة بين نية الوجوب اعتباراً بأصل الفعل، والندب اعتباراً بسقوط الفرض)^(٩)، انتهى.

(١) الكافی ١٨٦:٢ / ٢، وسائل الشیعة ٣:٢، ٨١-٨٢، أبواب صلاة الجنازة، ب٦، ح٥.

(٢) الاستمار ١:٤٨٥ / ذيل الحديث ١٨٨٧.

(٣) الكافی ١٨٦:٣ / ١، وسائل الشیعة ٣:٣، ٨٢، أبواب صلاة الجنازة، ب٦، ح٦.

(٤) مختلف الشیعة ٢:٣٠٩ - ٣١٠ / المسألة ١٩٤.

(٥) نهج البلاغة: ٥٢٧ - ٥٢٨ / الكتاب ٢٨، وفيه: «ألا ترى - غير مخبر لك، ولكن بنعمته الله أحدث - أن قوماً استشهدوا في سبيل الله تعالى من المهاجرين والأنصار، ولكلّ فضلٍ حتى إذا استشهد شهيدنا، قبل: سيد الشهداء، وخصه رسول الله ﷺ بسبعين تكبيرة عند صلاته عليه».

(٦) مدارك الأحكام ٤: ١٨٣ - ١٨٦.

(٧) شرائع الإسلام ١: ٨٧.

(٨) جامع المقاصد ١: ٤٢٨ - ٤٢٩، بالمعنى.

(٩) قواعد الأحكام ١: ٢٠ (حجري).

وكلاهما لم يُرد ما نحن فيه من نية من أراد أن يصلّي على ميتٍ بعد أن صلى عليه غيره، بل أرادا نية من صلى ثم أراد أن يعيد الصلاة هو مرة أخرى على فرض مشروعيتها، وهذه حينئذٍ بمنزلة اليومية المعاادة جماعة.

فقد قيل بالتخيير فيها بين نية الوجوب والندب، والمشهور المنصور أنها لا تُعاد إلا ندبًا، لانقضاض الفرض، وعدم الدليل على ثبوت التكليف بفرضي ظهر مثلاً في يوم، فهو حينئذٍ خارج عن الشريعة، والتخيير أيضًا لا معنى له؛ لأن العبادة بأصل الشرع؛ إما واجبة، أو مندوبة بذاتها، وكلّ منها لا ينقلب حقيقته إلى الآخر باختيار أحد من المكلفين، وإنما توصف الأفعال وتحقق بصفة الوجوب أو الندب وغيرهما من الصفات الخمس بحسب حكمة الله وحده، فلا أرى وجهاً لجواز نية الوجوب في المعاادة من شخص واحد، فضلاً عن الجواز؛ إذ لا يظهر دليل على مشروعيتها بوجه أصلًا، وكلامهما خارج عما نحن فيه.

وما مال إليه السيد^(١) من عدم مشروعية تكرار الصلاة من الشخص الواحد إذا لم يكن إماماً وصلى بجماعة أخرى مطلقاً، سواء صلى الأولى جماعة أو منفرداً، قويٌ جداً.

ومثله إعادة الصلاة جماعة للإمام أيضاً من صلى بهم أولاً، فإنه لم يظهر لي دليل على مشروعية ذلك.

فأمّا إعادةتها بمعنى تكرارها من أشخاص متعددين، ومن الإمام بجماعة آخرين، فلا شكّ في مشروعيتها.

وفي كراحته فرادي أو جماعة نظر؛ لعدم ما يقاوم ويعارض ما مرّ من الأخبار من فعل المعصوم وتقريره، وأمّا ما في (المختلف)^(٢) من اختصاص سهل بذلك فمعناه لا دليل عليه، بل الدليل ينفيه؛ لأنّ في أمّة محدثة^{للهم} أمثاله كثير، ومن هو أفضل منه، فلا يظهر وجه حكمة ولا دليل على اختصاصه بذلك دونهم، وما جاز بالنسبة لأهل

(١) مدارك الأحكام ٤: ١٨٣ - ١٨٦ . (٢) مختلف الشيعة ٢: ٣١٠ / المسألة: ١٩٤

الفضل جاز في غيرهم؛ لعدم الفارق في هذا التكليف، من نصّ، أو فتوى. ولم أقف على ناصٍ مصريٍّ من الأصحاب على اتصاف صلاة المصلي ثانياً على الجنازة بعد أن صلى عليها غيره، وسلام الراد بعد ردّ غيره بعنوان الندب.

ومثل عبارة (الدروس)^(١) المتقدمة وقول العلامة في (التعرير): (من لم يحصل على الجنازة يستحب له أن يصلّي على القبر يوماً وليلة، ثم لا يصلّي بعد ذلك على أظهر القولين)^(٢). وما ماثلها من عبارات الأصحاب، فالظاهر أنهم إنما عَنوا الاستحباب العيني، وهو يجتمع الوجوب الكفائي والتخييري، ولا أقل من الاحتمال. وبالجملة، فنَّية الاستحباب فيما نحن فيه لم أقف على مصريح بها من الأصحاب إلا ما ثُوِّهم عن (روض الجنان)^(٣) ولا على ما يدل عليه، وما استدلّ له به الشهيد^(٤) في (التمهيد) من (سقوط الفرض بالأولى)، ولا معنى للواجب إلا ما يؤثم بتركه إما مطلقاً، أو بغير بدل، ولا إيمان هنا على الباقيين^(٥) قد مرّ جوابه، فإن الكفائي يعم الخطاب به جميع المكلفين، بإجماع الفرقـة.

ولم يُنقل الخلاف فيه إلا عن بعض الشافعية^(٦)، فإنهم ذهبوا إلى أنه واجب على فرد غير معين؛ واحتجوا بأن الواجب ما يستحق تاركه الذم والعقاب، وهذا التارك لا يستحق ذاتاً ولا عقاباً إذا فعله غيره، فلا يكون واجباً عليه، وأن الواجب لا يسقط بفعل الغير، وأنه كما أمر بوحدتهم، جاز أمر بعض منهم، وأنه تعالى أوجبه النفور للتفرقة في الدين^(٧) على بعض غير معين.

ودليلهم الأول هو بعينه دليل القائل بالاستحباب في المبحوث عنه كما يظهر

(١) الدروس ١: ١١٢.

(٢) تعرير الأحكام ١: ١٩ (حجري).

(٤) تمهيد القواعد: ٥٠.

(٣) روض الجنان: ٣١٠.

(٥) ذهب إلى ذلك صاحب المحسول، اظر فواتح الرحموت (في هامش المستصنف من علم الأصول) ١: ٦٣، والبيضاوي، اظر مفاتيح الأصول: ٣١٢ (حجري).

(٦) في قوله تعالى: «وَتَنَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَتَنَزَّلُوا كَافَّةً فَلَوْلَا تَفَرَّجْ مِنْ كُلِّ فِرْزَقٍ وَنَهْمٍ طَائِفَةٌ لَيَسْتَهِنُوا فِي الدِّينِ وَلَيَتَذَرَّرُوا قَوْنَمَهُمْ إِذَا زَجَّمُوا إِلَيْهِمْ لَتَلَهُمْ يَخْذَرُونَ»، التوبة: ١٢٢.

بأدئني ملاحظة.

وأجاب عنه القاتلون بوجوبه على جميع المكلفين من الخاصة وال العامة بما مضمونه و معناه ما أجاب به العلامة في (النهاية) حيث قال: (والجواب أن ما ذكر تموه حد الواجب [المعين]^(١)، إنما المختر فلا، ولأنه على تقدير فعل الفير يسقط فلا يبقى واجباً عليه فلا يستحق ذمأ ولا عقاباً. ولا استبعاد في أن يسقط الواجب على الشخص بفعل غيره إذا كان الفرض تحصيل ذلك الفعل وإدخاله في الوجود لا من مباشر معين.

والفرق بين الأمر بالمهيم - والأمر له إمكان الإثم على ترك المنهي - وإنم واحد منهم غير معقول.

ويجب تأويل الآية على من يسقط الواجب بفعله؛ جمعاً بين الأدلة، ولأننا نقول بموجبه، فإن إيجاب النفور على بعض كل فرقة من غير تعين يستلزم الوجوب على الجميع على الكفاية، فإنه أول المسألة^(٢)، انتهى.

وبهذا يسقط الاستدلال للقاتل بالاستعاب بما في (التمهيد) زيادة على ما مر، فإذا عم الخطاب بالكافئ جميع المخاطبين به، وثبت وجوبه على كل فرد بمقتضى عموم الخطاب به للجميع، وإن كان على وجه البدائية؛ إنما لعدم الحكمة في إيجاده في الخارج مرتين، أو لتحقيق المفسدة أيضاً بفعله مرتين كما في القسم الأول من قسميه، أو لتحقيق مصلحة النظام الوجودي بفعله مرة واحدة.

وإن قبلت الزيادة كما في الثاني، فإنما أن يعمل حيتثذ فيما فيه النزاع بما يقتضي وصف فعله ثانياً بعد فعله أولاً من شخص آخر بالأدلة التي مر ذكرها فنحكم بوجوبه مطلقاً، أو نقول بعد مشروعية فعله أكثر من مرة مطلقاً، اتحد الفاعل أو اختلف؛ التفاتاً إلى عبارات الفقهاء وعلماء الأصول في تعريفه، وحكمهم بأنه متى فعله واحد سقط عن الباقين.

(١) من المصدر، وفي الخطوط: (العيني).
 (٢) نهاية الوصول إلى علم الأصول: ٢٠٢ (مخطوط).

فإن ظاهر إطلاق السقوط يقتضي عدم المشروعية، ولا قائل بعدم مشروعية تكرار الصلاة على الجنازة من شخصين، ولا تكرار ردة السلام كذلك، فلم يبق إلا القول بوجوب ملاحظة نية الوجوب في فعل الشخص الثاني، للردة والصلاة، وأمانة الاستحباب حينئذٍ فلا دليل يظهر عليها.

والعبادات لا تشرع إلا كما أمر الله تعالى وأحبّ، وهو الذي قسمها برحمته وحكمته إلى واجب ومندوب بحسب قسمته الوجود إلى ذلك، فإن فيه ما هو متعم ومكتمل، وفيه ما هو واجب بالذات، فالواجب لاتنقلب حقيقته إلى الندب، ولا الندب إلى الوجوب بفعل بعض المكلفين، وما بالذات لا يزول، ولا دليل هنا على انحلال ما وجب على جميع المكلفين غير الفاعل الأول، وانقلابه إلى الندب بعد فعل العامل الأول.

بل لو تأملت حق التأمل لوجدت القول بذلك هو بعينه قول بعض الشافعية بأن الكفائي إنما وجب على واحد غير معين يرجع تعينه إلى اختيار المكلفين، وهو واضح الاستحالـة والفساد؛ لما عرفت، ولأن أدلة التوحيد تدفعه؛ لمنافاته لها. فتأمل المقام بقلب خالٍ من الشبهة والشك، وأعـرف الرجال بالحق لا الحق بالرجال، ثبـتنا الله وآياتـك على الصراط المستقيم، والحمد لله رب العالمين.

نبـيـهـات

بقي هنا إلحاقـة تكمـل بها الرسـالة، فيها نـبيـهـات:

الأول: تـفـطـنـ في قول العـلامـة وغـيرـه - في الجواب عن شـبـهـة بعض الشـافـعـيـة المـذـكـورـةـ: إنـ ماـ ذـكـرـ الشـافـعـيـةـ حـدـ الـوـاجـبـ العـيـنيـ أـمـاـ المـخـيـرـ فـلـاـ.

فـإـنـهـ عـنـيـ بالـمـخـيـرـ الـكـفـائـيـ، فـفـيهـ إـشـارـةـ إـلـىـ أنـ الـكـفـائـيـ تـخيـيرـيـ بـوـجـهـ. وـفـيـ هـذـاـ أـنـسـ لـكـ فـيـماـ قـرـرـنـاهـ سـابـقـاـ وـأـوـضـحـنـاهـ، وـوـسـيـلـةـ لـقـبـولـهـ، وـبـهـ يـتـضـعـ مـعـنـىـ عـبـارـةـ العـلـامـةـ وـأـضـرـابـهـ هـنـاـ.

الثـاني: سـقـوطـ الـكـفـائـيـ عـنـ الـمـخـاطـبـيـنـ بـهـ بـفـعـلـ بـعـضـهـمـ، هـلـ مـنـاطـهـ الـظـنـ، أـوـ الـعـلـمـ؟

أطلق العلامة في (النهاية) و(تهذيب الأحكام): أن مناطه الفتن ، وكذلك السيد عميد الدين، وجماة.

قال في (النهاية): (والتكليف فيه موقوف على الفتن، فإذا ظن بعض قيام غيرهم به سقط عنهم، وإن ظنوا عدم قيامهم وجب عليهم، وإن ظن كل منهم عدم قيام غيره وجب على كل واحد القيام به، وإن ظن كل فريق قيام غيرهم سقط عن الجميع؛ لأن تحصيل العلم بأن غيره هل يفعل غير ممكن، بل الممكن الظن)^(١)، انتهى.

ومثله كلامه في (تهذيب الأحكام) وكلام عميد الدين في شرحه، وغير واحد من الأصوليين، وشرط جماة منهم الشيخ بهاء الدين في (الزبدة)، والشيخ جواد في شرحها لسقوطه حصول العلم القطعي أو الفتن الشرعي قال^(٢): (الواجب الكفائي: ما يسقط عن الكل بفعل البعض قطعاً، أو ظناً شرعياً).

وقال الشارح الشيخ جواد: (فالواجب كفائي: هو ما يسقط عن الكل بفعل البعض قطعاً أو ظناً شرعياً، والمراد بالظن الشرعي: ما نصبه الشارع حجّة كشهادة العدلين، لا العدل الواحد. فعلى هذا سقوط التكليف إنما يكون مع القطع بفعل البعض له أو الفتن الشرعي به، فلو حصل لطائفه ظن بوقوعه وطائفة أخرى لم يحصل لها ذلك الفتن، وجب على هذه الطائفة دون الأولى. وإذا حصل لكل طائفة ظن بعدم فعل الغير له، وجب على الجميع، وإذا حصل لكل طائفة ظن شرعية أن الغير قد فعله، سقط عن الكل).

لكن إذا حصل هذا الفتن للجميع ولم يقم به أحد، فهل يسقط الوجوب أم لا؟
فيه نظر؛ إذ يلزم منه ارتفاع الوجوب قبل أدائه من غير نسخ.
ويدفعه أن سقوط الوجوب قد يكون بغير النسخ كانتفاء علتة، مثل إحراق الميت
الرافع لوجوب الفسل.

(١) نهاية الوصول إلى علم الأصول: ٢٠٢ (مخطوط)، عنه في مفاتيح الأصول: ٢١٦ (حجري).

(٢) الزبدة: ٤٢ (حجري).

وحيث اشترطنا القطع أو الظن الشرعي بوقوعه، فلو أخبرنا واحد بوقوع الصلاة على الميت لم يسقط عنّا، لعدم حصول الظن الشرعي بذلك.

أما لو صلّى عليه واحد مكلف فهل يسقط الوجوب بذلك عنّا مطلقاً ولو كان اثنين، أو يشترط فيه العدالة؟ إشكال، ينشأ من عدم قبول خبر الفاسق لو أخبر بإيقاعها؛ لوجوب التثبت عند خبره، ومن صحة صلاة الفاسق في نفسها. هذا هو المشهور في الحكم، وفيه إشكال ينشأ من أن قيام الظن مقام العلم إنما هو بنصّ خاصّ، أو بدلالة عقلية، ولا شيء منها فيما نحن فيه. لأن الوجوب معلوم والمُسْقَط مظنون، والعلم لا يسقط بالظن فتأمل فيه) ^(١)، انتهى.

والذي يظهر لي أن المسألة تدور على الظاهر دون الأصل، فيكفي في الحكم بسقوط التكليف به الظن الغالب المستند إلى الأمارات القوية [التي] ^(٢) يظهر منها قيام الغير به، مثل إخبار العدل عن نفسه أو غيره، ومثل استمرار عادة أهل محلّة الميت واستقرارها على أنهم لا يدفنون ميتهم بغير صلاة، وخصوصاً إذا كان فيهم صالح ^(٣)، ومثل مشاهدة صلاة أحد عليها، مع العلم بمعرفته للصلاحة وعلمه بوجوبها. وإن لم يرجح؛ إذ العلم اليقيني لا يمكن حصوله، لورأيت عدلين يصليان على جنازة أو أخبراك بأنه صلّى عليها كان غايتها الظن وإن كان ذلك علمًا شرعاً، لكنه لا يفيد أكثر من الظن؛ لعدم إمكان الاطلاع على تبيتها.

وأيضاً لو لم نقل بكافية الظاهر والظن القوي المستند إلى القرائن للزم أنه متى سمع المسلمون بعيت في أرض لزمهن أجمعين السعي إلى الصلاة عليها ولو بسفر مع المكنة، حتى تقوم البيئة بأنه صلّى عليها أو يصلّون عليها. وهو خلاف عمل الأمة فيسائر الأعصار، بل عملهم على الدوام الاعتماد على مثل هذا الظن، وتقديم

(١) منه في مفاتيح الأصول: ٣١٤، ٣١٥ (حجري)، ولم يورد كاملاً.

(٢) في المخطوط: (الذى).

الظاهر على الأصل، و [ما]^(١) وجدنا ولا سمعنا بمن طلب البيتة في ذلك في عصر، فالإجماع الفعلي من المسلمين قائم على الاكتفاء بقيام مثل ذلك الفتن، وتقديم الظاهر على الأصل، هذا مع ما فيه من الحرج والعسر والمشقة الشديدة، وأيضاً الإجماع قائم من الأمة على أنه متى فعله واحد متن خوطب به سقط عن الباقيين وإن وقع الشك أو الخلاف في الاكتفاء بغير العدل، فلابد لذلك من مصدق في الخارج، وإن كان هذراً من القول، وحاشاهم من مثله، خصوصاً في أحكام الله، فنواب الإمام أجل من ذلك.

ويفعل الواحد وإن كان عدلاً وشوهه فاعلاً لا يثمر أكثر من الفتن الذي اعتبرناه، والحق في غير العدل أن خبره مجرداً عن العلم بفعله لا يفيد ظناً يعتمد عليه في سقوط الواجب، وفعله المقطوع به بالمشاهدة أو شهادة العدولين به أو شياعه واستفاضته إن أثمر مثل ما ذكرناه من الفتن سقط به الفرض، وإنما فلا.

وبالجملة، فاشترط القطع أو شهادة العدولين بفعل الغير في سقوط الفرض ربما أدى إلى القول بالوجوب العيني، وفساده ظاهر.

مناقشة مسألة الشيخ جواد

ولنرجع إلى الكلام على عبارة الشيخ جواد^{للله} فنقول:

قوله: (هو ما يسقط عن الكل بفعل البعض قطعاً أو ظناً شرعاً).

أقول: فعل البعض لا يسقطه عن الكل، وإنما يسقطه عن الباقيين؛ فإن العامل لا يحسن أن يقال سقط عنه بفعله، فتحقّق العبارة ما يسقط عن بقية المكلفين بفعل غيرهم، ولكن المقصود معلوم، فالمناقشة في العبارة سهلة، وإنما أردنا بيان مقصود العبارة.

ولكن حصول القطع غير ممكن؛ لتوافقه على الاطلاع على الضمائر؛ حتى يعرف

(١) في المخطوط: (لا).

صحته النية وخلوها للشرع، وذلك غير ممكن إلا للمقصوم، أو من أخبره المقصوم.

وإن أراد القطع العادي الحاصل بالقرائن القوية المثمرة له، فهو فردٌ مما ذكرناه من الظن، وحيثُنَّ لا حاجة إلى ذكر الفتن الحاصل بشهادة العدلين و يجعله قسيماً للقطع، فإنه قسم من الظن المعتبر، وعلى هذا يرتفع الخلاف ويواافق قوله المشهور.

قوله: (لكن إذا حصل هذا الظن للجميع ولم يقُم به أحد) أي ظن كل طائفة قيام غيرها به، (فهل يسقط الوجوب أم لا؟ فيه) أي في سقوطه عن الجميع (نظر؛ إذ يلزم منه) أي من سقوطه عن الجميع (ارتفاع الوجوب) أي ارتفاع التكليف الوجوبي بهذه العبارة عن جميع المكلفين بها (قبل أدائه من غير نسخ) لهذا الحكم والتكليف. (ويدفعه) أي لزوم ما ذكر (أن سقوط الوجوب قد يكون بغير النسخ، كانتفاء علته، مثل إحراق الميت الرافع لوجوب الفسل) أي والتکفین والصلاتة والدفن لو كان رماداً أو أعنفه الرياح.

ولعله أراد بالعلة مطلق السبب، بما يشمل الم محل والموضع، ولو قال: لتعذره بذهاب محله وشبهه، لكنه أوضح.

ثم أقول: لو ظن الظن المعتبر كل فريق قيام الآخر به، وفي الواقع لم يقُم به أحد منهم، فإن لم ينكشف ذلك لأحد منهم فلا ريب في سقوطه عن الكل؛ لوجود المُسْقِط، ولا تكليف إلا بعد البيان، وهذا ممّا لا يعلمون، ومثل هذا وشبهه عنى الله بقوله: «رُفِعَ عَنْ أَنْتِي [تسعة] أَنْتِي [الخطأ والنسيان] أَوْمَا أَكْرَهُوْا عَلَيْهِ [وما لا يعلمون...]»^(١). وأيضاً هؤلاء حينئذ أخذوا بالرخصة وانتهوا إليها، والله يحب أن يؤخذ برخصته كما يحب أن يؤخذ بعزمته. وإن انكشف ذلك لكلهم أو بعضهم فقد انكشف لمن علم به فساد ظنه أنه باقي في عهدة التكليف إن كان التدارك ممكناً حينئذ فيجب عليه المبادرة للعمل، وإنما فالسقوط عنه باقي: إذ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

(١) الخصال ٢: ٤١٧، باب التسعة / ٩، وسائل الشيعة ٤: ٣٧٣، أبواب لباس المصلي، ب ١٢، ح ٦، ٨.

قوله: (وحيث أشرطنا القطع أو الظن الشرعي).

الأولى أن يقول: وحيث أشرطنا العلم القطعي أو الشرعي، فإن الظن العاصل من شهادة العدلين علم شرعي؛ لأن الشارع أقامه مقام العلم القطعي، ولذا أحل به الدماء والفروج والأموال وحقنها به، وأوجب به الصوم والإفطار والحج والعدد والتعزيرات... وغير ذلك. فيكون علماً وإن احتمل النقيض بحسب الإمكان العام رحمةً من الله وتسهيلاً لسبيل التكليف.

ثم نقول: القطع بمعنى اليقين الرافع للنقيض غير ممكن كما عرفت، والظن الشرعي إن أراد به كلّ ما يحصل به الظن القوي الراجح، فهو ما قلناه، فلا خلاف منه، وأمثاله متن عبّير بمثل هذه العبارة^(١).

وإن أراد خصوص الظن العاصل بشهادة العدلين منعاه، لما يؤول إليه من التكليف بما لا يطاق. وكثير من القرائن يفيد ظناً أقوى من الظن العاصل بشهادة العدلين، كمشاهدتهما يعلمان، بل مشاهدة العدل الواحد، وكالشائع، وكالوثيق بعادة المؤمنين العالمين بوجوب العمل، وخصوصاً إذا خالطهم العدول، وما أشبه ذلك.

قوله: (فلو أخبرنا واحد) أي وإن كان عدلاً (بموقع الصلاة على العيت، لم يسقط عنا، أي لعدم حصول سبب السقوط؛ لعدم حصول الظن الشرعي) الذي هو المُشَقِّط (بذلك) أي بموقع العمل في الخارج.

قوله: (أما لو صلّى عليه واحد مكلف، فهل يسقط الوجوب بذلك عنا مطلقاً ولو كان أثني، أو يشترط فيه العدالة؟ إشكال، ينشأ من عدم قبول خبر الفاسق لو أخبر بإيقاعها، لوجوب التشتبّت عند خبره، ومن صحة صلاة الفاسق في نفسها).

قلت: لا ينبغي منه الشك والإشكال في عدم كفاية صلاة الواحد وإن كان ذكرأ عدلاً في سقوط الفرض؛ لأنه اشترط لسقوطه القطع أو الظن الشرعي، وليس شيء منهما حاصلاً بصلاحة العدل الواحد قطعاً، فضلاً عن الأثني أو الفاسق الواحد.

(١) نسخة بدل: (عبارة).

وظاهر عبارته الاكتفاء بصلة العدل الواحد وأنه لا إشكال حينئذ، وهذا منافي لشرطه القطع أو العلم الشرعي، وإنما يتم هذا البحث على ما اخترناه.

وحينئذ يقول: إن حصل بصلة العدل - ذكرًا كان أم أنثى - ظن قوي بانضمام القرائن الخارجية المشرمة له - كشدة صلاحه، ورغبته في الأعمال، ومبادرته، وما أشبه ذلك - كفى في السقوط عن شاهده، وإلا فلا.

أما صلة الفاسق والفاشقة فلا تكفي في تتحقق المُسقط للفرض الثابت بيقين، ثم أي فرق بين شهادة العدل الواحد ورؤيته يصلّي؟ فإن صحة صلاته إنما تعلم بخبره، فإذا كان شهادته لا تكفي في سقوط الفرض، فمشاهدته يصلّي بدون إخباره لا تكفي بطريق أولى، وإخباره بعد صلاته بصحتها لشهادته، بل شهادته أقوى.

وصحة صلة الفاسق في نفس الأمر لا تمر ظنًا بصحتها، فضلاً عن القطع أو الظن الشرعي الذي اعتبره؛ لأن وقوعها صحيحة لا يعلم إلا بخبره، وخبره أضعف من شهادته، مع أن شهادته غير مقبولة، فسقط الإشكال من أصله.

قوله: (هذا هو المشهور) يعني: الاكتفاء بصلة العدل الفاسق. وهذا باطلاقه مع ما اختاره هو على طرق إفراط وتغريط.

والحق ما قلناه من أنه إن أثر ظنًا معتبراً يتحقق به ظاهرية وقوع الفعل كفى في السقوط، وإلا فلا، كالعدل. ونمنع أنه باطلاقه هو المشهور، بل المشهور ما قررناه من الظن القوي المستند إلى القرائن الشرعية أو العرفية أو العاديّة القوية.

قوله: (وفي إشكال ينشأ من أن قيام الظن مقام العلم إنما هو بنص خاص، أو بدلالة عقلية، ولا شيء منها فيما نحن فيه، وأن الوجوب معلوم [والمسقط]^(١) مظنون، والعلم لا يسقط بالظن).
أقول: هذا الإشكال مأخوذ من كلام الشهيد في (الروض) في بحث أحكام

(١) في المخطوط: (السقوط) وما أبنته وفقاً للنص الذي نقله المصطف عن شارح (الزيدة)، المتقدّم في ص

الأموات، حيث قال ﷺ: (واعتبر المصنف وجماعة في سقوط التكليف به الظن الغالب؛ لأن العلم بأن الغير يفعل كذا في المستقبل ممتنع، فلا تكليف به، والممكن تحصيل الظن، واستبعاد وجوب حضور جميع أهل البلد الكبير عند العيت حتى يدفن، ونحو ذلك).

إلى أن قال: (ويشكل بأن الظن إنما يقوم مقام العلم مع النص عليه بخصوصه، أو دليل قاطع. وما ذُكر لا تتم به الدلالة، فإن تحصيل العلم بفعل الغير في المستقبل ممكن بالمشاهدة ونحوها من الأمور المشمرة له، والاستبعاد غير مسموع، ويستلزم سقوط الواجب عند عدم العلم بقيام الغير به، وامتناع نية الفرض من الظان عند إرادة لل المباشرة، وبأن الوجوب معلوم والمنقطع مظنون، والمعلوم لا يسقط بالمعظنو^(١))، انتهى.

ثم نقول: الدلالة العقلية والشرعية قائمتان على قيام الظن الذي اعتبرناه مقام العلم هنا:

أما الأولى: فلأن العلم اليقيني بقيام الغير بالعمل غير ممكن إلا للمعصوم أو من يخبره به المعصوم كما تقدم، فتكليف عامة البشر به تكليف بما لا يطاق، وهو محال على الله، فوجب في حكمة أرحم الراحمين أن يقوم الظن المذكور مقام العلم هنا، لا كل ظن وهم.

وأما الثانية: فلما عرفت من إجماع الأمة على العمل به هنا، وإقامتهم إياته مقام العلم، وأنك إذا تدبرت الأخبار وجدتها غير خالية من الإشارة إلى ما قلناه، على أنه لو شرطنا في كل حكم وجود نص خاص لتعطل جمل أحکام الشريعة، ولبطل الاستدلال بالعام والمطلق والمجمل والمفهوم والفحوى، وغير ذلك من ضرورب الدلالات، وهو باطل بالضرورة.

فحصر الحكم في الدلالة العقلية أو النص الخاص مخالف لإجماع الفرقـة، بل

(١) روض الجنان: ٩٢ (حجري).

للضرورة الوجдانية من النص المتواتر المضمنون والفتوى، والله العالم. وبهذا يظهر دفع الإشكال.

والشاهد لا تحصل أكثر من الفتن القوي المثير لظاهرية حصول المسقط، لا العلم القطعي المقاوم ليقين شغل الذمة بالتكليف؛ لتسويقه على معرفة الضمائر والسرائر. فإن أراد بالعلم ما ذكرناه فمرحباً بالوفاق.

والاستبعاد مسموع؛ لأن منشأ حصول المشقة والحرج، واستلزم سقوط الواجب عند عدم العلم بقيام الغير به من نوع؛ لابتناه على نديمة نية العامل ثانياً، وفيه ما من، الثالث: لو وجد المكلف من يُنفي فجله أو قوله الفتن المُسْقِط قد شرع في العمل، مع قبول العمل؛ لوقوعه من اثنين كصلة الجنائز، وردة السلام، وحمل الميت، والجهاد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وما أشبه ذلك من الكفائي، ولما يكمل العمل، فهل يجوز له حينئذ التخلف عنه والترك له؟

ووجهان، أحدهما وأدلهما بقواعد الشرعية الثاني؛ ليقين توجيه الخطاب إليه؛ ويقين استقرار الوجوب عليه حينئذ، مع يقين عدم وجود المُسْقِط، واحتمال عروض المفسد للعمل من الموت والإغماء والعجب والريا، وغيرها.

وللأول أن الظاهر في الأعصار والأمسكار من عمل المسلمين ذلك، ولأن الثاني لا يخلو من نوع حرج، ولا بناء الباب على تعكيم الظاهر والعمل به دون الأصل؛ لما يلزم من العسر والحرج، والاحتمالات لا ترفع الظاهر، فإن انكشف وقوع شيء منها وجبت العبادة ورجوع إلى الحالة السابقة على هذا الفعل، فكانه لم يكن منه أثر حينئذ.

وفي الثاني يقين السلامة من مخالفة الأمر، وأولى بذلك ما لو رأيت جنازة محمولة لم يصل إليها مثلاً ولو كان حاملوها ثقات.

وقال الشهيد في (الروض) في أحكام الأموات بعد حكمه بأنها كلها كفائية: (والمراد بالواجب الكفائي هنا: مخاطبة كل من علم بموته من المكلفين معن يمكثه

مباشرة ذلك الفعل استقلالاً أو منضتاً إلى غيره، حتى يعلم تلبيس من فيه الكفاية به، فيسقط حينئذ عنده سقوطاً مراغئ باستمرار الفاعل عليه حتى يفرغ.
ولولا اعتبار المراعاة لزم عدم وجوب الفعل عند عروض مانع للفاعل عن الإكمال، وهو باطل^(١)، انتهى.

وهو حسن إن أراد بالعلم المفتى به (حتى) هو الظن الراجح الناشئ عن القرائن القوية المثيرة؛ لكون الظاهر الفعل حتى يستقيم، أما الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن ظنت أن في مشاركتك لمن شرع فيه زيادة نجع أو سرعة تأثير وجبت بلا إشكال، وإنما فكما تقدم، وأهون هذا رد السلام لسرعة انكشف الأمر فيه.

الرابع: الكفائي فوري، فلو أخره بما ينافي الفورية أئمَ إن تعتمد ولم يسقط وجوبه، ووجبت تأديته ما أمكن، ما بقي محله وموضوعه، بعنوان الوجوب أداء،

وقته العمر؛ لأن موجبه من قبيل الأسباب ولم يحدده الشارع إلا في الصلاة على الميت بعد الدفن، فقيل: يوم وليلة، وقيل: ثلاثة أيام، وقيل: لا حد له، وهو الأظهر.

الخامس: السلام ابتداء ورداً، جمِع الكفائي والتخييري واجباً نديباً فيهما، فالكفائي المستحب ابتداء السلام، فإذا سلم من القوم واحد أجزاً عنهم، وهو أدنى مراتب الندب، ولا ترتفع نديبة الابتداء عن الباقيين فيسلمون نديباً، وإنما كفى سلام أحدهم بالنص، ولأن الحالة الاجتماعية لها وحدة جمعية، فإذا سلم أحدهم فكانه سلم جزء ذلك الواحد، فيكفي عن كلّه، وسلام الكل أذكي للكل.

واعلم أن جميع السلام المبتدأ مندوب إلا التسليم في آخر الصلاة، فإنه واجب في مشهور العصابة.

والتحييري المستحب هو تحبير المبتدئ بالسلام بين الصيغة الثلاث.
والكافائي الواجب هو الرد، فإذا رد من القوم واحد أجزاً عن الباقيين بالإجماع

(١) روض الجنان: ٩٢ (حجرى).

والنصل^(١). والوجه التخريجي فيه ما مرت من أن الحالة الاجتماعية لها وحدة جماعية، فالمسلم على الجماعة أو الاثنين ملاحظ أنه يسلم على الجميع من حيث هو مجموع لا من حيث الانفراد والتعدد، فالواحد منهم حينئذ جزء الواحد الجماعي المتألف من الأفراد، فإذا رد الواحد فكأنه رد جزء الواحد، فيكفي عن الكل، وهو أدنى مراتب عمل ما وجب على ذلك الواحد المجموعي، ولو رد غيره رد وجوباً سواء رد الباقون دفعه أو متعاقبين؛ إذ لا فرق بين اتحاد زمن رد كل واحد بنفسه، أو تعاقب أزمان ردهم.

والواجب التخيري فيه هو التخيير في الرد بين المثل والأحسن، ولو قال المسلم: «سلام عليكم» مثلاً، وقال الرآد: «وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته»، كان مجموع الرد فرداً من أفراد التخيري، فيجب قصد الوجوب بجميع صيغة الرد، لا نعلم فيه خلافاً، فلا تتوقع أن ما زاد عن المثل من صيغة الرد مندوباً، وإنما لم يكن الرد في مثله من الواجب المخير، وهو من الواجب المخير إجماعاً ونصتاً^(٢) بلا معارض، والرد يجب فوراً بلا خلاف يُعرف، ولو أخره عمداً أثيم، وسهوأ أو لعذر لم يأتِ، ولا يسقط الوجوب حينئذ، بل يجب المبادرة إليه ما أمكن، ووقته العمر أداء؛ لعدم الدليل على تحديد وقت أدائه، وعدم ورود القضاء فيه.

إذا عرفت هذا فاعلم أن الذي يظهر لي من اختلاف الأخبار في صيغة السلام في آخر الصلاة أن الصيغ الثلاث واجبة تخياراً، فالمعنى يجب عليه أحدها تخياراً، وأن حاله كحال المسلم في غير الصلاة أبداً، فعلى هذا يجب على المأمور أن يأتي بالمثل أو الأحسن تخياراً كحال الرآد في غير الصلاة.

ال السادس: الكفائي قسم للتخيري كما عرفه، فله شبه بالمندوب من حيث جواز الترك لا إلى بدل بعد قيام الغير به، أو ظنه كما مر. وقد ذكر ذلك الشهيد في

(١) الكافي ٢: ٦٤٧، ٣: ١، وسائل الشيعة ١٢: ٧٥، أبواب أحكام المشربة، ب ٤٦، ح ٢، ٣.

(٢) الكافي ٢: ٦٤٥، ٩: ٩، وسائل الشيعة ١٢: ٦٦، أبواب أحكام المشربة، ب ٣٩، ح ١.

قواعد كما سبق.

السابع: الكفائي ينقسم إلى معاملات وعبادات، والعبادات منه ما هو مشابه للمعاملات؛ لعدم خلوها من تعلقه بالغير من الناس أو غيرهم. وكل منها قد يكون متعلقه موضوعه أمراً كلياً، وقد يكون جزئياً. فالأول من الأول مثل عمل الصنائع التي لا يقوم نظام التمدن إلا بها، مثل البناء والحدادة، وشبههما. والثاني منه مثل إطعام هذا الجائع، وسقي هذا الظمآن، وإنقاذه هذا الغريق، وشبه ذلك.

والأول له شبهة بالمحاجة بالنسبة إلى خصوصيات جزئياته؛ ولذلك صلح الاستئجار فيه على جزئيات الأعمال بالنسبة إلى خصوصيات الأشخاص، وجاز للعامل الامتناع منها، فتطلُّف لكلٍّ موضع واحكم عليه بما يناسبه.

والأول من الثاني مثل سكنى الحرمين، ومطلق حجَّ البيت لا باعتبار مباشر معين، وشبههما. وفي بعض أنواع هذا القسم ما يشبه المعاملات، كالمثال الأول؛ ولذا جاز الاستئجار عليه وإن لم يجز الامتناع منه قبل قيام الغير به.

والثاني كتفسيل هذا الميت، والصلة عليه، وشبههما. وما لا يتعلق بهما بالأمر الكلّي من حيث هو، فالظاهر عدم جواز أخذ الأجرة عليه مطلقاً.

تبسيطه: قال الشهيد في (الروض): (والنية معتبرة فيها) - يعني: تحنيط الميت وتكفيفه - لأنهما فعلان واجبان، لكن لو أخل بها لم يبطل الفعل. وهل يأثم بتركها؟ يحتمله: لوجوب العمل، ولا يتم إلا بالنية؛ لقوله تعالى: «لا عمل إلا بنية»^(١).

وعدمه أقوى؛ لأن القصد بروزهما للوجود كالجهاد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقضاء الدين، وشكر النعمة، ورد الوديعة، فإن هذه الأفعال كلها يكفي مجرد فعلها في الخلاص من تبعه الذم والعقاب، ولكن لا يستتبع الثواب إلا إذا أريد

(١) الكافي ٢: ٨٤، ١: ١٨، الغصال ٦٢، باب الواحد ٦٢، الأمالي (الطوسي)، ٥٩٠ / ٢٢٣، وفيه: «بالنية»، عوالٰي اللائي ٢: ١٩٠، ٨٠، وسائل الشيعة ١: ٤٨، أبواب مقدمة العبادات، ب ٥، ح ٩.

بها التقرب إلى الله تعالى، كما نبه عليه الشهيد في (القواعد)^(١). ومن هذا الباب توجيهه إلى القبلة، وحمله إلى القبر، ودفنه فيه، وردة السلام، وإجابة المستمط، والقضاء، والشهادة وأدائها، أمّا غسل الميت فلا ريب في اشتراط النية فيه إذا لم يجعله إزالة نجاسة، فلا يقع معتبراً في نظر الشرع إلا بها، كنظائره من الأغسال^(٢)، انتهى.

وأقول: ظاهر كلامه هذا، بل صريحة أن جميع ما ذكره من قسم المعاملات لا من قسم العبادات، وعليه فلا معنى للإثم بترك النية وإن كانت شرطاً لحصول الثواب، وقوله تعالى: «لا عمل إلا بنية»^(٣) إن كان المراد به تقي التحقق فنعم، لكنه لا يدلّ حينئذ على المطلوب، وإن أريد الصحة والأجر منعاه في المعاملات وخصوصاً بالعبادات.

ثُمَّ نقول أيضاً: إنه استثنى التغسيل من جميع ما ذكره، ولم يذكر دليلاً على وجوب النية فيه.

ومن ثُمَّ تردد المحقق في (المعتبر)^(٤) في وجوبها فيه، واحتفل أنه من باب إزالة النجاسة، فنحن نطالب مزهراً (الروض) بالفرق بين التغسيل وغيره من واجبات الميت على الكفاية غير الصلة.

والتحقيق أن جميع ما ذكره من باب المعاملات كما أفاد، فلا يشترط في صحته النية، ولا إثم بتركها إلا تفسيل الميت، فإنه عبادة؛ لما تكترت به النصوص من أنه غسل جنابة^(٥)، وكفالة الجنابة^(٦)، وعلل فيها بأنه لأجل خروج النطفة التي خلق

(١) القواعد والقواعد: ٨٩ / القاعدة التاسعة والتلائون، الفائدة الأولى، ق ١، ف ٢.

(٢) روض الجنان: ١٠٤ - ١٠٥ (حجري).

(٣) الكافي: ٢: ٨٤، الخصال: ١: ١٨، الأمالى (الطوسي): ١٨٢: ١، وفيه: «بالنية»، عوالي الآلبي: ٢: ١٩٠، وسائل الشيعة: ١: ٤٨، أبواب مقدمة العبادات، ب: ٥، ح: ٩.

(٤) المعتبر: ٢٦٥: ١.

(٥) اظر: الكافي: ٣: ١٦٣، علل الشرائع: ١: ١، وسائل الشيعة: ٢: ٢٤٨، أبواب غسل الميت، ب: ٢، ح: ٦.

(٦) اظر: تهذيب الأحكام: ١: ٤٤٧، وسائل الشيعة: ٢: ٤٨٦ - ٤٨٩، أبواب غسل الميت، ب: ٢.

منها من بدنـه^(١)، فهو غسل جنابة، فهو إذن مثل تفسير الجنب العـي و توضيـنه إذا عجز عنـه، ولـما كان حـيـثـنـيـلا يـكـلـفـ بالـنـيـةـ اـخـتـصـ وجـوـبـهاـ بـالـمـباـشـ، عـلـىـ أـنـ الـظـاهـرـ أـنـ الـمـسـأـلـةـ إـجـمـاعـيـةـ.

وإـلـاـ إـجـهـادـ، فـإـنـهـ أـحـدـ أـركـانـ إـلـاسـلـامـ الـخـمـسـةـ، كـمـاـ اـسـتـفـاضـتـ بـهـ الـأـخـبـارـ، فـهـوـ عـبـادـةـ كـالـأـرـبـعـةـ الـبـاقـيـةـ، وـلـاـ يـنـافـيـهـ أـنـ غـايـتـهـ الدـفـعـ عـنـ الـمـسـلـمـيـنـ، فـإـنـهـ الـغـاـيـةـ الـظـاهـرـةـ، وـفـيـ الـحـقـيقـةـ غـايـتـهـ حـفـظـ إـلـاسـلـامـ وـهـيـاـكـلـ التـوـحـيدـ، فـهـوـ مـنـ أـعـظـمـ الـعـبـادـاتـ، لـكـنـ لـمـاـ كـانـ ذـلـكـ لـاـ يـمـكـنـ إـلـاـ بـحـفـظـ الـمـسـلـمـيـنـ عـبـرـ الـفـقـهـاءـ بـأـنـ غـايـتـهـ حـفـظـهـمـ، فـمـنـ هـنـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـدـخـلـ اـنـقـاذـ الـمـسـلـمـ مـنـ الـهـلـكـةـ فـيـ قـسـمـ الـعـبـادـاتـ.

وإـلـاـ إـلـاسـلـامـ وـرـدـ، وـتـسـمـيـتـ الـعـاطـسـ وـإـجـابـتـهـ؛ إـذـ لـاـ يـتـبـغـيـ الشـكـ فـيـ أـنـهـ دـعـاءـ، وـكـلـ دـعـاءـ عـبـادـةـ، بـالـكـتـابـ^(٢) وـالـسـنـةـ^(٣) وـالـإـجـمـاعـ.

وإـلـاـ شـكـرـ التـعـمـةـ إـذـ كـانـ الـمـنـعـمـ هـوـ اللهـ تـعـالـىـ.

وـقـدـ أـهـمـلـ ذـكـرـ اـبـتـدـاءـ السـلـامـ وـتـسـمـيـتـ الـعـاطـسـ، فـإـنـ كـانـ لـأـنـهـمـاـ عـبـادـةـ طـالـبـنـاهـ بـالـفـرـقـ بـيـنـ الـابـتـدـاءـ وـالـرـدـ، وـإـلـاـ فـلـمـ أـهـمـلـهـمـاـ؟ـ وـقـدـ ذـكـرـ الرـدـ، وـالـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ وـالـنـهـيـ عـنـ الـمـنـكـرـ، فـإـنـ غـايـتـهـمـاـ غـايـةـ الـجـهـادـ، بـلـ هـوـ فـرـدـ مـنـهـمـ، وـفـيـهـ مـنـ دـفـعـ الـمـفـاسـدـ الـدـينـيـةـ مـاـ لـاـ يـخـفـيـ.

وـهـذـاـ آـخـرـ مـاـ أـرـدـنـاـ إـمـلـاـهـ، فـيـ هـذـهـ الرـسـالـةـ، وـقـدـ وـفـدـتـ بـهـاـ عـلـىـ بـابـ مـالـكـ رـقـيـ وـرـقـ الـخـلـائقـ، الـخـلـفـ بـنـ الـعـسـنـ - عـبـلـ اللهـ فـرـجـهـ - فـإـنـ قـبـلـهـاـ فـطـالـمـاـ عـفـاـعـنـ الـمـذـنبـيـنـ مـثـلـيـ، وـإـنـ رـدـهـاـ فـبـجـرـائـيـ، وـهـوـ غـيـرـ مـتـهـمـ فـيـ عـدـلـهـ، وـأـنـأـعـوذـ وـأـلـوـذـ بـرـأـفـتـهـ مـنـ سـخـطـهـ، وـبـعـفـوـهـ مـنـ عـقـابـهـ، وـالـحـمـدـ لـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ، وـصـلـىـ اللهـ عـلـىـ بـابـ الـرـحـمةـ مـحـمـدـ وـآلـهـ وـسـلـمـ كـمـاـ هـمـ أـهـلـهـ.

(١) اظر: الكافي ٢: ١ / ١٦٣، ٢: ١، ٢، ٢ وسائل الشيعة ٢: ٤٨٧، أبواب غسل الميت، ب ٢، ح ٢، ٤، ٢، ٢.

(٢) الترقان: ٧٧، غافر: ٦٠.

(٣) الكافي ٢: ٥ / ٤٦٧، وسائل الشيعة ٧: ٢٣٧، أبواب الدعاء، ب ١، ح ٢، ٢، ٢٨، أبواب الدعاء، ب ٢، ح ١٤.

الرسالة السادسة عشرة: الواجب الكفائي..... ٤٩٣.

وقع الختام بقلم مؤلفها أحمد بن صالح بن سالم بن طوق آخر نهار اليوم الثامن عشر من شهر ذي القعدة الحرام السنة الثالثة والأربعين والماضتين والألف، والحمد لله رب العالمين، وصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وآلِهِ الطَّاهِرِينَ الطَّاهِرِينَ، وسَلَّمَ تَسْلِيمًا كثِيرًا.

تمَّت بعون الله وحسن توفيقه على يد العبد المأصي الأثم الجاني زرع بن محمد علي بن حسين بن زرع، عفا الله عنهما بمحمد وآلـه المعصومين.



مركز تحقیقات تکا پژوهی اهل بیت



مرکز تحقیقات کامپویز علوم اسلامی

الرسالة السابعة عشرة

أجوبة مسائل السيد حسين البحرياني

مركز تحقیق تکاپو و امور حسینی



مرکز تحقیقات کامپویز علوم اسلامی

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ تَقْتِي

الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا حُولَّ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ
الطَّيِّبَيْنِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَبَعْدَ:

فِي قُولِ الأَقْلَلِ الْأَحْقَرِ أَحْمَدَ بْنَ صَالِحَ بْنَ سَالِمَ بْنَ طُوقَ: إِنَّهُ قَدْ وَرَدَ عَلَيَّ مَسَائِلَ
مِنَ السَّيِّدِ الْعَالَمِ الْعَاملِ التَّقِيِّ الْوَفِيِّ الصَّفِيِّ، السَّيِّدِ حَسَنِ بْنِ الْفَرْدُوسِيِّ السَّيِّدِ أَحْمَدَ.
وَلِعُمْرِيِّ، إِنَّهُ قَدْ اسْتَسْمَنَ ذَا وَرْمَ^(۱)، وَلَكِنْ شَدَّةُ حِرْصِ السَّائِلِ عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ
حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ، فَطَمَعَ فِي وَابْلِ بَرْقِ خَلْبَ، وَ«الْعَكْكَةُ ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ»^(۲)، وَالْأَفْلَسْتَ
مِنْ رِجَالِ تِلْكَ الصَّنْاعَةِ، وَلَا مِنْ تَجَارِ تِلْكَ الْبَضَاعَةِ، وَلَكِنْ لَا يَسْقُطُ الْمَيْسُورُ
بِالْمَعْسُورِ؛ لَأَنَّ أَمْرَهُ عَلَيَّ وَاجِبُ الْإِطَاعَةِ، فَهَا أَنَا ذَا أَشْرَعِ فِي الْمَقْصُودِ مُعْتَصِمًا بِبَابِ
اللهِ الْأَعْظَمِ.

(۱) اَذْهَرَ صَبَحُ الْأَعْشَنِ ۱: ۵۲۰، وَفِيهِ: (اسْتَسْمَنَتْ). (۲) عَوَالِيُّ الْأَكَيِّ ۴: ۸۱ / ۸۲.



مرکز تحقیقات کاہر علوم اسلامی

الوجه في جعل المسجد الأقصى نهاية للإسراء

قال - حرس الله ذاته المحمدية - (ما الوجه في الآية الشريفة، آية الإسراء قال الله تعالى: ﴿سُبْحَانَ اللَّهِ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى﴾^(١)). فجعل الغاية إلى المسجد وهو البيت المعمور، كما ورد في (العياشي)^(٢) وغيره^(٣) مع أنه عليه السلام مرء على جميع العالم بأسرها والجنة والنار، فما العلة في هذه الغاية؟

أقول: الإسراء: هو السير في الليل كما هو معلوم من نص أهل اللغة^(٤)، فلا يسمى السير في النهار إسراء، وغاية مخروط ظل الأرض المعتبر عنه بالليل هو الفلك الثالث. وقد جاء في الأخبار أن الإسراء محدود، ف منه ما وقع من المسجد الحرام إلى بيت المقدس خاصة، كما يشعر به بعض الأخبار^(٥)، وفي بعضها^(٦) تفسير المسجد الأقصى بالبيت المعمور، وفي بعض الأخبار^(٧) أنه في السماء الرابعة.

فعلى الأول الأمر واضح، حيث إن بيت المقدس هو نهاية الإسراء.

وعلى الثاني يكون غاية الإسراء - أي السير في الليل الذي هو ظل المخروط - الفلك الرابع، لكن بلاحظة خروج الغاية، وما زاد على هذا ليس إسراء.

وقد علمت أنه عليه السلام صلى بالجماعة في المعمور صلاة الظهر يوم الجمعة^(٨)، فليس

(١) الإسراء: ١. (٢) تفسير العياشي: ١٧٨ / ٥٣١.

(٣) الكافي: ٢٠٢٣ / ١، تفسير القمي: ٩: ٢.

(٤) الصحاح: ٦: ٢٢٧٦ - سرا، لسان العرب: ٢٥٢: ٦ - سري.

(٥) الكافي: ٢١٨: ٨ / ٣٧٦، تفسير القمي: ٢: ١٢ - ١٣.

(٦) الكافي: ١ / ٢٠٢٣.

(٧) تفسير العياشي: ٢: ١٢٧ / ٤٣، علل الشرائع: ٢ / ١١٠: ٢.

(٨) القمي: ١: ٢٠٢ - ٢٠٣ / ٩٢٥.

إذن ثمة إسراه، بل الإسراء قد انقطع دون ذلك، ولم يبق سير، بل السير يكون أيضاً إلى غاية ينقطع دونها، ولا تبقى إلا حركة جوهرية، فليس عند ربك صباح ولا مساء. هذا إن اعتبرنا مطلق الليل، وإن اعتبرنا كمال الليل، وهو الليل المعهود فذاك لا يجاوز الأثير، بل ينقطع في الجملة دونها. وعلى هذا يختص الإسراء بمحارقته صخرة بيت المقدس، فهي نهاية الإسراء وهو السير ليلاً.

وبعبارة أخرى: الإسراء: هو السير في الليل كما عرفت، والليل أيضاً هو عالم الملك، لما فيه من شوب ظلمة الجسماتيات وإن ضفت.

وقلت في بعضها ونهايتها: سير ^١ إلى البيت المعمور الكائن في السماء السابعة وهو الضراح^(١) أو في السماء الرابعة على اختلاف الروايات بلا تناقض. فإن الأول باطن الثاني، والسبة بينهما كما بين النفس العيوانية الإنسانية والعواش الخمس الدماغية^(٢)، وهو أول الملوك، وهو من الجنروت كالساعة الفجرية من الليل والنهار. وهناك ينتهي الإسراء وتظلل الشمس التي هي حقيقة الشمس الحسية الوجودية، وهي حيث تزل على دائرة نصف ذلك النهار؛ ولذا صلّى الله بهم الظهر ظهر الجمعة هناك، لأنّه جمعة ذلك الأسبوع الجامع لمختلطات سائر أيامه من أرضه ونباتها وأقواتها، المخلوقة في يومين من أسبوعه وسمواته السبع.

وبالجملة، فالإسراء مغتنى بما هو سير في ليل، ولا تناقض بين تجديد الإسراء وكونه ^٢ مز على جميع العوالم؛ فالإسراء نهايته المسجد، والمعراج عام أو خاص بيت المقدس على اختلافه؛ منه عام ومنه أعم، ومنه خاص ومنه أخص، والله العالى.

(١) تفسير الفتنى ٢:

(٢) وهي القوى الخمس الباطنة التي تنشأ من مقدمة الدماغ، كما في العكمة المتعالية في الأسفار المقلية الأربع ٨:٢٠٥، وهي: (مدركة الصور «الحس»، والمصورة «الخيال»، والمتصرفة في المدركات «متفكّرة»، ومدركة المعانى «المتوهّمة»، والحاافظة «الذاكرة»). للمرشد راجع العكمة المتعالية في الأسفار المقلية الأربع، والإشارات والتبيّنات ٢: ٣٢١ - ٣٢٢.

اختصاص عليٍّ عليه السلام باللقب أمير المؤمنين؟

ثم قال - حرس الله حقيقته العلوية - : (الثانية: ما النكتة والسر في اختصاص مولانا عليٍّ بن أبي طالب عليهما السلام بلقب أمير المؤمنين دون ما سواه من المقصومين، من محمد عليهما السلام إلى الحجفة عليهما مساواة؟).

أقول - وبالله المستعان - : لفظ أمير المؤمنين له اعتباران: اسم علم لقبٍ، ونعت وصفي، وكلاهما متحققان لأمير المؤمنين عليهما السلام.

فالاعتبار الأول: هو اسم سمي الله به عليٍّ بن أبي طالب^(١) - عليه سلام الله سوحيده، ولا يجوز أن يسمى به على جهة العلمية الاسمية غيره، بل هو مختص به. وبالاعتبار الثاني: أعني: الوصف الناعم، يجوز أن يوصف به غيره من محمد عليهما السلام إلى صاحب الأمر، عليه سلام الله.

أما اختصاصه عليهما السلام بالتسمية بأمير المؤمنين، فيدل عليه الإجماع من أهل البيت عليهما السلام وأتباعهم، والنصوص المستفيضة.

ففي بعض التفاسير لبعض المتأخرین^(٢)، يستدله إلى تفسير محمد بن عياش السلمي، يستدله عن محمد بن إسماعيل الرازي عن رجل سماه عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: دخل رجل على أبي عبد الله عليهما السلام، فقال: السلام عليك يا أمير المؤمنين، فقام عليهما السلام على قدميه، فقال: «مه، هذا الاسم لا يصلح إلا لأمير المؤمنين عليهما السلام، سماه الله به، ولم

(١) الكافي ٤١١: ٢

(٢) البرهان في تفسير القرآن ١٧٤ / ٢٧٤٦، و قريب منه في كنز الدقائق ٢: ٦٢٥.

يُسَمِّ به أحد غيره فرضي به إلاؤكان منكوباً، وإن لم يكن ابتدئي به، وهو قول الله في كتابه: «إن يَذْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَّا نَا وَإِنْ يَذْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا»^(١).

قال: قلت: فماذا يدعى به قائمكم؟ فقال: «[يقال له:] السلام عليك يا بقية الله، السلام عليك يا بن رسول الله»^(٢).

ومنه^(٣) بسنده إلى غياث بن إبراهيم في تفسيره عن فرات بن إبراهيم الكوفي^(٤) عن جعفر بن محمد الفزارى، معنعاً عن عمر بن زاهر قال: قال رجل لجعفر بن محمد^(٥): نسلم على القائم بأمرة المؤمنين؟ قال: «لا، ذلك [سن] ^(٦) الله [به] أمير المؤمنين لا يسكن به أحد قبله ولا بعده إلاؤكافر». قال: كيف نسلم عليه؟ قال: «تقولون: السلام عليك يا بقية الله». ثم قرأ جعفر^(٧): «بِقِيَّةُ اللهِ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ»^(٨). فهذه الأخبار وغيرها دلت على أنه اسم اختص به فلا يسكن به أحد غيره - أي لا يدعى على جهة الاسمية الدالة على ذات المسكن غيره - فإن الاسم ما دل وأنباء عن المسكن، أي دل على ذات المسكن الجامحة لصفاته، ولعل النكتة في ذلك أنه لتنا كان باعتبار الاسمية والعلمية بمعنى: «باب مدينة العلم»^(٩) - أي علم رسول الله^(١٠) - والمدينة محمد^(١١). وهو^(١٢) بابها الذي لا يؤتى إلا منه؛ لأنـه بمعنى ممير العلم - علم الرسول^(١٣) - جميع المؤمنين من الأولين والآخرين من جميع العوالم حتى أولاده، ولا أحد يimirه منهم، فهو - دون ما سواه - باب مدينة العلم، والباب والمدينة كالشيء المختلف باعتبار اختلاف الكل وأجزائه.

فأمير المؤمنين^(١٤) اختص من الرسول^(١٥) بهذه النسبة الجزئية، فأمير المؤمنين^(١٦) كالجزء من الكل، ولا يطلق على الكل من حيث هو كل، الجزء من

(١) النساء: ١١٧.

(٢) تفسير العياشى: ١/٢٠٢، ٢٧٢/٢٧٢.

(٣) كنز الدقائق: ٤: ٥٣٦.

(٤) تفسير فرات الكوفي: ١٩٣/٢٤٩.

(٥) من المصنف، وفي المخطوط: «سماء». (٦) هود: ٨٦.

(٧) مناقب أمير المؤمنين^(١٧) (ابن المغازى): ٨٤/١٢٥.

حيث هو جزء، فلا يقال: إن الرسول ﷺ هو باب مدينة علمه، فيصبح جزء نفسه؛ لأنّه هو عين المدينة ذات الباب. فكما لا يقال لغير عليٰ ﷺ حتى النبي ﷺ: باب مدينة علم الرسول، لا يقال لغيره مطلقاً: أمير المؤمنين، على وجه الاسمية اللقبية؛ لأنّ أمير المؤمنين بهذا الاعتبار وباب مدينة العلم بمعنى واحد كالمترادف.

ولعل السر في ذلك أن علياً ﷺ هو الظاهر لولاية الله العظمى، وهي ولاية محمد ﷺ التي هي ولاية الله حقيقة. ولابد لمحمد ﷺ من ظاهر بها وحامِل لوانها، وهو لواء الحمد الجامع لجميع محامِدِ الجمال والجلال، بحيث لا يشذ منه شيء، فكل ما في الخلق طرأ من ذلك قطرة من بخار جماله وجلاله.

ولا يقال: محمد هو الظاهر بولاية نفسه، ولا حامل لواء نفسه، فإنه عين ولايته التي هي ولاية الله حقاً. ولابد من المغایرة بين الظاهر والمظاهر، فلو لا أن علياً كان مظاهر ولاية محمد التي هي باطن نبوته التي هي باطن رسالته لما ظهرت رسالته، بل ولا نبوتها.

فهو منه كما قال ﷺ: «أنت مثي بمنزلة الروح من الجسد»^(١)، و: «أنت نفسى»^(٢). وهذا باعتبار شيء واحد ونور واحد، فعلى هو الظاهر بخلافة الله العظمى التي هي خلافة محمد، فكما لا يقال: الله عز اسمه من أسمائه أمير المؤمنين، لا يقال: إن من أسماء محمد ﷺ أمير المؤمنين؛ لأن الإمارة تقتضي مؤمر - بكسر المعجم - ومؤمر - بفتحها - ومؤمر عليه، فالمؤمر محمد والمؤمر عليٰ والمؤمر عليه ما سواه من الخلق. والمؤمر - بكسر المعجم - من حيث هو مؤمر لا يكون هو الأمير.

وستظهر إمارة عليٰ ﷺ وسلطنته على جميع المؤمنين، بل الخلائق أجمعين في مقامين:

(١) التفسير المنسوب إلى الإمام المكري رحمه الله: ٤٦٩، وفيه: «يا عليٰ، أنت مثي بمنزلة السمع والبصر والرأس من الجسد، والروح من البدن».

(٢) الاختصاص (ضمن سلسلة مؤلفات الشيخ العفيد) ١٢: ٢٢٣.

أحد هما^(١): في الرجعة، حين يدفع له رسول الله لواه.

والثاني: في القيامة الكبرى، حيث يدفع له رسول الله لواه لواء الحمد الذي آدم ومن دونه تحته، ففي (زهر الرياض) نقلًا من (تفسير العياشي) عن سلام بن المستير عن أبي عبد الله قال: «لقد تستوا باسم ماسن الله به أحداً إلا على بن أبي طالب - عليه سلام الله - وما جاء تأويله». قلت:

جعلت فداك، متى يجيء تأويله؟ قال: «إذا جاء | جمع الله النبيين والمرسلين^(٢)». وورد في قوله تعالى: «وَإِذَا أَخْذَ اللَّهَ بِمِيقَاتِ النَّبِيِّينَ لَمَّا آتَيْتُكُم مِّنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِمَا مَنَعْتُمْ إِذْ هُوَ وَلِتَنْصُرُونَهُ قَالَ الْفَرِزَانُ وَأَخْذَتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِضْرِي قَالُوا أَفَرَزْنَا قَالَ فَأَشَهَدُوا وَأَنَا مَنَعْتُكُم مِّنَ الشَّاهِدِينَ»^(٣): «في يومئذ يدفع رسول الله لواه رايته إلى علي بن أبي طالب^(٤). فيكون أمير الخلق كلهم أجمعين، لكون^(٥) الخلق كلهم تحت لواه، ويكون هو أميرهم، فهذا تأويله»^(٦) إلى آخر الحديث.

فظهر أن جميع الخلق تحت لواهه وسلطنته، فهو يمتازهم بالعلم وجميع الكمالات، وليس هو تحت لواه أحد أصلًا؛ لأنـه حامل لواه محمد^(٧). فليس أحد يستحق هذا الاسم سواه، ولا يقال: إن محمد^(٨) هو حامل لواه نفسه.

وبالجملة، فعلي بن أبي طالب حمله الرسول^(٩) ولايته المطلقة التي هي ولاية الله، فظهور بها وقام بها وحملها، ولا يطبق أحد ولا شيء سواه حملها. وإن لم يكن الواحد من كل وجه واحد، فهو - سلام الله عليه - أمير المؤمنين وباب مدينة علم محمد^(١٠). وحامل لواهه لواء الحمد بمعنى. وهذه الأسماء كالمترادفة، فالدليل على والمدلول ولاية محمد^(١١). وهو^(١٢) الظاهر، والمظاهر على^(١٣)، فهو منه كالنفس من الجسد، وهو منه كنور الشمس من الشمس. والدليل والمدلول يتضمان ضرورة من

(١) في المخطوط: (إحداهما).

(٢) في المصدر: «المؤمنين» بدل: «المرسلين».

(٣) آل عمران: ٨١.

(٤) في المصدر: «يكون».

(٥) تفسير العياشي ١: ٢٠٥ / ٧٧.

أما في مقام الدلالة فهما شيئاً: دليل ومدلول، واسم ومستوى، وإمارة على عليه السلام
وسلطنته من مقام ولادة محمد، فهو نفسه.

ولا يقال: إن عليه السلام أمير نفسه، وسلطان نفسه، وعلى عليه السلام نفسه، فعلى عليه السلام أمير كل مؤمن ومؤمنة، وليس هو بداخل تحت إمرة أحد من خلفائه، فظهور اختصاصه بهذا الاسم الأعظم إذا أخذ بعنوان الإطلاق. فالإمارة والولاية المطلقة لم يظهر بها أحد سواه، والرسول عليه السلام، إنما ظهر بالرسالة، وقد أخذ العهد على جميع الخلق حين أرسل لهم بـ: ﴿أَنَّكُمْ بِرَبِّكُمْ﴾^(١) بالإيمان بولايته المطلقة، وهي إمارة أمير المؤمنين.

وأما الرسول عليه السلام والأئمة الأحد عشر فلا شك في أنهم موصوفون من عوتون بإمارة المؤمنين والسلطة والاستيلاء على الخلق أجمعين. وإن نعثهم ووصفهم بها لا على جهة التسمية اللقبيّة العلميّة جائز، أما محمد عليه السلام فبالأصلّة؛ لأنّه ينبع تلك الولاية العامة المطلقة والسلطة الشاملة وحقيقةها الحقيقة وإن لم يمكن أن يكون هو مظاهرها في مقام الرسالة؛ لما بينهما من التمازج، ولما يلزم من أنه لا يكون له خليفة، بل يكون خليفة نفسه ويتحدّد الظاهر والمظاهر، وهو معال.

وأيضاً لا يمكن اجتماع الظهور بالرسالة والولاية المطلقة في شخص؛ لما بين المقامين من الاختلاف في التكاليف والموازن. فمقام الولاية لا يطيق مقام النبوة أن يحمل تكليفه، وكذا مقام الرسالة بأن تقسيه إلى مقام النبوة. ومن أجل ذلك تأخر التكليف بالتأنّيل حتى يظهر صاحب الأمر - عجل الله فرجه - والله رؤوف بالعباد، وأما الأئمة الأحد عشر فهم ورثوا تلك الإمارة والولاية والسلطة من أمير المؤمنين. ومتى يدل على صحة وصفهم بها وراثة من أمير المؤمنين ما رواه بعض المتأخرين في تفسيره عن أبي علي أحمد بن الحسين بن أحمد بن عمران في كتاب

(الاختصاص) عن علي بن الحسن عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن السندي عن محمد بن عمرو عن أبي الصباح مولى آل سام قال: كنا عند أبي عبد الله ﷺ أنا وأبو المغرا، إذ دخل علينا رجل من أهل السواد، فقال: السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته. فقال له أبو عبد الله ﷺ: «وعليك السلام ورحمة الله وبركاته». ثم اجتذبه وأجلسه إلى جنبه، فقلت إلى أبي المغرا - أو قال لي أبوالمغرا -: إن هذا الاسم ما كنت أرى [أحداً]^(١) يسلم به إلا على أمير المؤمنين، صلوات الله عليه. فقال لي: «يا [أبا الصباح]^(٢)، إنه لا يبعد عبد حقيقة الإيمان حتى يعلم أن ما الآخرنا ما لأولنا»^(٣).

ثم قال جامع التفسير: (رأيت كثيراً في الروايات أن الناس سلموا عليهم، ودعوهم، وخطبوا بهذا الاسم، ولم يمنعهم)، انتهى.

فهذا دليل على صحة وصفهم ونعتهم بإمارة المؤمنين، وإثبات إمارة كل واحد منهم العلم لمن دونه من الخلق وولايته وسلطنته العامة عليهم، ولكن بجهة الوراثة من أبيهم أمير المؤمنين ﷺ الذي ثبت له هذا الاسم بالأصلحة من محمد ﷺ على سبيل الإطلاق والعموم لجميع المؤمنين؛ فكلهم داخل تحتها، كل بحسب قربه من المبدأ عز اسمه تعالى. وليس أمير المؤمنين ﷺ بمقتضى التسمية داخلأ تحت إمارة أحد؛ لأن ولايته ولاية محمد [التي]^(٤) هي ولاية الله الحقيقة الحقيقة، ولا يمكن أن يتسمى بها ويحصلها ويظهر بها - أي يكون مظهراً لها في الخلق - إلا واحد: ﴿لَا تَكُلُّ إِلَّا نَفْسَكَ﴾^(٥)، وعلى ﷺ نفسه، فإثباتها لغيره على هذا الوجه شرك بالله؛ لأنها تؤول إلى اتخاذ إلهين اثنين، وقد قال تعالى: ﴿لَا تَشْرِكُوا إِلَهَيْنِ اثْنَيْنِ إِنَّمَا هُوَ

(١) من المصدر، وفي المخطوط: (أن).

(٢) من المصدر، وفي المخطوط: (صباح).

(٣) الاختصاص (ضمن سلسلة مؤلفات الشيخ المفيد) ١٢: ٢٦٧ - ٢٦٨.

(٤) في المخطوط: (الذي).

(٥) النساء: ٨٤.

إِلَهٌ وَاحِدٌ^(١). وأمارة كل إمام بعده بالوراثة منه؛ لأنه يثبت لآخرهم ما يثبت لأولهم بالوراثة من رسول الله ﷺ.

ولا ينافيه أن مرتبة أمير المؤمنين في كل جمال وجلال لا يساويه فيها أحد؛ إذ لا يعرف الرسول ﷺ بتلك المعرفة إلا هو من جميع الخلق، فإذا ذُكر ظهر أن معنى أمير المؤمنين بالنسبة لعلي بن أبي طالب، ومعنى: «باب مدينة العلم»^(٢)، ومعنى: «حامل لواء الحمد»^(٣)، ومعنى: «صيير جميع المؤمنين من علم الرسول ﷺ»^(٤)، ومعنى: «نفس الرسول»^(٥) يُؤول إلى معنى واحدٍ وحقيقة واحدة، وبه يظهر اختصاصه بهذا الاسم، والله الهادي إلى سوء السبيل، وقد كررت العبارة وأكثرت الإشارة طلباً للتنبيه، والله الفضول الرحيم.



مركز تحقیق وتألیف دار العلوم الحسنه

(١) التعل: ٥١.

(٢) مناقب أمير المؤمنين عليه السلام (ابن المقازلي): ٨٤ / ٨٥.

(٣) كشف القيين: ٣٠٣. (٤) حل الشرائع: ١٩١ / ١.

(٥) البرهان في تفسير القرآن: ١: ٨٣١، تفسير القرآن العظيم: ١: ٣٥٠.

معنى قول السجادة: «فَوْلَكَ حُكْمٌ...»

تم قال - فطم الله نفسه الفاطمية من الأغخار -: (الثالثة: ما معنى ما في دعاء السجادة في يوم عرفة قال: «فَوْلَكَ حُكْمٌ، وَقَضَايَاكَ حَثْمٌ، وَإِذَا ذَكَرْتَ عَزْمٌ»^(١)). أقول - ومن الله الهدایة -: قوله تعالى: «فَوْلَكَ حُكْمٌ» أي قوله للشيء كن فيكون، فالمراد من قوله: هو الكاف والنون، فهي حكم لا يختلف عنه مخاطب به. وقيل: معناه: أن قوله حكمة كما في قوله تعالى: (وَأَتَيْنَاهُ الْحُكْمَ ضِيَّاً)^(٢)، أي الحكمة. وله وجه لا يخلو من صواب.

وقوله تعالى: «وَقَضَايَاكَ حَثْمٌ» يمكن أن يراد به: قضاء الموت، كما في قوله تعالى: «لَا يَقْضِي عَلَيْهِمْ قَيْمَوْثَا»^(٣) (أي عنى: بمحبيه)، الأجل المقضى.

أو يراد به القضاء النازل في ليلة القدر على صاحب الأمر تعالى، من القضاء الذي لا يرد ولا يبدل، وهو المضي في ليلة ثلث عشرة من شهر رمضان، وهي ليلة الإمضاء، فيراد القضاء المضى دون ما له فيه البداء؛ فإنه لا يتحقق له في الخارج.

أو يراد القضاء الذي يبرز به الأجل والكتاب وأدمهما فيه، فيعم جميع المضيّات، لكن باعتبار الرتب الست^(٤) التي لا يكون شيء في السماء ولا في

(١) الصحيفة السجادية الكاملة: ٢١٠.

(٢) مريم: ١٢.

(٣) فاطر: ٣٦.

(٤) إشارة إلى ما رواه كل من الكليني والمدقوق عن العالمة عليه أنه سئل: كيف علم الله؟ قال عليه: «علم، وشاء، وأراد، وقدر، قضى، وأمضى». بهذه الترتيب المراتب الإيجاد. اظر الكافي ١: ١٤٨، الشوحي: ٩/٣٣٤

الأرض إلا بها، أو القضاء الذاتي الذي هو أحد رتب الوجود العام، فقد ورد^(١) أن الله قضاءً حتماً وهو الوجودي بالأصلية، وقضاءً غير حتم وهو العرضي، فكما له تعالى إرادتان: إرادة حتم وإرادة عزم، كذلك له قضايان.

وقوله عليه السلام: «إِرَادَتُكُمْ غَزْمٌ» لعله أراد أن إرادته لا تكون إلا على كمال الاختيار لأنها صادرة عن الواحد المختار، فليس في ملك الله جبر، بل الخلق بجميع أنحائه جاري على كمال الاختيار ذاتاً وصفة وفعلاً، حتى في خلقه و: «لَا يَكُلُّ أَفَّهُ نَفْسًا إِلَّا
وَسْعَهَا»^(٢)، حتى في وجودها وصفات وجودها ولوازمه وكمالاته.

حقيقة البشر لها طبت من بارئها بلسان قابلتها بكمال اختيارها أن تكون بشراً أعطاها الصورة البشرية. وكذا الفرس والبقر والشجر والخشيش والمعدن، وجميع ما ذرأ وبراً من المجرد والمادي والعلوي والسفلي، بل كل ذي حرفة وصنعة طلب من جود بارئه أن يكون على تلك العرفنة والصنعة بكمال اختياره، وكذا كل ذي لون وهيئة وشكل من بياض وسوداد، وطول وقصر، وغير ذلك، كل طلب ما هو عليه من أرحم الراحمين بكمال اختياره أن يكون كما هو عليه. فلو أن البليد طبت إنيته بكمال الاختيار أن يكون ذا فطنة لما كان بليداً: «وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا»^(٣). وقد نصبت لك مرآة إن [أبصرت بها]^(٤) نفسك بصفاء سرك انطمست عنك كل شبهة توهם الخبر في نحو من أنواع الوجود، حتى في الذر والطين، فحاصل معنى قوله عليه السلام: «إِرَادَتُكُمْ غَزْمٌ» أي إنما تجري على كمال الاختيار من المراد، لا جبر في فعله عز اسمه ومشيئته بوجهه: «وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ»^(٥). وإن أردت غير هذا فغير خفي أن الله إرادتين: إرادة حتم بالأصلية، وإرادة عزم هي العرضية وهي التجلية. فلعله عليه السلام أراد الثانية، إظهاراً لثبوتها، والله العالم.

(١) الكافي ١: ١٤٧ / ٤.

(٢) البقرة: ٢٨٦.

(٣) الكهف: ٤٩.

(٤) في المخطوط: (أبصرتها).

(٥) الإنسان: ٣٠، التكوير: ٢٩.

حكم البهيمة المذكورة إذا وُطئت

ثم قال - أنوار الله سرّه الأحمدى - : (الرابعة: البهيمة لو وُطئت فإن كانت مأكولة اللحم أحرقت، وإن لم تكن أخرجت ويعت في غير بلدتها، على ما فصلوه^(١)). فهذا مختص بالحيي، أم يشمل ما لو ذُكِرت دابة كبقرة أو شاة ثم بعد الذبح وطئها إنسان، فهل يلحقها حكم الحيي من تحرير لحمها وذبحها، وعدم ذبحها لو كانت غير مأكولة؟ وهل عليه التعزير أم لا؟ ويقدر التعزير في الموطوءة العية أم لا؟).

أقول - وبالله المستعان - : أمّا حكم الموطوءة العية من النص^(٢) والفتوى^(٣) فمعلوم قد بان، وأمّا الميتة لو وطئها إنسان فإن كانت غير مذكأة فهي حرام بالموت، وإحراقها - لو كانت [غير] مأكولة اللحم عادة - لم يقع على التكليف به دليل، والأصل يقتضي البراءة منه. وأمّا لو كانت مأكولة اللحم عادة كبقرة أو شاة فذكّرت ثم بعد تحقق التذكرة وطئها رجل، فالالأظهر أنه لا يلحقها حكم التحرير للأصل، واستصحاباً بحلها قبل الوطء، وهو يقين لا يرفعه إلا يقين مثله، ولدخولها في عموم الأدلة الدالة على حلّ ما ذُكِر ممّا يؤكل لحمه كالأنعام مثلاً، بلا معارض لشيء من ذلك.

وأخبار الباب إنما دلت على تحرير العية الموطوءة للرجل؛ للأمر فيها كلها بذبحها ولا يذبح إلا الحيي، فدلّ ذلك أن دلالة الأخبار إنما هي ظاهرة في العيء.

(١) شرائع الإسلام: ٤، ١٧٤، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ٩: ٣٠٧ - ٣٠٩.

(٢) وسائل الشيعة ٢٤: ١٦٩ - ١٧٠، أبواب الأطعمة والأشربة، ب ٣٠.

(٣) اظر: هامش ١ من نفس الصفحة.

وكذا تحرير لبنيها ونسلها ظاهر في تعلق الحكم بالحي. ولا يظهر فرق بين نكاحها حينئذٍ ونكاح قطعة مبادنة، فإنه لا يشر تحريرها ولو كانت هي الفرج.

هذا مضاد إلى أن المذبوحة الميتة ليست حيواناً ولا بهيمة بالفعل، والحق اشتراطبقاء مأخذ الاشتراق في صحة إطلاقه حقيقة. وهذه حينئذٍ جماد، فلا معارض لما دلّ على حلها. ويحتمل التحرير التفاتاً إلى دخولها في إطلاق تحرير موطوءة الرجل أو الإنسان.

وذكر لو أن الحياة في النص والفتوى إبانة لحكم الفرد الغالب الأكثري، أي تذبح إذا كانت قابلة للذبح بأن كانت حية، ويحرم لبنيها إن كانت ميتة، ويكون الذكر كالأثنى؛ فإن الذكر يجري عليه حكم التحرير، والذبح، والحرق، والتغريب كالأثنى وهو ضعيف.

فإنا إذا صرفا النص والفتوى إلى الفرد الغالب الذي هو مناط الأحكام، خرجت المذكاة من جميع أحكام الحياة، على أنها نسخ دخولها حينئذٍ في لفظ البهيمة؛ لخروجها حينئذٍ عن هذا المسمى بالموت، فلا تسمى حينئذٍ ذاته، ولا بهيمة، ولا حيواناً حقيقة.

وأما ما ذكر من حكم الذبح، وهل تذبح الموطوءة المذكاة أم لا؟ فلا معنى له يظهر؛ لاستحالة تحصيل العاصل.

وأما قوله - حرسه الله -: (وعدم ذباحتها لو كانت غير مأكولة) فلا يظهر لي معناه، فإن حاصل السؤال هل حكم المذكاة لو وطئت حكم الحياة الموطوءة أم لا؟ وهذا غير جاري في غير المأكولة عادةً؛ لعدم تذكيتها [عادة] ^(١). فإن أراد أن غير المأكول عادةً لو كان حلالاً كالدواجن الثلاث لو ذُكِرت ثُمَّ وُطئت، هل تحرم ويجب تغريتها، أم لا؟

فالجواب: أن الآية والاستصحاب والعمومات نصاً وفتوى تقتضي بقاءه على

(١) في المخطوط: (عادته).

حله، ولم يظهر دليل على تحريره، وإنما دلّ على وجوب بيعه في غير بلد الفاعل، لثلا يعيّر. وهو يدلّ على سقوط حكم التغريب لو وطئ بعد الموت؛ ذكّي أم لا؟ ولا يجري احتمال التحرير هنا، ولا معنى لتغريب الميت فيه.

وأما حكم التعزير فثبتت على من وطئ دابة ميّة إذا بلغ سنّ وجوب التعزير؛ لأنّه عصيّان، و فعله محظّ، بل أفحش من وطء الحيّة، ولكنّه موكل قدره إلى نظر الحاكم هنا – ولو قلنا بتعيين قدر في وطء الحيّة – لعدم الدليل على تقديره هنا، والله العالم.



في وجوب صلاة الآيات على من لم تقع الآية في بيته

ثم قال - زاده الله علماً - : (الخامسة: لو وقعت زلزلة في البحرين مثلاً، والزلزلة وقتها العمر، فهل يجب على من هو ساكن غير البحرين كالقطيف مثلاً صلاة الزلزلة، أم لا؟ ومن صرّح بهذا التفريع؟).

أقول بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - لا ريب أن صلاة الآيات لا تجب إلا على من أظهرها الله له، وأوقعها به ليدفع الله بها عنّي وقتها ما يحدث بها من البلاء والفساد الواقع بسببها في نفوس من وقعت بهم وأرضهم وهوائهم ومائتهم، فإذا صرفها الله برحمته عن قوم، أو لأنّهم لم يفعلوا ما يوجب عقابهم بإنتزال تلك الآية بهم لم يجب عليهم تلك الصلاة. فلو وقعت زلزلة في البحرين مثلاً ولم تقع في القطيف مثلاً، لم يجب على أهل القطيف صلاتها، وإنما يجب على من وقعت بهم، وقتها العمر لمن كلف بها لا يستلزم وجوبها على من لم تقع به، بل لو وقعت الزلزلة أو غيرها من الآيات بقرية من قرى القطيف أو البحرين مثلاً، لم يجب صلاة الآيات على أهل قرية منها أخرى لم تقع بها تلك الآية؛ لأن الله تعالى لم ينزل بهم سببها ولم يخوّفهم به. وعلى ذلك عمل المسلمين فيسائر الأوقات والأصقاع.

وأيضاً لإيجاب صلاة الآيات على أهل القطيف مثلاً لو وقعت زلزلة في عمان مثلاً تكليف يحتاج إلى دليل، ولا دليل، فأصل البراءة لا معارض له ولا ناقل عنه. وأيضاً لو كان الوجوب يعم من لم تقع بهم الآية الواقعة في بلد أخرى لدلّ عليه الشارع بوجه من ضرورة الدلالات، ولو جدّ في الأرض في كل زمان قائل به: لأنّه

مَمْتَأْ يَعْمَ بِهِ الْبَلْوَىٰ . وَحِيثُ لَمْ يَدْلُّ عَلَيْهِ صَاحِبُ الشَّرِيعَةِ وَلَوْ عَلَى لِسَانِ أَحَدٍ نَوَابَهُ .
عُلِّمَ أَنَّهُ لَمْ يَقْعُ التَّكْلِيفُ بِهِ؛ إِذَا لَا تَكْلِيفٌ إِلَّا بَعْدِ الْبَيَانِ .

وَمَمْتَأْ يَؤْنِسُكَ بِهَذَا القَوْلِ أَنَّ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ بِالْغَسْوُفِ حَتَّىٰ خَرَجَ وَقْتُ الْأَدَاءِ، لَمْ
يَجْبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ مَعَ وَقْعِ الْآيَةِ بِهِ وَفِي أَرْضِهِ . فَلَوْ كَانَ يَجْبُ عَلَيْهِ مِنْ لَمْ تَقْعُ بِهِ
الصَّلَاةُ لِوَقْعُهَا فِي غَيْرِ أَرْضِهِ بِغَيْرِهِ، لَكَانَ هَذَا أَزْلَىٰ بِالْوَجُوبِ .

وَأَيْضًاً لَوْ قَلَّنَا بِالْوَجُوبِ عَلَى مَنْ لَمْ تَقْعُ بِهِ، لَكُنَّا نَوْجِبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ فِي غَيْرِ
الْزَّلْزَلَةِ لِتَسَاوِيهَا مَعَ غَيْرِهَا فِي سُبْبَيْهِ الصَّلَاةِ . وَلَوْ قَلَّنَا بِذَلِكَ لَزَمَّ أَنَّا نَوْجِبَ عَلَى مَنْ
لَمْ تَقْعُ بِهِ غَيْرَ الْزَّلْزَلَةِ الْقَضَاءَ دُونَ الْأَدَاءِ، بَلْ بِوَجْوِيهَا أَدَاءَ عَلَى غَيْرِهِ يَجْبُ عَلَيْهِ
الْقَضَاءُ . وَهَذَا وَاضِعُ البَطْلَانِ .

عَلَى أَنَّ الشَّهِيدَ فِي (الْمَسَالِكَ)^(١) قَاتِلٌ بِمَسَاوَةِ غَيْرِ الْزَّلْزَلَةِ لَهَا فِي كَوْنِ كَوْنِ وَقْتِ
أَدَائِهَا الْعُمُرِ إِذَا وَقَعَتْ وَلَمْ يَسْعُ وَقْتُ وَقْعُهَا الصَّلَاةَ . وَنَقْلُهُ عَنْ (الدُّرُوسِ)^(٢) .
وَأَنْتَ إِذَا تَأْمَلْتَ الْأَخْبَارَ^(٣) وَجَدْتَ مَا يَرْشِدُكَ إِلَى أَنَّهُ لَا يَكُلُّ بِصَلَاةِ الْآيَاتِ
- أَدَاءً أَوْ قَضَاءً - إِلَّا مَنْ أَوْقَعَهَا اللَّهُ بِهِ دُونَ بَاقِي أَهْلِ الْأَرْضِ . وَلَيْسَ مَعِيَ اللَّهُ تَرَاجِعُ،
فَلَا أَعْلَمُ مِنْ ذَكْرِ هَذَا الفَرعِ، وَاللَّهُ الْعَالَمُ .

(١) مَسَالِكُ الْأَنْهَامِ ١: ٢٥٧ .

(٢) الدُّرُوسِ ١: ١٩٥ .

(٣) المُقْنَمَةُ (ضَمِّنَ سَلِيلَةِ مَوْلَانَاتِ الشَّيْخِ الْمَفْدُودِ) ١٤: ٢٠٨ - ٢٠٩، وَسَائِلُ الشِّعْبَةِ ٧: ٤٨٤، أَبْوَابُ صَلَاةِ الْكَسْوَفِ
وَالآيَاتِ، ب١، ح٥ .

حول رؤية المعمصوم ملة في المنام

ثم قال - زاده الله صلاحاً - : (السادسة: أنه ورد عن مولانا الصادق جعفر بن محمد^(١): «إنا لا نشبه أحداً»^(١) ما معناه؟ وكيف يتحقق رؤية المعمصوم في المنام؟ كيف يراه الرائي وهو لا يشبه أحداً؟ وكيف لي بمعرفته أنه هو، وأنا لو رأيته في صورة أحد وأخبرني هو بـ: إني المعمصوم؟ فكيف يتلقى لي بأن هذه الصورة لا تشبه صورة البشر مع أنني غير محظوظ بمعرفة صور البشر كلها، حتى أقول: إن هذه الصورة لا تشبه صورة البشر؟).

أقول - وبالله المستعان - : إذا قال جعفر بن محمد^(٢): «إنا لا نشبه أحداً»، فمعناه أن ذاتنا وحقائقنا ليست من نوع شيء من حقائق الخلق، بل نحن فوق جميع الحقائق، حقيقتنا وجودنا فوق جميع الموجودات، أطرافهم فوق جميع الخلق، دون الخالق، فلهم حقيقة وجود، وقد اختصوا بها لا تشبه شيئاً من حقائق الخلق، وكيف تشبه حقيقة العلة حقيقة المعلول، وهم علة الخلق طراؤ؟ وقد بان وجود العلة من المعلول لا بمزايلة، فهم - عليهم صلوات الله وسلامه - أنوار لا هوية أبداً، قوالب بشرية لتطبيق الناس رؤيتهم: «وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلِكًا لَجَعَلْنَاهُ رَجُلًا وَلَبَشَنَا عَلَيْهِمْ مَا يَلِيشُونَ»^(٣).

وليس معنى: «إنا لا نشبه أحداً» أنهم ليسوا على الصورة البشرية، ولا أنهم ليسوا على صورة من صور الخلق، فإن هذا تدفعه المعاينة والوجдан حتى وعقلاً، بل

(١) بحار الأنوار ٣: ١٩٦، وفيه: «وعصمنا من أن تشبهه بشيء من خلقه».

(٢) الأنسام: ٩.

قالوا: إننا نتقلب في الصور حيث شئنا^(١). وليس معناه أيضاً: أن هذه الصورة البشرية المحسوسة منا لاتشبه صورة أحد من البشر المحسوسة؛ لأن هذا ليس فيه قدح يذكر في مقام الافتخار.

ولم يقم دليل على أن أحداً من ولد آدم عليه صورة إنسانية متفرد بها دون سائر ذرية آدم^{عليه السلام}. على أن هذا الفرض كالمحال؛ لاشتراك بني آدم في نوعية الهيئة من العينين والأذنين ومحالهما، وجميع الكيفية والكمية، وقد أشبهوا غيرهم في ذلك. فكيف ومقتضى نفي التكراة العموم؟ فلو لم يكونوا على شيء من هيئة الصور البشرية وكثيراتها، بل ولا كيزياتها لم يكن لهم جسمية أصلاً. والكل باطل بالضرورة حسناً وعقلاً، فتبين أن ذلك غير مراد.

نعم، لهم أعين لا تشبه أعين الناس، وأسماع لا تشبه أسماع الناس، أي بوجوداتها وعيتها، لا بهيات أجسامها وكثيراتها، وبما تبين تتدفع الشبهة، وهذا معناه.

وتتحقق رؤية المعصوم في المنام كما تتحقق رؤيته في اليقظة، إلا إنه في اليقظة يبصر الناظر بعين جسمية، وفي المنام بعين مثالية. فإن أمكن رؤيته ومعرفته في اليقظة أمكن رؤيته ومعرفته في المنام، وإن لا يمكن ذلك في المنام لا يمكن في اليقظة. وقد أمكن في اليقظة، فهو في المنام ممكناً؛ لأن العادة العلة، وسبب هذا إيجاباً وسلباً بلا فارق.

وهو - عليه سلام الله - يعرّفك نفسه إذا أراد في اليقظة والمنام على حد سواء. ولقد أراك نفسه في الميثاق فعرفته بيقيناً، وستراه عند الاحتضار، وفي القبر، وفي الرجعة، وفي القيامة، وتعرفه في كل ذلك بيقيناً. بل معرفته في المنام، وفي كل تلك المراتب أشد وأقوى من معرفته في اليقظة؛ لأنك تعرفه في كل مقام بما يناسبه من المعرفة.

وهو في كل ذلك لا يشبه أحداً ولا يتوقف معرفتك له إذا ظهر لك في مقام على

(١) مشارق أنوار اليقين: ١٧١، من خطبة لأمير المؤمنين عليه السلام وفيها: «أنا الذي أتقلب في الصور كيف شاء الله».

حاتك بجميع صور البشر، وإن لم تكن حجّة على بشر؛ إذ لا فرق في ذلك بين اليقظة والمنام، بل جميع ما خلق الله دونه يعرفه من الشري إلى العرش، ولكن كلّ أحد من مقامه من الوجود، فليس يعرفه بالصورة البشرية، وليس البشر يعرفه بالصورة الملكية ولا الجبروتية؛ لأنّه لا تكمل حجّة الله إلا إذا ظهر لكلّ أحد بما يمكن قبوله منه، وما يأنس به من الصور، فلو ظهر البشر بصورة الملك لم يقبلوا منه بكمال الاختيار، والله العالم.



معنى (ما) التعبيرية الواردة في أدعية الله تعالى

ثم قال - وفقه الله للعلم بما يعلم ونور فكره به -: (وسنح لي مسألة أيضاً هو أنه قد ورد عنهم ﷺ في أدعية لهم: «سبحانه من قدير ما أقدر، وسبحانه من عليم ما أعلمه، ومن كريم ما أكرمه»^(١)؛ وقد ذكر النحاة^(٢) في (ما) التعبيرية أنها بمعنى شيء، كما قالوا في: (ما أحسن زيداً) أي شيء عظيم حسن زيداً، فيلزم على هذا شيء عظيم أقدر تعالى، وشيء عظيم أعلمه، وشيء عظيم أكرمه، فما معنى هذا؟ وكيف انطباقه على كلام النحاة؟).

وأقول - وبحمد الله صلى الله عليه وعليهم أجمعين، أرجو من الله بلوغ المأمول -: ليس مدلول: (ما أحسن زيداً) في حال التعجب: (شيء عظيم حسن زيداً)، باتفاق النحاة وأهل البلاغة، وكل من عرف أساليب كلام العرب وإن بعد عهدي بمراجعة كتب العربية، بل مدلول: (ما أحسن زيداً) في التعجب أن حسن زيد شيء عظيم يستحق أن يكون عجباً للأذهان: لتجاوزه درجة المعتاد من حسن البشر.

والدليل على هذا اتفاق أهل اللسان على أنه إنشاء لا إخبار وإن كان أصل موضوع الجملة خبراً كما هو شأن كل إنشاء، واتفاقهم أيضاً على اتحاد مدلول: (ما أحسن زيداً) و(أحسن بزيداً) ولا شك ولا خلاف أن (زيد) في (أحسن بزيد) فاعل في المعنى، فيكون في: (ما أحسن زيداً) كذلك.

ويدل على ما قلناه أيضاً اتفاقهم على أنه لا يُبني إلا من ثلاثة لازم، ولا يكون

(١) مهج الدعوات: ١٠٩، بحار الأنوار ٩٢: ٣٦٧. (٢) مغني اللبيب: ٣٩٢، شرح ابن عقيل ٣: ١٥٠.

بحسب الأغلب - أو كلياً - إلا في الصفات الذاتية، فلا يكون زيد في: (ما أحسن زيداً) مفعولاً في المعنى البشّر، فلا يكون المعنى: (شيء أحسن زيداً) أي جعله حسناً، بل يحتالون فيما إذا أرادوا التعبّر من الصفة التي ليست لازمة ذاتية في ردّها إلى الصفة اللازمـة الذاتية بلفظ (أشد)، فيقولون: (ما أشد مضمونـة زيداً) فإن المضمونـة صفة لزيد لا تتجاوزه، وإن كانت من لوازـم ضارـية الضارـب. ولذا أيضاً يقولون: (ما أشد ضارـية زيداً)، فافهمـ.

ولكن أوهـمـك اختلافـهمـ في تركـيبـ: (ما أحسن زيداً)، فالـمشـهـورـ أنـ (ما) نـكـرةـ بـمعـنـىـ شـيـءـ، وـ(أـحـسـنـ)ـ فعلـ ماـضـيـ وـزـيـداًـ مـفـعـولـ.

وهـذـاـ إنـمـاـ هوـ تـركـيبـ الجـملـةـ باـعـتـبارـ أـصـلـهـاـ منـ الـخـبـرـيـةـ قـبـلـ نـقـلـهـاـ إـلـىـ الـمعـنـىـ الإـنـشـائـيـ، وـهـوـ التـعـجـبـ، وـبـعـدـ النـقـلـ يـقـنـىـ التـركـيبـ الـخـبـرـيـ عـلـىـ مـاـكـانـ؛ لأنـهـ جـرـتـ مـجـرـىـ الـأـخـبـارـ فـلاـ تـغـيـرـ كـمـاـ هـوـ شـأـنـ كـلـ جـمـلـةـ قـصـدـ يـبـهاـ الإـشـاءـ تـركـيبـ باـعـتـبارـ صـيـغـةـ لـفـظـهـاـ الـخـبـرـيـ الـمـنـقـولـةـ مـنـهـ، وـلـذـاـ لـاـ يـتـصـرـفـ فـعـلـ التـعـجـبـ فـلـاـ يـأـتـيـ مـنـهـ مـضـارـعـ وـلـاـ أـمـرـ فـيـ: (ما أـحـسـنـ زـيـداًـ)ـ وـلـاـ مـاضـيـ وـلـاـ مـضـارـعـ فـيـ: (أـحـسـنـ بـزـيـدـ)، وـلـاـ يـأـتـيـ مـنـهـاـ مـصـدـرـ وـلـاـ اـسـمـ فـاعـلـ وـلـاـ مـفـعـولـ.

ولـيـسـ مـدـلـولـ (أـحـسـنـ)ـ فـيـ: (ما أـحـسـنـ زـيـداًـ)ـ الـمـاضـيـ وـلـاـ: (أـحـسـنـ بـزـيـدـ)ـ الـأـمـرـ؛ لـنـقـلـهـمـاـ عـنـ مـدـلـولـهـمـاـ الـلـفـظـيـ الـخـبـرـيـ. وـكـذـاـ كـلـ جـمـلـةـ إـنـشـائـيـ تـركـيبـ باـعـتـبارـ لـفـظـهـاـ الـخـبـرـيـ، فـتـقـولـ فـيـ تـركـيبـ (يـعـتـكـ الشـوـبـ)ـ مـنـشـائـاـ: (بـاعـ)ـ فعلـ ماـضـيـ، وـلـيـسـ مـدـلـولـهـ الـمـاضـيـ الـبـشـرـيـ، وـعـلـىـ هـذـاـ فـقـسـ.

وـإـنـ أـيـسـتـ أـلـاـ تـرـكـنـ إـلـاـ إـلـىـ كـلـامـ مـسـتـقـدـمـ، فـلـيـسـ عـنـدـيـ مـاـ أـرـاجـعـهـ إـلـاـ كـلـامـ الـاسـفـرـائـينـ فـيـ شـرـحـ (الـلـبـابـ)ـ اـسـتـعـرـتـهـ لـاـتـقـلـ لـكـ عـبـارـتـهـ.

قالـ: (ثـمـ شـرـعـ - يـعـنـيـ: الـعـاقـنـ - فـيـ إـعـرـابـ الـصـيـغـتـيـنـ، فـقـالـ: (ما أـفـعـلـهـ)ـ أـصـلـهـ شـيـءـ أـفـعـلـهـ يـعـنـيـ: أـنـ (ما)ـ نـكـرةـ بـمـعـنـىـ: شـيـءـ، وـ(أـفـعـلـ)ـ فـيـهـ ضـمـيرـ هوـ فـاعـلـهـ يـرـجـعـ إـلـىـ (شـيـءـ)، وـهـوـ مـعـنـىـ قـوـلـهـ: وـالـفـعـلـ مـسـنـدـ إـلـىـ ضـمـيرـ (ما)ـ).

وَقِيلَ: إِنْ (مَا) مُوصَلَةٌ، وَ(أَفْعُلُه) صَلَتِهُ، وَالْمُوصَلُ مَعَ صَلَتِهِ مُبْتَدَأٌ، وَالْخَبَرُ مَحْذُوفٌ، أَيْ الَّذِي أَفْعُلُهُ حَاصِلٌ.

وَقِيلَ: أَصْلُهُ: (مَا) الْإِسْتِفَاهَمَيْتُ، أَيْ (أَيْ شَيْءٍ أَحْسَنَ زِيدًا) أَيْ جَعَلَهُ حَسْنًا. وَهَذِهِ الْوَجْهَ بِاعتِبَارِ الْأَصْلِ، يَعْنِي: أَنَّ أَصْلَهَا فِي الْإِعْرَابِ هَذَا، لَا أَنَّ هَذَا الْمَعْنَى مَرَادٌ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ التَّعْجِيبُ، وَمَا قَدَرَ إِنْشَاءُ فِي الْأَصْلِ جَمْلَةً خَبَرِيَّةً مُحْتَمِلَةً لِلصَّدْقِ وَالْكَذْبِ، فَلَا يَكُونُ بِمَعْنَى الإِنْشَاءِ.

وَقَالَ: (تَقْدِيرًا) أَيْ تَقْدِيرُ هَذَا الْأَصْلِ لِتَصْحِيحِ هَذَا الْإِعْرَابِ، ثُمَّ نَقْلٌ إِلَى مَعْنَى التَّعْجِيبِ. وَهَذَا الْحُكْمُ مُطْرُدٌ وَهُوَ أَنَّ الشَّيْءَ إِذَا نَقْلٌ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ كَانَ إِعْرَابُهِ بِحَسْبِ الْمَنْقُولِ عَنْهُ، وَمَعْنَاهُ بِحَسْبِ الْمَنْقُولِ إِلَيْهِ)، اتَّهَمَ.

وَيَعْدُ هَذَا فَلَا شَبَهَةَ بَعْدَ، وَهُوَ قَاتُونٌ يَنْفَعُكَ فِي مَوَارِدِ كَثِيرَةٍ، وَاللَّهُ الْعَالَمُ. وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ، كَمَا هُمْ أَهْلُهُ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

حَزَرَ بِقَلْمَ الْأَحْقَرِ الْأَقْلَ أَحْمَدُ بْنُ سَالِمٍ بْنُ طَوْقٍ، اتَّهَمَ عَصِيرَ ثالِثَ الْمَحْرَمَ سَنَةَ (١٢٤١).

نَقْلَتْهَا مِنْ نَسْخَةِ الْأَصْلِ، وَأَنَا الْمَوْجَانِيُّ الْأَثْيَمُ زَرِعُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيُّ بْنُ حَسِينٍ بْنُ زَرِعٍ.

فهرس المباحثات

الرهانة الخامسة: روح التسليم في أحكام التسليم ١٢٦-٧
مقدمة المؤلف ٩
الموطن الأول: في وجوبه ونفيه ١١
القائلون بالاستعباب ١١
القائلون بالوجوب ١١
ضروب من الدلالة على القول بالوجوب ١٤
القول بالاستعباب ورده ٢١
أدلة القول بالاستعباب ٤٣
رد أدلة القول بالاستعباب ٤٦
الجواب عن أدلة الاستعباب إجمالاً ٤٤
الجواب عن أدلة الاستعباب تفصيلاً ٥٥
الموطن الثاني: هل التسليم جزء أو خارج؟ ٦٩
الموطن الثالث: في اختلافهم في تعين الصيغة المخرجية ٧٥
تبيهات: ٧٥
الأول في كيفية صيغ التسليم ٩١
الثاني: هل تجب نية الخروج بالتسليم المخرج؟ ٩٥
الثالث في مناقشة تفريعات الشهيد الأول في نية التسليم ٩٩
الرابع في قصد الإمام التسليم على الآباء والآئمة والحفظة والأئميين ١٠٩
الخامس في تسليم المأوم ١٢٥
السادس في واجبات التسليم ١٢٥
السابع في التسليم على النبي ﷺ قبل التسليم المخرج ١٢٥

رسائل آل طوق القطيني ج ٢ ٥٢٢	
الإعنة العاشرة: هي من أصنوف عذر الوجه ١٥٩ - ١٧٧	
في بيان حد الركعة ١٢٩	
القول الأول في تحقق إكمال الركعة برفع الرأس من السجدة الثانية ١٣٠	
القول الثاني في تتحققه بإكمال الذكر من السجدة الثانية ١٣٤	
القول الثالث في تتحققه ب مجرد وضع الجبهة على محل السجود في السجدة الثانية ١٣٧	
القول الرابع في تتحققه بالركوع ١٢٨	
الدليل على وجوب الصلاة على من أدرك ركعة من الوقت ١٣٩	
صلاة من أدرك من الوقت ركعة هل هي أداء أم قضاء؟ ١٤٢	
الخلاصة ١٥٧	
تنبيه ١٥٨	
الإعنة الحادية عشرة: أحكام العمرة ٣٥٢ - ٣٦١	
مقدمة المؤلف ١٦٣	
أدلة وجوب العمرة ١٦٥	
أقسام العمرة ١٦٦	
بيان حول عيارة الشرائع ١٦٨	
شروط وجوب العمرة ١٧١	
موجبات العمرة ١٧٥	
أحكام العمرة الفاسدة ١٧٦	
الإحرام لدخول مكة ١٨٩	
نصل في مواعيit العمرة ٢٠١	
تنبيه ١١٤	
فصل في عدم جواز تقديم الإحرام على المواعيit ٢١٧	
جواز تقديم الإحرام على المواعيit ٢٣٨	
واجبات العمرة ٢٤٣	
الفصل الأول في كيفية الإحرام ٢٤٣	

٥٢٣	فهرس الموضوعات
٤٤٣	ثواب الإحرام
٤٠٥	تنبيه
٤٦١	نية الإحرام
٤٦٣	التبلييات الأربع
٤٦٥	الفصل الثاني في الطواف
٢٥٩ - ٢٥٣	الرسالة الخامسة عشرة: هل دخل للأب الرهامي ذكاج مطلقة أبيه الرهامي؟
٢٨٦ - ٣٦١	الرسالة الثالثة عشرة: عذدة المطلقة التي لا تحيط بها ألا هي أكثر من ثلاثة أشهر هـ ١٤٣
٣٦٥	الأخبار الدالة على كون الاعتداد بالشهور
٣٦٨	مناقشة قول الفاضل الهندي في شرح عبارة القواعد
٣٦٩	إشكال الشهيد الثاني في المسالك
٣٧٣	الجواب عن إشكال الشهيد الثاني
٣٧٩	إشكالات وردود
٣٨٤	عدة الأمثلة التي تعين في أكثر من خمسة وأربعين بحثاً
٤٠٦ - ٣٨٧	الرسالة الرابعة عشرة: هي حمضة الحبوبة إلى ولد الولد بالندبة إلى جده
٣٨٩	<i>رسالة الرابعة عشرة: هي حمضة الحبوبة إلى ولد الولد بالندبة إلى جده</i>
٣٩١	جواب المسألة
٣٩٣	دليل إطلاق الولد على ولد الولد والبنت مجازاً
٤٠٢	خلاصة القول
٤٥٤ - ٤٠٧	الرسالة الخامسة عشرة: ضميمة طلب التواب والمرجع من العقاب هي ذمة العبادة
٤٠٩	أقوال العلماء في المسألة
٤١٨	أدلة القول المشهور
٤٢٠	تستئن في بيان حكم بعض الضمام في النية
٤٥٠	خلاصة القول
٤٥٣	تستئن في مطابقة العمل النية
٤٩٣ - ٤٥٥	الرسالة السادسة عشرة: الواجب الكفائي
٤٥٧	تعريف الواجب الكفائي

رسائل آل طوق القطيفي	٥٢٤
..... ج ٢	
أقسام التكليف	٤٦٣
مناقشة رأي الشهيد الثاني	٤٦٥
نبهات	٤٧٩
الأول في جواب العلامة عن شبهة بعض الشافعية ..	٤٧٩
الثاني في سقوط الكفائي عن المخاطبين به بفعل بعضهم هل مناطه الفتن أو العلم؟	٤٧٩
مناقشة عبارة الشيخ جواد	٤٨٢
الثالث: هل يجوز التخلف عن الفعل لشرع به أحد المكلفين قبل إكماله؟ ..	٤٨٧
الرابع في فورية الواجب الكفائي	٤٨٨
الخامس في السلام ابتداء ورداً جمِيعاً فيما الكفائي والتخييري واجباً وندها ..	٤٨٨
السادس في الكفائي قسم للتغييري	٤٨٩
السابع في الكفائي ينقسم إلى معاملات وعبادات ..	٤٩٠
نبه في مناقشة رأي الشهيد الثاني في روض الجنان ..	٤٩٠
الزهالة السابعة عشرة: وجدة حسان العبدالله بن عبد الله	٥٢٠ - ٤٩٥
مقدمة المؤلف	٤٩٧
المسألة الأولى: ما الوجه في جعل المسجد الأقصى غاية للإسراء؟ ..	٤٩٩
المسألة الثانية في اختصاص الإمام علي عليهما السلام بلقب أمير المؤمنين ..	٥٠١
المسألة الثالثة في معنى: «قولك حُكْمٌ، وقضاؤك حَشْمٌ، وإرادتك عَزْمٌ» ..	٥٠٨
المسألة الرابعة في حكم البهيمة المذكأة إذا وطئت ..	٥١٠
المسألة الخامسة في وجوب صلاة الآيات على من لم تقع الآية في بلد ..	٥١٣
المسألة السادسة حول رؤية المحروم عليهما السلام ..	٥١٥
المسألة السابعة في معنى «ما» التعبيرية الواردة في أدعية لهم ..	٥١٨
فهرس الموضوعات	٥٢١

